❀ كتاب هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك ❀

بحمدك الله تعالى

اشبو كتاب مستطاب هدية الصعلوك شرح تحفة الملوكى اوّل كره يازمه نسخه دن بصدرمق ميسر اولدغندن متعدد نسخه لر ايله مطالعه واوقيانوس ايله حروف مهمله ومعجمه ومهموزه كذلك الفاظ وضمائر مذكره ومؤنثه تصحيح ايدلوب وآندن ماعدا نچه منشأ اشتباه اولان كلمه لرى حسب الطاقه بيان وتميز ايدلسينه علاوه مصنف الكتاب مرحوم ابى الليث بن محمد الزيلى نك اوغلى عبد الرؤوف افنديدن اوغلى حاجى افنديه وراثة ملك اولنان كندى دست خط ومهرلريله مشهود مبين نسخهٔ معتمده ومتبركه سى ميسر اولمقله آنكله ايضا مقابله قلنوب طبع اولنمش نسخه دن بيشنچى كره قزان اونيوير يستيتى ننك طبع خانه سنده قزان سودا گرى عبد الكريم فتح الله اوغلى كتيبف ننك خراجاتندن طبع اولندى

١٣١٣ نچى سنه ده محرم ننك ١ نده يعنى يوم عاشوراده

وميلادى ١٨٩٥ نچى يلده ***

و١٣٤٣ نچيدن ١٣٤٨ نچى صفحه يه دك حاشيه ده مرسوم رؤيهٔ هلال بحثنده برنچه مسائل دخيده زياده قلندى

وحاشيه ده صاع بحثنده برصاعك مقدارى بش رطل وثلث رطل بغدادى وسكز رطل عراقى ديدكى هر ايكسى برمقدار اولدغى ١٣١ نچى صفحه ده * وعشر فى عشر حوض مقدارى بو مملكتنك آرشونيله تقريبا يدى آرشون الاسبع آرشون مقدارينه مساوى كلدكى ٦ نچى صفحه ده * وبرميل نچه چاقرم ايدكى ٢٣ نچى صفحه ده * وحى على الصلوة قولنده رساله الحاق ايدلدكى ٦٠ نچى صفحه ده * وفرسخ چاقرمى نچه اولدغى ٩١ نچى صفحه ده ذكر ايدلوب صاعدن بشقه سى تفصيلا ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ نچى صفحه لرده دخى كوسترلدى

وحاشيه ده انواع مسائل قنقى كتبدن نچه مواضعه مأخوذ اولنديغى مرتب كتابك آخرينه الحاق ايدلدى

وبو نسخه ئى مطالعه ايدنلر سهو قلمدن ياطبع عملندن واقع خطالره مطلع اولسه لر فضل كرملريله عفو ايدوب قيل وقالدن ماعدا معتبر ومعتمد نسخه لرك مفتى به اولان عباره سيله اصلاح ايلدكده بزلره هم اعلام قيلسه لر ايكن ديو التماسمزدر

❀ والله لايضيع اجر المصلحين ❀

نفعنا الله وجميع اخواننا المسلمين علما وعملا

وجعله ذخرا لدار الاخرة آمين

بو كتابك باصمه سينه رخصت بيرلدى پيتربورخده ٢٥ نچى مارتده ١٨٩٥ نچى يلده

Дозволено цензурою. С.-Петербургъ, 20 марта 1895 г.

Казань. Типо-литографія Императорскаго Университета. 1895 г.

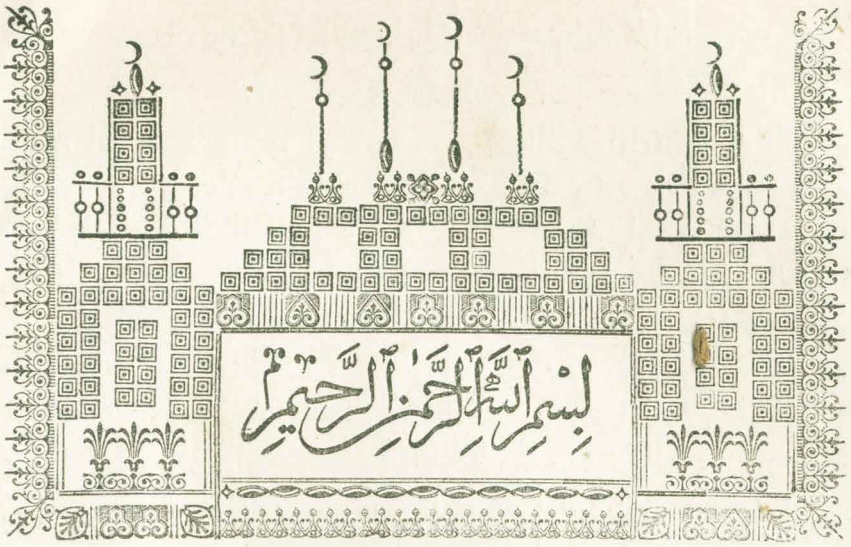

الحمد لله الذى جعل قلوب العلماء مرايا جمال معان الهداية* وصيّر صحائف فؤآدهم مزايا محال العناية* ونوّر خزانة صدورهم بلمعان شموس الدراية* وشرحها بشروح كنز المعارف ولمحات اقمار الرواية* فلاغروان خاضوا مجمع البحرين فاخرجوا اليواقت العالية والدرر الغالية* ونسأل الله التوفيق للوقاية والتلفيق للكفاية فى البداية والنهاية* والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على رسوله المجتبى* محمد سيد الورى وعلى آله وصحبه نجوم الهدى ❁ امابعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه وشفاعة نبيه ابو الليث المحرم بن محمد بن العارف بن الحسن الزيلى ستر الله عيوبهم الجلى والخفى لما كنت اذاكر كتاب تحفة الملوك الذى الّفه الفقيه الامام زين الدين جزاء الله بالخير مالك يوم الدين ❁ سألنى بعض الطلبة ان اشرحها شرحا يفسر مخفياته * وينشر مطوياته* فرددته قائلا بمن انا بقلة البضاعة* وعلة عدم الاستطاعة* لقصور حالى فى الفنون* وكسور بالى بالمنون* فاستشفعوا بالاخ الاعز الاكرم ابى الثناء الشيخ شمس الدين بن محمد بن العارف بن الحسن الزيلى الموظف للتذكير فى سيواس* رزقنى الله تعالى واياهم الانس والاستيناس * فخاطبنى بان كتاب تحفة الملوك سفر حاصر وبحر زاخر ولكن لم يرله شرح يقلع الصعاب* ويرفع عن وجهه النقاب* فالمسئول منك ان تشرحه شرحا يزيل الغوامض عن وجوه مخدرات المسائل* وابرمنى باية النهى عن نهر السائل* ويفيد فوائد قيوده* ويقيد شوارد صيوده* ليكون وسيلة للدعاء بالخير* حتى تغتنم

بصدقة

٢ (الغرو) غينك فتحى ورانك سكونيله عجب معناسنه دركه تعجب ندرنته كه غروى دخى بو معنايه درد عوى وزننده يقال لاغرو من كذا ولا غروى اى لا عجب)

٣ (اللفق) فتحتينله برنسنه يه نائل اولوب اخذ ايلمك معناسنه دريقال لفق الشىء اذا اصابه واخذه)

٤ (الورى) فتى وزننده خلق ومخلوق معناسنه در)

٥ (سيواس) سينك كسريله روم ديارنده بر بلده در)

٦ (السفر) سينك كسريله كتاب كبيره دينور)

٧ (الحصر) احاطه واستيعاب ايلمك معناسنه در يقال حصره اذا استوعبه

٨ (الغامض) مبهم كلامه اطلاق اولنور يقال كلام غامض اى غير واضح)

بصدقة جارية فى القبر * فكانه لم يقبل منى هذا الاعتذار * ولم يزل يبرمنى بالالحاح والاصرار * فلم أر مخالفته فتوة * ومعارضته مروة * فاجبته بالناظر الكليل والخاطر العليل * راجيا من القادر الجليل * ان ييسر لى كل عسير وعضيل * وهو نعم المولى ونعم المنيل * وهو حسبى ونعم الوكيل * واستخرت الله تعالى وشرعت الدعاء فالهمنى بان ليس للانسان الا ماسعى * فطالعت المتون المتداولة * والشروح المستعملة * مستعينا به ومتوكلا عليه * وملتزما التفصيل مجملاته * وتحليل مشكلاته * فما لم اجد فيه نقلا من كتب الائمة * مازلت سائلا عن الافاضل والثقات * حتى يبرز ما كمن فى عباراته * ويغرز ما كمن فى اشاراته * ولم آل جهدا فى تطبيق المسائل * بتحقيق العلل وتدقيق الدلائل * ثم انى اذخر فضلة الفوائد المكنزة * من كتاب الفتوى الخزانة والبزازية * خصوصا فى كتاب الكسب والكراهية * ليستغنى من طالعه عن كثير من المسائل الفتاوية * وسميته هدية الصعلوك * فى شرح تحفة الملوك * سائلا من واهب العطايا ورافع النسيان والخطايا * ان يعصم عن الغلط والخلل كلامى * وعن السهو والزلل قلمى * ويجعله سببا لحسن مآبى لديه * وافئدة الناس تهوى اليه * ومنتفعا به بالطافه الخفايا * ويبارك لى فيه ولجميع الطلبة والبرايا * ليذكرونى بصالح الدعوات * حين وقعت فى اللحد والظلمات * فالمسئول من كرم الاقارب والاحبة * والمأمول من لطف الاجانب والالبة * ان ينظروه بنظر القبول * لا بالجور والفضول * ويطرف بطرفة التدليس * فيما وقع فيه من الغلط والتلبيس * ثم يجرى عليه قلم الاكمال والانمام * بعد ما اطلع على عيوبه بغير افشاء ولا اعلام * فالكريم يخفيه واللئيم يبديه * وان عادت السادات * سادات العادات * وانى لمعترف بان ما يستخرجه فكرى ميون * ولكن كنت ناقلا من شروح ومتون * واعتصمت بالله ليوفقنى بالصدق والصواب * ويجنبنى عن الخطاء والاضطراب * وهو حسبى ونعم الوكيل * ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم * فاقول لما سلك المصنف رحمه الله تعالى دأب المؤلفين فى تقديم الحمد لله بعد التيمن بالتسمية على مقاصدهم فقال (الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى) ولكن لم يصف الله تعالى بجلال ذاته وكمال صفاته ولم يصرح بذكر نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو دأب سائر المصنفين اقتباسا بكلام الله تعالى حيث قال الله تعالى ❁ قل الحمد لله وسلام على عباده الذين

❁ فى سورة النمل ❁

٢ (الناظر) نظردن اسم فاعلدر وناظر كوزه على قول كوزك ايچنده اولان سياه نقطه يه اطلاق اولنور كه ببك تعبير اولنور)

٣ (الكليل) خيره كوزه دينور ترك يده اول كوزه طونق تعبير اولنور بصرى ضعيف وفرسز اولور)

٤ (الابراز) همزه نك كسريله مكتوبى آچمق معناسنه مستعملدر يقال ابرز الكتاب اذا نشره)

٥ (الذخر) ذالك ضمى وخاء معجمه نك سكونيله برنسنه يى اختيار ايلمك معناسنه در يقال ذخر الشئ ذخرا من الباب الثالث اذا اختاره او اتخذه)

٦ (الميون) صبور وزننده يلانچيه دينور كذاب معناسنه)

اصطفى ۞ واتباعا بما امر نبيه محمدا بحمده وبالسلام على خيار خلقه وهم الانبياء والصالحون وتعميما بالتسليم على جميع الانبياء واشارة الى تخصيصه من بينهم بقوله اصطفى فانه وان عم جميع الانبياء لغة لكنه خص بنبينا عرفا حتى لا يتبادر الفهم عند الاطلاق الا اليه فصار كالعلم له عليه الصلوة والسلام (وهذا مختصر) اشارة الى مختصر مجموع من الكتب العشرة التى يأتى ذكرها وهو فى حكم المحسوس لوجوده فى ذهن المصنف واما لو كان انشاء الديباجة بعد تأليفه فلا اشكال (فى علم الفقه) وهو فى اللغة الفهم وفى العرف هو العلم المفيد معرفة الاحكام العملية عن ادلتها التفصيلية والفقيه العالم بالاحكام العملية الشرعية ذو بصيرة قلبه بنبوع العلم يستخرج بفهمه المعانى الكثيرة من اللفظ الموجز والتفقه التوصل الى علم الغيب بالعمل بما علم (جمعته) اى هذا المختصر (لبعض اخوانى فى الدين) قوله (بقدر ما وسعه وقته) متعلق بجمعت وما عبارة عن المختصر ووقته مرفوع بانه فاعل وسع فالضمير المنصوب فيه راجع الى ما والمجرور فى وقته راجع الى المختصر فالمعنى جمعته بقدر ما وسعه وقت المختصر وهذا نوع اعتذار من المصنف فى سبب الاختصار يعنى ما جمعت اكثر من هذه الكتب العشرة لعدم وسعة الوقت على اطول من هذا هكذا فى منحة السلوك (واقتصرت فيه) اى قصرت المجموع فى هذا المختصر (على عشرة كتب هى اهم كتب الفقه له) اى لبعض اخوانى (واحقها بالتقديم) فى التعلم والتعليم والعمل بها (وهى) اى الكتب المجموعة فيه (كتاب الطهارة) هى فى اللغة النظافة مطلقا وفى العرف عبارة عن النظافة من الحدث الاصغر والاكبر (و) كتاب (الصلوة والزكوة والصوم والحج) واهمية هذه الاربع لكونها اركان الاسلام واساسه لقوله عليه الصلوة والسلام بنى الاسلام على خمس الحديث (والجهاد) واهميته لكونه سعيا فى اظهار كلمة الله تعالى بدار الحرب وهو ايضا من قواعد الاسلام (و) كتاب (الصيد مع الذبائح والكراهية) واهميتهما لانه يجب الاحتراز عما كرهه الشرع والطلب ما اباحه فيجب بيان معرفة احوالهما ليتميز الحلال من الحرام والمكروه (و) كتاب (الفرائض) واهميته لان النبى عليه الصلوة والسلام امر بتعلمه وتعليمه ولكونه نصف العلم (والكسب مع الادب) واهميته لان الكسب سبب القوة والطاقة وهى سبب اقامة الطاعة قال النبى عليه الصوة والسلام قيام الدين بقوام البدن (نفعه الله تعالى به وجعله سببا لترقيه الى اعلى مراتب

٢ (الوجز) واوك فتحى وجيمك سكونيله مختصر نسنه يه دينور يقال شىء وجزاى موجز

سعادة الاخرة) الضميران فى به وجعله راجعان الى المختصر وفى نفعه ولترقيه الى بعض اخوانى هذا الدعاء له بان يجعل الله تعالى هذا المختصر وسيلة لترقيه الى اعلى مراتب الجنان بسبب العمل بما فيه اللهم انفعنا به وبشرحى هذا وباركهما لنا مع جميع المشتغلين به برحمتك يا ارحم الراحمين ❁

(كتاب الطهارة) وانما قدم الطهارة المقصودة بالوسيلة على العبادة المقصودة بالذات اعنى بها الصلوة لتوقفها على الطهارة قال الله تعالى ❁ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ❁ ولان العبد اذا توجه الى خدمة مولاه فى حضوره ينظف لباسه وينقى وجهه واطرافه التى تنكشف عند مباشرة الخدمة ليستحسنه مولاه فلما كان الماء سببا للطهارة قدم بحث الماء على نفس الطهارة وقال (الماء ثلاثة اقسام) القسم الاوّل (طاهر) فى نفسه (وطهور) لغيره (وهو الباقى على اوصاف خلقته) يعنى لم يختلط به مايغيره وذلك كماء البحار والانهار والامطار والآبار ونحوها مالم تخالطه نجاسة اولم يغلب عليه طاهر روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم انهما قالا الوضوء بماء البحر مكروه كذا فى النوازل (ومنه) اى من الطاهر والطهور (مايقطر من الكرم) هذا عند بعض المشايخ لخروجه بلا علاج واختاره المصنف لشبهه بماء العين وفى المحيط انه لايتوضأ به لكمال الامتزاج بالكرم (و) منه الماء (المتغير) اوصافه (بطاهر) لكن بشرطين احدهما (انه لم يغلبه) اى لم يغلب الطاهر ذلك الماء (بالاجزاء و) الثانى (لم يجد دله) اى لذلك الماء المتغير به (اسم آخر) سوى الماء المطلق فيجوز التوضؤ به اعلم ان العلماء قد اختلفوا فى هذا المقام * فان نقلتها طال الكلام * ولكن الاوجز الادلّ على المرام * انه لو خالطه الطاهر الجامد كالتراب والزعفران والاشنان ونحوها ولم يتغير الماء جاز به الوضوء وان غيّر الاوصاف الثلاثة ومنه مانقل عن الاساتذة انهم يتوضأون وقت الخريف بماء وقعت فيه الاوراق فغيّرت اوصافه الثلاثة من غير نكير ولكن قال صاحب الكنز لايجوز بماء تغيّرت اوصافه الثلاثة بكثرة الاوراق قال الزاهدى نقلا عن زاد الفقهاء الماء المغلوب بخلط الطاهر المائع ملحق بالماء المقيد غير انه تعتبر الغلبة اوّلا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان لونه يخالف لون الماء كاللبن والخل فالعبرة للّون فان غلب لون الماء يجوز والا فلا وان توافقا لونا لكن تفاوتا طعما كماء البطيخ فالعبرة

❁ فى سورة المائدة ❁

الماء ثلاثة اقسام القسم الاوّل طاهر وطهور

٢ (التوضوء) تفعل وزننده آبدست آلمق معناسنه در) تقول توضأت للصلوة قولهم توضيت بالياء لغية اولثغة يعنى لغت ردیئه یاخود لحن وخطادر)

اعلم ان العلماء قد اختلفوا فى هذا المقام

٣ الخريف امير وزننده فصول اربعه دن كوز فصلنه دينور)

٤ البطيخ بانك كسرى وطانك تشديديله قاون تعبير اولنان فاكه يه دينور)

للطعم ان غلب طعم الماء يجوز والافلا وان توافقا طعما ولونا كماء الكرم والورد فالعبرة للاجزاء انتهى فليطلب بيان الاختلافات فى شرح المجمع واعلم انه اذا انتنّ الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لايجوز به الوضوء والايجوز حملا على ان نتنه لطول المكث (و)

القسم الثانى طاهر فقط

القسم الثانى انه (طاهر فقط) اى غير طهور لغيره فلا يجوز به الوضوء (وهو كل ماء ازيل به الحدث او اقيمت به القربة) يعنى سبب كون الماء مستعملا احد هذين الامرين عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى احدهما قصد التقرّب والثانى ازالة الحدث بلا نية التقرّب كمن توضأ فى اناء للتبرّد او غسل اعضاء الوضوء للطين او للتعليم لآخر او لمس المصحف او نحوها يصير الماء مستعملا عندهما وقال محمد لا يصير مستعملا الا بنية التقرّب وان ازال الحدث ومنه مسئلة الجحط وهو جنب وقع فى البئر عند طلب الدلو قال محمد

* ومنه مسئلة الجحط

يطهر الجنب لانغماسه فيه والماء طاهر ايضا لانه لم يستعمل بنية القربة وقال ابو يوسف كلاهما على حالهما لان صب الماء لازالة الحدث شرط عنده ولم يوجد فبقى جنبا والماء طاهرا لانه لم يزل حدثا من البدن وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى كلاهما نجسان لان الماء قد تنجّس لازالة الجنابة عن العضو الملاقى اوّلا والرجل جنب لبقاء الجنابة فى بقية الاعضاء وروى عنه ان الرجل طاهر لانه لا يعطى للماء حكم الاستعمال قبل الانفصال فخرج عنه قبل ان يكون مستعملا فيكون طاهرا وهو الاصح كذا فى شرح المجمع (و)

القسم الثالث نجس ٢ (الكرباس) قرطاس وزننده خام بزه دينور كه يموق ايبلكندن نسيج اولنور)

القسم الثالث (نجس وهو) نوعان احدهما (كل ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره النجاسة (و) الثانى ماء (كثير وقعت فيه نجاسة وغيرت احد اوصافه الثلاثة) يعنى الماء الكثير لا يتنجس الا بتغيّر احد اوصافه بها (جاريا كان) الماء الكثير (او واقفا) فلما تبيّن ان القليل والكثير متى تنجسا اراد ان يبيّن حدّهما وقال (و) الماء (الكثير الذى وقعت فيه نجاسة وهو واقف فحدّه (عشر فى عشر) بذراع المساحة وهو ذراع الملك وعند المصنف (بذراع الكرباس) وعليه الفتوى توسعة للامر على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة لان ذراع الكرباس هو سبع مشتات ليست فوق كل مشت اصبع قائمة وذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشت اصبع قائمة وقيل سبع مشتات باصبع قائمة فى المرة السابعة هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدوّرا يعتبر ان يكون حول الماء ستة وثلثين ذراعا وهو الصحيح وقيل ثمانية واربعين ذراعا هذا حدّ الحوض طولا

٣ حساب اوسط ايله ٢٨ برمق برذراع اسلامى تقديرنده اولنوب تطبيق ايدلنسه بو مملكتنك آرشونى تقريبا قرق بر برمق الاعشر برمق (١٧ ل ٨٩ ، ٥٠ م) مقدارى اولدغندن تقريبا يدى آرشون الاسبع آرشون (٤م ٦٧٧ ، ٨٤ م ٦٠) عشر فى عشر عملينه موافق اولركه ٢٧٥ نجى صفحه يه نظرا اولنه والله اعلم بالصواب) وعرضا

وعرضا (و) امّا حدّه (فى عمقه ان لاتنكشف (الارض بالغرف) وقدر العمق بعضهم باربع اصابع مفتوحة وهذا القدر من الماء الراكد فى حكم الجارى عند الفقهاء ان غيّرته النجاسة فهو نجس وان لم تغيّره فطاهر كما ان الماء الكثير الجارى كذلك (و) حدّ الماء (القليل) الذى لايجوز به الوضوء اذا وقعت فيه النجاسة القليلة وهو واقف (مادونه) اى كونه تسعا فى تسع اومادونه وعند الشافعى يجوز الوضوء بماء راكد وقعت فيه نجاسة ان كان الماء قدر قلّتين اى خمسمائة رطل (و) اما حد الماء (الجارى) تحقيقا (فمايذهب بتبنة) اى مايتحملها بجريانه وفى الهداية حدّ الجارى مالايتكرّر استعماله (والواقف مادونه) اى مالم يذهب بتبنة وللفرع من بيان اقسام الماء واحكامه شرع فى بيان انواع النجاسة التى تنجس الماء وغيره ومالاينجسهما وقال (والنجاسة كلما خرج من احد السبيلين من الانسان وغيره) فان الآدمى اطهر الحيوانات ذاتا لانه مكرم عقلا فان كان متحدر مأكولا نه ومشروباته نجسا فمتحدر غيره اولى لكنه قد سقط اعتبار نجاسة بعضها ولهذا قال (الاخرء الحمامة والعصفورة) فانه طاهر اتفاقا لعدم نتنه فلايفسد الماء ولا الثوب وكذا كل خرء لانتن فيه كذا فى النوازل ومنه جواز اقتناء الحمامات فى المساجد مع انه امرنا بتطهيرها قوله (والدم) مرفوع معطوف على قوله كل ما اى ومن انواع النجاسة الدم (والقيح والصديد اذا سال) كل واحد من هذه الثلاث (الى محل الطهارة فى الجملة) اى فى الوضوء او الغسل لما سيأتى فى نواقض الوضوء حتى اذا لم يسل عن مخرجه لايكون نجسا حيث لم يكن حدثا (و) من انواعها (الخمر والقيء ملء الفم) وحدّه سيأتى فاذا لم يكن ملء الفم لم يكن نجسا ايضا لانه ليس بحدث وفى رواية عن محمد انه نجس (و) من انوعها (خرء ما لايؤكل لحمه من الطيور) كالصقر والبازى ونحوهما فان خرأه نجاسة خفيفة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا غليظة فى رواية ابى جعفر الهندوانى وفى رواية الكرخى هو طاهر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى نجس غليظ والصحيح هو الاوّل كذا فى المختلف (فانه ينجس الماء) لامكان التحامى عنه بتغطية الاوانى (لا) ينجس (الثوب) لان بعضه فى يد الصياد وبعضه يذرق من الهواء فلايمكن الاحتراز عنه (حتى يفحش) قيل مقدار الفحش شبر فى شبر وقيل ذراع فى ذراع وقيل مايستفحشه الناس وهو مختار المصنف رحمه الله تعالى والصحيح ربع الثوب لما يأتى (و) من انواعها (خرء الفأرة)

* قلتين اى خمسمائة رطل

* انواع النجاسة

*(الملاء) ميمك فتحى ولامك سكونيله طولدرمق وطولمق معنا سنه در (الملء ميمك كسريله طلو قابك آلديغى مقداره دينور كه طلوسى تعبير اولنور تثنيه سنده ملئين وجمعنده املاء دينور مثلا اعطه ملء الاناء ديرلر)

وبولها) ولكنه (معفو عنه فى الطعام والثوب) لانه لا يمكن الاحتراز عنهما اذ تدخل كل فرجة تجد فيها رايحة الطعام وكذا خرء الخفاش وبوله وعن محمد لا بأس ببول الفأرة وبول السنور الذى يعتاد رمى البول على الثياب للبلوى وبه اخذ ابو نصر وقيل خفيفة (لا) يكونان معفوين (فى الماء) لانه يمكن الاحتراز بالتغطية (ودم البق والبراغيث والسمك عفو مطلقا) اى قل او كثر اعلم ان دم السمك ليست بدم فى الحقيقة اذ الدم اذا شمس اسود ودم السمك تبيض بالجفاف ولهذا لا يذبح وقال الشافعى دم البراغيث نجس اذا كثر حتى من حمل ثوبا فيه دماء البراغيث لا تجوز صلوته عنده وتجوز عندنا اعلم ان السمك جمع سمكة والبق جمع بقة ولهذا حسن عطف البراغيث عليها (وشعر الميتة وكل جزء منها) اى من الميتة كعظمها وعصبها وحافرها وقرنها قوله (لا حيوة فيه) صفة لقوله كل جزء لان الحيوة لا يحلها حتى لا يتألم بقطعها حيا قوله (طاهر) خبر لقوله وشعر الميتة وكذا شعر الكلب وعظمه طاهر فى ظاهر الرواية واما لو ابتل الكلب وانتفض واصاب منه ثوبا اكثر من قدر الدرهم ينجسه بالاجماع لانه مغلظة بسبب انه اختلط بالرطوبات النجسة فى جلده حتى لو اصابه ماء المطر فانتفض فاصاب الثوب لا ينجسه اذ لم يبتل منبت الشعر به كذا فى الغرر وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذا شعر الانسان وعظمه طاهر الا انه لا يجوز الانتفاع بهما لكرامته وفى رواية عن محمد انه نجس وبه اخذ علم الهدى الشيخ ابو المنصور (وشعر الخنزير وسائر اجزائه نجس ورخص للخرز شعره) وفى المنحة لان خرز النعال والخفاف لا يتيسر الا به والخرز هو الخياطة وعن محمد ان شعره طاهر فلا ينجس الماء بوقوعه فيه لان لحمه مباح فى الضرورة وشعره اولى كذا فى الغرر (وعظم الفيل طاهر) عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى فيجوز بيع عظمه والانتفاع به ويطهر جلده بالدباغة ولحمه بالذكوة كسائر السباع ولكن لا يؤكل لحمه لحرمته وقال محمد انه نجس العين لانه كالخنزير فى الشكل وحرمة اللحم فلا ينتفع بشىء من اجزائه اقول فعجب من الامام الشيبانى انه يقول بطهارة اجزاء مانص على نجاسته وبنجاسة مالم ينص على نجاسته (وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر) لان الدباغة هى ازالة النتن والرطوبة النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ والعفص يطهر الجلد ولا تعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب او الشمس اذا يبس يطهر ثم اذا ابتل هل يعود نجسا ام لا فعن ابى حنيفة فيه روايتان وعندهما لا فرق بين دباغة الشمس والادوية وكذا رأس الشاة

المتلطخ

*(الحى والحيوان والحياة والحيوة) واوك سكونيله يعنى يانك فتحيله كه واوالف بدليدر بونلرك مجموعيده ديريلكه دينور كه موت مقابيلدر يقال بهحى وحيوان وحياة وحيوة اى نقيض الموت)

٢ (القرظ) فتحتينله سلم اغاجنك يبراغنه على قول سنط آغاجنك يمشنه دينور كه پلاموددكبى آنلر ايله دباغت اولنور)

٣ (العفص) عينك فتحى وفانك سكونيله معلوم مدركه مازويه دينور مركبجيلر ودباغلر حوايجنده ندر)

الدباغة من باب الاحالة لا من باب الازالة (مرقات)

المتلطخ بالدم اذا احرق ولم يغسل يطهر ولا يفسد المرق (الاجلد الخنزير) فهذا استثناء من المراد وهو ان يقال كل اهاب دبغ يجوز استعماله فاندفع مايقال انه تلزم من الاستثناء نجاسة جلد الآدمى كذا فى يعقوب پاشا ففى ظاهر الرواية انه لا يندبغ كما لا يطهر كذا نقل عن المبسوط اقول ان المفهوم من الاستثناء انه يندبغ لكنه لا يطهر اذ وزان هذا التركيب وزان كل رجل يأتينى فله درهم الا زيدا فانه لا درهم له وآن اتى ويدل عليه ماروى عن ابى يوسف انه اذا ذبح الخنزير يطهر جلده بالدباغة (والادمى) لانه لا يحل سلخه ولا استعماله ولا استعمال الدباغة فيه للاحترام له فان قلت لم قدم المهان على المكرم بل عكسه اولى قلت المهان هنا احق بالتقدم لانه موضع الاهانة كما فى قوله تعالى ۞ لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد ۞ وقدم صوامع النصارى على مساجدنا فى موضع الاهانة وهو الهدم اعلم ان كل حيوان يطهر جلده بالدباغة يطهر بالذكوة وكذا يطهر لحمه بها وآن لم يؤكل لحرمته كالثعلب وقيل الاصح انه لا يطهر بالذكوة وآن طهر جلده بها (وسؤر الآدمى طاهر مطلقا) اى جنبا كان او حائضا مسلما كان او كافرا فان قلت قوله تعالى ۞ انما المشركون نجس ۞ يدل على نجاسة سؤر الكافر قلت نجاسة الكافر فى اعتقاده فلا تؤثر على اعضائه يدل عليه انه عليه الصلوة والسلام انزل وفد بنى ثقيف فى المسجد الحرام ولو كان ابدانهم نجسا لم ينزلهم ثم (الا حالة شرب الخمر) فان مضت ساعة بعد شربه او انقى فاه بالماء او ابتلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وكفى زجرا واهانة لشارب الخمر ان سؤره كسؤر الخنزير وسؤر الكافر طاهر (وسؤر الفرس ومايؤكل لحمه طاهر) وفى المنية ان فى سؤر الفرس اربع روايات عنه ففى رواية انه نجس وفى رواية مشكوك وفى رواية مكروه وفى رواية طاهر وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ واما حرمة اكل لحم الفرس عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فلكرامته لا لنجاسته لكونه آلة الجهاد الا يرى ان لبنه حلال اتفاقا لما يأتى فى كتاب الصيد وكونه طاهرا فى نفسه لا يستلزم اباحة اكله كالآدمى والطين (وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس) قال الشافعى سؤر السباع الوحشى ليس بنجس وقال مالك سؤر الكلب والخنزير ليس بنجس ايضا اعلم ان الآسار اربعة الاول طاهر غير مكروه كسؤر الآدمى والفرس ومايؤكل لحمه والثانى نجس كسؤر الخنزير ومايليه والثالث طاهر مكروه كسؤر الهرة ومايذكر بعدها

٢ (المرق) فتحينئله شوربايه وات صوينه (دينور

اقول ان المفهوم من الاستثناء

۞ فى سورة الحج ۞

فى بحث السؤر

۞ فى سورة التوبة ۞

٣ نجاسة الكافر فى اعتقاده فلا تؤثر على اعضائه

٤ (ثم) ثانك فتحيله بر اسمدركه آنكله مكان بعيده اشارت اولنور هنّاك معناسنه دركه اوراده ديمكدر)

وفى المنية ان فى سؤر الفرس اربع روايات

٦ لبن الفرس حلال اتفاقا

٧ اعلم ان الاسآر اربعة

والرابع مشكوك فيه وهو سؤر الحمار والبغل وقد ذكره المصنف على الترتيب والفرق بين الماء المكروه والماء المشكوك ان الأوّل قريب من الطهارة حتى ان التوضأ بالماء المكروه عند وجود الماء المطلق مكروه وعند عدمه لا يكون مكروها ولا يجوز التيمم عنده ويجوز عند المشكوك لما يأتى (وسؤر الهرة) نجس عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لقوله عليه الصلوة والسلام الهرة سبع لقهرها الحشرات لكن سقطت نجاسته لكونها من الطوّافات فبقيت كراهة سؤرها وقال ابو يوسف والشافعى سؤرها طاهر غير مكروه لانه عليه الصلوة السلام كان يصغى الاناء للهرة وتشرب منه ثم يتوضأ منه (والدجاجة المخلات) وهى التى تنشر الانجاس فمنقارها لا يخلو عن قذر واما لو كانت محبوسة فلم يكره اذا لم يصل منقارها تحت قدميها (وسؤر الابل والبقر الجلالة) صفة للبقر والابل على سبيل البدل وهى التى اكثر علفها اوكلها من القذرة واما ان كان اكثر علفها طاهرا فليس بجلالة ولم يكن سؤرها مكروها الا حين اكلها (وسؤر الحية والعقرب والفأرة وسباع الطيور) كالبازى والشاهين وامثالهما نجس قياسا لنجاسة لحمهما وطاهر استحسانا لان منقارهما عظم طاهر ومكروه لاحتمال اختلاط النجاسة بدم الصيود وقال الزاهدى لا يكره سؤر ما فى ايدى الصيادين من سباع الطيور قوله (مكروه) خبر لقوله سؤر الهرة (وسؤر البغل والحمار) طاهر (مشكوك فى طهوريته) اى لا شك فى انه طاهر وانما الشك فى كونه مطهرا وهو الاصح فلا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس انكر بعض المشايخ كون الشىء من احكام الله تعالى مشكوكا فيه واكثر المشايخ على انه مشكوك لتعارض الادلة فيه لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان سؤر الحمار طاهر وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه نجس ولم يترجح دليل النجاسة لثبوت الضرورة فيه وفرق بعض المشايخ بين سؤر الحمار الذكور والاناث وقال سؤر الذكر نجس لانه يشم بول الاناث فيتنجس فمه والاناث لا يشم فلا يتنجس واما البغل ان كان امه حمارة فسؤره مشكوك وان كان رمكة فسؤره غير مشكوك لان الولد يتبع الام وقال الشافعى هو طاهر وطهور (فان لم يجد غيره) اى غير ماء مشكوك (توضأ به وتيمم فايهما قدم جاز) لان المطهر منهما غير متعيّن فلا فائدة للترتيب وقال زفر يبدأ اوّلا بالوضوء به ليصير عادما للماء حقيقة ليباح التيمم وجوابه غير خفى والله اعلم ❁

٢ (السبع) سينك فتحى وبانك ضمى وفتحى وسكونيله يرتجى جانوره دينور حيوان مفترس معناسنه)

(فصل)

فصل الوضوء

(فصل) الفصل مصدر بمعنى الفاصل او المفصول فان ذكر بعده لفظة في كقولك فصل في الوضوء اى في بيان الوضوء فحينئذ يرفع الفصل ويُنوّن على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا فصل وان لم تذكر كقولك فصل الوضوء شرط للصلوة فحينئذ يسكن اللام لانه اذا وقف على كلمة يسكن آخرها (في الوضوء) وهو اسم للطهارة من الحدث الاصغر (والغسل) بضم الغين اسم للطهارة من الحدث الاكبر اى الجنابة (ففرض الوضوء اربعة) اعلم ان للوضوء سببا وشرطا واركانا وسننا وحكما اما سببه وجوب الصلوة وشرطه الحدث واركانه غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس وسننه المضمضة وغيرها وحكمه اباحة الصلوة به الفرض (الاوّل غسل الوجه) وحده في الغسل (هو من منبت الناصية) وهي منتهى الشعر من مقدم الرأس (الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا) هذا للكوسج او قبل نبات اللحية (و) بعد نباتها (يجب غسل الشعر) اى اللحية (الساتر للخدين والذقن ولا) يجب غسل (ماتحته) اى ما تحت الشعر الساتر وفي الوقاية فرض مسح ربع اللحية لانه لما سقط غسل ماتحتها فيجب مسح ربعها ولكن اصح الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان غسل ما يستر البشرة فرض دون ما استرسل من الذقن (ولا) يجب غسل (ماتحت الشارب والحاجب) امّا ايصال الماء الى منابتهما فسنة كذا في النوازل (و) كذا (لا) يجب غسل (مانزل من اللحية) اى ما استرسل لانه ليس بوجه ولا قائم مقام الوجه (اما البياض الذي بين العذار والاذن فيجب غسله) عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى سقط غسل ما بينهما بعد نبت اللحية واما ان كان المتوضئ[٢] اثطّ او امرد او امرأة فغسله واجب اتفاقا (و) الفرض (الثاني غسل اليدين مع المرفقين و) الفرض (الثالث مسح ربع الرأس) اختلف[٣] الفقهاء في مقدار المسح فقال الشافعي يكفي في المسح امرار اليدين من شعر الى شعر آخر لاطلاق النص مع ان الباء في برؤسكم للتبعيض وقال مالك الاستيعاب في مسح الرأس فرض لان الرأس في الآية مطلق فيقع على كله والباء زائدة وعندنا فرضه ربع الرأس لحديث المغيرة وهو انه عليه الصلوة والسلام اكتفى بمسح الناصية وهو ربع الرأس لكن قال في حقايق المنظومة ان المفروض في مسح الرأس عندنا قدر ثلاث اصابع اليد من اصغرها في ظاهر الرواية وقدره الحسن بربع الرأس وهكذا نقله الزاهدي عن زاد الفقهاء وتحفة الفقهاء

٢ (الثط) ثانك فتحى وطانك تشديد يله كوسه يه دينور يقال رجل ثط اى كوسج) (الاثط) همزه نك وثانك فتحيله بودخى كوسه يه دينور)

٣ اختلف الفقهاء في مقدار المسح

وفى شرح الكنز هذا هو الاصح (و) الفرض (الرابع غسل الرجلين مع الكعبين) كلمة مع فى الموضعين تدل على ان الى فى آية الوضوء بمعنى مع لا بمعنى الانتهاء خلافا لزفر رحمه الله فيهما (والدواء فى شقوقهما يصح معه الوضوء) اى اذا وضع الدواء كالشحم والقير فى شقوق الرجلين وامرّ الماء على ظاهر الدواء يصح الوضوء وان لم يصل الماء تحته بخلاف الوسخ والعجين تحت اظفاره فيجب ايصال الماء تحتهما كذا فى النوازل (وسننه) اى سنن الوضوء قلبية اوقولية اوفعلية مؤكدة كانت اومستحبة (عشرون النية) يعنى ان ينوى المتوضئ بقلبه رفع الحدث ليصح الدخول فى الصلوة حتى لو لم ينوه فى ابتداء الوضوء لا يثاب من وضوئه عند المتقدمين كذا فى الخزانة وقال الشافعى النية شرط فى كونه مفتاحا للصلوة قلنا تطهير الثوب والمكان وستر العورة شرط ايضا فى كونه مفتاحا للصلوة مع ان النية ليست بشرط فى شئ منها وفى الكفاية النية شرط فى التوضئ بنبيذ التمر وبسؤر الحمار كما فى التيمم (والتسمية) لقوله عليه الصلوة والسلام من توضأ وذكر الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر الله كان طهورا لما اصابه الماء خاصة والاصح انه يسمى قبل الاستنجاء وقبل الوضوء اخرى وصورتها ان يقول بسم الله العلى العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل ان يقول بسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام الطاهر (وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا للقائم من نومه) يعنى سن غسل اليدين قبل الاستنجاء وبعده اما قبله فللتنزيه واما بعده فللتطهير اعلم ان هذا الغسل المسنون ينوب عن الغسل المفروض المستفاد من قوله تعالى ۞ فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية ۞ كالفاتحة فانها واجبة فى الصلوة معينة ونائبة عن القراءة المفروضة بحيث تجوز بها الصلوة وان لم يقرأ غيرها (والترتيب) الذى وقع فى قوله تعالى ۞ فاغسلوا وجوهكم الآية ۞ وقال الشافعى الترتيب فى الوضوء شرط لان الامر بغسل الوجه اوّلا يدل على امتثاله اوّلا ثم على باقيه بالترتيب قلنا المراد وجود المجموع عند ارادة الصلوة فلا دلالة على شرطية الترتيب ويدل عليه قوله تعالى ۞ يامريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين ۞ وقوله تعالى ۞ من بعد وصية يوصين بها او دين ۞ (والموالات) ۞ وهى ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بشئ آخر ولا يتكلم فى خلالها لانها شبيهة بالصلوة كذا فى الخزانة (والسواك) اى استعماله لان السواك اسم

٢ (القير) قافك كسريله قار معنا سنه در مفرد اتده قار وقير قاره ساقز ديد كلرى نسنه ايله مبين در اصلى عراق سمتنده اسى صولر دن قينايوب چقار)

(فى سنن الوضوء)

صورة التسمية

۞ فى سورة المائدة ۞

فى سورة آل عمران

۞ فى سورة النساء ۞

للخشبة

للخشبة المُرَّة فتكون غلظته مقدار الخنصر وطوله مقدار الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه الا عند عدمه لمواظبة النبى عليه الصلوة والسلام اياه وفى الاختيار الاصح انه مستحب والمضمضة والاستنشاق) ثلاثا بمياه جديدة فى كل واحدة منهما وهما سنتان فى الوضوء فرضان فى الغسل عندنا وهما سنتان فيهما عند الشافعى وفرضان فيهما عند مالك (والمبالغة فيهما للمفطر) اى السنة فى الوضوء ان يبالغ فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم (والبداية باليامن) والمشهور ان التيامن مستحب فان قيل ان النبى عليه الصلوة والسلام واظب على التيامن ولم يرو احد انه عليه الصلوة والسلام بدأ بالشمال فينبغى ان يكون سنة كما فهم من المتن اقول نعم ولكن ما واظب النبى عليه الصلوة والسلام ضربان فان كان على سبيل العبادة فسنة وان كان على سبيل العادة فمستحب كلبس الثياب والاكل باليمين ونحوهما (والبداية فى غسل اليدين والرجلين من رءوس الاصابع يعنى يسيل الماء من رءوسها الى المرفقين والكعبين لما يفهم من عبارة النص ولئلا يخالف فعل الروافض فانهم يسيلون من المرفقين الى رءوس الاصابع (وتخليل اللحية والاصابع) اراد بها اصابع اليد والرجل اما تخليل اللحية فسنة عند ابى يوسف وجائز عندهما اى لو فعله لا ينسب الى البدعة كذا فى الكفاية وكيفية تخليل اصابع اليد فظاهرة واما كيفية تخليل اصابع الرجل فان يُخلّل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخلال خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى (وتحريك الخاتم الضيق) حالة الوضوء ليصل الماء تحته (ومسح كل الرأس) مرة واحدة لاكمال الفرض (والبداية من مقدمه) اى مقدم رأسه وهو الناصية التى فوق الجبهة وكيفية الاستيعاب ان يضع كفيه على فوديه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما مستوعبا الى قفاه (ومسح الاذنين) ببلل باق من مسح الرأس وقال الشافعى بماء جديد وكيفيته ان يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسبحتيه بادخالهما فى صماخ الاذنين ثم ادارهما فى زواياهما باطنهما ولا يكون ذلك المسح مستعملا لاتحاد الممسوحين لقوله عليه الصلوة والسلام الاذنان من الرأس (و) مسح (الرقبة) والمختار انه مستحب وكان الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة واختاره المصنف وفى الخلاصة انه ادب (و) العشرون من سنن الوضوء (تثليث كل غسل) لانه عليه الصلوة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا

٢ ما واظب النبى عليه الصلوة والسلام ضربان

٣ كيفيه تخليل اصابع الرجل

٤ (الفود) فانك فتحى وواوك سكونيله باشك قولقله قريب ومشر ف اولان سمتدن قيللرى فراوان اولان يره دينور)

وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى قالوا الغسل الاوّل فرض والثانى سنة والثالث لاكمال السنة ومن السنة ان يشرب من فضل الوضوء[٢] فان فيه شفاء لامراض شتّى ولما فرغ من بيان الطهارة الصغرى شرع فى بيان الطهارة الكبرى وقال (وفرض الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن و) الفرض الرابع (ايصال الماء الى باطن السرة) لان باطنها من ظاهر البدن من وجه كداخل الفم والانف فيجب ايصاله فيه احتياطا وسقط غسل حدقة العين لانها شحمة والماء يضرها اعلم انه لا يجب ايصال الماء داخل الجلدة للاقلف فى الغسل لانها خلقية كذا فى الكنز وان للقلفة حكم الباطن فى الغسل وحكم الظاهر فى الوضوء حيث ينقض اذا نزل البول اليها وفى رواية عن ابى حنيفة يجب ادخال الماء تحت الجلدة فى الغسل (و) الفرض الخامس (ايصال الماء الى اثناء) اى جوف (شعر الرجل وان كان) شعره (مضفورا) اى منسوجا عريضا اومفتولا مدوّرا (والى اصوله) لاباحة الحلق للرجل بخلاف ضفائر المرأة) فان الحلق لهن مثلة فاذا بلّ اصولها لم يجب عليها نقضها للحرج حتى لو كانت ضفيرتهن منقوضة يجب ايصال الماء الى جميع شعرها (وسننه) اى سنن الغسل ست (ان يبدأ بغسل يديه الى رسغيه) لكونهما آلتى التطهير (وفرجه) لكونه مخرج النجاسة ومنشأ الجنابة (وازالة النجاسة من بدنه) ان كانت (ثم يتوضأ وضوء الصلوة الا رجليه ان كان) اى ان وقع الغسل (فى مجمع الغسالة) بضم الغين ماء غسل به الشىء كالغسل هذا اذا كان الغسل فى مجمع الغسالة اى الماء المستعمل امّا لو اغتسل على لوح او حجر كما فى الحمام فيغسل رجليه فى مغسله ولا يؤخر عن غسل كل البدن عند ابى حنيفة وفى رواية عنه يؤخر غسلهما عن الغسل (ثم يغسل رأسه وسائر جسده ثلاثا) اختلف الرواية فيه ففى رواية النوادر يفيض الماء اوّلا على منكبه الايمن ثلاثا ثم على الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده فهذه الرواية اصح ليطهر اوّلا مكان الملكين الكاتبين وفى رواية يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر على رعاية الترتيب وفى رواية القدورى[٣] يبدأ اوّلا برأسه ثم سائر جسده فاختارها المصنف لكون الرأس اشرف الاعضاء لاشتماله على الحواس الخمس (ثم يخرج) اى ينتقل (من مجمع الغسالة فيغسل رجليه) ولما فرغ من كيفية الغسل الواجب شرع فى الغسل السنة وقال (وغسل يوم الجمعة والعيدين

٢ (الوضوء) واوك فتحيله آبدست آله چق صويه دينور) (فى فرض الغسل)

فى سنن الغسل

٣ واختارها المحقق ابن الهمام رحمه الله وهى الظاهر من حديث ميمونة رضى الله عنها (منه عفى الله عنه)

وشرط السنة

وعرفة وعند الاحرام سنة) وقيل مستحب لانه يوم الازدحام (وشرط) اقامة (السنة) فى غسل يوم الجمعة (ان يصلى به) اى بذلك الغسل (صلوة الجمعة قبل ان يحدث) يعنى اختلف العلماء فى ذلك هل هو لصلوة الجمعة او ليومها قال ابو يوسف انه للصلوة وهو الصحيح لان الصلوة افضل من الوقت ولاختصاص الطهارة بها وقال الحسن انه لليوم حتى ان من اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى الجمعة او العيدين فعند ابى يوسف لا يكون مقيما لسنة الغسل وعند الحسن يكون مقيما لها ومن اغتسل يوم الجمعة للجنابة وصلى به الجمعة ينوب عن غسل الجمعة (وغسل من اسلم) ولم يكن جنبا (او افاق) المجنون او المغمى عليه (او بلغ) المراهق (بالسن) قوله وغسل مبتدأ خبره (مستحب) عليهم لاحتمال الاحتلام وان لم يعرفوا لعدم رشدهما وعدم الف المراهق به اعلم ان البلوغ بالسن عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى الغلام بتمام ثمانى عشرة سنة وفى الجارية بتمام سبع عشرة سنة وعندهما بتمام خمس عشرة سنة فيهما وبه يفتى هذا اكثر المدة واما اقل المدة فى حقه فاثنتا عشرة سنة وفى حقها تسع سنين فان رهقا وقالا ابلغنا صدقا فاحكامهما احكام البالغين واما البلوغ الحال منه فبالاحتلام والانزال والاحبال ومنها بالحيض والاحتلام والحبل (وان بلغ) المراهق (بالانزال فواجب) اى الغسل على من بلغ بالانزال والاحتلام واجب (وغسل الجنابة والحيض والنفاس لا يسقط بالاسلام) اى الكافر اسلم جنبا او الكافرة انقطع حيضها او نفاسها ثم اسلمت لانكفيها طهارة الاسلام عن خبث الباطن بل يجب عليهما غسل الظاهر لوجوب الصلوة عليهما وقيل لا يجب على كافرة انقطع حيضها ثم اسلمت لانها وقت الانقطاع كانت كافرة وهو غير مامورة حينئذ بالشرائع بخلاف من اجنبت ثم اسلمت يجب عليها الغسل لان الجنابة امر مستمر فتكون جنبا بعد الاسلام واما انقطاع الحيض والنفاس لا يكون امرا مستمرا فلا يجب عليها الغسل ❀

اعلم ان البلوغ بالسن

فصل ونواقض الوضوء

(فصل ونواقض الوضوء كل ما خرج من احد السبيلين) سواء كان معتادا كالبول او غير معتاد كالدودة الا ان الريح الخارجة من القبل غير ناقضة لانها لا تنشأ من محل النجاسة ولو كانت منتنة ينقض وفى رواية عن محمد هى ناقضة مطلقا (والدم والقيح والصديد السائل) من القرحة وان علوا على رأس الجرح فازيل بقطنة او غيرها ثم خرج فازيل ثم فثم او القى التراب عليه ينظر ان كان بحيث اذا ترك سال ينقض والا فلا كما مر قوله (بغير عصر)

اشارة الى مالو عصر فخرج بعصره فانه لاينقض الوضوء لانه مخرج لاخارج كذا فى الهداية والفتوى الظهيرية قوله (الى محل الطهارة) اى سائل الى موضع يجب تطهيره (فى الجملة) احترازعما اذا قشرت نقطة فى العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لاينقض الوضوء لان داخل العين لايجب تطهيره لافى الوضوء ولافى الغسل اذليس له حكم ظاهر البدن وفى الدرر ان كان فى عينه رمد[٢] او عمش[٣] ان خرج منها الدمع نقض وان استمر صار صاحب عذر كما اذا كان فى عينه غرب[٤] وقال الزاهدى هذه مسئلة والناس عنها غافلون قوله الى محل الطهارة متعلق بقوله السائل وفى الجملة متعلق بالطهارة (والقىء ملء الفم) وحد الملء ان يكون مانعا عن التكلم ولو قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ففيه اربع صور[٥] اتحاد المجلس والغثيان فيجمع القليل اتفاقا واختلافهما لايجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان يجمع عند ابى يوسف خلافا لمحمد فيعكس بعكسه قولهما وقول محمد اصح وقال زفر ينقض قليله وكثيره لاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام القلس[٦] حدث واعلم ان للفم حكم الخارج لانه يجب غسله فى الغسل ولاينقض صومه بالمضمضة واذا وصل القىء اليه وجد انتقال النجس من الجوف الى محل الطهارة فيكون حدثا لكن القليل لم يجعل حدثا اذ لايخلو طبع الانسان عن تغير ما بسبب الطعام والشراب المختلف (و) ينقضه (النوم مضطجعا) اى واضعا جنبه على الارض (او متكئا)[٧] على احد وركيه[٨] (او مستندا) اى واضعا ظهره على شىء متربعا وكذا ينقضه نومه مستلقيا على قفاه اومكبا على وجهه لان امساك الريح يزول بهذه الهيئات ولو نام على دابة ان كان فى حال الصعود والاستواء لاينقض وان كان فى حال الهبوط ينقض لان مقعده متجاف عن ظهر الدابة وقال مالك اذا نام القاعد وطال نومه ينقض لان بطوله استرخت مفاصله وحد الطول عنده قدر مابين العشائين قوله (غير مستقر على الارض) بيان لهيئة الاستناد يعنى ان النوم مستندا ينقض الوضوء حال كون المقعد غير مستقر عليها لان استقرار المقعد عليها يمنع خروج الحدث فلو نام متربعا مستندا الى شىء لو ازيل لسقط قيل ينقض وفى ظاهر المذهب لاينقض كذا فى الكافى وقال فى الغرر وهو الاصح وعليه الفتوى (وغلبة العقل باغماء) وهو كون العقل مغلوبا فيدخل فيه السكر (او جنون) وهو كون العقل مسلوبا والفرق بينهما ان

٢ (الرمد فتحتينله كوز آغريق معناسنه در)
٣ (العمش) فتحتينله كوزا كثر اوقاتده ياشى اقوب ورؤيتى ضعيف اولمق معناسنه در كه اول كوزه شيرلغانلوتعبير اولنور يقال عمشت عينه عمشا من الباب الرابع اذا سال دمعها فى اكثر الاوقات مع ضعف البصر)
٤ (الغرب) حرب وزننده كوزده اولان شول طمره دينور كه بعض علت وعارضه سببيله دائما صولنوب ياش آقار اولورناسور كبى)
٥ ففيه اربع صور
٦ قال فى النهاية وفى الحديث من قاء اوقلس فليتوضا)
٦ (القلس بالتحريك وقيل بالسكون ماخرج من الجوف ملء الفم اودونه وليس بقىء فان عاد فهو القىء)
٧ (المتكى) اتكادن اسم فاعلدر برنسنه يه سويكنوب طيانان كمسه يه دينور)
(التوكؤ) تفعل وزننده طيانمق معناسنه در)
٨ (الورك) واوك فتحى وكسريله تركيده قينا ق تعبيراولنوركه عربيده اليه دينور) الجنون

الجنون نوع خفة والاغماء نوع ذلة ولهذا صح الاغماء عن الانبياء دون الجنون (او سكر) وحدّ كونه ناقضا ان يدخل فى مشيه تحرك وكذا فى اليمين بان حلف انه سكر ان فانه لم يحنث اذا تحرك فى مشيه (والقهقهة) بشرط ان تقع من المصلى حال كونه بالغا يقظانا متوضئا قصدا لاضمنا (فى كل صلوة ذات ركوع وسجود) فالقهقهة فى غير هذه القيود الاربعة لاتنقض الوضوء ومانقل عن قاضيخان من انه اذا قهقهه المنفرد او المرأة فيها لاتبطل الوضوء لم يوجد فى الرواية المشهورة والضحك ثلاثة انواع تبسم وضحك وقهقهة وحدّها ان تكون مسموعة لجيرانه الضاحك وحكمها ان تبطل الصلوة والوضوء جميعا وحدّ الضحك ان يكون مسموعا لنفسه لا لجيرانه وحكمه ان يبطل الصلوة لا الوضوء وحد التبسم ان لا يكون مسموعا لاحد وحكمه ان لا يبطل شيئا (ولو خرج من فمه دم ان غلبه الريق لونا لم ينقض) لان المغلوب فى الحكم كالمعدوم (وان غلب الدم الريق اوتساويا نقض) ولو عض خبزا ورأى فيه اثر الدم من اصول اسنانه فوضع طرف كمه على مظنة الدم فان وجد فيه نقض والا فلا وان خلل اسنانه او ادخل اصبعه فى انفه فرأى اثر الدم او استنشر فخرج من انفه علق مثل العدس لاينقض خلافا لزفر (ومس الذكر لاينقض) وقال الشافعى مس الذكر او الفرج ببطن الكف بلا حائل ينقض ولو مس بظاهر الكف او بالاصابع لاينقض اتفاقا سواء مس فرج نفسه او غيره (ولا) ينقض ايضا (لمس المرأة) المصدر مضاف الى فاعله او الى مفعوله اعنى لمس الرجل بشرة زوجته او بشرة الاجنبية الكبيرة او لمس المرأة بشرة زوجها او بشرة الاجنبى بشهوة او بغيرها خلافا للشافعى رحمه الله تعالى له قوله تعالى ❁ او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية ❁ وقال مالك ان كان المس بشهوة ينقض والا فلا واما وضوء الممسوس فلا ينقض اتفاقا ولنا ماروت عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوة ولا يتوضأ فاللمس فى الآية كناية عن الجماع كما حكى الله تعالى عن مريم ❁ ولم يمسسنى بشر ❁ فيكون التيمم المذكور فى الآية للجنابة اعلم ان المس مضاعفا واللمس صحيحا واحد معناهما ما يمسك باليد (الا) اى لكن المس الناقض وضوء الرجل والمرأة هو المس (فى المباشرة الفاحشة) وهى ان يتماس بدنه بدن المرأة مجردين وتنتشر آلته ويلاقى فرجه فرجها وقال محمد لاينقض بتلك المباشرة مالم ير بللا قيل الفتوى على قوله (و) ما (يوجب الغسل) اربعة معان الاوّل (دفق المنى) فى النزول عن

والضحك ثلاثة انواع

❁ فى سورة النساء ❁

❁ فى سورة مريم ❁

ما يوجب الغسل اربعة معان

الآلة (بشهوة) باتفاق اصحابنا (نائماكان) صاحب المنى (اويقظانا) رجلاكان او امرأة (و) الثانى (تغيب الحشفة) بالحاء المهملة كمرة الذكر (فى احد السبيلين) اى القبل او الدبر من الانسان الكبير (عليهما) اى يوجب الغسل على الفاعل و المفعول به وانما قيدنا بالانسان و الكبير لانه لو وطأ بهيمة اوميتة اوصبية لايجامع مثلها لايوجب الغسل بغيبتها مالم ينزل (و) الثالث (الحيض و) الرابع (النفاس) فوجوب الغسل فيه بالاجماع وفى الحيض بقوله تعالى ۞ ولاتقربوهن حتى يطهرن ۞ اى يغتسلن على قراءة التشديد ولولاوجوب الغسل لامنع من قراءة القرآن اعلم انه حرم على الجنب والحائض مس المصحف ودخول المسجد ولو للعبور ولابأس بقراءة الادعية ومسها وحملها اويحرم عليهما قراءة القرآن بقصده ومس شيء اوحمله فيه القرآن ولابأس بذكر اسم الله تعالى و التسبيح و الاكل والشرب بعد المضمضة وغسل يديه ومعاودة اهله بعد الجماع قبل الاغتسال اما اذا احتلم فلا يأتيها قبله ويكره للجنب ان يكتب القرآن وفى الايضاح لاباس له ان يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة او اللوح اونحوهما على الارض عند ابى يوسف لانه ليس بحامل و الكتبة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقرآن وقال محمد احب الىّ ان لايكتب لان كتبة الحروف تجرى مجرى القرآن كذا فى الدرر والغرر (ولايوجبه) اى الغسل (خروج المنى) وانفصاله من مكانه (بغير شهوة) كخروجه بسبب حمل الثقيل اوالخوف الشديد او السقوط من العلو وقال الشافعى يوجبه خروجه فى هذه المواد ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام وفى المنى الغسل ولنا انه عليه الصلوة والسلام لما سئل عن المنى علق الاغتسال بالشهوة اعلم ان الشهوة المؤثرة فى ايجاب الغسل الشهوة وقت الانفصال من الصلب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ووقت الخروج عند ابى يوسف فثمرة الخلاف فى موضعين احدهما انه اذا انفصل المنى من مكانه بشهوة فأخذ راس الذكر حتى سكنت شهوته فخرج بلاشهوة والثانى جنب اغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه بقية المنى يجب الغسل فيهما عندهما لاعنده ولو بال اونام اومشى فاغتسل فخرج منه بقية المنى لايجب الغسل بالاجماع كذا فى الحقايق (ولواحتلم) النائم فنزل فانتبه (ولم ير بللا) فى راس الاحليل اوثوبه (فلاغسل عليه) بخلاف المرأة فانها لو احتلمت ولم يخرج الماء الى ظاهر فرجها فعليها الغسل وقال محمد فعلى الرجل ايضا احتياطا وبه افتى بعض المشايخ وروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى

۞ فى سورة البقرة ۞ اعلم انه حرم على الجنب والحائض

ويكره للجنب ان يكتب القرآن

اعلم ان الشهوة المؤثرة

انهن كالرجال لما سئل النبى عليه الصلوة والسلام عن امرأة ترى فى منامها ان زوجها يجامعها وقال عليه الصلوة والسلام عليها الغسل ان وجدت ماء (ولو رأى بللا منيا كان اومنيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل) عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله لا يلزمه لان البلل لا يوجب الغسل حالة اليقظة فبالاولى فى المنام ولهما العل ذلك منى قد انفصل بشهوة فرق بحرارة البدن فلزمه احتياطا قيل هذا اذا كان ذكره ساكنا حين نام واما ان كان منتشرا فلا غسل عليه لان ذلك من آثار الانتشار والمذى بالذال المعجمة الماء الرقيق الابيض الخارج عند الملاعبة والملامسة ۞

فصل المسح على الخف

(فصل فى مسح الخف) قدم المصنف بحث المسح على بحث التيمم مخالفا لسائر المتون لكثرة وقوعه ولعمومه للمقيم والمسافر بخلاف التيمم فانه كالنادر على انه مخصوص بالمسافر فى بعض المفاوز مع ان المسح خلف عن الجزء والتيمم عن الكل والجزء مقدم على الكل طبعا ولكن الاولى ترتيب سائر المتون لان التيمم خلف الوضوء فالانسب ان يلى بحثه بحث الوضوء ولان ثبوت التيمم بالكتاب وثبوت المسح بالسنة فالاقوى بالتقديم اولى (يمسح المقيم) رجلا كان او امرأة وقال مالك لا يجوز المسح للمقيم لانه رخصة لدفع الضرر ولا ضرر فى الحضر فيختص بالسفر كالقصر والافطار قوله (من الحدث خاصة) احتراز عن الجنابة وصورته توضأ مسافر ولبس خفيه ثم اجنب ثم وجد ماء يكفى للوضوء ولا يكفى للاغتسال فانه يتوضأ به ويغسل رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة كذا فى النهاية وصورة اخرى من لبس الخف ثم اجنب فى مدة المسح ولم يجد ماء فتيمم ثم احدث ثم وجد ماء يكفى وضوءه خاصة لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين (يوما وليلة) ظرف ليمسح المقيم (و) يمسح (المسافر ثلاثة ايام ولياليها) ولو خاف البرد على رجليه بالغسل بعد ما مضى مدة المسح فانه يمسح عليهما ولكن يستوعب بالمسح كالجبائر ويصلى كذا فى الايضاح (من وقت الحدث) اى ابتداء مدة المسح يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح فتفسير هذه الروايات من توضأ بعد طلوع الفجر ودام على وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ ومسح فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد لا الى وقت الضحوة ولا الى وقت العصر تأمل فيه تظفر بالمراد (بشرط لبسه على طهارة كاملة) قوله (عند

صورته توضأ مسافر

الحدث) ظرف لطهارة كاملة اى بشرط كمال الطهارة عند الحدث لا عند اللبس وذلك شامل لصور فمن توضأ خلاف الترتيب وغسل رجليه ا لاولبس خفيه ثم مشى فرسخا اوزائد اعليه ثم غسل باقى اعضاء الوضوء قبل الحدث اوتوضأ على الترتيب ثم غسل رجله اليمنى فلبس خفها ثم اليسرى فلبس خفها اولبس خفيه محدثا ثم خاض الماء فابتلت قدماه مع الكعبين ثم اتم الوضوء ثم احدث اوتوضأ على الترتيب ثم لبس خفيه بعد ما اكمل الوضوء جاز المسح على الخفين فى هذه الصور الاربع عندنا وقال الشافعى لا يجوز فى الصور الثلاث الاول لانه لم يلبسهما فيها على طهارة كاملة اذ يعتبر كمال الطهارة وقت اللبس وقيل قوله على طهارة كاملة احتراز عن طهارة ناقصة كوضوء المعذور اذ البس الخف لا يجوز له المسح عليه فلو ان المستحاضة اوغيرها من المعذورين اذا توضأت ولبست قبل ان يظهر الحدث تمسح كالاصحاء كذا فى المنية (ويجوز المسح على خف فوق خف) لانهما كخف واحد ذى طاقين (و) كذا المسح (على جرموق فوق خف ان لبسه) اى الجرموق او الخف على الخف (قبل الحدث) ولو لبسهما بعد الحدث او بعد ما مسح على الخف الداخل لا يمسح عليهما لان الحدث قد حل عليه ونقل عن الفتوى الشاذى ان ما يلبس من الكرباس المحرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تُلَفُّ على الرجل لا تمنعه لانها غير مقصودة باللبس ولكن يفهم مما ذكر فى الكافى انه يجوز المسح عليه لان الخف الغير الصالح للمسح لخرقه لم يكن فاصلا فان لا يكون الكرباس الملبوس فاصلا اولى وفى الخلاصة المسح على الخفاف المتخذ من اللبود التركية يجوز ومن الكرباس لا يجوز ويجوز المسح على الخف الذى يقال له بالتركى چاروق ان كان يستر القدم والا فلا يجوز على الاصح كذا فى عبارة الخزانة (و) يجوز المسح (على جورب لا يشف) اى لا يكون رقيقا بحيث لا يرى ما تحته (ويقف على الساق بلا ربط) لكونه ثخينا وغليظا (ولو لم يكن) الجورب (مجلدا) وهو ما جعل فوقه وتحته جلد اخيطا (او منعلا) بسكون النون وهو ما وضع الجلد تحته اعلم ان المسح على الجوربين على ثلاثة اضرب احدها يجوز عليهما المسح بالاتفاق وهو اذا كان ثخينين منعلين والثانى لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا غير ثخينين وغير منعلين والثالث لا يجوز عند ابى حنيفة وجاز عندهما وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين واختار المصنف قولهما لما روى

فجاز المسح على الخفين فى هذه الصور الاربع

ونقل عن الفتوى الشاذى

(الشف) شينك فتحى وكسرى وفانك تشد يديله انجه ونازك ثوبه دينور جمعى شفوف در)

اعلم ان المسح على الجوربين على ثلاثة اضرب

ان اباحنيفة مسح عليهما فى مرض موته وقال كنت افعل مامنعت الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه عن قوله القديم (ولو سافر مقيم فى مدته) اى فى اثناء يوم وليلة (اتم) مدة السفر يعنى اياما (ثلاثا ولو اقام مسافر فى مدته) اى فى اثناء مدة المقيم (لم يزد) المسح (على يوم وليلة من حين مسح) لان رخصة السفر لاتبقى بدونه (ويمسح ظاهر الخف) ولو مسح باطنه اوعقبه اوساقه لايجوز لقول على رضى الله تعالى عنه لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره لان الحدث والخبث يلاقيه من اسفله ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما خطوطا بالاصابع وتشترط النية فى مسح الخفين فى رواية ولاتشترط فى مسح الرأس والجبائر بالاتفاق كذا فى الزاهدى (واقله قدر ثلاث اصابع) من اصابع (اليد) قال محمد صفة المسح ان يضع اصابعه على مقدم خفيه ويجافى كفيه ويمد يديه الى ساقيه اويضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وان مسح برؤس الاصابع وجافى الكف واصول الاصابع لا يجوز الا ان يبتل مقدار الواجب من الخف عند وضعهما ولو نسى المسح واصاب المطر ظاهر خفيه اومشى فى الحشيش فابتل ظاهرهما فقد حصل المسح فى الصحيح كذا فى صدر الشريعة (والخرق الكبير مانع) جواز المسح (وهو قدر ثلاث اصابع) بكمالها (من اصغر اصابع الرجل) يعنى اذا وقع الخرق من غير مقابلة الاصابع يمنع المسح اذا ظهر منه قدر ثلاث اصابع صغار واما اذا وقع فى مقابلة الاصابع فالمعتبر فيه ظهور ثلاث اصابع نفسها مما وقعت فى مقابلة الخرق لا ظهور مقدار ثلاث صغار لان كل اصبع اصل فى موضعها فلايقدّر بقدر غيرها حتى قيل لو خرج ابهامه الكبير من خرق مقدار ثلاث اصابع لايمنع جواز المسح واذا وقع الخرق فى موضع العقب لايمنع مالم يظهر اكثر العقب وقال الشافعى لايجوز المسح بالخرق وان كان يسيرا لان البادى من القدم يجب غسله لحلول الحدث به فيجب غسل الباقى لامتناع الجمع بين المسح والغسل قلنا ان اليسير لايمنع لان الخفاف لاتخلو عن خرق يسير غالبا فيفضى نزعهما الى الحرج اعلم ان الخروق التى تجمع من خف واحد بحيث لو صار المجموع منه مقدار ثلاث اصابع تمنعه ما تدخل فيه المسلة ومادونه لايلحق الخرق كذا فى شرح المجمع (وينقض المسح كل ماينقض الوضوء وينقضه ايضا مضى المدة) لانها اذا مضت سرى الحدث الى

لو كان الدين بالرأى الخ

٢ لوخرج ابهامه الكبير

٣ (المسلة) ميمك كسريله چوالدوزه دينور فى الاصل اسم آلتدرايپى مخيطدن اوتهيه سل ايدر يقال خاطه بالمسلة وهى مخيط ضخم)

القدمين فعليه غسلهما الا اذا خاف ذهاب رجليه من البرد كما مر قوله (ونزع احدى القدمين) اى ينقضه ايضا خروج احدى القدمين بالكلية (الى ساق الخف) لان موضع المسح فارق من مكانه (وكذا) ينقضه ايضا (خروج اكثر العقب) عند ابى حنيفة وابى يوسف وعن محمد اذا بقى فى موضع المسح قدر ثلاث اصابع لم ينقض وعليه اكثر المشايخ وفى بعض الروايات يعتبر فيه مكنة المشى بعد ما خرج القدم عن موضعه وفى الكفاية اذا كان صدر القدم فى موضعه والعقب يخرج ويدخل لسعة الخف لا ينقضه (ومتى بطل المسح بمضى المدة) اى مدة الاقامة او مدة السفر (او بالنزع) اى بنزع الخف وهو على الوضوء (كفى غسل القدمين) اى لا تجب اعادة بقية الوضوء خلافا لمالك بناء على فرضية الولاء عنده واعلم انه لو دخل الماء خفيه بحيث صار كل الرجل مغسولة انتقض مسحه والا فلا وعن ابى جعفر ان ابتل اكثر احدى رجليه انتقض والا فلا وفى الذخيرة وهو الاصح وعن ابى بكر العياضى لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة (ويمسح الجبيرة وان شدها محدثا) واعلم ان المسح على الجبيرة مستحب عند ابى حنيفة لا واجب حتى لو تركه من غير عذر جاز وقالا بل هو واجب فلا يترك الا بعذر والفتوى على قولهما والمكسور والمجروح فيه سواء واصل ذلك قال على رضى الله تعالى عنه كسرت احدى زندى يوم احد حتى سقط اللواء عن يدى قلت يا رسول الله ما اصنع بالجبائر قال امسح عليها ويجوز المسح على الخرقة الزائدة عن موضع الجراحة ان كان حلها وغسل ما تحتها مما يضر بالجرح والا يحل ويغسل ما حولها ويمسح على الجرح (فلا يتوقت) المسح على الجبيرة كما يتوقت على الخف (فان سقطت) بعد ما مسح عليها (عن غير برء بقى المسح) لان سقوط الغسل للعذر وهو قائم والمسح باق وان زال الممسوح كما لو مسح رأسه ثم حلق شعره فالاحسن ان يعيد المسح فان كان ذلك السقوط فى الصلوة يمضى عليها (وان كان) السقوط (عن برء بطل) المسح (وان كان) ذلك (فى الصلوة استقبلها) لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل ولا تجب اعادة ما صلى بالمسح وقال الشافعى تجب واعلم انه يكفى المسح على اكثر الجبيرة فى الصحيح وفى رواية الحسن يشترط استيعاب المسح عليها (وعصابة الفصد ونحوه ان اضر حلها) مرفوع بانه فاعل اضر (مسحها مع فرجتها) بضم الفاء وفتح الجيم ما يظهر بين عقدة العصابة يعنى اذا وضع خرقة موضع الفصد وشد عليها

٢ (الزند) قندورزندك اوجنك ال ايله قاوشديغى يره دينور كه بيلك كسكى اولمقدر ايكيسنه زندان دينور)

٣ (العصابة) باشه وجبهه يه بغلك قلرى صارقيه دينور يقال شد رأسه بعصابة)

عصابة

عصابة لايجب حل العصابة ان اضر حلها اولا يمكن شدها بعد الحل بلا اعانة الغير فيمسح عليها وعلى فرجتها والا فيحلها ويغسل ما تحتها وان اضر المفصد يمسح على الخرقة ويغسل ماعداها وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد والجريح هذا اذا لم يعلم انسداد فم المفصد ۞

۞ فى سورة المائدة ۞

(فصل فى التيمم) وهو فى اللغة القصد مطلقا وفى الشريعة عبارة عن القصد الى الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة بنية القربة وسبب وجوبه هو سبب وجوب الوضوء وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء قال الله تعالى ۞ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا ۞ (ومن لم يجد الماء خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل) وهو ثلث فرسخ وعن ابى يوسف انه ان كان بحال لو اشتغل به تذهب القافلة وتغيب عن بصره يجوز التيمم والا لا وعن الكرخى ان كان فى موضع يسمع صوت اهل الماء لايجوز وان كان لايسمع يجوز وبه اخذ اكثر المشايخ وقال الحسن ان كان الماء امامه يعتبر الميلان وان كان فى جانبيه اوخلفه فميل وعن زفر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لايجوز والايجوز وفى المنية من خرج مسافرا اومحتطبا اوخرج من قرية الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل (او وجده وهو يخاف العطش على نفسه اودابته اوغيرهما) كماء حمله لنفسه اولدابته اوماء اعدّ فى طرق البرايا لابن السبيل كمايأتى فى آخر الفصل اراد بقوله وجده القدرة على استعماله حتى لو وقف على رأس البئر وليست معه آلة السقاء يباح له التيمم (اوكان مريضا) ان توضأ (يخاف شدة مرضه او) يخاف (تأخير برئه بحركته اوباستعماله) اى على اعضاء الوضوء وان وجد من يوضئه مجانا لايتيمم بالاتفاق والايتيمم عند ابى حنيفة قل الاجر اوكثر وقالا ان كثر من ربع الدرهم يتيمم والا فلا وقيل الاختلاف فى ثلث درهم اعلم ان المحصور ان لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا ولا غبار ثوب وغيره يؤخر الصلوة عند ابى حنيفة ولايتشبه بالمصلين لان التشبه بهم لم يرد به الشرع وقالا يجب التشبه بهم بركوع وسجود ان وجد مكانا يابسا وان لم يجده يومى قائما ويخفض السجود من الركوع ثم يعيد ان خرج عن الحبس قضاء لحق الوقت بقدر الامكان كمسافر افطر فاقام يتشبه بالصائمين فى امساك بقية يومه وروى ابوحفص ان محمدا مع ابى حنيفة كذا فى

٢ (ميل) بو مملكتك حسابيله تقريبا بر چاقرم ويارم چاقرم واوتوز ايكى ويارىم سازين الانسع عشر سازينه مساوى كلور تفصيلى بعد تمام الكتاب (٢٧٥ صفحه ده الحاق ايدلور)

وعن زفر ان كان بحيث يصل الى الماء

٣ (الاحتطاب) اوطون بركدرمك معناسنه در يقال احتطب الرجل اذا جمع الحطب)

اعلم ان المحصور ان لم يجد الماء الخ

المختلف وقال الزاهدى الاختلاف هنا بين ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى مضطرب (اوكان جنبا فى المصر يخاف شدة البرد) بان تمرضه اوتقتله هذا عند ابى حنيفة وقالا لايتيمم فى المصر لانه نادر له ان النادر اذا وقع لابد له من المخلص ولامخلص هنا الا التيمم وقيد بالجنب لان المحدث الصحيح لايجوز له التيمم فى المصر بالاتفاق وان لم يجد ماءً حارًّا (اوخائفا) يعنى لوكان المسافر يجد الماء بقربه لكنه يخاف (من عدو اوسبع) يباح له التيمم سواء خاف من عدو على نفسه اوعلى ماله اوخاف من سبع على نفسه اوعلى ماله كذا فى شرح الهداية (اووجده يباع بغبن فاحش اوبثمن المثل وهو لايملكه) فان كان ثمن الماء الكافى للوضوء مثلا درهما ولم يعطه الابدرهم ونصف فعليه ان يشتريه به لانه غبن يسير وان لم يعطه الابدرهمين يباح له التيمم لان تحمل الضرر غير واجب كقطع موضع النجاسة من الثوب عند انعدام الماء ويعتبر قيمته فى اقرب المواضع التى عز فيها الماء قوله يباح الى آخره جملة حالية من الضمير المنصوب فى وجده وقوله (يتيمم) جواب لقوله من لم يجد الماء وماعطف عليه من المسائل السبع المذكورة (ويتيمم مع وجود الماء لخوف فوت صلوة العيدين) يعنى من خاف فوت صلوة العيدين ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم ابتداءً بالاتفاق واما من شرع فيها بالوضوء ثم سبقه الحدث وخاف ان توضأ انها تفوت جاز له التيمم للبناء عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى اما ما كان اومقتديا لان البناء اسهل من الابتداء وقالا لايجوز للبناء بعد الشروع لانها وجبت بالشروع على ذمته فاذا سبقه الحدث فان امكن ان يتدارك الامام بالوضوء فبها والا صار لاحقا واللاحق يصلى بعد فراغ الامام مافاته كذا فى شرح المجمع وقال الشافعى لايتيمم فى صلوة العيد مع القدرة على الماء لانها تقضى عنده فلا يتحقق الفوات ولاتقضى عندنا فيتحقق (اوالجنازة) اى ويجوز التيمم لخوف فوت صلوة الجنازة ايضا وقال الشافعى لايجوز لوجود الماء ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا جاءتك جنازة وانت على غير وضوء تيمم وصل عليها (والولى غيره) اى لايجوز لولى الميت ان يتيمم لها لانه ينتظر له فلا تفوت فى حقه وفى المحيط كذا للسلطان لايجوز التيمم لانه ينتظر له ايضا واختاره صاحب الهداية كما يجئ فى باب الجنازة وذكر فى الذخيرة وللسلطان التيمم للجنازة فى ظاهر الرواية لان الانتظار فيها مكروه واختاره شمس الائمة

٢(الجنازة) جيمك كسر يله ميته دينور جيمك فتحيله جائزدر على قول جيمك كسر يله ميته وفتحيله سريره يعنى تابوته دينور)

قال فى حاشية صدر الشريعة والاظهر ان يراد بالولى هنا من له نوع ولاية على الميت وهو اربع طوائف السلطان والقاضى وامام الحى والولى الذى هو العصبة بنفسه والاقرب من الثلاثة الاول مقدم عليه عند ابى حنيفة ومحمد فلا يقدر على اعادة صلوتهم فيجوز له التيمم فى نوبتهم اذا خاف الفوت بالوضوء انتهى (لا) يجوز التيمم (لخوف فوت الجمعة) لان ظهر اليوم خلف الجمعة فلا خلف لصلوتى العيدين والجنازة واختلف المشايخ فى ان الظهر خلف الجمعة او بالعكس يومئذ قال محمد فرض اليوم الجمعة والظهر خلف عنها وعندهما عكسه لما يأتى فى فصل الفائتة (و) لا يجوز ايضا لخوف فوت (الوقت) لان القضاء خلف عن الوقتية (فان كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم استحبابا) لان الغالب بذل الماء حتى لو لم يسأله فصلى به ثم اعطاه يعيدها وان ابى بعد سؤاله فصلى به ثم اعطاه لا يعيدها ولكن ينقض تيممه ولو ظن برفيقه الضنة لا يجب الطلب فيباح له التيمم لان فى السؤال مذلة وقالا لا يباح الا بعد منع الرفيق لان الماء مبذول عادة وليس فى سؤال ما يحتاج اليه مذلة وقد سأل النبى عليه الصلوة والسلام بعض حوايجه عن غيره وقال الحسن لا يسأله فى الحالين وما يحمله الحجاج من ماء زمزم للعطية يمنع جواز التيمم وما ذكر فيه من الحيلة انه يهبه لرفيقه ثم يستودعه اياه ليس بشىء لانه قادر على استعماله بالرجوع فى الهبة واصح الحيل ان يلقى فيه ماء الورد او زعفران حتى يغلب عليه (ولا يجب) على المسافر (طلب الماء الا اذا غلب على ظنه انه بقربه ماء) وقال الشافعى عليه الطلب قدر غلوة من جوانبه الاربعة لتحقق اليأس ولنا ان الغالب فى المفاوز عدم الماء والموهوم كالمحقق ولو ظن الماء بقربه يجب ان يطلبه قدر غلوة بالاتفاق والغلوة ثلثمائة ذراع الى اربع مائة ولا يبلغ المطلب ميلا لان فيه اضرارا به وبرفقائه (والتيمم ضربتان) وقال مالك فى رواية ضربة واحدة (ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين معا) وقال مالك والاوزاعى الى الكوعين وقال الزهرى الى الابطين ويشترط الاستيعاب فى الاصح حتى لو بقى شىء قليل من الوجه واليدين لا يجزئه ولهذا قال (ويجب ان يخلل اصابعه وينزع خاتمه) هذا اذا لم يدخل الغبار تحت خاتمه وبين اصابعه فحينئذ يحتاج الى ضربة ثالثة كما ذهب اليه ابن سيرين وكيفيته فى مسح الذراعين ان يضع باطن الوسطى والبنصر والخنصر بنصف الكف من

٢ قال محمد فرض اليوم الجمعة

٣ (الضن ضادك كسر يله بخل ايلمك معنا سنه در يقال ضن بالشىء ضنانة وضنا من الباب الرابع والثانى اذا بخل به)

والتيمم ضربتان

اليسرى على ظاهر رؤس الاصابع من اليمنى فيمسحها الى مرفقها ثم يقلب الذراع اليمنى ويمسح باطنها بالمسبحة والابهام من اليسرى الى رؤس اصابع اليمنى وهكذا يضع فى يده اليسرى (والنية فيه فرض) لاستباحة الصلوة اولقربة مقصودة لاتصح بلا طهارة كالتيمم لصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيجوز به اداؤ المكتوبات وان كانت تصح بدونها كتيمم الكافر لاسلامه لايجوز اداؤها به وقال ابو يوسف يجوز لان الاسلام اعظم القربات فمن تيمّم لمس المصحف اودخول المسجد لاتجوز به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له المس والدخول وقال زفر النية فيه ليست بفرض لانه خلف عن الوضوء فلايخالف اصله ولنا ان الصعيد لاتأثير له فى التطهير حسًّا فلايكون مطهّرا الابالقربة ولاقربة الابالنية (ويجوز) التيمم (بالصعيد الطاهر) فعيل بمعنى صاعد على وجه الارض اوبمعنى مصعود عليها (وهو) اى الصعيد الطاهر (كل ماكان من جنس الارض) كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ والآجر والعقيق والزبرجد والمرجان والملح الجبلى فى الاصح وبارض طاهرة قدرش عليها الماء وبقيت ندوة ولايجوز بما لايكون من جنس الارض كالملح المائى واللآلى ولابالمذاب بالنار كالحديد والرصاص والزجاج ولابشىء مترمد بالاحراق كالشجر والحنطة والثياب بلانتع عليها كذا فى الخزانة (والتيمم للحدث والجنابة) والحيض والنفاس (سواء) فى الضربتين وكونهما منحصرا للوجه واليدين وكيفية المسح بهما (وينقضه ماينقض الوضوء و) ينقضه (رؤية الماء ايضا اذاقدر على استعماله) ولو رآه فى الصلوة تبطل مسافرا كان اومقيما وقال الشافعى تبطل فى الحضر لا فى السفر ولو رأى المتوضئ المقتدى بمتيمم ماء فى صلوته تبطل واما صلوة الامام المتيمم فغير فاسدة لانه لم ير الماء ولو مر الناعس[٢] المتيمم على الماء ينقض تيممه عند ابى حنيفة سواء مرّ ماشيا اوراكبا كماينقضه لو مر مستيقظا وقالا لاينقضه لانه بالنعاس قد خرج عن قدرة الاستعمال ولو مرّ نائما مضطجعا اومتكئا ينقض تيممه بالنوم لابالمرور عليه اتفاقا (ومن يرجو الماء فى آخر الوقت فالافضل له تأخير الصلوة) اى ومن غلب على ظنه انه يجد الماء قبل خروج الوقت يستحب تأخيرها اليه ليؤديها باكمل الطهارتين ولكن لايؤخر صلوة العصر الى تغير الشمس والمغرب عن اوّل وقته وعن[٣] ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى

٢ (النعاس) نونك ضميله ايقو كلوب بصمقله هواسه عارض اولان اويو شلقغه وفتوره دينور)

ومن يرجو الماء فى آخر الوقت

٣ وعن ابى ح وابى يوسف التاخير حتم

التاخير

التأخير حتم لان الظن كاليقين فى بعض الامور واما ان توهم او تردد فى وجوده فلا يؤخرها وعن حماد والشافعى لايؤخرها بمجرد الظن روى انه اوّل واقعة خالف ابو حنيفة فيها استاذه حمادا فصلى استاذه فى اوّل الوقت بالتيمم واخر ابو حنيفة ووجد الماء وصليها بالوضوء فى آخر الوقت باجتهاده ويجوز التيمم قبل الوقت ليتمكّن من ادائها فى اوّل الوقت خلافا للشافعى (ويصلى بتيممه ماشاء فرضا اونفلا) مالم يحدث لانه بدل مطلق فيعمل عمل الاصل عند عدمه وقال الشافعى لايجوز له بتيمم واحد الا اداؤ فرض واحد وسنته بالتبعية (ولو نسى) المسافر (الماء فى رحله) اى الذى وضعه بنفسه اووضعه آخر بامره (اوكان بقربه ماء وهو لايعلم به فتيمم وصلى) ثم تذكر الماء اورآه (اجزاه) اى لايعيد الصلوة سواء ذكره فى الوقت اوبعده وقال الشافعى وابو يوسف يعيدها فيما نسى وضعه لان الماء اعز الاشياء فى السفر فليس بعذر نسيانه ولنا ان مبيح التيمم عجزه عن الاستعمال سواء كان بعدم القدرة اوبالنسيان وانما قيدنا بالنسيان لانه لوظن ان ماءه قد فنى فتيمم فصلى ثم ظهر انه لم يفن يعيدها بالاتفاق (وما اعد فى الطريق للشرب لايمنع) جواز (التيمم) لان من وضعه للشرب ربما لايأذن باستعماله فى غيره (الا ان يعلم بكثرته انه وضع للشرب والوضوء جميعا) فلايجوز التيمم عنده ۞

فصل فى ازالة النجاسة ۞ فى سورة المدثر ۞

(فصل فى ازالة النجاسة) وتطهير المصلى بدنه ومكانه وثوبه عن النجاسة واجب لقوله تعالى ۞ وثيابك فطهر ۞ والنص الوارد فى الثوب وارد فى البدن والمكان بطريق الاولى لانه لاينفك عنهما مسئله مريض مجروح كلما بسط تحته شئ تنجس من ساعته اوتنجس مرة لكنه يزداد مرضه اولحقته مشقة بتحركه يجوز له ان يصلى عليه مستلقيا كذا فى الاختيار (النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها) ولو بغسلها مرة واحدة وقيل لاتطهر مالم تغسل ثلاثا بعد زوال عينها (بالماء وبكل مائع طاهر مزيل) وهو الذى يعمل عمل الماء فى الازالة (كالخل وماء الورد) وماء الذردج والباقلاء ونبيذ التين والزبيب وامثالها مما يتخذ من الفواكه بحيث لو ابتل المتنجس به كان يخرج بالعصر فانه يزيل النجاسة من الثوب والبدن عند ابى حنيفة لان المائع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة وعن ابى يوسف انه لايزيل من البدن غير الماء وعند محمد وزفر والشافعى رحمهم الله تعالى ان الماء المقيد لايطهر الانجاس من الثوب والبدن كما لايزيل الاحداث كذا

الماء المستعمل

فى النوازل (والماء المستعمل) مجرور عطف على الخل اعلم ان الماء المستعمل نجس غليظ عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وخفيف عند ابى يوسف وطاهر غير طهور عند محمد كما اشرنا فى صدر الكتاب والفتوى على قول محمد كما صرح به فى المنظومة * الماء المستعمل فى الابدان * فذاك كالخمر لدى النعمان * وكبول الشاة عند الثانى * ويشبه الخل عند الشيبانى * واكثر المشايخ الكبار * افتوا بقول الثالث المختار * واما عند زفر ومالك والشافعى فى قوله القديم انه طاهر وطهور قيل ازالة الماء المستعمل النجاسة غير صحيحة لان النجاسة لاتزول بمثلها او بماء غير طهور اقول قد نقل الزاهدى عن مختصر القدورى وصلاة الجلابى انه يزيل النجاسة ونقل ايضا عن شرح الارشاد ان من جملة المائعات المزيلة الماء المستعمل وهو قول محمد وعليه الفتوى لان الصحابة كانوا يتبادرون الى وضوء النبى عليه الصلوة والسلام يشربونه ويمسحونه وجوههم ولم يمنعهم عنه ولو كان نجسا لمنعهم النبى عليه الصلوة والسلام كما منع الحجام عن شرب دمه واما على قول ابى يوسف فانه خفيف تزول به النجاسة الغليظة وتبقى نجاسة الماء المستعمل كمن غسل نجاسة غليظة ببول مايؤكل لحمه زالت وبقيت نجاسة البول وهو لاتمنع جواز الصلوة ما لم تبلغ ربع الثوب فيحتمل ان يكون الواو ابتدائية والماء المستعمل مرفوعا مبتدأ وقوله عفو خبر عنه قوله (والاثر الذى تشق ازالته) مبتدأ وقوله (عفو) خبره اى بقاء اثر النجاسة فى الثوب والبدن لايمنع جواز الصلوة ان كانت ازالته بمشقة وحد المشقة ان لايزول اثر النجاسة اى ريحها اولونها اوطعمها بالماء القراح بل يحتاج فيها الى شىء آخر كالصابون ونحوه (وغير المرئية) من النجاسة كالبول (تطهر بالغسل الذى يغلب على ظنه) اى ظن الغاسل لان ماتعذر الوقوف عليه يفوّض الى رأى المبتلى به كالقبلة فى التحرى وفى الاصل يطهر بغسلها ثلاثا وعصرها فى كل مرة فيما ينعصر وعن محمد يعصرها فى الثالثة ويبالغ فيه ويعتبر فى كل شخص قوّته وقيل يغسلها سبعا قطعا للوسوسة ولابدّ من العصر فى كل مرة وعن الكرخى فى المرة السابعة مسئله بساط* تنجس جعل فى نهر وترك فيه يوما وليلة وجرى عليه الماء طهر كذا فى الهداية وقال محمد فيما لاينعصر بالعصر اذا تنجس لايطهر ابدا لان زوال النجس انما هو بالعصر ولم يوجد وعند ابى يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلاث مرات بان ينقطع التقاطر ولايشترط اليبس ولكن يشترط ان

اقول قد نقل الزاهدى

وهو قول محمد وعليه الفتوى

وفى الاصل يطهر بغسلها ثلاثا

* بساط تنجس جعل فى نهر

لايبقى له لون ولا رايحة وبه يفتى ولو تنجس العسل* فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه وكذا تطهير الدهن المتنجس يصب عليه الماء فيغلى حتى لايبقى الماء هكذا يفعل فيهما ثلاث مرات كذا فى الغرر قوله (الزوال) مرفوع على انه فاعل يغلب والضمير فى (به) راجع الى الغسل (وكل شئ له صقال)[٢] اصابته النجاسة (كالمرآة والسيف والسكين ونحوها يطهر بالمسح) لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يقتلون الكفار ويمسحون سيوفهم ويصلون معها حتى لو ذبح شاة ثم مسح السكين على شئ وذهب اثر الدم يكون طاهرا كذا فى النوازل وعند الشافعى لايطهر بالمسح بل يغسل واما لو كان غير صقيل[٣] اومنقوشا فلا يطهر بالمسح بالاتفاق واذا اموه[٤] السكين بماء نجس لاتجوز الصلوة معه اذا كان قدره فوق الدرهم ولكن يجوز قطع البطيخ به اما اذا اموه ثانيا بالماء الطاهر فيطهر بالاحماء[٥] والتمويه[٦] به (والمنى نجس) عندنا وعند الشافعى طاهر لانه اصل الآدمى المكرم وليس من الكرامة تنجس اصله ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لايغسل الثوب الا من خمس البول والغائط والدم والقئ والمنى ووجوب اكبر الطهارتين ادل على نجاسته (يجب غسله رطبا ويكفى فركه يابسا) لقوله عليه الصلوة والسلام لعائشة رضى الله تعالى عنها ان كان المنى رطبا فاغسليه وان كان يابسا فافركيه وهو حجة على الشافعى ايضا الفرك الحك باليد فان المنى غليظ اذا يبس يتفتت كالتراب ويطهر محله بالفرك وعن الفضل ان منى المرأة لايطهر به لانه رقيق وكذا اذا رق منى الرجل بمرض وقيل انما يطهر المنى اذا لم يتقدمه مذى والصحيح انه لافرق بين الرقيق والغليظ فى زواله بالفرك وبقاء اثر المنى لايضر كبقائه بعد الغسل كذا فى الزاهدى ولو اصاب المنى ثوبا ذا بطانة فنفذ اليها يطهر بالفرك فى الصحيح وعند محمد لايطهر وفى المنية اذا القى الثوب المبلول بالنجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت ندوة ولكن لايصير رطبا بحيث لو عصر لايتقاطر الاصح انه لاينجس وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة رطبة وكذا الوحشى حافيا[٧] على لبد نجس انتهى (ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض بالشمس) او بالجفاف فى الظل بحيث ذهب اثرها من اللون والريح (جازت الصلوة على مكانها) عندنا خلافا لزفر والشافعى قياسا على التيمم ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ايما ارض جفت بعد ما تنجست فقد طهرت وجازت الصلوة عليها (دون التيمم منه) اى لم يجز

*تطهير العسل

٢ (الصقال) كتاب وزننده اسمدر پاسدن آچمغه دينور جلاء معناسنه يقال ما احسن صقال السيف اى جلاؤها)

٣ (الصقيل) امير وزننده جلاويرلمش نسنه يه دينور (الصيقل) حيدر وزننده قلچ آچوب بيلمك صنعتى اولان آدمه دينور يقال هو صيقل اى شحاذ السيوف وجلاؤها)

٤ (الاماهة والامواه) همزه لرك كسريله قلچ وپچاق ناملو سنى صوارمق معنا سنه در يقال اماه السكين اذا سقاه كما يقال امهى السكين)

٥ (الاحماء) برنسنه يى آتشده قيزدرمق معناسنه در يقال احمى المسمار اذا اسخنه)

٦ (التمويه تفعيل وزننده باقرودمور مقوله سنى يالدزلمق معناسنه در يقال موه النحاس والحديد اذا طلاه بفضة اوذهب)

٧ (الاحتفاء) يالين آياق يورومك معناسنه در يقال احتفى رجل اذا مشى حافيا الحفا هو المشى بلا خف ولا نعل

التيمم من ذلك المكان اتفاقا فان قلت كيف جازت الصلوة عليها وهى العبادة المقصودة بالذات ولم يجز ماهو الوسيلة اليها والقياس عكسه قلت ان النجاسة قد قلت بالجفاف وقليلها لا يمنع جوازها الا ترى ان القطرات من النجاسة لو اصابت الثوب لا تمنع جواز الصلوة بذلك الثوب بخلاف الماء اذ القطرة منها تفسد ماء يكفى للوضوء والاغتسال كما يجىء فى مسئلة البئر وكذا الحكم فى خلفه بل اولى كما اشير فى التيمم (واذا اصابت الخف او النعل نجاسة لها جرم) اى كثافة كالروث والقذرة (فجفت فدلكه بالارض يطهر) ذلك الخف او النعل او غيرهما مما يماثلهما ولا يطهر بذلك الثوب المتنجس بها لقوله عليه الصلوة والسلام من اراد منكم دخول المسجد فليقلب نعليه فان كان عليهما قذرة فليمسحهما على الارض فانها طهور له ولان الخف ونحوه صلب لا تتداخله النجاسة فتبقى رطوبتها على ظاهره فاذا جفت عادت الرطوبة النجسة الى جرمها وتزول بزواله بالدلك وقال ابو يوسف يطهر الخف من كل نجاسة رطبة ذات جرم ايضا اذا مسحه بالتراب لانه يجذب رطوبتها ويصير كالتى جفت وعليه الفتوى لعموم البلوى وقال محمد يجب غسل الخف فى رطبها ويابسها كالثوب والبدن وروى عنه انه رجع عن قوله حين رأى كثرة السرقين فى طريق بلدة الرى (بخلاف) النجاسة (المائعة) فانها اذا اصابت الخف لا يطهر بالجفاف والدلك بل يجب غسله سواء كانت لها عين مرئية كالدم او لا كالبول وقال ابو يوسف يطهر بالدلك كماله جرم (و) بخلاف (الثوب) فانه اذا اصابته نجاسة يجب غسله مطلقا بالاتفاق وهو القياس لان اجزاءها تتخلل فى خلاله واما المنى فقد خص بالنص عن القياس وفى المنية اذا اصاب الجلد ماء نجس فتشرب او الثوب اذا صبغ بصبغ نجس او المرأة اذا اختضبت يدها بحناء نجس او ادخلت يدها فى السمن النجس ثم غسل ثلاث مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقى اثر السمن والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وفى المحيط يطهر الثوب واليد بشرط ان يغسل حتى يسيل الماء الابيض وان غسل بغير حرض ومرارة كل حيوان فى الطهارة والنجاسة كبوله يعنى يعتبر ببوله فان كان بوله نجسا غليظا فمرارته كذلك وان كان خفيفا فمرارته كذلك ﴿

(فصل فى البئر) وهى بمنزلة الحوض الصغير (اذا وقعت فيها النجاسة المائعة تنجسها) فينزح كلها سواء كانت الواقعة قليلة او كثيرة حتى ان وقعت قطرة دم

٢ الحرض حانك ضميله والحرض ضمتينله اشنان اسميدر كه چوغان ديدكارى كوكدر)

(٣المرارة) سحابه وزننده جوفده چكره ياپشق برنسنه در تركيده اود وفارسيده زهره دينور ودوه قوشيله ودوه دن ماعدا جميع حيوانانده وانساندده اولور)

او خمر فى البئر ينزح كل مائها كذا فى المنية قال مالك اذا بلغ ماء البئر ثمانيا وخمسين منّا فهى بمنزلة النهر لا يفسد ماؤها بوقوع النجاسة فيها ما لم يتغير احد اوصافه وقال الشافعى لا يفسد اذا بلغ ماؤها قلتين كما مر (والجامدة كالبعرة) البعرة مخصوص بالابل والغنم (والروث) بذى الحافر كالفرس (والخثى) بكسر الخاء وسكون الثاء المثلثة مخصوص بالبقر وسيأتى بيان خفتها وغلظتها على الاختلاف فى شروط الصلوة (قليلها عفو لا) يعفى (كثيرها) وحدّه ان يأخذ ربع وجه الماء وقيل ثلثه وقيل اكثره وقيل كله وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين والمختار ما ذكر فى الهداية وهو ما يستكثره الناظر فى رواية عن ابى حنيفة واختاره المصنف ولهذا قال (وهو) اى الكثير المفسد من الجامدة (ما يعده الناظر كثيرا) اى يستكثره ويستفحشه ولو وقع فى المحلب[٢] بعرة او بعرتان يرمى البعرة ويشرب اللبن ما لم تتفتت ولم يظهر لونه كذا روى عن على رضى الله تعالى عنه (والرطب واليابس والصحيح والمنكسر) من البعرة والروث والخثى (سواء) فى الصحيح وقيل ان الرطب والمنكسر يفسد بخلاف الصحيح واليابس وفى النوازل هذا فى البعرة واما الاخثاء والارواث[٣] فبمنزلة البول (وان ماتت فيها) اى فى البئر (عصفورة او فارة او نحوهما تطهر بنزح عشرين دلوا بدلوها) اى بدل دلو تلك البئر هذا بطريق الايجاب وثلثين بطريق الاستحباب (بعد اخراج الواقع فى البئر) لان النزح لا يفيد ما دام الواقع فيها اعلم ان الفأرة[٤] تلفظ بالهمزة لا بالالف لئلا يلتبس بالفار الاجوف الذى هو بمعنى الغليان كما ان السؤر تلفظ بالهمزة لا بالواو لئلا يلتبس بالسور الاجوف وهو حائط المدينة (وفى الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها ينزح اربعون دلوا) بحكم الشرع وستون دلوا لاطمينان قلب المستعملين والهرتان كالواحدة والثلاث كالشاة وقال فى الغرر لو وقع فيها اربع من الفأرة ينزح عشرون دلوا كفأرة واحدة ولو وقع خمس فاربعون الى التسع ولو عشرا فجميع الماء كالشاة اعلم ان ما بين الفأرة والحمامة كفأرة واحدة حتى لو وقعت اربع منها ينزح فيه عشرون الى ثلثين ايضا واذا وقعت خمس ينزح منها اربعون الى ستين وما بين الدجاجة والشاة كدجاجة واحدة ينزح اربعون الى ستين كذا قاله الزيلعى فاذا وجدت فأرة[٥] او غيرها ولم تدر متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها وان انتفخت اعادوا صلوة ثلاثة ايام ولياليها هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا

٢ (المحلاب) سود صاغه چق قابه دينوركه كولك وصوصاق تعبير النور المحلب منبر وزننده بودخى سود صاغه چق كولكه دينور)

٣ (الروثة) رانك فتحى وواوك سكونيله روث كلمه سنك وارواث كلمه سنك مفر ديدركه فشقى يه ونزكه دينور)

الفأرة والسوء بالهمزة لا بالالف والواو

٥ فاذا وجدت فأرة

ليس عليهم اعادة شئ حتى يتيقنوا متى وقعت وكان ركن الائمة الصباغي يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواها (وفي) وقوع (الآدمي والشاة ونحوهما ينزح الكل) لان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما امر بنزح ماء زمزم كله حين مات فيها زنجي بعد اخراجه (وان انتفخ الواقع فيها او تفسخ ينزح الكل مطلقا) اي صغيرا كان الواقع او كبيرا حتى اذا وقع الجمل في البئر او ذنب الفارة وانتفخ ينزح كل الماء وهذه مسئلة سوى فيها الجمل بذنب الفأرة في تنجيس ماء البئر كله لانتشار البلّة النجسة في اجزاء الماء واذا كان المنتفخ كذلك يكون المتفسخ اكثر فساد البقاء جزئه في الماء هذا كله في الحيوان الدموي لان مالا دم له اذا انتفخ او تفسخ في الماء او العصير لا ينجسه كذا في الغرر (وان لم يمكن) نزح كل الماء (لنبع الماء) اي لكون الماء معينا (نزح حتى) يغلبهم اخراج جميع الماء) محصل معناه حتى يغلب على ظنهم ان جميع الماء النجس قد خرج وبقي الماء الطاهر الخارج من العين والاشبه ان يؤخذ في بيان القدر الخارج بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وعن ابي يوسف يحفر بقدر مائها عرضا وعمقا حفرة اخرى فيملأ ماء البئر الاوّل فيها وعنه ايضا انه ترسل قصبة فيها ويعلم مبلغ الماء ثم ينزح عشر دلاء ثم تعاد القصبة فيها فينظر كم انتقص بالعشرة فينزح باعتبار ذلك وعن محمد تنزح مائتا دلو الى ثلثمائة كذا في الزاهدي مسئله بئر تنجس ماؤها فغارت ثم عاد بعد ذلك فالصحيح انه طاهر ان اخرجت الواقعة فيها ويكون الغور بمنزلة النزح حتى لو صلى في قعرها حالة الجفاف تجوز وقيل ان عاد الماء صار نجسا وكذلك بئر وجب منها نزح عشرين دلوا فنزح عشر دلاء ولم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح منها شئ كذا في النوازل ❁

فصل في الاستنجاء

(فصل في الاستنجاء) وهو مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن (وهو ستة من البول والغائط ونحوهما) كالمذي والودي والمني والدم الخارجة من السبيلين وكالدودة والحصات الملوّثة بالنجاسة اعلم ان الاستنجاء على خمسة اوجه اثنان منها واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس والثاني اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل او كثر وهو الاحوط وعندهما يجب اذا تجاوزت قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره فبقي العبرة وراءه والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز المخرج والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس

وهذه مسئلة سوى فيها الجمل

(النبع والنبوع) بيكار كوزيدن صوقينا يوب چقمق معناسنه دريقال نبع الماء نبعا ونبوعا اذا خرج من العين)

وعن ابي يوسف يحفر بقدر مائها

عن بئر تنجس ماؤها فغارت ثم عاد

ان الاستنجاء على خمسة اوجه

بدعة وهو الاستنجاء عن الريح (بكل طاهر مزيل) كالحجر والمدر والتراب والخشب والخرقة واللبد والقطن والرماد ونقل عن النظم انه يستنجى بالامدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبثلاثة اكف من التراب ولا يستنجى بما سواها لانه ورد فى الحديث انه يورث الفقر (يمسح المحل به حتى ينقيه ولا يسن فيه) اى فى الاستنجاء (عدد) ولكن يشترط الانقاء عندنا حتى لو انقى بحجر واحد لا يحتاج الى الثانى ولو انقى بحجرين لا يحتاج الى الثالث ولو لم ينق به فانه يزيد على ذلك حتى ينقيه وعند الشافعى الاستنجاء بثلاثة احجار او بحجر له ثلاثة احرف فرض حتى لو ترك الثلاثة لا تجوز صلوته عنده (والماء افضل) لان اهل قبا كانوا يتبعون الاحجار بالماء فنزلت فيهم قوله تعالى ﴿ فى سورة التوبة ﴾ رجال يحبون ان يتطهروا ❀ ولان الماء ابلغ فى الانقاء (فان جاوز الخارج المخرج تعين الماء) اى يجب غسله بالماء لان للبدن حرارة جاذبة فلا يزيله الحجر ونحوه بالاتفاق واما ان كان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم مع ما فى المخرج يجب غسله عند محمد كما ذكرنا آنفا وعندهما لا يجب قيل الاصح ما قاله محمد (ويكره) الاستجاء بخمسة عشر شيئا (بالعظم والروث والمطعوم وباليد اليمنى) وبعلف الدواب وورق الاشجار والرجيع اى غائط الآدمى وبقوله الرجيع ربما يراد شمول النجاسة الخارجة من الانسان وغيره ويكره بالزجاج والآجر والقصب والخزف والشعر والشئ المحترم ورؤس الاصابع ويجوز ببطن الاصبع الوسطى ولو احتاج ضم البنصر ولو لم ينق بهما ضم الخنصر ويكره استقبال القبلة واستدبارها ولو وراء سترة بخلاف عين الشمس والقمر فانه اذا استتر منهما لا يكره استجاؤه والفرق بين الاستجاء والاستنقاء والاستبراء فالاوّل استعمال الماء او الحجر او نحوه فى تطهير السبيلين والاستنقاء طلب النظافة بالحجر وامثاله قبل استعمال الماء والاستبراء التنحنح والركض برجله على الارض وفركه ذكره حتى يزول اثر البول ❀

* ويكره الاستنجاء بخمسة عشر شيئا

والفرق بين الاستجاء والاستنقاء والاستبراء

كتاب الصلوة

(كتاب الصلوة) وانما سميت الاركان المعلومة والافعال المخصوصة بها الانها صلة بين العبد وبين الله تعالى كما ان المحراب سمى محرابا لكونه موضع الحرب لان الامام يحارب الشيطان فيه لئلا يشتغل قلب العباد عن ربه وقيل لتحريك الصلوين بالصلوة وهما عظمان ناتيان عند العجز اى عند مؤخر الانسان وفرضت الصلوة ليلة المعراج وكانت قبل الهجرة بسنة فى شهر ربيع الاوّل على قول الزهرى وقبلها بستة عشر

شهرا فى ذى القعدة على قول السدى كذا فى المنحة (ومن اسلم او افاق) من الجنون (او بلغ) الصبى (او طهرت) الحائض (و) الحال (قد بقى من الوقت قدر تحريمة وهى تكبيرة الاحرام عند الدخول فى الصلوة (لزمته) اى يجب على هؤلاء اداء صلوة ذلك الوقت وان لم يتمكن من ادائها فيما بقى من الوقت فعليهم قضاؤها واعلم ان وجوب قضاء ذلك الوقت فى الطهر اذا كان انقطاع الدم لعشرة ايام واما ان كان لاقل منها فان كان الباقى من وقت الصلوة مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فوقت الغسل يحتسب من مدة الحيض فلا قضاء عليها ذلك الوقت وقال زفر لا يلزمهم الاداء الا ان يدركوا وقتا صالحا للاداء ولما بين لزومها فى هذه المسائل اردف ان يبين عكس تلك المسائل وقال (ولو ارتد) رجل العياذ بالله تعالى (او جن) جنونا (او حاضت) المرأة (حينئذ) اى حين بقى من الوقت قدر التحريمة (لم تجب عليهم) صلوة ذلك الوقت لان المعتبر فى السببية آخر الوقت عندنا لان المطالبة انما تتحقق فى آخر الوقت ولهذا كان مخيرا بين ان يؤدى فى اوّل الوقت او فى وسطه او فى آخره والتخيير ينافى المطالبة اوّلا وآخرا ان ثبت وجوبها باوّل الوقت على غير المعذور لوجود السبب كما تقرر فى الاصول وعند الشافعى يطالب فى اوّل الوقت ومن اراد تفصيل المسئلتين ودليل الطرفين فليطلب فى المختلف فى باب الشافعى رحمه الله تعالى

فصل الأذان

(فصل فى الاذان) وهو فى اللغة الاعلام مطلقا وفى الشرع اعلام المؤمنين المكلفين فى اوقات مخصوصة ويؤذن فى موضع عال متوجها الى القبلة (الاذان سنة مؤكدة) اى محكمة لا يجوز تركها وقيل انه واجب ثبت بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ۞ واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ۞ والمراد بالنداء هنا الاذان كذا نقل عن الكافى واما السنة فما روى عن عبد الله بن زيد الانصارى انه جاء الى النبى عليه الصلوة والسلام وقال كنت بين النوم واليقظة اذ نزل[٢] نازل من السماء على جذم حائط واستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر اربع مرات وباقى كلماته مثنى مثنى ثم مكث ثم اقام وقال فى الاقامة مثل ما قال فى الاذان الا انه زاد فيها قد قامت الصلوة مرتين فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام علمه بلالا فانه اندى[٣] منك صوتا اعلم ان الاوقات عينت للاعلام فينبغى للمؤمن ان يتنبه اوّلا بالوقت فيسبق ويحضر المسجد ومن لم يتنبه به فيتنبه بالاذان ويحضره

ومن

۞ فى سورة المائدة ۞

٢ اذ همزه نك كسر يله بركلمه دركه زمان ماضى يه دلالت ايدر وسكون اوزره مبنى در بوننك حقى جمله يه مضاف اولمقدر تقول لقيتك اذ انت شاب)

٣ (الأندى) خوش آواز اولق معناسنه در يقال اندى الرجل اذا حسن صوته)

ومن لم يتنبه به فبالتثويب[٢] ومن لم يتنبه بهذه المنبهات ولم يحضر الجماعة يخشى عليه الكفر اعاذنا الله تعالى (للصلوة الخمس والجمعة فقط) لفظ فقط احتراز عن صلوة العيدين والتراويح والخسوف ونحوها فانه لا اذان فيها (بغير ترجيع) كما يفعله الشافعية اوّلا بالاخفاء ثم بالاجهار (ولا تلحين) وهو التغنى بحيث يؤدى الى تغيير كلماته وان لم يلحقه تغيير لا بأس به والترجيع هو ان يخفض ويخافى صوته فى الشهادتين ثم يرفعها بهما وقال الشافعى الترجيع سنة فى الاذان كذا فى الهداية (ويزيد) المؤذن (فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله) اى مثل الاذان فى كونه مثنى مثنى ولكن (بزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح) وقال الشافعى الاقامة فرادى فرادى الا قد قامت الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى فرادى ولنا ما فعله النازل من السماء وما اشتهر من ان بلالا وابا محذورة كانا يثنيان الاقامة الى ان توفيا كذا فى المختلف (ويترسل) اى يفصل بين كلمات (الاذان) ويبطئها (ويحدر) اى يصل بين كلمات (الاقامة) ويسرع بها وهما مندوبان حتى لو عكس جاز لحصول الاعلام بهما (ويتوجه) اى يستقبل (فيهما) اى فى الاذان والاقامة (الى القبلة ويلتفت) اى المؤذن حال كونه فى الاذان (يمنة) اى على يمينه عند حى على الصلوة (ويسرة) اى على يساره عند حى على الفلاح ولا يلتفت فى الاقامة لان الناس قد ينتظرونه كذا فى شرح الكنز اعلم ان اوّل الاذان وآخره مناجات اى ذكر الله تعالى واوسطه منادات للمصلين من المؤمنين المكلفين ففى موضع* المناجات يستقبل القبلة وفى المنادات يتوجه نحو المنادى يمينا وشمالا وصدره الى القبلة وان حقيقة الاذان الحيعلتان فينبغى ان يتوجه بهما الى نحو المخاطبين بوجهه لا بصدره كمن فى الصلوة فانه يستقبل القبلة فى مناجاتها فاذا انتهى الى السلام حوّل وجهه يمينا ويسارا لانه خاطب به الناس والملك فى جانبيه (ويرفع صوته) اى المؤذن فى الاذان ليكون ابلغ فى الاعلام قال عليه الصلوة والسلام يشهد للمؤذن كل ما سمع من رطب ويابس فالاحسن ان يجعل اصبعيه فى اذنيه وان لم يجعلهما فهو حسن (ويستحب الوضوء فيهما) اى فى الاذان والاقامة (ويكرهان للجنب) لانهما من مقدمات الصلوة فكرهما مع الحدث الاغلظ دون الاخف (فيعاد الاذان) اى اذان الجنب (خاصة) اى لا تعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع فى الجملة كما

بغير ترجيع ولا تلحين

٢ (التثويب) تفعيل وزنه بود خى رجوع وعودت ايلمك معنا سنه در يقال ثوّب المؤذن اذا دعا الجماعة الى الصلوة بقوله (حى على الصلوة) اوثنى الدعاء او قال فى اذان الفجر (الصلوة خير من النوم) مرتين عودا على بدء)

* ففى موضع المناجات يستقبل القبلة وفى المنادات يتوجه نحو المنادى

فى الجمعة ولانه يحتمل اسماع من لم يسمع قبل فتكراره مفيد اعلم ان* الجنب والحائض والنفساء لا يمنعون عن التسمية عند كل امر ذى بال وكذا عن كلمتى الشهادة خلافا لمحمد كما يأتى فى آخر كتاب الكسب (ويكره اقامة المحدث) لعجزه عن امتثال ما امر به وجاز اذانه بلا كراهية قال فى الخزانة خمسة نفر يكره اذانهم فاذا اذنوا يعاد اذانهم الصبى الذى لا يعقل والمرأة والجنب والمجنون والسكران واربعة نفر اذا اذنوا فلا يعاد اذانهم وهو اذان المحدث والقاعد والراكب والفاسق انتهى واذان المسافر راكبا او ماشيا او الى غير القبلة جائز ولكن ينزل للاقامة كذا فى البزازية (ويؤذن) من اراد ان يقضى ما عليه من الصلوة (للفائتة الاولى و) بعد الاذان (يقيم) لما روى انه عليه الصلوة والسلام فاتته اربع صلوات يوم الخندق ثم صلى بالجماعة كل واحد منها باذان واقامة فكانت اسنة للاداء والقضاء وقال الحلوانى انه سنة للقضاء فى البيوت والمفاوز لا فى المساجد لان الاذان فيه تشويش وتغليط للناس (وله) اى لمصلى الفوائت (الاكتفاء بالاقامة فى البواقى) اى ان من فاتته صلوات واراد ان يصليها قضاء اذن للاولى واقام وكان مخيرا فى البواقى من الفوائت ان شاء اتى بهما او اقتصر على الاقامة للغنية عن اعلام الغائبين ولو اكتفى المصلى فى بيته باذان الحى واقامته جاز ولو لم يؤذن فى الحى يكره تركه وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى اذا صلوا فى منزل جماعة بلا اذان ولا اقامة فقد اساءوا ولا يكره ذلك للواحد والمسافر كذا فى الزاهدى (وتجوز اقامة غير المؤذن) ولو اذن رجل واقام آخر بحضوره لا يكره عندنا الا ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وتارة بالعكس فاما لو غاب المؤذن بعد اذانه واقام غيره فلا يكره اتفاقا فان حضر ولم يرض باقامة غيره يكره اتفاقا وان رضى به لا يكره عندنا ويكره عند الشافعى ويستحب ان ينتظر المؤذن فى الاقامة لكثرة الجماعة الا ان يكون فى الحاضرين ضعيفا او ذا الحاجة ولا ينتظر لرئيس المحلة وكبيرها (ويكره للمؤذن اخذ الاجرة) على الاذان لقوله عليه الصلوة والسلام لعثمان ابن ابى العاص لا تأخذ الاجرة على الاذان ولان القربة المقصودة تفوت بالاجرة الا اذا امره بالاذان من غير ذكر الاجارة فيجوز ان يعطيه كالهدايا وكذا لا يجوز اخذ الاجرة على سائر الطاعات لكن المتأخرين اجازوها على التعليم والاقامة فى زماننا لقصور الرغبة وانقطاع العطيات للمعلمين من بيت المال كما صرحوا فى كتاب الاجارة

*ان الجنب والحائض والنفساء لا يمنعون عن التسمية

خمسة نفر يكره اذانهم

وتجوز اقامة غير المؤذن

ولا ينتظر لرئيس المحلة وكبيرها

ولو استأجر شخصا لتعليم غلامه

ولو استأجر شخصا لتعليم غلامه اوولده شعرا اوخطا اوهجاء اوادبا اوحرفة[٢] مثل الخياطة ان بيّن المدة بان استأجره شهرا يجوز وينعقد على المدة حتى يستحق الاجرة تعلم اولم يتعلم هذا اذا سلم الاستاذ نفسه له وان لم يبين المدة ينعقد فاسدا حتى لو علّم يستحق اجر المثل والا فلا كذا فى المنحة (ولا يؤذن للصلوة قبل الوقت ولو اذن قبله يعاد فيه) قال ابو يوسف والشافعى يجوز اذا ان الفجر فى النصف الاخير من الليل لان بلالا كان يفعل كذلك ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لايغرنكم اذان بلال فانه ليرجع قائمكم وليوقظ نائمكم وليتسحر صائمكم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وروى انه عليه الصلوة والسلام عرك[٣] اذن بلال فيه حتى ادماه وقال لئن عُدْتَ الى هذا لَاَوْجعنك ضربا (ويجب على سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن) وفى الخزانة من سمع الاذن فعليه ان يجيب[٤] وان كان جنبا لان اجابة المؤذن ليس باذان ولهذا لايشترط فيها استقبال القبلة وفى الجامع الصغير ومن كان فى المسجد فليس عليه ان يجيب وهو ان يقول السامع مثل ماقال المؤذن[٥] فيهما لقوله عليه الصلوة والسلام من لم يجب الاذان فلاصلوة له وفى المختلف فى شرح قوله * ولايشرع الامام حين بلغ * قد قامت الصلوة بل حين فرغ * اشارة الى ان المتابعة فى الاقامة ايضا تجب على قول ابى يوسف خاصة واما عندهما ان الآثار وردت للمتابعة فى الاذان دون الاقامة كما يأتى فى آخر الشروط قيل هذا بيان الفضيلة حتى لوتركها لايأثم وقيل* المراد بالمتابعة الاجابة بالقدم لابالله سان حتى لواجابه باللسان ولم يمش الى المسجد لايكون مجيبا اقول الاوّل هو المراد بدلالة قوله (الافى الحيعلة الاولى) اى[٦] عند قول المؤذن حىّ على الصلوة (الى آخره) وبقوله بعده ولايشتغل بعمل غير الاجابة (فيقول) فيها (لاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم و) يقول فى الحيعلة (الثانية) التى قوله حى على الفلاح (ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن و) يقول (عند قوله) اى عند قول المؤذن

ولو استأجر شخصا لتعليم غلامه

٢ الحرفة حانك كسر يله مدار رزق اولان جهت صناعته وپيشه يه دينور كتابت وخياطت وپاپوشجيلق صنعتلرى كبى)

٣ (العرك) ترك وزننه اوغمق معناسنه در يقال عرك الاديم عركا من الباب الاوّل اذا دلكه)

٤ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لااله الا الله قال اشهد ان لااله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوة قال لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لااله الا الله قال لااله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم (فتح القدير)

٥ قال النبى عليه الصلوة والسلام من قال مثل ماقال المؤذن الا الصلوة والفلاح غفرله ماتقدم من ذنبه وماتأخر كذا فى الكرمانى *

وقيل المراد بالمتابعة الاجابة بالقدم لا باللسان

٦ وما اشتهر عند بعض الناس من قولهم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن فى الفلاح فلم نجد له اصلا (شرح المشكوة لمولانا عبد الحق الدهلوى الحنفى) قال النووى اجابة المؤذن بالمثل الا فى الحيعلتين فانه يقول لاحول ولاقوة الا بالله (شرح مولانا على القارى المعروف بالهروى رحمه الله)

(الصلوة خير من النوم صدقت) وبررت[٢] (وبالحق نطقت) قال النبى عليه الصلوة والسلام اذا قال احدكم من قلبه كذا دخل الجنة قال فى المبارق معناه دخل الجنة بلاحساب اوبمزيد رفع الدرجات والافجميع المؤمنين وعدوا بدخول الجنة وروى ان النبى عليه الصلوة والسلام كان يجلس فى مسجده عند الاسطوانة وابو بكر فى حذائه فاذن بلال فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قال ابو بكر رضى الله عنه مثل ما قال بلال فقبل ظفرى ابهاميه ووضع على عينيه وقال قرة عينى بك يارسول الله فلما تم الاذان قال عليه الصلوة والسلام من فعل مثل مافعلت يا ابا بكر غفر الله ذنوبه جديده وقديمه وعمده وخطاءه (ولا يتكلم سامعهما) يعنى الاذان والاقامة (ولا يقرأ) اى لا يبدأ بقراءة القرآن عندهما وفيه اشارة الى انه لو بدأ قبل الاذان يمضى على قرائته لو كان فى المسجد ولو كان فى البيت فالافضل القطع والسعى الى الجماعة (ولا يسلم) على احد (ولا يرد) سلام احد بل يستمع ويتبعه كما بيناه ثم يرده بلسانه اذا فرغ منه واما من سلم على المؤذن فى الاذان اوعلى المصلى اوعلى التالى فعند ابى حنيفة يرده بقلبه وعند محمد يرده بلسانه بعد فراغه وعند ابى يوسف لا يرده قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح كذا نقل عن الخانية (ولا يشتغل) السامع (بعمل غير الاجابة) بالقدم اى المشى الى الجماعة لان الاشتغال بعمل آخر يخل الوصول الى تكبيرة الافتتاح (وان سمع القارئ) الاذان والاقامة (يقطع القراءة لهما) اى للاذان والاقامة هذا اذا كان الاذان فى مسجده وهو فى منزله فلا يترك القراءة بالاذان فى مسجد غيره ومنه ماقال فى البزازية القارئ اذا سمع الاذان لا يترك القراءة وفى صحيح البخارى عن جابر انه قال النبى عليه الصلوة والسلام من قال حين سمع الاذان *اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة[٣] والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما[٤] محمودا الذى وعدته وارزقنا شفاعته يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد* حلت له شفاعتى يعنى وجبت كما فى قوله تعالى ❁ فيحل[٥] عليكم غضبى ❁ اى يجب فالظاهر انه عليه الصلوة والسلام اراد بالحين هنا حين الفراغ عن استماع الاذان للتوفيق بينه وبين حديث الاجابة مع انا امرنا بترك التلاوة فضلا عن الاشتغال بالدعاء ❁

مسائل شتى رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم يقعد الداخل ولا يقف قائما الى فراغه وثواب الاقامة ازيد من ثواب الاذان ولا يشرع الامام الى الصلوة الا اذا بلغ الى قوله قد قامت

٢ (البر) كرچكلك صدق معناسنه مستعملدر تقول بررت فى القول برا من الباب الرابع اذا صدقت فيه)

قال عم من فعل مثل مافعلت يا ابابكر*

٣ قال النبى عليه الصلوة والسلام الوسيلة منزلة فى الجنة لا يدخلها الا عبد من عباد الله وارجو ان اكون ذلك (منه عفى عنه)

٤ وهو الموعود لنبينا عليه الصلوة والسلام بقوله تعالى ❁ عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ❁ فى سورة بنى اسرائيل (منه عفى عنه)

٥ فى سورة طه ❁

مسائل شتى

الصلوة كذا فى البزازية اعلم ان الصلوة باذان واقامة فى مسجده وحده افضل من ان يصلى فى مسجد آخر بالجماعة قال النبى عليه الصلوة والسلام من اذن واقام وصلى وحده يصلى معه الملائكة ومن صلى بغيرهما لا يصلى معه الا ملكان كاتبان رجل له مسجد فى محلة فحضر الجامع او مسجدا آخر ليصلى فى جماعة كثيرة فالصلوة فى مسجده افضل قل او كثر وان فاتته الجماعة فى مسجده فهو مخير ان شاء يذهب الى مسجد آخر وان شاء صلى فى مسجده منفردا المصلى فى البيت بالجماعة لا ينال فضل الجماعة فى المسجد رجل له مسجد ان ايهما اقدم فهو اولى ان يصلى فيه فان استويا فاقربهما وان استويا فى القرب فهو مخير كذا فى النوازل اعلم ان[٢] الامامة افضل من الاذان لمواظبة النبى عليه الصلوة والسلام والخلفاء الراشدين عليها نعم فيها خطر الضمان حيث قال النبى عليه الصلوة والسلام الامام ضامن[٣] والمؤذن مؤتمن لكن الفضيلة مع الخطر وكونه مؤتمنا اى امينا على الناس لانهم يعتمدون عليه فى الصوم والفطر والصلوة حيث يشرعون فيها باعلامه فكان امانة فى ذمته يؤديها اليهم حين اذن ﴿

(فصل) فى شروط الصلوة) الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو ما يتوقف على الشىء ولا يكون منه وكذا الشريطة وجمعها شرائط فاما الاشراط فجمع شَرَط بفتح الراء وهو العلامة ومنه اشراط الساعة اعلم ان للصلوة اثنى عشر فرضا وهو نوعان شروط وار كان (وهى) اى شروط الصلوة (ستة) الاوّل (الوقت و) الثانى (الطهارة بانواعها) وهى طهارة البدن من الحدث والخبث وطهارة الثوب والمكان عما لا تجوز به الصلوة (و) الثالث (ستر العورة و) الرابع (استقبال القبلة و) الخامس (النية و) السادس (تكبيرة الافتتاح) وسيجىء تفصيل كل واحد من ذلك الشروط على ترتيب الاجمال (واركانها) اى اركان الصلوة (ستة) ايضا اوّلها (القيام و) ثانيها (القراءة و) ثالثها (الركوع و) رابعها (السجود و) خامسها (الانتقال من ركن الى ركن) اى من القيام الى الركوع ومنه الى السجود ومنه الى القعدة (و) سادسها (القعدة الآخرة) وسيجىء تفصيل الاركان ايضا وانما لم يذكر الخروج من الصلوة بفعل المصلى مع انه ركن عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى اخذا بقولهما لقوّة دليلهما لما سيأتى فى بحث القعدة الآخرة لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ولانهما قالا الخروج من الصلوة بالصنع قد يكون بفعل مكروه كالحدث بالعمد والقهقهة فلا يجوز وصفه بالوجوب

ن رجل له مسجدا

٢ ان الامامة افضل من الاذان

٣ ومن هذا المعنى قالوا كن مؤذنا وان طردوك ولا تكن اماما وان طلبوك (منه عفى عنه)

فصل فى شروط الصلوة

في واجبات الصلوة

ولاتمام الفرض به كذ في المختلف (وواجباتها) اى واجبات الصلوة (احدى عشرة) احدها (قراءة الفاتحة في الاوليين و) ثانيها (قراءة سورة) قصيرة اوطويلة (او) قراءة (قدرها) اى قدر سورة مطلقا (و) ثالثها (الجهر) بالقراءة (في) موضع (الجهرية للامام) لانه لايجب الجهر على المنفرد في الجهرية ولهذا لاتجب عليه سجدة السهو اذا اخفى في الجهرية مطلقا ولكن ندب جهر المنفرد في الوقتية كالمتنفل ليلا ليكون الاداء على منوال الجماعة (و) رابعها (المخافتة في) الصلوة (السرية) يعنى بها صلوتى الظهر والعصر (مطلقا) اى اماما كان اومنفردا (و) خامسها (الطمانينة) اى التعديل يعنى استقرار الاعضاء مقره حال كونه (في الركوع و) كذا (السجود) عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وانما قيد بهما اى بالركوع والسجود لانه لايجب التعديل في القومة بعد الركوع ولايجب ايضا التعديل في الجلسة التى هى بين السجدتين بل هو سنة فيهما عندهما في اصح الروايات

٢ قال ابو يوسف الطمانينة فرض

وقال ابو يوسف[٢] الطمانينة فرض في تلك الحالات الاربع حتى لوترك التعديل فيها تفسد صلوته له قوله[٣] عليه الصلوة والسلام لاعرابى قد كان خفف الركوع والسجود قم فصل فانك لم تصل وقوله عليه الصلوة والسلام ان اسوأ الناس سرقة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود وقوله عليه الصلوة والسلام للذى نقر كنقر الديك تلك الصلوة صلوة المنافقين وهى فاسدة وهو قول الشافعى ومالك واحمد رحمهم الله تعالى ولهما ان الله تعالى امر بالركوع والسجود بدون الطمانينة والزيادة على النص نسخ كذا في المختلف والاخذ[٤] بقول ابى يوسف احوط (و) سادسها رعاية (الترتيب في افعالها) فيما يتكرر في ركعة واحدة كالسجدة حتى لوترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لاتفسد صلوته وعليه ان يسجد السجدة المتروكة فيها ويسجد للسهو بعد السلام اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض كذا في المسكين وغيره وقال صدر الشريعة وجوب رعاية الترتيب ليس بمختص فيما يتكرر بل مراعات الترتيب في الاركان التى لايتكرر في ركعة واحدة واجب ايضا كالقراءة قبل الركوع فلو عكسها ساهيا تجب سجدة السهو عليه كما صرح صاحب الوقاية بانه تجب سجدتا السهو اذا قدم ركنا او اخره وسجدة السهو انما تجب بترك الواجب

فيجوز ان يراد بالترتيب ما يتكرر في جملة الصلوة

فيجوز ان يراد بالترتيب ما يتكرر في جملة الصلوة كالقيام والركوع وغيرهما فيكون احترازا عما لايتكرر فيها كتكبيرة الافتتاح والقعدة الآخرة فان تقديم الاول على الاركان وتأخير

٣ قوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل

٤ والاخذ بقول ابى يوسف احوط

الثانى عن جميعها فرض وهو مختار المصنف حيث قال وترتيب افعالها اى اركانها (و) سابعها (القعدة الاولى) سواء كان فى الرباعية او الثلاثية او فى الفرض او فى النفل حتى لو سهى عن القعدة الاولى فى التراويح وقام الى الثالثة يمضى على صلوته ثم يسجد للسهو وقال محمد وزفر والشافعى ان القعدة الاولى فى الرباعية من النفل فرض لهم ان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولنا ان* الاربع اذا اديت بتحريمة واحدة كان الكل صلوة واحدة فتفرض فيها قعدة واحدة كذا فى الشروح (و) ثامنها (التشهد فى القعدتين) اى قراءة التشهد فى القعدة الاولى والثانية واجبة وهو الاصح لان قوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود رضى الله عنه قل التحيات لله الى آخره يدل على وجوب التشهد فيهما وعبارة الهداية تؤذن[٢] ان تكون قراءة التشهد فى الاولى سنة وقال الشافعى التشهد فى الثانية فرض (و) تاسعها (التسليم) اى لفظ السلام فى آخر الصلوة واجب والالتفات الى جانبيه سنة (و) عاشرها قراءة (القنوت) فى الوتر (و) الحادى عشر من الواجبات (تكبيرات العيدين) لما يجئ فى موضعها (وسننها) اى سنن الصلوة (ماسوى ذلك) المذكور من شرائط الصلوة واركانها واجباتها التى تبلغ جملتها الى ثلاث وعشرين وما عداها سننها (من افعالها واقوالها المطلوبة) اى المحتاج اليها فى الصلوة للمصلى اما السنن[٣] القولية فمثل الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين والتسميع والتكبيرات فى خلالها والتسبيحات فى الركوع والسجود والتصلية على النبى عليه الصلوة والسلام واما السنن[٤] الفعلية فيها فكرفع اليدين فى تكبيرة الافتتاح ووضع يمينه على يساره وابداء ضبعيه وتوجيه اصابع رجليه نحو القبلة وغيرها على ما يجئ تفصيلها ولما اجمل المصنف الشرائط والاركان فى اوّل الفصل شرع الى تفصيله فقال (الشرط الاوّل[٥] الوقت) وانما قدم الوقت على سائر الشروط لانه سبب لفرضية الصلوة والصلوة سبب لما عداه (فوقت الصبح اوّله من طلوع الفجر الصادق) وهو البياض المعترض فى افق المشرق (الى طلوع الشمس) واحترز بقيد الصادق عن الصبح الكاذب وهو ما يبدو فى الافق مستطيلا فيعقبه الظلام وانما قدم وقت الفجر لانه وقت لا اختلاف فى اوّله وآخره عندنا اوّلا لانه اوّل النهار وقدم محمد فى الجامع الصغير وقت الظهر لانه اوّل صلوة فرضت (و) وقت (الظهر من زوال الحاجتى يصير ظل كل شئ[٦] مثليه) عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لما روى فى امامة جبرائيل انه صلى الظهر

*ان الاربع اذا اديت بتحريمة واحدة الخ

٢ (الايذان) همزنك كسريله بيلدرمك معناسنه دريقال آذنه الامر وبالامر اذا اعلمه)

فى سنن الصلوة

٣ السنن القولية

٤ السنن الفعلية

٥ الشرط الاول الوقت

٦ جبرائيل ناموس اعظم در عبدالله ديمكدر جبر عبد وايل اسم جلاله در جبرئل وجبرئيل وجبريل وجبرائل وجبرائيل وجبرال وجبريل وجبرين (ع ا) لغت اوزره در * سائر ملائكه نك مطلع اولمدقلرى اسرار وحى وغيبه واقف ومحرم اولمق جهتيله آنكا ناموس اكبر اطلاق اولنور)

فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثليه وفى رواية الحسن عنه ان ما بين المثل والمثلين وقت مهمل كما بين طلوع الشمس وزوالها وقالا اذا صار ظل كل شىء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر لامامة جبرائيل فى اليوم الاول حين صار ظل كل شىء مثله وهو قول الشافعى وقال مالك اوّل وقت الظهر اذا زالت الشمس واذا مضى قدر ما يصلى فيه اربع ركعات دخل وقت العصر كذا فى الزاهدى وشرح الوقاية (سوى فىء الزوال) وطريق معرفة فىء الزوال ان ينصب عود امستويا فى ارض مستوية فما دام ظل العود فى النقصان فهو قبل الزوال وان وقف وهو فىء الزوال واذا شرع الظل فى الزيادة علم ان الشمس قد زالت وانما استثنى فىء الزوال لانه قد يكون الظل حينئذ مثلا فى بعض المواضع فى الشتاء وقد يكون مثلين فلو اعتبر المثل او المثلين من المقياس بدون الفىء لما وجد الظهر عندهما ولا عنده فافهم (وهو) اى بلوغ ظل كل شىء مثله او مثليه على الاختلاف (اوّل وقت العصر وآخره الى غروبها) اى آخر وقت العصر الى غروب الشمس وقال الحسن آخر وقت العصر حين تصفر الشمس اى تصفر عينها اوضوءها (وهو) اى غروب الشمس (اوّل وقت المغرب وآخره الى غروب الشفق وهو البياض) الذى يرى (بعد الحمرة) وهذا عند ابى حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى لان البياض من آثار الشمس فيكون فى حكم الحمرة كما فى الفجر وهو قول ابى بكر الصديق وانس ومعاذ وابى وابن الزبير وعائشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واما عندهما فالشفق هو الحمرة والفتوى على قولهما لاطباق اهل اللسان عليها حتى نقل ان ابا حنيفة رجع الى قولهما المأثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة كذا فى الدرر وفى المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط (وهو) اى غروب البياض او الحمرة (اوّل وقت العشاء وآخره الى طلوع الفجر الصادق ووقت الوتر وقت العشاء) اى من غروب

الشفق

٢ وروى اسد بن عمرو عن الامام اذا صار ظل كل شىء مثله سوى فىء الزوال خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شىء مثليه فيكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل قيل الافضل ان يصلى صلوة الظهر الى بلوغ الظل الى المثل ولا يشرع فى العصر الا بعد بلوغ الظل الى المثلين ولا يصلى قبله جمعا بين الروايات ۞ ان الفىء يختلف باختلاف الامكنة بحسب العروض والازمنة بحسب الفصول كما حقق فى موضعه فليراجع (مجمع الانهر)

٣ طريق معرفة فىء الزوال

٤ (فى تعريف الشفق)

(والشفق هو البياض الذى يرى فى الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة) لانه مشتق من الرقة والشفافة يقال ثوب شفيق اذا كان رقيقا شفافا والبياض آكد فى ذلك فكان حمله عليه اولى وقد ذهب اليه جماعة من الصحابة وهم ارباب اللغة واصحاب البيان (وقالا هو الحمرة) وبه اخذ الشافعى (خلاصة القدورى)

(ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن فى الافق بعد الحمرة) لقوله عليه الصلوة والسلام وآخر وقتها اذا اسود الافق (وقالا هو الحمرة) وهو رواية اسد عن الامام لكن خلاف ظاهر الرواية عنه وبه اخذ الشافعى لقوله عليه الصلوة والسلام الشفق هو الحمرة وفى المبسوط قول الامام احوط وقولهما اوسع اى ارفق للناس (قيل وبه يفتى) قال ابن النجيم ان الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب لا قول صاحبيه واستفيد منه انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام ولا يعدل عنه الى قولهما الا لموجب من ضعف او ضرورة ٧

الشفق الى طلوع الفجر وعندهما اوّل وقت الوتر بعد العشاء متى صلى جاز بلا خلاف فى آخر وقتهما (ويجب تأخيره عنها) اى يجب تاخير الوتر عن صلوة العشاء حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز بالاتفاق لكن اذا كان ناسيا يجوز عنده وقالا هو سنة العشاء بعدها ولا يجوز تقديمه عليها اذا كرا كان اوناسيا وثمرة الخلاف تظهر فيمن صلى العشاء وهو على غير وضوء ثم توضأ واوتر ثم تذكر انه صلى العشاء بغير وضوء يعيد صلوة العشاء عنده دون الوتر لانه صليها فى وقتها بوضوء والترتيب يسقط بالنسيان وعندهما يعيدهما لانه كان صليها قبل وقتها فلزمته الاعادة (ويستحب الاسفار بالفجر) اى صلوة الفجر فى الضياء بعد الظلمة لان معنى الاسفار الضياء فالمعنى ان يصلى الفجر بالاسفار فى الازمنة كلها (الا للحاج) يوم النحر (بمزدلفة فالتغليس افضل) هناك والتغليس هو ظلمة آخر الليل وحد الاسفار ان يبدأ الصلوة بعد انتشار البياض ويكون بين ذلك الاسفار وبين طلوع الشمس مقدار قراءة اربعين آية او اكثر بشرط ان لا يعجل بالقراءة فيها بل يقف بين الآيتين فاذا فرغ من الصلوة ظهر له سهو فى طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس والافضل عند مشايخنا ان يبدأ بالاسفار ويختم به ومختار الطحاوى ان يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار وهذا اختيار حسن بن زياد وقال الشافعى يستحب التعجيل فى كل صلوة (و) يستحب (الابراد) اى التأخير (بالظهر فى الصيف) لقوله عليه الصلوة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم (و) يستحب (تعجيلها) اى صلوة الظهر (فى الشتاء) لحديث انس انه كان عليه الصلوة والسلام اذا كان الحر ابرد بالظهر وان كان البرد عجّل بها (و) يستحب (تأخير صلوة العصر) فى كل الازمان (مالم يتغير قرص الشمس) اى عين الشمس (فى الصيف والشتاء) هذا تأكيد بيان لوقتها قيل المراد تغيّر ضوئها

٧ تعامل واستفيد منه ايضا ان بعض المشايخ وان قال الفتوى على قولهما وكان دليل الامام واضحا ومذهبه ثابتا لا يلتفت الى فتواه فاذا ظهر لنا مذهبه فى هذين الوقتين اى وقت العصر والعشاء وظهر ايضا دليله وصحته وانه اقوى من دليلهما وجب علينا اتباعه والعمل به وهذا بحث طويل فليطلب من رسالته وقال بعض المشايخ ينبغى ان يؤخذ بقولهما فى الصيف وبقوله فى الشتاء (مجمع الانهر)

قال الزيلعى من لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان فى موضع يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق لم يجبا عليه ❁ وذكر المرغينانى ان برهان الدين الكبير افتى بان عليه صلوة العشاء ثم انه لا ينوى القضاء فى الصحيح وفيه نظر لان الوجوب بدون السبب لا يعقل وكذا اذا لم ينو القضاء يكون اداء ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به احد انتهى وما ذكره واضح ولكن يمكن التوجيه بان انتفاء الدليل على الشىء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وهو ان الله تعالى كتب على عبده كل يوم صلوات خمسا ولا بد ان يصلى العشاء حتى يوجد الامتثال لامره تعالى ولا ينوى القضاء لانه مشروط بدخول الوقت وعدم الاداء فيه ولم يوجد الوقت حتى ينوى القضاء تدبر (مجمع الانهر)

وليت شعرى ماذا يقول الزيلعى واتباعه فى المغرب هل يرى سقوطه عن هؤلاء او يجعله فرض الوقت وان دخل وقت الفجر هذا غير انه وقع المساهلة عن المستفتى او المفتى فى تصوير المسئلة لعدم تصور هيئة العالم كما ينبغى فانه ليس فى العالم قطر يغيب فيه الشمس ثم كما تغرب يطلع الفجر من جانب آخر بل يتحول الحمرة من جهة المغرب متدرجة الى الصفرة ثم الى البياض حسب دوران

الشمس تحت الافق الى ان ينتصف الليل ثم ترجع على هذه الدرجة منعكسة قهقرى حتى يطلع الشمس من جهة المشرق والمراد بان يطلع الفجر قبل ان يمضى المدة المعينة وقتا للمغرب شرعا ﴿ امتداد وقت المغرب من غروب الشمس الى حين يغرب فيه الشفق سواء غاب اولم يغب فاذا مضى بعد غروب الشمس مدة يغيب فيها الشفق فى الايام الاعتدالية والاقطار الاستوائية يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء ويكون لكل واحد منهما وقت ممتاز عن الاخر (ناظورة)

اصل التقدير متفق عليه بيننا وبين الشافعية وهم يقدرون باقرب البلاد اليهم او باقرب ليال اليهم لان القريب للشيء فى حكم هذا الشيء ونحن نقدر باعتبار الاكثر الغالب (شرح تنوير الابصار)

وقد تقرر فى مقره ان انحطاط الشمس اوّل الصبح الكاذب وآخر الشفق الاخير ثمانى عشرة درجة ففى عرض ثمان واربعين ونصف يتصل الشفق بالصبح الكاذب اذا كانت الشمس فى احدى نقطتى الانقلاب من جهة القطب الظاهر لان انحطاط المعدل عن القلب فى ذلك العرض احدى واربعون درجة ونصف درجة لكونه مساويا لتمام العرض لامحالة فاذا انقض الميل الكلى من ذلك بقى ثمانى عشرة درجة فاذا كانت الشمس فى تلك الليلة على خط نصف النهار يكون غاية انحطاطها هذا القدر فيتصل الشفق بالصبح واما فى غيرها من الليالى يكون الانحطاط اكثر من ذلك

القدر فلابد من تخلل الظلمة (ناظورة)

قال احمد بن فضلان فى رسالته انه لما قدم بلغار دخل فى اول ليلة باتوا بها قبته المضروبة له ومعه خياط كان للملك من اهل بغداد ليتحدثا قال فتحدثنا مقدار ما يقر الانسان نصف ساعة ٨

الواقع فى الجدار وقت صفاء الهواء والصحيح ما قاله المصنف وهو تغير قرصها لان تغير الضوء قد يحصل بعد الزوال لعلة فى الهواء واعلم ان المراد به تأخير الشروع الى تغير قرصها لا الاداء فيه لانه اذا شرع فيها قبل تغيره واخر اداءها الى التغير بان شرع فى الصلوة وقرأ فيها من القرآن ما يوصله الى وقت التغير لا يكره كذا فى شرح المجمع

(و) يستحب (تعجيل المغرب دائما) اى فى الصيف والشتاء والسفر والحضر جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال امتى بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم واشتباك النجوم ههنا عبارة عن كثرتها وانما تكثر النجوم بالتأخير ولان فى تأخيره ايضا تشبها باليهود كذا فى الزاهدى

(و) يستحب (تأخير العشاء الى انقضاء ثلث الليل فى الشتاء) لقوله عليه الصلوة والسلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم بتأخير العشاء الى ثلث الليل وفى المنية استحباب التأخير الى ما قبل ثلث الليل واما تأخيرها الى ما قبل نصف الليل فمباح والى النصف الآخر بلا عذر فمكروه (و) يستحب (تعجيلها) اى صلوة العشاء (فى الصيف) لخوف فوت الجماعة بغلبة النوم (وفى يوم الغيم) اى المغيوم بكثرة السحاب فيه يستحب (تعجيل) صلوة (العصر و) صلوة (العشاء) اما فى العصر فلتوهم الوقوع فى الوقت المكروه واما فى العشاء فلخوف فوت الجماعة باعتبار المطر وذلك مرموز فى هذا البيت * تعجيل نمازى كه در وعين بود * محبوب بود چو در هوا غين بود * (ويؤخر الباقى) يعنى الفجر والظهر والمغرب يوم الغيم وفى رواية الحسن عنه يستحب التأخير فى جميع الاوقات فى يوم الغيم وهذا احوط لان الاداء جائز بعد الوقت ولا يجوز قبله (ولا يجمع بين الصلوتين) اى لا يصلى صلوة الوقتين (فى وقت واحد) وذلك بان يصلى الظهر والعصر فى وقت الظهر (الا) اى لكن يجوز ان يصليهما (بعرفة ومزدلفة) لما يأتى بيانه فى اثناء فصل الاحرام من كتاب الحج وقال الشافعى يجوز الجمع بين الظهر والعصر

والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر وعندنا لا يجوز بكل الوجوه ولكن فى النوازل يجوز ايضا للمسافر ان يجمع بين الصلوتين بان يؤخر الاولى ويعجل الثانية اى زمان كان كذا فى شرح الكنز (و) يستحب (تأخير الوتر الى آخر الليل) لمن يريد ان يصلى صلوة التهجد (ان وثق) اى اعتمد ذلك الرجل لنفسه (بالانتباه) بان يؤلف ويحب ويعتاد صلوة الليل (والا) اى وان لم يعتمد لنفسه بالانتباه (فاوّله) اى فالمستحب لمن لم يثق بالانتباه ان يصلى الوتر عقيب العشاء لما روى عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال لابى بكر رضى الله تعالى عنه متى توتر قال اوّل الليل قال النبى عليه الصلوة والسلام اخذت بالثقة ثم قال لعمر رضى الله تعالى عنه متى توتر قال آخر الليل فقال النبى عليه الصلوة والسلام اخذت بالافضل (ووقت) صلوة (الجمعة وقت الظهر) ابتداء وانتهاء وقال مالك لا يخرج وقتها الى المغرب وعند الحنابلة تجوز قبل الزوال (ووقت) صلوة (العيدين من ارتفاع الشمس) قدر رمح او رمحين (الى زوالها) اى زوال الشمس فما لم ترتفع الشمس الى هذا القدر لم تجز الصلوة نفلا او فرضا عندنا فلما فرغ من بيان الاوقات المستحبة شرع فى بيان الاوقات المكروهة وقال (والاوقات المكروهة ثمانية ثلاثة) منها (يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة والسهو) وانما قال كل صلوة ليشمل الفرائض اداءً وقضاءً والنوافل وصلوة الجنازة لما ورد فى صحيح المسلم انه قال عقبة بن عامر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فى ثلاثة اوقات احدها (عند طلوع الشمس) حتى ترتفع بحيث لا يقدر الانسان ان ينظر الى قرصها من شدة ضوئها وشعاعها (و) عند (استوائها) حتى تزول (و) عند (غروبها) وان نقبر فيها موتانا وان نسجد فيها سجدة التلاوة وهذه الكراهية انما تكون اذا حضرت الجنازة او تليت آية السجدة فى وقت مباح واُخّرتا الى وقت مكروه لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة واما اذا حضرت او تليت آية السجدة او نذر بان يصلى فيها او شرع نفلا فادّيها فيها جاز مع الكراهية

٨ ونحن ننتظر اذان العشاء فاذا بالاذان فخرجنا من القبة وقد طلع الفجر فقلت للمؤذن اى شىء اذنت قال الفجر قلت فعشاء الاخيرة قال نصليها مع المغرب قلت فالليل قال كما ترى وقد كان اقصر من هذا وقد اخذ الان فى الطول وذكر انه منذ شهر ما نام الليل خوفا من ان يفوته صلوة الصبح انتهى وقال فيها رحلنا من مدينة السلام لاحدى عشرة ليلة خلت من صفر سنة تسع وثلاثمائة وكان وصولنا اليها راجعا يوم الاحد لاثنتى عشرة ليلة خلت من محرم سنة عشرة وثلاثمائة (ناظورة)

قال صاحب العناية هى فريضة قائمة ثابتة عرف فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى ❁ واقيموا الصلوة) وقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ❁ فان الاية الاولى تدل على فرضيتها والثانية على فرضيتها وعلى كونها خمسا لانه امر بحفظ جمع من الصلوات وعطف عليها الصلوة الوسطى واقل جمع يتصور معه وسطى هو الاربعة وبالسنة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة فى كل يوم وليلة خمس صلوات وهو من المشاهير وبالاجماع فقد اجمع الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ولا رد راد فمن انكر شرعيتها كفر بلا خلاف (مجموع الانهر)

ما ثبت بالكتاب والسنة والاجماع لا ينتفى بانتفاء ما ثبت بضرب من الرأى (تنوير شرح الجامع الصغير)

*الاوقات المكروهة ثمانية

فالافضل فى صلوة الجنازة

لانها وجبت ناقصة فاديها كما وجبت فالافضل فى صلوة الجنازة ان يؤديها فيها اذا كانت حاضرة ولا تؤخر صلوة الجنازة لان التعجيل فيها مطلوب لقوله عليه الصلوة والسلام ثلاث لا تؤخروهن الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفؤا والايم بتشديد الياء وكسرها وهى امرأة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كذا دلّ عليه عبارة الزاهدى وانما قيدنا طلوع الشمس بالارتفاع لانها ما لم ترتفع قدر رمح فهى فى حكم الطلوع فلا تباح فيه الصلوة اصلا عيدا كان او غيرها قيل لا يعم هذا الحكم لان البلدان متفاوتة ارتفاعا وانخفاضا فالحكم العام انه لو قدر انسان على النظر الى قرصها فهى فى حكم الطلوع فاذا عجز عن النظر اليها تباح الصلوة وقيل هذا متفاوتة ايضا بصفاء الهواء وعدمه فالاصل فيه ان يوضع طس فى ارض مستوية فما دام الشمس تقع فى حيطانها فهى فى حكم الطلوع فاذا وقت فى وسطها فقد طلعت وحانت فيه الصلوة كذا نقل عن النهاية وفيه اشعار بان حيطان الطس عالية كانت او سافلة سواء والمعتبر ان يكون حيطانه معتدلة بين العلو والسفل وذلك انما يوجد فى الطس المعتاد به بين الناس والله اعلم فاعلم ان ما صلاه بعض الناس عند وقوع الشمس فى شواهق الجبال المسمين بها صلوة الاشراق يكره بل لا يجوز واستثنى ابو يوسف استواء يوم الجمعة وقال لا يكره النفل عنده لحديث ابى قتادة وقال الشافعى ومالك والاوزاعى واحمد بجواز الفرائض فى هذه الاوقات المكروهة كذا فى الحقايق

(الا) اى ولكن لا يكره ان يصلى عند الغروب صلوة (عصر يومه) ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادركها ولا تفسد بالغروب لان قضاء آخرها فى وقت مشروع بخلاف صلوة الفجر اذا طلعت الشمس بعد ما صلى ركعة منها فى وقت مشروع فان قضاء آخرها فى وقت منهى عنه فلو طلعت الشمس فى خلال الصلوة تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس فى خلال صلوة العصر لا تفسد لما بيّناه وقال فى الخزانة اذا افتتح فى صلوة التطوع فى هذه الاوقات الثلاثة يقطع ثم يقضى فى وقت مباح فى ظاهر الرواية ولو لم يقطعه ومضى على ذلك فقد اساء ولا شىء عليه اى لا قضاء عليه انتهى (ووقتان) من الاوقات الثمانية المكروهة (يكره فيهما التطوع و) الصلوة (المنذورة) اذ وجوبها بايجاب العبد فكرهت كالتطوع وقال ابو يوسف لا تكره المنذورة فيهما لوجوبها كقضاء الفرائض وسجدة التلاوة فانهما يجوزان فيهما (و) ايضا يكره فيهما (ركعتا

ثلاث لا تؤخروهن

وقتان يكره فيهما التطوع والمنذورة

(الطس والطسة طست معناسنه دركه لكن تعبير اولنان قابدر فارسيده طشت دينور)

واستثنى ابو يوسف استواء يوم الجمعة

الطواف

الطواف وقضاء التطوع ان افسده) بعد الشروع والاصل فيه ان مايتوقف وجوبه على فعل العبد كالمنذورة وقضاء تطوع ان افسده وركعتى الطواف وسجدة التلاوة يكره كذا فى الزاهدى (ولايكره غير ذلك) يعنى لابأس فيهما قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة (وهما) اى الوقتان اللتان يكره فيهما التطوع والمنذورة وغيرهما اوّلهما (مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس و) الثانى (مابعد صلوة العصر الى الغروب) المراد بالغروب هنا تغير قرص الشمس لانفس غروبها (وثلاثة اوقات) من الثمانية (يكره فيها التطوع فقط) اى يجوز ماعداه احدها (بعد الغروب قبل) صلوة (المغرب و) الثانى (وقت) قراءة الخطيب (الخطبة للجمعة) قال صدر الشريعة تكره الفوائت وغيرها اذا خرج الامام للخطبة وفى النهاية تجوز الفائتة وقت الخطبة بغير كراهية واختاره المصنف بقوله فقط لكون الاعتماد عليها اكثر كذا فى الغرر (و) الثالث (قبل صلوة العيدين) وفى شرح المجمع كره التطوع ايضا فى ستة اوقات غير الثمانية المذكورة وهى بعد خروج الامام للخطبة قبل الشروع فيها وعند الخطبة للعيدين والخطبة للاستسقاء والخطبة للكسوف والخامس بعد شروع الامام فى الصلوة الا سنة الفجر فانه يصليها اذا لم يخف فوت الجماعة كما يأتى فى ادراك الفريضة والسادس الثلث الاخير من الليل لاداء العشاء فصارت الاوقات المكروهة اربعة عشر وقتا انتهى (و) الشرط (الثانى الطهارة طهارة بدن المصلى من الحدث والخبث (ولباسه ومكانه) من النجس (شرط) سبق دليله فى اوّل فصل ازالة النجاسة اعلم ان المعتبر فى طهارة المكان ماتحت القدم حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجاسة وهى حال كونها اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته وان كانت فى موضع سجوده جازت له فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى شرح المجمع ولما كان تطهير النجاسة شرطا للصلوة اوردها باقسامها واحوالها فى بحث الشروط وقال (والنجاسة) وهى قسمان القسم الاوّل منها (مخففة وهى) اى الخفيفة محصورة على ثلاث (بول الفرس) وهو اسم جنس يطلق على الذكر والانثى فاذا فحش يمنع الجواز عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد انه طاهر لايمنع الجواز وان فحش (و) بول (مايؤكل لحمه) كالبقر والابل وغيرهما (وخرء مالايؤكل لحمه من الطيور) كالبازى وغيره وقيد بما لايؤكل لان خرء بعض الطيور المأكول لحمها طاهر اتفاقا كالحمام والعصفور كمامر وبعضها

ثلاثة اوقات يكره فيها التطوع فقط

كره التطوع ايضا فى ستة اوقات

الشرط الثانى الطهارة

ان المعتبر فى طهارة المكان ما تحت القدم

غليظة اتفاقا كالدجاجة والبط والاوز وروى الكرخى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى ان خرء الطيور المحرمة طاهر كما سبق (ويمنع) جواز الصلوة (منها) اى من النجاسة المخففة المذكورة حال كونها بالغة (قدر ربع العضو) من البدن (او ربع طرف الاصابة) من الثوب (كالزيل والدخريص والكم ونحوها) والمراد بالزيل ما تحت الركبة وبالدخريص الخياطة الحاصلة فى جانبى القباء من النصف الاسفل والكم بضم الكاف وتشديد الميم ما يصنع برسم العضدين والذراعين (لا) يمنع جواز الصلوة (ما) اى الذى يكون المصاب (دونه) اى دون الربع وفى بعض النسخ قدر ربع الثوب فالمراد به ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالسراويل والميزر وقيل ربع الموضع الذى اصابته النجاسة وبه اخذ المصنف قال فى الهداية القدر المانع ان يفحش وفحشها ان يستكثرها الناظر وقد مر بيانه (و) القسم الثانى من النجاسة (مغلظة وهى بقية النجاسة) اى ما عدا المخففة المذكورة فى القسم الاول اعلم ان المغلظة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ما ورد النص على نجاسته ولم يرد نص آخر على طهارته معارضا له وقالا المغلظة ما وقع الاجماع على نجاسته والخفيفة ما اختلف فيه العلماء فعلى قوله الارواث والاخثاء كلها نجاسة غليظة لحديث ابن مسعود انه عليه الصلوة والسلام اخذ الحجر ورمى الروثة وقال النبى عليه الصلوة والسلام هذا رجس ولم يوجد نص آخر معارض له وعلى قولهما نجاستها مخففة لاختلاف العلماء لان عند مالك الارواث كلها طاهرة كذا فى الزاهدى (ووزن المثقال) وهو قدر الدرهم الكبير (منها) اى من النجاسة المغلظة (عفو فى ذات الجرم مع الكراهية) فمن اطلع على النجاسة عليه فى الصلوة وهو مقدار الدرهم فالافضل قطعها ليغسلها الا ان يخاف فوت الوقت فيمضى عليها ولا يقطعها كذا نقل الزاهدى عن مجمع العلوم (وقدر عرض الكف فى المائعة) ايضا عفو والمراد بالكف ما وراء مفاصل الاصابع ومحل مفاصلها فى الكف يعرف بالعظام الظاهرة فى ظهر اليد عند العقد (وما زاد) على قدر المثقال وعلى عرض الكف منها فهو (مانع) وقال الشافعى قليلها وكثيرها مانع خفيفة كانت او غليظة كذا فى الحقايق (ومحل الاستنجاء خارج عن العفو) اى لا يجوز العفو بل يجب غسله يعنى ان القدر المانع يعتبر بوراء موضع الاستنجاء كما مر فى فصله (ورشاش البول) الصادر من تبول الانسان والحمار ونحوهما اذا اصاب لباس الانسان المصلى حال كون رشاش تلك البول (كرءوس

الابر

٢ (العضد) ديرسكدن اموز باشنده كوره كه وارنجه اولان عضوه دينوركه قول تعبير اولنور فارسيده بازو دينور وهو ما بين المرفقين الى الكتف)

٣ ان المغلظة عند ابى حنيفةره ما ورد النص على نجاسته

والمراد بالكف ما وراء مفاصل الاصابع

محل الاستنجاء

الابر) فهو (عفو) ايضا ارادبه ان يكون اكثر من قدر الدرهم وقال ابو يوسف لابد من غسله ان كان بطريق الظن اكثر من قدره (ولو صلى على بساط صغير وفى طرفه نجاسة) غليظة كانت اوخفيفة (لاتصح) صلوته (ولو كان) ذلك البساط (كبيرا صحت) صلوته اذا لم يقم اولم يسجد عليها (ولو قام) المصلى على نجاسة وفى رجليه نعلان اوجورربان لم تجز صلوته ولو خلعهما وقام عليهما جازت صلوته وهذا كما يفعل فى صلوة الجنازة وكثير من الناس عن هذه المسئلة غافلون وفقنا الله تعالى واياهم لما يحبه ويرضاه ولو صلى على فراش ووجهه طاهر وباطنه نجس جازت الصلوة بخلاف حشو الجبة فان تنجسه يمنع جواز الصلوة (ولو حمل المصلى نافجة المسك) النافجة بالجيم معربة اصلها نافة وهى سرة الظبى المكى وهى ان كانت بحيث لو اصابها الماء لا يفسدها) من الافساد وهو الاخراج عن هيئة الانتفاع وههنا معناه اى لاتنتن (تصح الصلوة) معها لانها تكون بمنزلة الجلد المدبوغ (مطلقا) اى سواء كانت النافجة من حيوان مذكى اوغير مذكى (وان كان) المصيب (يفسدها) وحال كون ذلك المصيب هو (الماء تصح) معها الصلوة ولكن (بشرط كونها من الحيوان المذكى وقيل اذا انتنت لم تصح مطلقا لان اباحة حملها لطيبها فاذا زالت طهارتها زالت اباحة حملها ونقل عن الزيلعى الاصح ان النافجة طاهرة بكل حال وفى قاضيخان ان المسك حلال على كل حال يؤكل بالطعام ويجعل فى الادوية لانه وان كان اصله دما لكن تبدل فصار طاهرا كرماد القذر (ومن) اراد الصلوة ولكن (لم يجد ما) الذى (يزيل به النجاسة) الكائنة فى ثوبه وفاعل يزيل ضمير مستكن فيه راجع الى من والنجاسة مفعول له (و) الحال (ان ربع ثوبه) او اكثره (طاهر صلى فيه حتما) اى الصلوة بذلك الثوب النجس واجبة حتى لم تجز عريانا الا عند فقده (ولم يعد) الصلوة ان وجد ثوبا طاهرا بعد ما صلى به (وان كان الطاهر) من الثوب (اقل من الربع) فكذا يجب اى ان يصلى فيه عند محمد وزفر لان الصلوة بثوب نجس ترك فرض واحد وهو ترك طهارة الثوب وفى الصلوة عريانا ترك فروض وهو ترك القيام والركوع والسجود وستر العورة وقالا (يخير بين الصلوة فيه) اى فى الثوب الذى طاهره اقل من الربع (وبين الصلوة عاريا) قاعدا مومیا وعن الحسن المروزى يستر سوءته بالحشيش او الكلاء ان امكن واذا وجد طينا طاهرا يتلطخ به عورته ويبقى الطين على عورته حتى يصلى (والاول) اى الصلوة فى الثوب

ولو خلع النعلين وقام عليهما جازت

(الحشو) حانك فتحى وشين معجمه ننك سكونيله يصدق ومندر مقوله سنك اچينه طولدردقلرى نسنه يه دينور قيتق وپمق كبى)

(الجبة) جيمك ضميله لباس معروفدركه تركيده دخى جبه دينور مقطوع الكم وقصير الذيل اولور)

(السوءة) سينك فتحيله فرج معناسنه دركه نظر اولنمسى حرام اولان عضودر اود يرى تعبير اولنور)

الطاهر اقله من ربعه كما هو قول محمد (افضل) لان فرض الستر يعم حالة الصلوة وغيرها وفرض طهارة الثوب يختص بها (و) الشرط* (الثالث ستر العورة) لقوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ اى استروا عورتكم عند كل صلوة اعلم ان ستر المصلى عورته عن غيره شرط بلا خلاف واما ستره عن نفسه فالصحيح انه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب[٢] فنظر الى عورته فى الصلوة لا يفسدها فان انكشفت فى الصلوة فسترها بلا مكث جازت صلوته اجماعا الان كثير الانكشاف فى قليل المدة عفو كقليل الانكشاف فى كثير المدة وان ادّى ركنا مع الانكشاف ثم ستر فسدت اجماعا ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث قدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستر فسد عند الثانى لا عند الثالث كذا فى الحقايق (وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبته والركبة) من الرجل (عورة) لقوله عليه الصلوة والسلام غطّ[٣] ركبتك فانها عورة قال صاحب الهداية فى التجنيس الفخذ مع الركبة[٤] عضو واحد حتى لو صلى وفخذه مغطى وركبته مكشوفة جازت الصلوة لان الركبة من الفخذ اقل من الربع ومن المشايخ من قال الركبة عضو على حدة لكن الاوّل اصح لان الركبة ليست بعضو فى الحقيقة بل هى ملتقى عظم الفخذ والساق وكذا فى كعب المرأة مع ساقها كذا فى شرح المجمع (والسرة لا) اى السرة من الرجل ليست بعورة عندنا وقال الشافعى بالعكس اى بان السرة عورة دون الركبة وقال زفر كلاهما عورتان لانهما مشتهيتان (و) المرأة (الحرة جميع بدنها وشعرها عورة) قوله شعرها اى ما نزل الى اسفل الاذنين وفى الجامع وفيما نزل من الرأس روايتان احديهما ان غسله فى الجنابة متروك وكذا نزوله غير مانع وهو المختار واما الشعر الغير النازل فهو فى حكم الرأس (الا الوجه) اى وجه الحرة ليس بعورة وفى المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدى الى الفتنة (والكفين) قال فى شرح المجمع فيه اشارة الى ان ظهر كفيها عورة (والقدمين) وفى القدم روايتان فالصحيح انها ليست بعورة فى الصلوة وفى خارجها اى خارج الصلوة عورة (وعورة الامة مثل عورة الرجل) لكن (مع زيادة) يعنى ان (بطنها وظهرها) عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة وكانت جوارى عمر رضى الله تعالى عنه كاشفات الرأس مضطربات الثديين وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول لهن اكشفن رؤسكن ولا تشبهن بالحرائر وكنّ يخدمن[٥] الضيفان والمكاتبة والمدبرة وام الولد كالامة كذا فى الدرر (والعورة الغليظة والخفيفة سواء) فى

الشرط الثالث ستر العورة

* فى سورة الاعراف *

(٢) (الجيب) غيب وزنند ياقه يه دينور كريبان معناسنه)

(٣) (التغطية) بر شيئك اوزرنى پوشيده ايله اورتمك معناسنه در يقال غطّاه اذا ستره وعلاه)

(٤) (وقال بعضهم الركبة مع الفخذ) كلاهما (عضو واحد واختاره فى الخلاصة وصححه ابن الهمام فى شرح الهداية (و) على هذا (لو صلى) الرجل (وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته) لان الركبتين لا تبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع (حلبى)

حكم الانكشاف المانع لجواز الصلوة وغير المانع له والعورة الغليظة هى القبل والدبر والخصية من الرجل والخفيفة هى العانة والفخذان والاليتان والركبتان منه يعنى من الرجل وماعدا القبل والدبر من النساء خفيفة (ومادون ربع العضو) اذا انكشف فهو (عفو) اعلم ان الذكر وحده عضو والخصيتين عضو آخر ولهذا اعتبر فى الدية عضوين على حدة (و) انكشاف (الربع) من كل واحد منهما (مانع) لجواز الصلوة ولو انكشف شئ من شعر المرأة الحرة ونصف ثمن من فخذها ونصف ثمن من اذنها فلو جمع يبلغ ربع الاذن يكون مانعا وقال ابو يوسف الانكشاف المانع فهو القدر الزائد على النصف ومادونه لايمنع جواز الصلوة وفى النصف روايتان عنه وعند الشافعى قليله وكثيره مانع (والساتر الملبوس (الرقيق) الذى رقّته (لايمنع رؤية) ماتحته من (العورة) وذلك الساتر كالقميص والسراويل المتخذين من العمامة اوالحرير الرقيقتين اللتين لا تحجبان رؤية ماتحتهما قوله (لايكفى) خبر لقوله والساتر اى لايكفى ذلك اللباس لجواز الصلوة فى الستر (ومن) كان مريد اللصلوة وقد (فقد الساتر) اى اللباس (صلى) اى له ان يصلى (عريانا) حال كونه (قاعدا) وكيفية صلوته ان (يومى بالركوع والسجود) ولكن يخفض السجود عن الركوع فان قيل اى جماعة ذكور فيهم عالم صحيح يكره لهم ان يصلوا بجماعة قلت هم عرات سلبهم قطاع الطريق اوخرجوا من البحر فانهم يصلون وحدانا متباعدين بعضهم بعضا اووراء الحجاب مومين ويرسل كل واحد منهم رجليه نحو القبلة ويضع يديه على سوءته بين فخذيه كذا امرهم ابن عمر رضى الله عنهما كذا فى الزاهدى (او) صلى (قائما يركع ويسجد) لان فى القيام اداء الاركان كاملا (والاوّل) اى الايماء قاعدا (افضل) وقد مر دليله فى آخر الشرط الثانى (و) الشرط* (الرابع استقبال القبلة) اعلم ان القبلة هى اسم للبقعة والهواء فوقها الى السماء لانفس البناء لانه ينتقل ولذا لوصلى على جبل اعلى منها كابى قبيس جازت صلوته ولكن تكره الصلوة على اعلى منها لما فيه من ترك التعظيم كذا فى الاختيار (وفرضه) اى فرض الاستقبال (عين الكعبة للمكى) بالاجماع حتى لو صلى مكى فى بيته يصلى بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة والا لم تجز صلوته (و) فرض الاستقبال هو (جهتها لغيره) المكى كالآفاقى لان الطاعة بحسب الطاقة واما من عجز عن استقبال جهتها بعذر الخوف من العدو او السبع اونحوهما اوكان مريضا

(العانة) قاسيقده بتن قيللره دينور يقال حلق العانة اى شعر الركب)

الشرط الرابع* القبلة

٣ وفى النظم ان الكعبة قبلة لمن فى المسجد الحرام وهو قبلة لمن فى مكة ومكة لمن فى الحرم والحرم قبلة العالم وقال بعض العارفين قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسى وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى (مجمع الانهر)

لم يقدر على التوجه وليس عنده من يوجهه او وقع الغرقى على خشبة في البحر فلهم ان يصلوا الى اى جهة قدروا لقوله تعالى ﴿ فاينما تولوا فثم وجه الله ﴾ ولو تحول وجه القادر على الاستقبال عن القبلة وصدره اليها لا تفسد صلوته بلا قصد بل تفسد صلوته اذا تحول عنها صدره كذا في الزاهدى حتى قيل ان وجه الانسان مقوّس فاذا مال الى اليمين او اليسار بحيث يكون احد حاجبيه الى القبلة يوجد الاستقبال في الجملة كذا في الغرر (ومن اشتبهت عليه القبلة لا يتحرى) اى لا يصلى بالتحرى يعنى بالتفكر في جهة القبلة (و) الحال (عنده من يسئله) عنها لامكان المعرفة بالسؤال هذا اذا كان المسئول عارفا بالقبلة والا فيتحرى (ولا) يتحرى ايضا حال كونه (في الصحراء و) الحال ان (السماء مصحية) بضم الميم وسكون الصاد المهملة اى منكشفة عن السحاب اذ يمكن الاستدلال حينئذ بالكواكب فمن عرف الاستدلال بها على القبلة لا يجوز له التحرى لان الاستدلال بها فوق التحرى وكذا من دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يجب ان يتوجه اليها ولا يتحرى ثم الا اذا اختلف المحاريب فحينئذ يتحرى (واذا عدم الدلائل) اى عدم الاعلام يعنى العلامات بانطماس الكواكب وانضمام الغمام او تراكم الظلام (و) عدم (المخبر) ايضا وهو مريد الصلوة (في الصحراء تحرى) اى طلب جهة القبلة باستعمال رأيه وغاية جهده (وصلى) بغالب ظنه لان التحرى بذل المجهود بالتفكر لنيل المقصود حتى لو صلى بلا تحر لم تجز وان وافق القبلة لان قبلته جهة تحريه كذا في صدر الشريعة وقال ابو يوسف تجوز لان المقصود توجه القبلة وقد وجد (ولو تبين الخطاء) بعد التحرى (فيها) اى في حالة الصلوة (بنى) اى اتم على ما مضى واستدار الى القبلة كما ان اهل قبا لما سمعوا تبديل القبلة في الصلوة استداروا الى الكعبة ولم يستأنفوا واستحسنه النبى عليه الصلوة والسلام (ولو تبين) خطاء التحرى (بعدها) اى بعد اداء الصلوة (لا يعيد) تلك الصلوة

عندنا

﴿ فى سورة البقرة ﴾

٢ وفى التحفة لو كان يعرف الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز التحرى لانه فوقه (مجمع الانهر)

اما ادلة القبلة فهى ثلاثة اقسام * ارضية كالاستدلال بالجبال والقرى والانهار * وهوائية كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصباها ودبورها * وسماوية وهى النجوم الخ * فكان الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف فان المشارق والمغارب كثيرة وان كانت محصورة في جهتين فلابد من تعلم ذلك ايضا ولكن قد يصلى المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه ان يستدل على القبلة بها فعليه ان يراعى موضع القطب الخ (احياء علوم الدين)

٢ فمن عرف الاستدلال بها

اقول فما هو حرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا * واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطى اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحرى والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحرى والمعرفة فجاز الاشتغال به * واما ان يجب فلا اذ لا احصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفى الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها * وايضا تحتاج معرفة القبلة بالهيئة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا تمكن تلك المعرفة الا بتقليد من لم تعرف عدالته فلا يوجب العمل ﴿ واما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح (طريقة محمديه)

قال النبى صلى عليه وسلم ركعتا الصبح خير من الدنيا وما فيها ويدخل وقتها ٧

عندنا لانه بذل ما فى وسعه للتوجه اليها قال الله تعالى ﴿ فاينما تولوا فثم وجه الله ﴾ نزل فى المخطئ كذا فى الزاهدى (و) الشرط* الخامس النية وهى ارادة الصلوة بقلبه) فان النية بالقلب فرض وباللسان سنة (واللفظ) اى التعيين باللفظ (سنة) ويقول الامام[٢] فى الفرض نويت ظهر اليوم او مغرب الليلة مثلا ولا يقول ظهر الوقت او فرضه لاحتمال خروج الوقت وهو لا يعرفه كذا فى شرح المجمع (والمقتدى) يحتاج الى نيتين احديهما (ان ينوى اصل الصلوة) بان يعينها باسمها اى وقت كانت (و) الثانية (متابعة امامه او الاقتداء به) يعنى يقول المقتدى نويت عصر اليوم مثلا متابعا او مقتديا بالامام قال بعض المشايخ او نوى الجمعة او العيد ولم ينو الاقتداء جاز لانهما لا يكونان الا مع الامام وقال الطحاوى والسرخسى لو قال نويت ان اصلى ما يصليه الامام يجزيه عن النيتين كذا فى الزاهدى ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد او عمرو يصح ولو نوى[٣] الاقتداء بزيد معينا والامام عمرو لا يجوز لانه ما صلى بالذى اقتدى به كذا فى النوازل واما الامام فينوى ما ينوى المنفرد اى لا يحتاج الى نية الامامة الا فى حق النساء حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء واقتدى به جاز كذا فى المنية (ونحو ذلك) اى كالاطاعة الى فعل الامام والانقياد (والاحوط) للمصلى (مقارنة النية) اى اتصالها (بالتكبير) اى ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع فلا تعتبر النية المتأخرة عن التكبير فى ظاهر الرواية وقال الكرخى تجوز النية المتأخرة الى الثناء وفى رواية عنه الى ان يركع والشرط فى النية ان يعلم بقلبه اى صلوة يصلى وادناه انه لو سئل عنها لامكنه الجواب على الفور والا لم تجز وفى النفل تكفى نية مطلق الصلوة (فان قدمها) اى النية (عليه) اى على التكبير (يصح بشرط ان لا تبطل) اى النية (بقاطع اى بشئ قاطع لان النية المتقدمة على التكبير كالقائمة عنده اى فالنية كانها حاصلة عند التكبير اذا لم يفصل بينهما بعمل ينافيها مثل

* الشرط الخامس النية

٧ بطلوع الفجر الصادق وهو المستطير ولا المستطيل وادراك ذلك بالمشاهدة عسير فى اوله الا ان يعلم منازل القمر اذ لو يعلم اقتدر ان طلوعه بالكوكب الظاهر للبصر فيستدل بالكوكب عليه ويعرف بالقمر فى ليلتين من الشهر فان القمر يطلع من الفجر ليلة ست وعشرين وتطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثنتى عشرة من الشهر هذا ويتطرق اليه تفاوت فى بعض البروج وشرح ذلك يطول وتعلم منازل القمر من المهمات للمريد حتى يطلع على مقادير الاوقات بالليل وعلى الصبح (احياء علوم الدين)

٢ يقول الامام فى الفرض

٣ الاقتداء بزيد معينا والامام عمرو

قال البرجندى رحمه الله ولا يخفى ان القبلة تختلف باختلاف البقاع وما ذكروه يصح بالنسبة الى بقعة معينة وامر القبلة انما يتحقق بقواعد الهندسة والحساب بان يعرف بعد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب ثم بعد البلد المفروض كذلك (رد المحتار)

(البقعة) شول ارض قطعه سنه دينوركه يانلرنك اولان قطعه لرك هيئتنه مغاير اولمغله آنلردن ممتاز اوله جمعى بقاع كلور جبال وزننده يقال نزلوا فى بقعة طيبة وهى قطعة من الارض على غير هيئتها التى الى جنبها)

اقول لم ار فى المتون ما يدل على عدم اعتبارها ولنا تعلم ما نهتدى به على القبلة من النجوم وقال الله تعالى والنجوم لتهتدوا بها على ان محاريب الدنيا كلها نصبت بالتحرى حتى منى كما نقله فى البحر ٧

٧ ولا يخفى ان اقوى الادلة النجوم والظاهر ان الخلاف فى عدم اعتبارها انما هو عند وجود المحاريب القديمة اذ لا يجوز التحرى معها كما قدمناه لئلا يلزم تخطئة السلف الصالح وجماهير المسلمين بخلاف ما اذا كان فى المفازة فينبغى وجوب اعتبار النجوم ونحوها فى المفازة لتصريح علمائنا وغيرهم بكونها علامة معتبرة فينبغى الاعتماد فى اوقات الصلوة وفى القبلة على ماذكره العلماء الثقات فى كتب المواقيت وعلى ما وضعوه لها من الآلات كالربع والاسطرلاب فانها ان لم تفد اليقين تفيد غلبة الظن للعالم بها وغلبة الظن كافية فى ذلك ❁ ولا يرد على ذلك ما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على قول المنجم فى دخول رمضان لان ذلك مبنى على ان وجوب الصوم معلق برؤية الهلال لحديث صوموا لرؤيته وتوليد الهلال ليس مبنيا على الرؤية بل على قواعد فلكية وهى وان كانت صحيحة فى نفسها لكن اذا كانت ولادته فى ليلة كذا فقد يرى فيها الهلال وقد لا يرى والشارع علق الوجوب على الرؤية لا على الولادة هذا ما ظهر لى (رد المحتار)

٢ العبادات بالنية المتقدمة تجوز

٣ الشرط السادس تكبيرة الاحرام

❁ فى سورة الاعلى ❁

شراء الحطب او الاشتغال بالكلام او الاكل او نحوها ولو فصل بما لا ينافيها كالوضوء والمشى الى الجماعة فلا يضرها قيل هذا قول محمد وقال الزاهدى ان جملة العبادات بالنية المتقدمة تجوز عند محمد مالم يشتغل بعمل ينافيها وعند ابى يوسف لا تجوز الا فى الصوم ثم قال وعن ابى يوسف من خرج من منزله يريد به اداء الفرض بالجماعة فلما انتهى اليهم فكبر ولم تحضره النية جازت وقال لا اعلم احدا من اصحابنا خالف ابا يوسف فيه (و) الشرط (السادس تكبيرة الاحرام) وانما سميت بالاحرام لانه اذا كبر للصلوة حرم عليه امور الدنيا فلهذا سميت بالاحرام اوردها القدورى فى محل الركن مع انها شرط عندنا لكمال اتصال هذا الشرط بالاركان لان التكبير للصلوة يحرم ما يباح قبلها وهى ركن عند الشافعى له ان الشروع يحصل به والشروع فى الشئ يكون باول جزء منه فيكون ركنا ولانه لو كبر قبل امامه تبطل كما فى سائر الاركان بخلاف الشروط ولنا ان تكبيرة الاحرام عقد لافعال الصلوة والشروع يحصل بعدها ويدل عليه قوله تعالى ❁ وذكر اسم ربه فصلى ❁ اى كبر الله تعالى فى افتتاحها والفاء فى فصلى للعطف ومقتضى العطف المغائرة اذ الشئ لا يعطف على نفسه وفائدة الخلاف تظهر فى جواز اداء صلوة كثيرة بتكبيرة واحدة فلو بنى على الظهر ركعتين او العصر بلا احرام جديد او على النفل نفلا آخر جاز عندنا وعند الشافعى لا يجوز لان ركن فرض لا يكون ركنا لفرض آخر (ويصح الافتتاح بالتكبير) اى بان يقول الله اكبر بجزم الراء ولا يمد الف الله ولا الف اكبر ولا يمد باءه ولا يكسر كافه لان ذلك لا يصير تكبيرا وان فعله فى تكبيرات الصلوة تفسد هكذا نقل عن المشكلات وفى شرح الاختيار مد الف اوله كفر العياذ بالله تعالى ومد آخره لحن وفى المنية لو قال الله اكبار لا يصير شارعا وان قاله فى خلال الصلوة تفسد لانه اسم الشيطان ولو قال الله اكر بالكاف الضعيفة اختلف فيه العلماء والاصح انه يصير

شارعا

شارعا (و) يصح (بالتهليل) وهو ان يقول لا اله الا الله بدل التكبير (و) يصح (بالتسمية) وهو ان يقول بسم الله (و) يصح (بكل اسم من اسماء الله تعالى) نحو الله اعظم او الله اجل او الرحمن اكبر هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الا بلفظ التكبير الا ان لا يحسن تلفظه (و) يصح (بقوله اللهم) لان معناه يا الله والميم المشددة خلف عن حرف النداء (ولا) يصح (بقوله اللهم اغفر لي) لانه ليس بتعظيم خالص لكونه مشوبا اى مخلوطا بالحاجة (ولو ادرك) اى الرجل مريدا للصلوة (الامام) فى حال كونه (راكعا) بيان لهيئة المفعول (فكبر) ذلك الرجل حال كونه (قائما للركوع صار مفتتحا) اى مدركا لتلك الركعة ولكن يترك الثناء ولم يكبر اخرى فيركع مالم يرفع الامام رأسه من الركوع ولو كبر ذلك الرجل بعد رفع الامام رأسه من الركوع لم يكن مدركا لتلك الركعة اعلم ان القيام فرض حالة التكبير كما بعده فمن ادرك الامام وهو راكع فكبر راكعا او كبر حال كونه اقرب اليه فسدت صلوته كذا فى شرح الوقاية (ولو كبر) المدرك (قبل امامه ناويا للاقتداء تبطل اصلا) يعنى لا يصير ما صلاه فرضا ولا نفلا حتى لو ضحك فيها بقهقهة لا تنقض طهارته فكانه اقتدى بمن ليس فى الصلوة قيل هذا قول محمد فى رواية النوادر كذا فى شرح التحفة (والافضل) للمصلى (مقارنة الامام فى التكبير) يعنى الافضل مقارنة تكبيرة المأموم بتكبيرة الامام فى حالة واحدة كحركة الخاتم حالة حركة اليد هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان المسارعة افضل فى شروع العبادات وقالا يكبر بعده لا معه وثمرة الاختلاف تظهر فيمن حلف لا دركن تكبيرة الافتتاح فعنده يحنث مالم يكبر مع الامام وعندهما لا يحنث اذا كبر وقت ثناء الامام كذا فى الاختيار (و) الافضل (التأخير) اى تأخير المأموم عن الامام (فى التسليم) بالاتفاق لانه خروج من العبادة فالابطاء افضل (و) للمصلى (ان يرفع يديه) عند ارادة الصلوة (مقارنا للتكبير) بداية وختما كذا فى قاضيخان ولكن عند عامة المشايخ الافضل ان يرفع يديه اولا ثم يكبر ولكن يخرجهما عند التكبير من كميه (حتى يحاذى) اى يقارن او يمس (بابهاميه شحمتى اذنيه) ثم يكبر لان فى فعله معنى النفى وفى قوله معنى الاثبات والنفى مقدم على الاثبات قال الشافعى يرفعهما الى المنكبين كالمرأة وقال مالك الى الرأس وينبغى ان يجعل بطن كفيه الى القبلة فى حالة التكبير والى السماء فى تكبيرات الحج والى

الحجر الاسود فى الاستلام (و) المكبر (لايفرج اصابعه ولايضمها) بل يترك على حالها فى تكبيرة الاحرام ولكن يفرجها كل التفريج فى الركوع ويضم كل الضم فى السجود (وكذا) الافضل مقارنة الرفع بالتكبير والمحاذاة وترك الاصابع على حالها (فى القنوت وتكبيرات العيدين الزوائد وترفع المرأة) المريدة للصلوة (يديها حذاء منكبيها) لان مبنى حالها على الستر (ولايرفع) المصلى (يديه فى غير تكبيرة الاحرام) يعنى به التكبيرات فى خلال الصلوة اى لايرفع المصلى يديه فى تكبيرات خلال الصلوة بل يرفع فى تكبيرة الاحرام فقط اعلم ان مواطن التكبير الذى ترفع اليد فيها ثمانية وقد ضبطها حافظ الدين النفسى فى حروف *فقعس صمعج* ورمز بالفاء تكبيرة الافتتاح وبالقاف القنوت وبالعين العيدين وبالسين استلام الحجر الاسود وبالصاد الصفا وبالميم المروة وبالعين الثانى العرفات وبالجيم الجمرتين (والسنة) فى الشروع (قيام الامام والقوم) الى الصلوة (عند قول المؤذن) فى الاقامة (حى على الصلوة ويكبر الامام) للشروع (عند قوله) اى المؤذن (قد قامت الصلوة) فى المرة الاولى وقال زفر شروعه فى المرة الثانية وقال ابو يوسف لايكبير الامام للشروع حتى يفرغ المؤذن عن الاقامة ليقول القوم مثل ماقال المؤذن وليدرك المؤذن تكبيرة الافتتاح ولهما ان المؤذن امين الشرع قد اخبر بقيام الصلوة فيجب تصديقه ويسارع القوم الى العبادات فالاختلاف ههنا فى الافضلية لافى الجواز الاان قول يعقوب اعدل كذا فى شرح المنظومة ولما فرغ من تفصيل الشروط التى تتقدم على نفس الصلوة شرع فى تفصيل اركانها التى اجملها فى صدر الفصل فقال (والاركان) التى هى فى الصلوة (ستة) ايضا (اولها القيام ولايجوز تركه فى الفرض والواجب بغير عذر) شرعى كمريض وخائف ان صلى قائما يراه العدو او السبع او نحوهما او يزداد مرضه اولايقدر على اداء الاركان قائما فحينئذ يصلى قاعدا اومستلقيا ان خاف على القعود كذا فى النوازل (الا) لكن يجوز ترك القيام للمصلى حال كونه (فى السفينة الجارية خاصة) اى بان لاتكون مربوطة واما ان كانت مربوطة فحركها الريح تحريكا فهى كالجارى فى جواز ترك القيام فيجوز اداءها فيها قاعدا بلا عذر آخر فان قدر على الخروج منها الى الشط فيستحب له الخروج ليتمكن الاداء كاملا وقالا لايجوز قاعدا فيها مالم يدر رأسه من تحرك السفينة له ماروى ابن سرين رحمه

٢ وقد ضبطها حافظ الدين النسفى فى حروف فقعس صمعج

٣ حى على الصلوة قولنه كتابك آخرينه ٢٧١ نجى صفحه ده بر رساله الحاق ايدلور

٤ الاركان ستة اولها القيام

فان قدر على الخروج الى الشط

الله

الله تعالى قال أمّنا انس فى نهر معقل على بساط السفينة جالسا ونحن اقتدينا به جلوسا ولان الغالب فيها دوران الرأس والغالب كالمتحقق كما فى السفر ويتوجه المصلى حال كونه فى السفينة الى القبلة ابتداء ويدور اليها كلما دار رأس السفينة وان عجز عن التوجه اليها يؤخر الصلوة حتى يقدر (واذا كبر) المصلى (وضع يمينه على يساره تحت سرته) اى اخذ يده اليسرى باليمنى تحتها ولا يرسلهما بعد التكبير لان الاخذ سنة القيام عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وسنة القراءة عند محمد رحمه الله تعالى حتى لا ياخذ اليدين حالة الثناء مالم يشرع بالقراءة عنده كذا فى النوازل وقال الشافعى رحمه الله تعالى يضعهما على صدره لقوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ وقال مالك يرسلهما ارسالا وان شاء اعتمد وكيفية الوضع المسنون ان يضع بطن كفه الايمن على ظاهر كفه الايسر ويحلق بالخنصر والابهام على الزند ويبسط السبابة والوسطى والبنصر على الرسغ حتى يشكل اسم الجلال كذا فى شرح الكنز (والمرأة) المصلية (تضع يديها على صدرها) لانه استر لها ثم يقول) المصلى ذكرا كان او انثى (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) وزاد محمد قوله وجل ثناءك وقال مالك اذا كبر شرع فى القراءة ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية وقال الشافعى يقول موضع الثناء ﴿ انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ﴾ وقال ابو يوسف يجمع بين آية التوجه وبين الثناء وقالا ان حديث التوجه كان فى ابتداء الاسلام فلما شرع التسبيح نسخ به كذا فى الشروح (و) الركن (الثانى القراءة) وحدها تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف تجوز وان لم يسمع نفسه قوله (ثم يتعوذ) عطف على قوله ثم يقول سبحانك اى يتعوذ المصلى (ان كان اماما او كان منفردا) لا مقتديا فى المختار لانه لا يتعوذ ولا يسمى بل يثنى فقط ولكن يحمد ويكبر ويتشهد ويصلى على النبى عليه الصلوة السلام فى القعدة الاخيرة ويسلم اعلم ان التعوذ تابع للقراءة عند محمد فيتعوذ المسبوق اذا شرع فى قضاء ما سبق لانه يقرأ فيه ولا يتعوذ المقتدى لانه لا قراءة عليه فيتعوذ بعد التكبيرات الزوائد فى صلوة العيد ليتصل به القراءة قال الله تعالى ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ وقال ابو يوسف انه تابع للثناء فيتعوذ المقتدى لانه يأتى بالثناء وكذا يأتى به قبل التكبيرات الزوائد فى صلوة العيد لانه متصل

﴿ فى سورة الكوثر ﴾

﴿ فى سورة الانعام ﴾

الركن الثانى القراءة

﴿ فى سورة النحل ﴾

ولايتعوذ المسبوق اذاقام للقضاء لانه تعوذ عند الافتتاح لان الاستعاذة كانت لدفع وسوسة الشيطان والمصلى احوج اليها من القارئ وفى الخلاصة قول ابى يوسف اصح وعليه اكثر المشايخ ولكن فى الهداية وشرح الاختيار ان اباحنيفة رحمه الله تعالى مع محمد واختاره المصنف (ويسمى) فى اوّل كل صلوة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يسمى فى اوّل كل ركعة قبل قراءة الفاتحة وهى رواية عنه ايضا بل الاوّل رواية الحسن ولايسمى بين الفاتحة والسورة وقال محمد يسمى فى اوّل كل سورة ايضا اعلم ان التسمية عند مالك آية من رأس كل سورة وعند الشافعى آية من رأس الفاتحة لاغير وعن محمد آية تامة انزلت للفصل بين السُّور وظاهر مذهب اصحابنا انها ذكر يبتدأ بها القراءة تيمنا وليست بآية مستقلة بل هى جزء آية فى سورة النمل لما يأتى فى آخر كتاب الكسب كذا فى التيسير ولكن المشهور ان مالكا مع ابى حنيفة رحمهما الله تعالى وان الشافعى رحمه الله تعالى يقول انها جزء من اوّل كل سورة ايضا وفى كثير من النسخ لم تقع التسمية (ويقرأ الفاتحة و) يقرأ (سورة معها او) يقرأ (ثلاث آيات من اى سورة شاء) وهذا القدر من القراءة واجب وفى المنية اذا قرأ آية او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة فان قرأ ثلاث آيات يخرج عنها ولكن لم يدخل فى حد الاستحباب انتهى وتلك القراءة (فى كل واحدة من) الركعتين (الاوليين) فى الفرض لقوله عليه الصلوة والسلام القراءة فى الاوليين قراءة فى الاخريين اى تنوب عنهما كما يقال لسان الوزير لسان الامير واما القراءة فى كل ركعات النفل فواجبة لان كل شفع منه صلوة على حدة (وفرض القراءة مطلقا) اى سواء كانت من الفاتحة او غيرها (آية) عند ابى حنيفة وّلو كانت تلك الاية قصيرة كقوله تعالى * ثم نظر * او كلمة * كمدهامتان * او حرفا واحدا كما فى اوائل السُّور * كص وق ون * ولكن المكتفى بها مسئ لترك الواجب عنده وقالا اقصر ما فرض من القراءة ثلاث آيات قصار من الفاتحة او غيرها او آية طويلة كآية الكرسى او آية المداينة ولايجوز ما دونهما ومن كان لايعرف الا آية لايلزمه التكرار بل يكفيه قرائتها قراءة واحدة عنده وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات ليصير مثل ثلاث آيات اعلم ان قراءة الفاتحة فى الصلوة ليست بفرض كما مر فى الواجبات لاطلاق قوله تعالى ۞ فاقرؤا ما تيسر من القرآن ۞ ولقوله عليه الصلوة والسلام لاعرابى اقرأ ما معك من القرآن ولم يعينه ولما روى انه عليه الصلوة والسلام

ان التسمية عند مالك آية من رأس كل سورة

القراءة فى الاوليين قراءة فى الاخريين

۞ فى سورة المزمل ۞

لماجاء جبرئل عليه السلام فى ابتداء الوحى بسورة اقرأ امر النبى عليه الصلوة والسلام بان يتوضأ ويصلى بها ورجع النبى عليه الصلوة والسلام الى خديجة وعلّمها بذلك وعلّم الصلوة ثم صلى عليه الصلوة والسلام وصلت ركعتين بهذه السورة وحدها ولو لم تجز بدون الفاتحة لانزلت اوّلا ولما صلى بدونها فبقيت على الاصل فجازت الصلوة باىّ سورة او اىّ آية كانت بلافاتحة الكتاب وقال الشافعى تعيين الفاتحة فرض فيها حتى لو ترك حرفا منها تفسد صلوته لقوله عليه الصلوة والسلام لاصلوة الا بالفاتحة ونحن نقول المراد به نفى الفضيلة لانفى الجواز كقوله عليه الصلوة والسلام لاصلوة لجار المسجد الا فى المسجد (وواجباتها) معطوف على قوله وفرض القراءة آية اى واجبات القراءة (ما بيناه) آنفا حيث قال ويقرأ الفاتحة وسورة معها اى بيّن المصنف فى اوّل الفصل حيث صرّح بقوله وواجبات القراءة قراءة الفاتحة فى الاوّليين وسورة اوقدرها (واذا قال الامام ولا الضالين يقول آمين هو) اى الامام (و) كذا (القوم) اى يقولون آمين (سرا) واعلم ان لفظة آمين ليست من القرآن انفاقا حيث لم يكتبها عثمان رضى الله تعالى عنه وكتابتها فى المصاحف بدعة لايرخص بها وامين بالمد والقصر من اسماء الافعال معناه استجب وفى الواقعات لو قاله بتشديد الميم فسدت صلوته وعن ابى يوسف انها لاتفسد لان فى القرآن مثله وعليه الفتوى (وقراءة الفاتحة وحدها) بلاضم سورة اليها (فى) الركعتين (الاخريين) من الرباعى وفى الركعة الثانية من الثلاثى فهى (سنة) ولو ضمها الى الفاتحة فى الركعتين الاخريين حال كونه ساهيا تجب عليه سجدة السهو عند ابى يوسف وفى ظاهر الرواية لاتجب حتى لو تركها فى الاوليين وقرأ فى الاخريين ساهيا جازت صلوته لكن تجب عليه سجدة السهو وعند علمائنا الصحيح انه يقرأ الفاتحة فى الاخريين على سبيل الذكر والثناء لاعلى سبيل القراءة وقال ابو حفص ينوى بها الدعاء كذا فى الزاهدى (ولو سبح) المصلى ولم يقرأ الفاتحة (فيهما) اى فى الركعتين الاخريين (جاز ولو سكت) اى المصلى فيهما (عمدا كره) اى يكون مسيئا لترك السنة وجازت صلوته كذا فى شرح المجمع اعلم ان فى القراءة اربعة اقوال قال الشافعى القراءة فريضة فى ركعات الرباعية كلها لان كل ركعة صلوة على حدة وعند مالك فريضة فى ثلاث ركعات منها اقامة للاكثر مقام الكل وعندنا فريضة فى الركعتين مطلقا اى رباعيا كان الفرض او ثلاثيا فى الركعتين الاوليين او الوسطيين او الاخريين

واجباتها

ان لفظة آمين ليست من القرآن

ان فى القراءة اربعة اقوال

او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والرابعة فافهم وعند الحسن البصرى فريضة
فى ركعة واحدة لاغير كذا فى المبارق والزاهدى (والقراءة واجبة فى كل ركعات النفل) لان
كل شفع منه صلوة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة حتى قالوا يجب الاستفتاح فى الثالثة
(و) تجب القراءة ايضا (فى كل ركعات الوتر) فان قلت الوتر فرض عند ابى حنيفة رحمه الله
تعالى فى العمل فكيف وجبت القراءة فى ركعاته كلها كما فى النفل قلت دليل فرضيته لما كان
ظنيا غير تام كما ياتى فى بابه لانه من اخبار الآحاد وجبت القراءة فى كل ركعاته احتياطا اذ
اداء ما ليس عليه اولى من ترك ما يجب عليه كذا فى شرح المجمع (ويجهر الامام حتما) اى
وجوبا (فى) صلوة (الفجر) اعلم ان ادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه وقال
الكرخى ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وقال فى الخزانة لو قرأ الامام
فى الاخفائية بحيث يسمع رجل او رجلان لاتكون تلك القراءة جهرا لان الجهر ان يسمع
الكل ويستحب تطويل الركعة الاولى من الفجر على الثانية ويكره ذلك فى سائر الصلوات
وقال محمد يستحب ذلك فى جميع الصلوات لانه عليه الصلوة والسلام كان يطول الركعة الاولى
على الثانية فى الصلوات كلها رواه ابو قتادة قلنا الركعتان استوتا فى حق القراءة فلا وجه الى
تفضيل احديهما على الاخرى بخلاف ركعتى الصبح فانه وقت النوم والغفلة والناس متأخرة بهما
فاذا طوّل الامام يلحقه المنتبه منهما فتحصل كثرة الجماعة والثواب (و) يجب جهر الامام
(فى الاوليين من المغرب والعشاء) اداء وقضاء (ويخير المنفرد فى الجهرية) اى ان شاء اسمع
نفسه لكونه امام نفسه وان شاء اخفى لكن الجهر افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة قال
النبى عليه الصلوة والسلام من صلى على هيئة الجماعة صلت معه صفوف الملائكة
ويخفيان) اى الامام والمنفرد (فى الباقى) اى ما عدا ركعتى الفجر وركعتى المغرب وركعتى
العشاء (حتما) اى وجوبا (و) لكن (يجهر فى الجمعة والعيدين) لانه عليه الصلوة والسلام
اقامهما بالمدينة جهرا ومالكفار قوّة بالاداء وبقى حكمه لزوال سببه اى بقى حكم الجهر لزوال
سبب المخافتة وهو الخوف من الكفار نهارا (وفى النفل يخفى) المصلى (نهارا) لقوله عليه
الصلوة والسلام صلوة النهار عجماء (ويخير) المصلى فى صلوة النفل (ليلا) اى فى نوافل
الليل (ويكره) للمصلى (تخصيص سورة بعينها) بحيث لايقرأ غيرها سوى الفاتحة
(بصلوة) اى مثلا كتخصيص سورة الفجر لصلوة الفجر وسورة العصر لصلوة العصر ويواظب

(العجماء) صلوة نهاره اطلاق اولنور آنلرده جهر ايله قرائت بولمديغيچون)

عليهما

عليهما بان لا يقرأ فيهما غيرهما (الا) لكن لا يكره (اذا كان) قراءة سورة بعينها (ايسر عليه اى على المصلى من قراءة غيرها فحينئذ تجوز بلا كراهة كمن كان عاميا فلم يتيسر عليه الا سورة الاخلاص فلا كراهة بتخصيصها له (و) يكون المصلى (اتبع فيه) اى فى تخصيص تلك السورة (النبى عليه الصلوة والسلام) منصوب على انه مفعول اتبع كما اذا خص سورة الم السجدة بصلوة الفجر اتباعا للنبى عليه الصلوة والسلام فانه كان يقرأها فى الفجر كذا فى المنحة هذا حال كون المخصص سورة بعينها (معتقد للتسوية) بين السور والا فيكره اشد الكراهية لان كلام الله تعالى فى الفضيلة سواء (ولا يقرأ المأموم) اصلا (خلف الامام) وقال مالك يقرأ فى الصلوة السرية لا فى الجهرية وقال الشافعى يقرأ الفاتحة فى الكل ومحمد مع الشافعى فى رواية ولنا قوله تعالى ❁ فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ❁ وقال اكثر اهل التفسير هذا خطاب للمؤمنين * فهم بالاستماع امروا * وبالانصات ندبوا * وبالرحمة وعدوا * لقوله عليه الصلوة والسلام مالى انازع فى القرآن فورد الحديث حين قرأة الصحابة خلف النبى عليه الصلوة والسلام وقوله مالى استفهام صورة لكن بمعنى النهى اى لا تنازعوا فى القراءة وللاردى سعد بن ابى وقاص من قرأ خلف الامام فسدت صلوته كذا فى العناية (و) الركن (الثالث الركوع) وهو انحناء الظهر لكن لا يقوس بل يسوى عجزه مع رأسه عند بسط الظهر ولا ينكس رأسه ولا يرفعه (فاذا فرغ) المصلى (من القراءة كبر) خافضا رأسه (وركع) على الهيئة المذكورة ووضع يديه على ركبتيه مفرجا اصابعه ولا يكره وصل القراءة بتكبير الركوع كذا فى الزاهدى (وقال) الراكع فى ركوعه (سبحان ربى العظيم ثلاثا) ان كان اماما او مقتديا او منفردا والمستحب للامام ان يقولها خمسا او سبعا ليتمكن المؤتم من الثلاث ولو سمع الامام خفق نعل الجائى وهو فى ركوعه فاطاله ليدركه قال ابو حنيفة اخشى عليه الكفر اعاذنا الله تعالى كما يجئ فى فصل مايستحب وعن الثلجى تفسد صلوته ويكفر العياذ بالله تعالى وعن ابى القاسم ان كان الجائى فقيرا جاز والا فلا وعن ابى الليث ان عرفه لا ينتظر وان طوّله لادراكه لا للتقرب الى الله يكره كذا فى الزاهدى (وهو) اى الثلاث فى التسبيح (ادنى الكمال) اى ادنى كمال الجمع لا الجواز واوسطه خمس مرات واكمله سبع مرات فان اقتصر المصلى تسبيحه على مرة واحدة او ترك بالكلية جازت صلوته ويكره كذا فى الرومى وقيل ذلك

❁ فى سورة لاعراف ❁

الركن الثالث الركوع

٢ الخفق) يورركن آياق قابى سلنمك معناسنه در يقال خفقت نعله اذا صوتت)

ادنى الفضيلة ويستحب الزيادة على الثلاث مع الايتار للمنفرد لا للامام حذرا عن تطويل الصلوة كما فى تسبيح السجود (ولو سبح مرة) او مرتين (كره فاذا اطمأن) الامام حال كونه (راكعا قام) من الركوع (وقال) فى القيام (سمع الله لمن حمده لا غيره) يعنى لا يقول ربنا لك الحمد هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجمع بينهما له ما وقع فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ولهما انه عليه الصلوة والسلام جمع بينهما وغالب احواله الامامة (ويقول القوم) عند تسميع الامام ربنا لك الحمد) هذا بالاتفاق (والمنفرد) حال كونه مصليا (يجمع بينهما) يعنى يأتى بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الاستواء وقيل حال الانحطاط وقال صاحب الهداية هذا فى الاصح وقال الزيلعى فعند اكثر المشايخ المنفرد يكتفى بالتحميد كالمقتدى وقال فى المبسوط هذا هو الاصح كذا فى الدرر (و) الركن (الرابع السجود) وهو وضع الجبهة والانف واليدين والرجلين على الارض او على ما يقوم مقام الارض (فاذا اطمأن) المصلى (قائما) اى مستويا فى قومة الركوع (كبر وسجد) بالانف والجبهة ولو وضع احدهما فقط ان كان بعذر لا يكره والا يكره فان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع ولكن يكره بلا عذر وان عكس جاز كذلك عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز وروى اسد بن عمرو ان قوله مثل قولهما كذا فى الخزانة (ويوجه) المصلى (اصابع اليدين والرجلين الى القبلة) لان كل عضو ساجد لله تعالى قال النبى عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضا اليدين والرجلين والركبتين والوجه اعلم ان وضع القدمين حال السجود فرض حتى لو لم يضعهما على الارض فيه لا يجوز ولو وضع احديهما ورفع الاخرى جاز ويكره (وقال) الامام فى سجوده (سبحان ربى الاعلى ثلاثا) وكذا المنفرد والمقتدى ويستوى فيه الذكر والانثى ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدى ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام لان المتابعة فرض والتسبيح سنة فلا يترك الفرض للسنة وقيل يتم ثلاثا لان بعض العلماء لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلاثا كما روى عن ابى مطيع البلخى ويستحب الزيادة على الثلاث وترا للمنفرد كما قلنا فى تسبيح الركوع (ثم يرفع) المصلى اماما كان او مقتديا او منفردا (رأسه) حال كونه (مكبرا) اعلم ان المقدار الواجب من الرفع ما يتناوله اسم الرفع للفصل بين السجدتين وقيل ان كان الى القعود اقرب جاز والا فلا وفى رواية الحسن عنه اذا رفع

الركن الرابع السجود

٢ لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين * والانف داخل فى الجبهة لان عظمهما واحد (حلبى)

جبهته بحيث يجرى الريح بينها وبين الأرض ثم اعاد جاز عن السجدتين ويكره (ويقعد) بينهما الى ان يطمئن (فاذا طمأن) جالسا (كبر وسجد) سجدة (ثانية كالاولى) فى كيفيتها وقدمر ان قومة الركوع وجلسة السجود ليستا بفرض الاعند ابى يوسف رحمه الله تعالى واعلم ان السجدة الثانية فرض كالاولى باجماع الامة ولو ترك السجدة الثانية بالسهو وقام الى الركعة الثانية فعليه ان يسجد السجدة المتروكة فى الصلوة ويسجد للسهو كما بيناه فى واجباتها وفى المنحة تفسد صلوته من ترك واحدة منهما (ويجوز) للمصلى (سجوده على كور عمامته) اى كل دور من العمامة كور جمعه اكوار فيجوز السجود عليه (وعلى) طرف (ثوبه) وقال الشافعى لايجوز عليهما لقوله عليه الصلوة والسلام مكن جبهتك على الارض حتى تجد حجمها والسجدة عليهما تمنعه ولنا ماروى انه عليه الصلوة والسلام كان يسجد على كور عمامته ويصلى بثوب واحد ويتقى بفضوله حر الارض وبردها كذا فى الايضاح ولو سجد على فخذه بسبب الازدحام جاز ولو سجد على ركبته لايجوز ولو سجد على ظهر من يصلى صلوته جاز دون ظهر من يصلى صلوة اخرى او على ظهر من ليس فى الصلوة لان الاول لضرورة ازدحام المصلين وهنا ليس كذلك كذا فى المنية (و) الركن (الخامس الانتقال من ركن الى ركن) وقدمر بيانه فى صدر ذكر الاركان بعد الشروط وعده صاحب المنية من الواجبات وشنع عليه شارحها ابن امير الحاج فى شرحه حيث قال فهذا مخالف لعامة الكتب لان المسطور فيها انه من اركانها انتهى ويدل عليه مانقله صاحب الدرر عن فخر الدين الزيلعى من ان كل مالايتوصل الى الفرض الابه يكون فرضا مثله لان النص المثبت للصلوة يوجب ذلك اذ لاوجود لها بدون الانتقال حيث لايمكن تحصيل ركن بعد ركن آخر الا بالانتقال عنه غاية مافى الباب انه ليس بركن اصلى لعدم كونه مقصودا لذاته بل وسيلة بين الاركان ولانه لم يكن فعلا موضوعا للتعظيم ولم نؤمر به كما امرنا بسائر الافعال المقصودة بنفسها اقول ولهذا عده صاحب المنية من الواجبات لكون شأنه ادون مما كان مشروعيته اصليا تميزا بين المقصود لذاته والمقصود لغيره (و) الركن (السادس القعدة الاخيرة) وفرضيتها تظهر فى مسائل منها من نام فى القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه فعليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد بعد الانتباه فسدت صلوته لان الافعال فى الصلوة حالة النوم لاتحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع او سجد نائما وهذه المسئلة يكثر وقوعها لاسيما فى التراويح كذا فى المنية وكيفية القعدة

ان السجدة الثانية فرض كالاولى باجماع الامة

الركن الخامس الانتقال

الركن السادس القعدة الاخيرة

٢والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققنا في الشرح (حلبي) ❁ ٣(اعلم ان العقد والاشارة قد وردا في الاحاديث الصحيحة وقد اورد في جامع الاحاديث من الكتب الستة في بعضها ذكر العقد من الاشارة وفي بعضها ذكرت الاشارة فقط وعليه مذاهب الائمة من المحدثين والفقهاء وكثير من الصحابة والتابعين وقالوا الحق ان مذهب الامام ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله هكذا وقد صرح به كثير من المتقدمين ❁ وقد ظهر في المتأخرين منهم خلاف في ذلك ففي المحيط وقيل رفع سبابته اليمنى في التشهد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله من السنن وكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله ❁ وقال العلامة نجم الدين الزاهدي لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار كان العمل به اولى ❁

وقال الشمني ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي انه يعقد الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وذكر محمد رحمه الله انه عليه السلام كان يشير ونحن نصنع بصنعه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ❁ (ولسيدي الشيخ على المتقي رحمه الله رسالة وضعها في هذا الباب ونقل روايات من الكتب الحنيفة اكثرها في انها سنة وايد كونها سنة بالاحاديث الصحيحة واثبت ان الاولى فعلها كما قال في الكفاية (لمعات التنقيح) ❁ (وفي مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروى عن محمد رحمه الله في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة ❁ وعن كثير من المشايخ لا يشير وهو خلاف الرواية والدراية ❁ فعن محمد رحمه الله ان ما ذكره في كيفية الاشارة قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويكره ان يشير بمسبحتيه ❁ وعن الحلواني رحمه الله يقيم الاصبع عند لا اله ويضع عند الا الله وينبغي ان يكون اطراف الاصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها (فتح القدير) ❁ (محمد اخبرنا مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وبصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ وهو قولي وقول ابي حنيفة رحمه الله (موطأ محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله) ❁ (٧)

٤ ٦ ❁ بحث التشهد ❁

في الصلوة هي ان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعها نحو القبلة لانه عليه الصلوة والسلام فعل في القعدتين كذلك ولكن المرأة تتورك اي تخرج رجليها من الجانب الايمن وتمكن وركيها على الارض لانه استرلها والقعود المفروض هو (قدر التشهد) وفرضية القعدة الاخيرة بهذا القدر ثابت بقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه فاذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك قال الشيخ الامام ابن الهمام في شرحه للهداية حيث عد اركان الصلوة اعلم ان القعدة الاخيرة فرض غير ركن لان الافعال في الصلوة وضعت للتعظيم وليس القعود كذلك ولعدم توقف ماهيتها عليه لان من حلف ان لا يصلي يحنث برفع الرأس عن السجود بلا توقف على القعود (واذا قرأ) المصلي (التشهد) اي قرأ التحيات لله الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانما سمي هذه تشهد لاشتمالها الشهادتين (يشير بمسبحته) اي بسبابته اليمنى (عند كلمة التوحيد) وهي قوله اشهد

(٧) وذكر فى الحاوى عن ابى يوسف رحمه الله انه روى فى الاشارة حديثا مفسرا وذكر فيها الاختلاف وقول اكثر المشايخ رحمهم الله على انها تستحب (محيط البرهانى) ❁ (لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة فى الاصل وقد اختلفت المشايخ فيها منهم من قال لا يشير لان مبنى الصلوة على السكينة والوقار ومنهم من قال يشير ❁ وذكر محمد فى غير رواية الاصول حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يشير قال محمد رحمه الله وبصنع النبى عليه الصلوة والسلام نأخذ ثم قال هذا قولى وقول ابى حنيفة رحمه الله (محيط البرهانى) ❁ (وقد نص محمد بن الحسن رحمه الله على هذا فى كتاب المشيخة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك اى يشير ثم قال نصنع بصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونأخذ بفعله وهذا قول ابى حنيفة رضى الله عنه وقولنا (نهاية وعناية شرحا الهداية) ❁ (وفى التحفة الاشارة مستحبة وهى الاصح على ما ثبت فى الحديث (شرح الكنز للعينى) ❁ (ويضع يديه على ركبتيه مبسوطة

❁ بحث التشهد والصلوة ❁ ٦٥

ويرفع مسبحته اليمنى عند قوله لا اله الا الله ليشير بها الى وحدانية الله تعالى (شرعة الاسلام) ❁ (ذكر ابو يوسف رحمه الله فى الامالى انه يعقد الخنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة ❁ وذكر محمد رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير ونحن نصنع بصنعه عليه الصلوة والسلام ثم قال وهذا قولى وقول ابى حنيفة رحمه الله (شرح الكنز للزيلعى) ❁ (وهذا هو الصواب وقول من قال لا يشير لان مبنى الصلوة على السكينة مشكل فان الاشارة بالاصبع فى التشهد لا تنافى السكينة كبقية افعال الصلوة (كتاب التنبيه على مشكلات الهداية) ❁ (فى المحيط انه سنة يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكثرت به الاخبار فالعمل بها اولى (شرح مجمع البحرين لابن ملك) ❁ (يصلى على النبى عليه السلام وهى سنة فى الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال

اشهد ان لا اله الا الله (فى الاصح) اى فى اصح الروايات عن علمائنا مبسوطة الاصابع لا معقودة وعند ابى يوسف يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وهو مذهب الشافعى وفى الخلاصة والخزانة لا يعقد ولا يشير وعليه الفتوى (ولا يزيد) المصلى (فى القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله و) لكن (يزيد) على التشهد (فى القعدة الثانية الصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام وعلى آله) وهى يعنى الصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام سنة عندنا فى الصلوة وفرض عند الشافعى واختلفت الروايات فى كيفية التصلية عليه ولكن اصحها ان يقول ❁ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ❁ قال ابو بكر الاعمش والامام خواهر زاده يكره ان يقول فى التصلية وارحم محمدا الى آخره لانه يوهم

صعلوك ٥

الشافعى فرض فيها ولا خلاف انها تفرض فى العمر مرة وقال الطحاوى تجب كلما ذكر وقال الكرخى لا تجب وقول الطحاوى اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل على والاحاديث فى ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام فى مجلس واحد قال فى الكافى لم يلزمه الا مرة واحدة فى الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة فى مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب فى كل مرة الى ثلاث ولو تكرر اسم الله تعالى فى مجلس واحد او فى مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضى بخلاف الصلوة على النبى عليه السلام لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبى عليه السلام (حلبى) ❁ ٣ (قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم هذا تشبيه من حيث اصل الصلوة لا من حيث المصلى لان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم عليه السلام ❁ فمعناه اللهم صل على محمد بمقدار فضله وشرفه عندك كما صليت على ابراهيم بمقدار فضله وشرفه عندك وهذا كقوله تعالى ❁

التقصير وقال الحلوانى والسرخسى لا بأس به وقال ابو جعفر وانا اقول فيها وارحم محمدا لورود الآثار به ولان قوله وارحم محمدا الى آخره راجع الى امته بطريق حذف المضاف او بطريق الاستعطاف[2] بواسطته كمن جنى وله اب شيخ فقال الجانى للمعاقب ارحم هذا الشيخ ولو قرأ المقتدى التشهد بسرعة وفرغ عنه قبل اتمام امامه ثم تكلم او ذهب فصلوته جائزة لانه تمت قعدة الامام فى حقه ولو سلم الامام قبل ان يتم المقتدى التشهد يتمه اى للمقتدى ان يتم التشهد ولا يسلم مع سلام الامام وان لم يتمه فسلم معه جاز كذا فى الزاهدى واذا فرغ الامام من التشهد وقام قبل فراغ المقتدى من تشهده فللمقتدى ان يتم التشهد ولا يتابع الامام فى القيام (ويدعو)[3] المصلى بعد التشهد الثانى (ماشاء من

الدعاء ويسئل الله تعالى كل ما لا يعطيه الا الله تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوهما) من الجنة والرزق الحلال والصحة وغيرها من امور الدنيا والآخرة مثل قوله * اللهم اغفر لى ولوالدى ولجميع المؤمنين والمؤمنات * وينبغى ان يقول * ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * (ثم يسلم عن يمينه) بحيث يقابل خده الايسر نحو القبلة اذا سلم عن يمينه وكذا لو سلم عن يساره ولفظ السلام واجب عندنا وفرض عند الشافعى قال محمد رحمه الله تعالى سلام الامام يكفى للمقتدى وقالا لا يخرج المقتدى من الصلوة حتى يسلم بنفسه واما لو اخر السلام يكون خروجه بسلام الامام عند الكل وهذا الخلاف فيمن لم يبق عليه شىء من واجبات الصلوة ومع بقاء شىء منها لا يخرج بسلام الامام بالاتفاق كالمسبوق حتى لو نام فلم يتشهد المقتدى وسلم الامام ينبغى بل يجب عليه ان يتشهد ثم يسلم كذا فى الحقايق (ويسلم) ايضا (عن يساره) مثل ذلك اى بان يميل الى كتفه الايسر الى ان يرى بياض خده كما فعله النبى عليه الصلوة والسلام وكيفية السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته

❁ فاذكروا الله كذكركم اباءكم ❁ يعنى اذكروا الله بقدر نعمه وآلائه عليكم كما تذكرون اباءكم بقدر نعمهم عليكم وتشبيه شىء بشىء يصح من وجه واحد كما قال الله تعالى ❁ ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم ❁ يعنى من وجه واحد وهو تخليق عيسى عليه السلام بغير اب (كنز العباد)

❁ فى سورة البقرة ❁ فى سورة آل عمران ❁

[2] (الاستعطاف) بركسه دن مهر وشفقت نياز ايلمك معناسنه در يقال استعطفه اذا سأله ان يعطف عليه)

[3] (والدعاء) يعنى بعد التشهد فى القعدة الاخيرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات لقوله عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم فليبدأ بالثناء على الله تعالى ثم بالصلوة على ثم بالدعاء (مجمع الانهر)

* لفظ السلام واجب عندنا

التسمية الثانية اخفض من الاولى (شرح الكنز للزيلعى)

وفى المحيط السنة ان يكون الثانى اخفض من الاول (جامع الرموز)

ان النبى عليه السلام كان يسلم الثانية اخفض من الاولى (نهاية وكذا فى العناية)

انه عليه السلام كان يسلم الثانية اخفض من الاولى هذا هو المسطور فى الكتب المشهورة (درر الحكام)

والسنة للامام ان تكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى فى الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه فى التسليمة الاولى دون الثانية لان

وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه (وينوى) الامام (بكل تسليمة من فى تلك الجهة من الملائكة) الذين يحفظونه والكاتبين الاعمال خيرا كان اوشرا (و) ينوى (الحاضرين) من الرجال دون النساء فى الاصح وسبب وجوب السلام كان الامام فى مناجات الرب فصار بمنزلة الغائب عن القوم فلما فرغ عنها يسلمهم (والمنفرد ينوى من الملائكة) الحفظة (فقط) فى جانبيه (والمأموم ينوى امامه فى اى جهة كان) اى ان كان الامام فى جانب الايمن ينوى به فى الايمن وان كان فى الايسر ينوى به فى الايسر وان كان امامه ينوى امامه كما ينوى الحفظة والحاضرين فى جانبيه سواء كان فى الصف الاوّل او الثانى اوغيرهما (فان كان بحذائه) يعنى ومن كان خلف الامام محاذيا له سواء كان فى الصف الاوّل اوغيره (نواه فيهما) اى فى التسليمتين وقال ابو يوسف نواه فى التسليمة الاولى فقط ترجيحا للجانب الايمن ولهما انه ذو حظ من الجانبين كذا فى الايضاح وبيان فضل القائمين فى الصف الاوّل يجىء فى فصل الجماعة فاذا فرغ الامام من الصلوة يستحب ان يتحول الى يمين القبلة ويمين القبلة مايكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمينه كذا فى الدرر ❁

(فصل فى بيان السنن الرواتب) اى الثوابت يعنى المؤكدات (وغيرها) اى وغير المؤكدات (وهى ركعتان قبل الفجر) قال النبى عليه الصلوة والسلام صلوهما ولو طردتكم الخيل لانهما خير من الدنيا ومافيها وانما ابتدأ بسنة الفجر لكونها اقوى سنن الصلوة حتى يكفر جاحدها ولانها بمنزلة الواجب كذا فى شرح الكنز اعلم ان فى سنة الفجر ثلاث سنن احديها ان يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سورة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية سورة الاخلاص والثانية ان يصليها اوّل الوقت وينتظر الفرض حال كونه متوجها بالقبلة ومنتظرا الى القامة والثالثة ان يصليها فى بيته كذا فى الخزانة وروى انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى سنة الفجر فى بيته يوسع له رزقه وتقل المنازعة فى بيته وهو ان اهله ويختم بالايمان (واربعا قبل الظهر) قال النبى عليه الصلوة والسلام من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتى (وركعتان بعدها) اى الركعتان اللتان بعد صلوة الظهر ايضا مؤكدتان (واربع قبل العصر) تطوعا (اوركعتان) قال عليه الصلوة والسلام من صلى اربعا قبل العصر كانت له جنة من النار (وركعتان

الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال لا يخفض الثانية كذا فى بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا (شرح المنية لابراهيم الحلبى)

ويحقق ذلك ما روى عن ابى صالح الحنفى رحمه الله قال كان على رضى الله عنه يسلم تسليمتى الصلوة احديهما اخفض من الاخرى قيل لابى صالح ايهما اخفض من الاخرى قال اليسرى (نوادر الاصول)

فصل السنن الرواتب

(الخيل) ليل وزننده آتلو عسكره دينور)

ان فى سنة الفجر ثلاث سنن

(الهوان) خوار وذليل اولمق معناسنه در)

(الجنة) جيمك ضميله برنسنه يى ستر ووقايه ايدن شيئه دينور)

٢ (المثابرة) برنسنه‌يه‌مداومت واشتغال ايلمك معناسنه‌در يقال ثابر على الامر مثابرة اذا واظب)

٣ اما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لايجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان فى المشهور عن اصحابنا ولهذا قالوا يستفتح فى الثالثة واما الوتر فللاحتياط كما فى الهداية وزاد فى الفتح ويصلى فى كل قعدة وقياسه ان يتعوذ فى كل شفع انتهى * لكن فيه كلام لانه لا يشمل السنة الرباعية المؤكدة كسنة الظهر فان القراءة فرض فى جميع ركعاتها مع ان القيام الى الثالثة ليس بتحريمة مبتدأة بل هى صلاة واحدة ولهذا لايستفتح فى الشفع الثانى ولا يصلى فى القعدة الاولى وان اريد بالنفل ماليس بسنة مؤكدة لم يتم ايضا لخلوه عن افادة حكم القراءة فى السنة المؤكدة كما فى المنح (مجمع الانهر) (فيبتدئ) فى القيام من التشهد (كما ابتدأ فى الركعة الاولى يعنى انه يأتى بالثناء والتعوذ) احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله (لان كل شفع من النفل صلوة على حدة) ولذلك قالوا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى لكن هذا فى غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح فى شرح الهداية للسروجى بانه لايصلى فيهما فى التشهد الاولى ولايستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا فى القنية وفيها انه لو صلى فى القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففى وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور فى الشرح ۞ واما اذا شرع فى الاربع) الرابعة التى (قبل الظهر) او قبل الجمعة او بعدها (ثم قطع فى الشفع الاول او الثانى (يلزم الاربع) اى قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لايصلى فيها على النبى عليه السلام فى القعدة الاولى ولايستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة (حلبى) ۞ ٤ (قوله وانما الخلاف آه * اى فى قضاء اربع قبل الظهر ۞ فعند ابى يوسف بعد الركعتين وهو قول ابى حنيفة رحمهما الله وعلى قول محمد رحمه الله قبلهما وقيل الخلاف على عكسه ۞ والاولى تقديم

بعد المغرب) مؤكدتان وفى الدرر وندب ست ركعات بعد المغرب بتسليمة واحدة قال النبى عليه الصلوة والسلام من صلى بعد المغرب ست ركعات غير سنة المغرب ولم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة وهى صلوة الاوابين (واربع قبل العشاء) تطوعا (وبعدها اربع اوركعتان) مؤكدتان فان صلى اربعا فالاثنتان الزائدتان تطوع لقوله عليه الصلوة والسلام من ثابر ثنتى عشرة ركعة فى الليل والنهار بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة اعلم ان كل فرض بعده سنة يكره القعود بعده بل يشتغل باداء السنة لئلا يفصل بين السنة والمكتوبة كذا فى الخزانة ومن ترك سنن الصلوة الخمس بان لم يرها حقا عليه فقد كفر العياذ بالله تعالى والا اى وان رآها حقا وتركها تكاسلا فقد اثم بل فسق كذا فى الكافى (واربع قبل الجمعة واربع بعدها) كلتاهما مؤكدتان وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى ست ركعات بعدها ولهما قوله عليه الصلوة والسلام من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا كما سيأتى فى فصلها ولايصلى على النبى عليه الصلوة والسلام فى القعدة الاولى من ارباع الظهر والجمعة ولايستفتح اذا قام الى الشفع الثانى بخلاف سائر ذوات الاربع من السنن اى الزوائد (والسنة) اذا فاتت (لاتقضى الا) لكن تقضى (سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض وقضاها قبل الزوال) واما اذا فاتت بغير الفرض فلا تقضى مطلقا وقال محمد احب الى قضاؤها منفردة الى وقت الزوال (وسنة الظهر ايضا) كسنة الفجر يعنى اذا فاتت اربع الظهر بسبب شروعه فى الفرض مع الامام (فانه يقضيها فى وقتها ويؤخرها عن الركعتين) اللتين بعد فرض الظهر لان الاربع لما

فاتت عن محلها فلا تجوز تفويت الثانية عن محلها لانها شرعت متصلة بالفرض هذا قول محمد وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى قضاء الاربع يقدم على الركعتين لان الفائتة اولى بالتقديم مادام الوقت واسعا كما فى الفرائض واختار المصنف قول محمد ولكن عامة المتون على قول ابى يوسف وهو المختار وذكر الصدر الشهيد فى الجامع الصغير الخلاف على العكس واختلفوا فى نية القضاء قيل ينوى فيه السنة وقيل النفل والاوّل اولى ومن قال انها سنة يقدمها على الركعتين ومن قال انها نفل يقدم الركعتين عليها كذا فى المصفى (و) صلوة (التطوع بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع) ركعات بتسليمة واحدة اى ان شاء يسلم فى الركعتين نهارا وان شاء فى الاربع (و) التطوع (بالليل ركعتان او اربع) بتسليمة واحدة ان شاء (اوست) بتسليمة واحدة ان شاء (اوثمان) ركعات بتسليمة واحدة لان كل ذلك مروى عن النبى عليه الصلوة والسلام ولم ينقل الزائد على الثمانية عنه (و) لذلك (يكره الزيادة على ذلك) اى على الاربع بتسليمة واحدة فى صلوة النفل بالنهار وعلى الثمانية بتسليمة واحدة فى صلوة النفل بالليل (فيهما) اى فى الليل والنهار اتفاقا وقالا التطوع الى ثمان بتسليمة واحدة غير جائز وقال فى شرح المجمع هذا الاختلاف بين الامام وصاحبيه على رواية الهداية لكن ذكر فى النهاية ان النافلة فى الليل الى الثمانية جائزة بلا كراهة اتفاقا فى عامة الروايات (والاربع افضل فيهما) اى فى الليل والنهار عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لانه عليه الصلوة والسلام كان يصلى بعد العشاء اربعا ويواظب على الاربع فى الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة وقالا الركعتان فى الليل واربع فى النهار افضل اعتبارا بالتراويح والضحى وبقولهما يفتى كذا فى الحقايق وقال الشافعى رحمه الله تعالى الافضل فيهما مثنى مثنى لقوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى هداية (والافضل فى السنن) (والنوافل) ان يصلى كلها (فى المنزل) قال النبى عليه الصلوة والسلام افضل صلوة الرجل فى بيته الا المكتوبة والتراويح والركعتين بعد الظهر والمغرب فانهما يصلى فى المسجد ايضا زاهدى والفرق* بين السنة والنفل من وجوه الاوّل ان فى السنة مقدارا وليس فى النفل مقدار والثانى انها موقتة والنفل ليس بموقت والثالث ان تاركها يلام ويعاتب وتاركه لا يلام ولا يعاتب والرابع انها تحتاج فى النية بلفظ السنة والنفل لا يحتاج اليه

الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا تفوت الركعتين ايضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة ۞ وقد روى عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين قال الترمذى رحمه الله حسن غريب ولذا اتفقوا على قضائها كذلك (فتح القدير)

وجه تقديم الشفع على الاربع انها فاتت عن محلها فلا يفوت الشفع عن محله وهو الاتصال بالفرض وهو المعتمد لما روى ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع صليها بعد الركعتين بعد الظهر (شرح مختصر لمولانا على القارى)

* الفرق بين السنة والنفل

(ويتطوع) اى يصلى التطوع حال كونه (قاعدا بغير عذر) وبلا كراهة فى الاصح (الا سنة الفجر) فانها لاتجوز قاعدا بلا عذر (ولو شرع) فى النفل (قاعدا واتم قائما او بالعكس) اى بان شرع قائما واتم قاعدا بلا عذر (صحت) صلوته وقالا الثانى لايصح اعتبارا بالنذر وله ان ترك القيام لايبطل التطوع ابتداً فلذا صح بقاءً وصاحب الوقاية والدرر اخذا بقولهما (ولو شرع) فى النفل (راكبا ثم نزل) بعمل يسير غير مفسد (بنى عليه) اى على الذى كان شروعه راكبا لانه اكمل من الايماء (وفى عكسه) اى لو شرع فيه على الارض قائما او قاعدا وصلى ركعة فركب بعمل يسير (استقبل) اى استأنف لانه انعقدت التحريمة الموجبة للركوع والسجود فلا يجوز اتمامه بالايماء خلافا لزفر لان الركوب اكثر عملا من النزول اعلم ان السنة على الدابة جائزة بلا عذر مسافرا كان او مقيما نافلة كانت او مؤكدة الى اىّ جهة تسير واما المفترض والناذر ومصلى الوتر فلا يجوز لهم الايماء على الدابة الا بعذر كما اذا كانت جموحا بحيث لايمكنه الركوب وحده او كان مريضا او شيخا كبيرا ولم يجد من يركبه او خاف فى النزول على نفسه او دابته او ثيابه من سبع اولص اولم يجد موضعا يابسا للصلوة او كان المصلى امرأة ليس معها محرم فيقبل كل ذلك دابته الى القبلة ويصلى بالايماء عليها ولو كانت على سرجه نجاسة لاتمنع كذا فى المنية فان لم يقدر على ايقافها يجوز الايماء حال كونها تسير كذا فى الدرر (ويكره التطوع بجماعة الا) لكن لايكره صلوة (التراويح) وصلوة الكسوف بالجماعة وعن شمس الائمة انما تكره الجماعة فى التطوع اذا كان على سبيل التداعى واما لو اقتدى واحد او اثنان بواحد لايكره وان اقتدى ثلاثة اختلف فيه وان اقتدى اربعة يكره بالاتفاق كذا فى الكافى ويشكل بما فى ثمرة الفوائد ان فى رواية الخزانة لاتكره صلوة النفل بالجماعة ولعله رواية شاذة وفى رواية عن القدورى ان صلوة النفل بالجماعة لاتكره وقال صدر الشريعة اذا كانت على سبيل التداعى تكره واما اذا صلوا بغير اذان واقامة فى ناحية المسجد فلا تكره كذا ذكره البرجندى (ومن تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه ولزمه قضاؤه ان افسده) ومن شرع فى اربع ركعات من النفل وافسدها فى الشفع الاوّل يقضيه فقط اى لايلزمه قضاؤ الشفع الثانى خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى وان قعد على الركعتين وقام الى

الثالثة

٢ (الجموح) راكبى ضبطه قادر اولمامق وجهيله آت سركش وباشى سرداولوب راكبنى اسلمز اولمق معناسنه در)
٣ (اللص) لامك حركات ثلاثيله اوغريه دينور يقال هو لص اى سارق
٤ ويكره التطوع (ولو ترك القعدة الاولى فيه اى فى النفل يعنى اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد فى وسطها (لاتبطل) عند الشيخين (خلافا لمحمد) لان كل شفع من النفل صلاة على حدة فتكون القعدة على رأس الركعتين بمنزلة القعدة الاخيرة فى الفرض فتفسد وهو القياس وفى الاستحسان لاتفسد وهو قولهما لانه لما قام الى الثالثة قبل القعدة فقد جعلها صلوة واحدة فصارت القعدة الاولى فاصلة كما فى الفرض فتكون واجبة والخاتمة هى الفريضة وكذا لو صلى الف ركعة من النفل غير قاعد الا فى الاخرة لم تفسد عندهما كما فى الكافى (مجمع الانهر)
وفى الاصل رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على رأس الركعتين عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفى القياس تفسد وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى ﴿ ولم يذكر الامام السرخسى انه اذا لم يقعد ٧

الثالثة وافسدها يقضى الشفع الآخر فقط لان الشفع الاوّل قدتم بالقعدة ❁
(فصل فى التراويح وهى سنة مؤكدة) للرجال والنساء وقال بعض الروافض للرجال فقط كذا فى الغرر ولا رخصة للترك بكسل القوم وكان النبى عليه الصلوة والسلام صليها فى ليلتين فلما كانت الليلة الثالثة اجتمع الناس بحيث لا يسعهم المسجد فلما رأى النبى عليه الصلوة والسلام ازدحامهم لم يخرج وبيّن العذر وهو مخافة ان يفرض علينا وكانت الصحابة بعد يصلونها فرادى الى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فلما فوّض اليه عهد الخلافة امر ابى بن كعب وهو شيخ من شيوخ القرآن يصلى بالناس (خمس ترويحات) كما فعلها النبى عليه الصوة والسلام قبل واجتمعت الصحابة عليها ولم ينكرها احد ثم التابعون ثم وثم الى يومنا هذا فصارت مجمعا عليها وثابتة بالسنة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى التراويح سنة مؤكدة لم يواظبها عمر من تلقاء نفسه الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال النبى عليه الصلوة والسلام انّ لعمر فيكم سنة مهدية فاتبعوه ولا تخالفوه واراد بها التراويح كذا فى الزاهدى التراويح والترويحات جمع ترويحة وهى اسم للجلسة فى الركعة الرابعة لاستراحة الناس ثم سمى كل اربع ركعات ترويحة مجازا فصار خمس ترويحات عشرين ركعة وقال مالك انها ست وثلثون ركعة (لكل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة و) كذا يجلس (بين الخامسة والوتر) هكذا صلى ابى بالصحابة وهو عادة اهل الحرمين غير انّ اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا (ولا يجلس) المصلى قدر الترويحة (بعد التسليمة الخامسة) يعنى عند تمام الركعة العاشرة (فى الاصح) واستحسن البعض ان يجلس قدر الترويحة فى نصفها وذلك ليس بصحيح كذا فى الهداية (ثم يوتر بهم) اى يصلى الامام الوتر بالناس واختلف فى قراءة القنوت قال محمد يجهر الامام فيها ايضا لان الصحابة اختلفوا فى القنوت انه من القرآن كما يأتى بعد فلا يقرأ المقتدى القنوت خلف الامام كما لا يقرأ القرآن والمنفرد بالخيار فى الجهر والاخفاء وقال ابو يوسف يقرأ المقتدى القنوت ايضا ويخفيه الامام والمقتدى والمنفرد لانه دعاء حقيقة وهو المختار والمسبوق فى الوتر اذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا لان التكرار غير مشروع كذا فى الاختيار (وسنتها) اى

٧ وقام الى الثالثة هل يعود ❁ وذكر الامام الصفار رحمه الله تعالى فى نسخته من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد يعود ويقعد ❁ وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو ❁ والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد واما عند ابى حنيفة ففيه قياس واستحسان ❁ فى الاستحسان لا تفسد وفى القياس تفسد عنده وهو المأخوذ هكذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى فى التراويح (خلاصة الفتاوى)

سنة التراويح فى القراءة (الختم) اى ختم القرآن (فى الشهر) قال فى الدرر ويختم فى الليلة السابعة والعشرين لفضيلة القدر وفى المحيط اذا ختم فى تراويح بعض الشهر مرة ثم لم يصل التراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل كذا فى المسكين (او يقرأ فى كل ركعة عشر آيات) وبها يحصل الختم لان جميع عدد ركعات التراويح فى جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع آيات القرآن ستة آلاف آية وشئ كذا فى النوازل وفى الهداية ان الختم لا يترك لكسل القوم لكن المتأخرين كانوا يفتون بثلاث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا ينفرهم فيؤدى الى تعطيلها وهذا احسن واختار بعض المشايخ ان يبدأ بسورة الفيل الى آخر السور فى العشرة الاولى ثم يعود منها كذلك للخفة ولئلا يشتبه عليه عدد الركعات كذا فى الزاهدى (والجماعة فيها) اى فى التراويح (سنة) مؤكدة (على الكفاية) عند الجمهور حتى لو ترك اهل مسجد اساؤوا ولو اقامها البعض فالمتخلف تارك الفضيلة ولم يكن مسيئا اذ قد تخلف بعض الصحابة عنها بان صلوها فى منازلهم جماعة او بسبب آخر كذا دل عليه فى الدرر وقال الشافعى ومالك اداؤها منفردا افضل من الجماعة واعلم ان اكثر ائمة خراسان جوزوا امامة الصبى فى التراويح خاصة اذا بلغ عشر سنين ولم تجوزها ائمة العراق والنسفى افتى بجوازها والسرخسى بعدم جوازها (ويترك الامام الدعاء) اى الادعية المأثورة قيل المراد بالدعاء هى التصلية على النبى عليه الصلوة والسلام كذا فى الدرر (بعد التشهد ان علم) الامام (ملل القوم) ولكن لا يترك الثناء فى تكبيرة الافتتاح ويكره ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام لزيادة تأكدها كسنة الفجر كذا فى الاختيار (ووقتها) اى صلوة التراويح (بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر الصادق قال جماعة من مشايخ بلخ الليل كله وقت لها سواء كان قبل العشاء او بعده والصحيح ما قاله المصنف رحمه الله تعالى حتى لو تبين انه صلى العشاء بلا وضوء والتراويح والوتر بوضوء اعاد التراويح مع العشاء دون الوتر لانها تبع للعشاء كذا فى النوازل (ويجوز ادؤها قبل الوتر وبعده) فمن دخل المسجد والامام فى التراويح يصلى العشاء اولا ثم يتابع الامام فيما ادرك وقال البلخيون يصلى التراويح مع الامام

٢ لان عدد الركعات فى شهر ستمائة وعدد آى القرآن ستة آلاف وشئ ولا بد ان يكون المراد من الختم مقداره وهو يحصل ولو كان ايام الشهر تسعة وعشرين فان القريب للشئ يعطى له حكمه (مجمع الانهر)

ان يبدأ بسورة الفيل

٣ واما الصبى فانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وفى التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا ومنهم من حقق الخلاف فى النفل المطلق بين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله والمختار انه لا يجوز فى الصلوات كلها لان نفل الصبى دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع فلا يبنى القوى على الضعيف (هداية)

٤ (واذا بلغ الصبى عشر سنين فام) البالغين (فى التراويح يجوز) فى قول نصير بن يحيى (وذكر فى بعض) كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار) وقال شمس الائمة السرخسى هو الصحيح لان فيه بناء القوى على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبى (حلبى)

قبل

قبل العشاء وفى النوازل ان كان الامام فى الوتر لايجوز ان يصلى الوتر معه قبل العشاء كمامر وقال فى الدرر من صلى العشاء وحده فله ان يصلى التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة فى الفرض فلم يصلوا الوتر بجماعة ولو لم يصل التراويح بالامام صلى الوتر به انتهى وقيل من صلى مع الامام بعض التراويح وفاته البعض يوتر معه ويقضى مافاته وقيل لايوتر معه حتى يدرك الاكثر وعن عين الائمة يوتر معه وان ادرك معه بتسليمة كذا فى الزاهدى ونقل عن القنية من لم يصل الفرض مع الامام لايتبعه فى التراويح لانها تبع للعشاء ولافى الوتر وكذا اذا لم يتبعه فى بعض التراويح لايتبعه فى الوتر كذا فى شرح الوقاية ۞

(فصل فى الوتر وهو واجب ثلاث ركعات متصلة) اى بسلام واحد فى آخرها ويقرأ فى كلها فاتحة الكتاب وسورة ويستحب ان يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد كذا فى الخزانة واعلم ان الوتر واجب عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى علما وفرض عملا وسنة سببا لقوله عليه الصلوة والسلام اوتروا يا اهل القرآن وفى رواية حافظوا عليها اى داوموا على صلوة الوتر ولاتدعوها والامر للوجوب ولقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهى الوتر فصلوها مابين العشاء وطلوع الفجر فلابد ان يكون الزائد من جنس المزيد عليه وهو الصلوات الخمس وقالا هو سنة العشاء لان الزيادة على الخمس زيادة على النص بالرأى كذا فى الايضاح قوله متصلة احتراز عن قول مالك واحد قولى الشافعى فانه عندهما ثلاث ركعات لكن بتسليمتين (يقنت) المصلى (فى) الركعة (الثالثة سرا) حال كونه (قبل الركوع فى كل السنة) احترز بهما عن قولى الشافعى فان عنده يقنت بعد الركوع ولايقنت فى الوتر الا فى النصف الآخر من شهر رمضان كذا فى شرح المجمع (ولايقنت فى الفجر) وقال الشافعى يقنت فيه لانه عليه الصلوة والسلام قنت فى الصبح ولنا انه عليه الصلوة والسلام قنت فى الفجر شهرا ولم يقنت قبله ولابعده وما رواه انس رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قنت فى الفجر شهرا ودعى على احياء من العرب ثم تركه ابدا كذا فى الاختيار (فان قنت امامه فيه) اى فى الفجر بان يكون شافعيا (يسكت هو) اى المأموم الحنفى (قائما فى الاصح) وقال ابو يوسف يتابعه

*ولو تركوا الجماعة فى الفرض لم يصلوا الوتر بجماعة

٢ (فروع) فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه فى التراويح ولافى الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه فى الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه فى ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع فى التراويح فانه يصلى الفرض اولا وحده ثم يتابعه فى التراويح (حلبى)

*الوتر واجب عند ابى ح ره علما وفرض عملا وسنة سببا

فى قنوته لانه التزم المتابعة باقتدائه وقالا يسكت قائما وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة صورة لان القنوت فى الفجر منسوخ والمتابعة فى المنسوخ باطلة (ولو فات الوتر يقضى) لقوله عليه الصلوة والسلام من نام عن وتره اونسيه فليصل اذا ذكره (ولا تجوز) صلوة الوتر (قاعدا ولا راكبا بغير عذر وليس فيه) اى فى الوتر (دعاء معين كذا فى المحيط) قال فى الخزانة ان النبى عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فيه ❁ اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى قوله بالكفار ملحق ❁ وعن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما انه قال علّمنى جدّى عليه الصلوة والسلام كلمات اقولهن فى الوتر وهى ❁ اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ❁ وعن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال ان النبى عليه الصلوة والسلام يقول بعد القيام عن الركوع ❁ بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك الى قوله ونترك من يفجرك ❁ ثم يقول ❁ بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلى الى قوله بالكفار ملحق ❁ اعلم ان اثبات البسملة فى دعاء القنوت على قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما انهما سورتان من القرآن عنده وقال ابى بن كعب انهما ليستا من القرآن وهو الصحيح كما اشرنا اليه فى التراويح كذا فى الزاهدى (وفى جامع الاصول عن على رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه الصلوة والسلام كان يقول فى آخر وتره ❁ اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ❁ وما وقع فى اكثر نسخ المصابيح بمعافتك بغير الف تحريف من الناسخ والصحيح بالالف لانه من عافى يعافى معافية وهو ان يعافيك الله تعالى من عقوبته ويعافيها منك كذا فى شرح المصابيح والمراد بالقنوت هنا طول القيام دون الدعاء كما جاء فى الحديث افضل الصلوة طول القنوت اى القيام كذا فى الصحاح ومن لم يحسن دعاء القنوت يستحب له ان يقول * اللهم اغفر لى * ثلاثا وهو اختيار ابى الليث او يقول * ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * وهو اختيار سائر المشايخ كذا فى الدرر ❁

فصل فيما يستحب وما يفسد ومالا يفسد

(فصل فيما يستحب ومايفسد ومالا يفسد (يستحب ان يكون نظر المصلى فى قيامه الى موضع سجوده) وذلك اقرب الى الخضوع والخشوع الاوّل انقياد الظاهر للحق

والثانى انقياد الباطن له قال النبى عليه الصلوة والسلام الخشوع ان لا يعرف الذى عن يمينه ولا عن يساره انما ينظر موضع سجوده (و) يستحب نظر المصلى (فى ركوعه الى اصابع رجليه وفى سجوده الى طرف انفه وفى قعوده الى حجزته) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاء المعجمة هى معقد الازار كذا فى المبارق (و) يستحب نظر المصلى (فى سلامه الى منكبيه ولا يلتفت فى صلوته) والالتفات هو النظر الى اليمين والشمال قال النبى عليه الصلوة والسلام لو علم المصلى مع من يناجى ما التفت ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوى عنقه لا يكره لانه عليه الصلوة والسلام كان يلاحظ بمؤخر عينيه كذا فى الهداية وان التفت بلوى[٢] العنق بجانبيه كره ولو لحاجة لا يكره وان التفت بحيث حوّل صدره عن القبلة تبطل صلوته كذا فى شرح المجمع (ولا يعبث بثوبه وعضوه) العبث اللعب الذى ليس فيه غرض صحيح لفاعله وذلك فى خارج الصلوة حرام فكيف فيها والحاصل ان كل عمل يفيد للمصلى لا بأس به وقد صح انه عليه الصلوة والسلام مسح عرقه عن جبهته وما ليس بمفيد يكره كاللعب ولا بأس ان يمسح التراب عن جبهته فان كان يؤذيه لا يكره وكذا يكره سدل الثوب قال فى الاصل هو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل اطرافه وفى القدورى معنى السدل ان يضع ثوبه على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه ومن صلى بقباء[٣] او برداء[٤] ينبغى ان يدخل يديه فى كميه ويشدّه بالمنطقة احترازا عن السدل كذا فى الزاهدى (ويكره تغميض عينيه فيها) اى فى الصلوة لانه عادة اليهود (ويكره سبقه الامام) اى سبق المقتدى امامه فى افعال الصلوة فمن ركع قبل امامه فلحقه الامام قبل قيامه عن الركوع فاشتركا فيه جاز ويكره وقال زفر لا يجوز لان الركوع قبل امامه فاسد والبناء على الفاسد فاسد واما لو لم يلحقه الامام فى الركوع لم يجز اتفاقا (بالافعال) اى بافعال الصلوة ويجوز القيد بالافعال احترازا عن سبقه الامام بالمكان اى بالتقديم على الامام مكانا فتفسد صلوته وعن سبقه الامام بالاقوال كالتسبيحات والثناء فى خلالها فلا بأس به (ويكره عد الاى) وهى جمع الآية (والتسبيح) فى الصلوة بيده عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا بأس بعدّهما فى الفرائض والنوافل لرعاية سنة القراءة والعمل بما جاء به السنة كذا فى الهداية وقيدنا باليد لانه لو عدّهما بالقلب لا يكره اتفاقا ولو عدّهما باللسان تفسد صلوته اتفاقا (و) يكره (حمل شىء فى يده) اى امساك شىء فى يده (او فى فمه) كالدينار او نحوه مكروه ان لم يمنع

٢ (اللى) عتى وزننده بوروب بوكمك معناسنه در)

٣ (القباء) سماء وزننده قفتان وقپامه تعبير اولنان لباسه دينور

٤ (الرداء) ملحفه، معروفه دركه باشه وبلدن يوقرى يه بورينه جك جار وشال وفوطه مقوله سنه دينور ازار مقابليدر)

مافى فمه سنة القراءة وان كان يمنعها لاتجوز صلوته (و) يكره (تطويل الامام الركوع لداخل يعرفه) يعنى اذا سمع الامام حسّ انسان وعرفه لايطول الركوع له فانه حرام جدًّا بل يخشى عليه الكفر كما مرّ فى الركوع اما اذا لم يعرفه لابأس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لانه اعانة على ادراك الطاعة كذا فى النوازل (الا القراءة) اى لو طوّل القراءة ليدرك الناس الجماعة فحسن ان لم يشق على الحاضرين (ويكره افتتاح الصلوة) اى الشروع فيها (وبه) اى والحال بمريد الصلوة (حاجة الى الخلاء) اى الى البول او الغائط وان غلبه فى الصلوة قطعها (وتكره الصلوة) للرجل بسبب ان يقوم (خلف الصف وحده ان وجد فرجة) فى الصف ولايكره للمرأة ذلك فمن وجدها فى الصف الاوّل دون الثانى يخرق الصف الثانى من حذائها لانه لاحرمة له لتقصيرهم حيث لم يسدّوا الصف الاوّل وان لم يجد فرجة فى الصفوف يستحب له ان يجرّ رجلا من الصف الى نفسه ويستحب للمجرور ان يوافقه لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال لمن صلى منفردا خلف الصف هلّا جذبت الى نفسك احدا فصليت معه ومن دخل فرجة فى الصف فتجانب المصلى توسعة له فسدت صلوته لانه امتثل فى صلوته لغير الله تعالى كذا فى شرح الوقاية (ولو صلى فى مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لاتكره) وقيل تكره مطلقا لانه معصب الغسالة ولانه بيت الشياطين والاصح انه لاتكره ان وجد مكانا نظيفا والا اى وان لم يجد مكانا نظيفا تكره وان كانت الكراهة بسبب كونه بيت الشياطين لزم ان تكره الصلوة فى جميع المواضع والامكنة لانها لاتخلو عن الشياطين ولا خلاف فى جوازها فى المسلخ (وتكره القراءة فى الحمام جهرا لا سرا) وكذا لايرفع صوته فى قراءة الصلوة الجهرية فيه ويجوز السلام فيه لمن يتوجه اليه اذا كان مؤتزرا كذا فى النوازل ويكره ان يصلى بثوب البذلة اذا كان له ثوب آخر وكذا يكره اذا صلى كاشف الرأس للتكاسل لا للتذلل (ويكره) كون (صورة ذى روح فى كل جهات المصلى) اى فوق رأسه فى السقف او بين يديه او على احد جانبيه الا اذا كانت تحت قدميه او خلفه (الا) لكن لايكره كون الصلوة حال كونها (ممحوة) اى مقطوعة (الرأس او صغيرة جدا كالنمل) بحيث لاتبدو للناظر الا بالتأمل (ولو استقبل تنورا يتوقد) اى يتلهب (او استقبل (كانونا فيه نار يكره) لانه تشبه بالمجوسى الا بسترة بينهما (بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف) المعلقين (ونحوها) لانها لاتعبد هداية (والعمل الكثير يقطع)

* فمن وجد فى الصف الاوّل دون الثانى فرجة يخرق

اى

اى يفسد (الصلوة وهو) اى العمل الكثير (مالا يوجد الا باليدين) فلو وقعت عمامته من رأسه فيها فوضعها عليه بيده لا تفسد وان وضعها بيديه تفسد وان انتقض كورها فسواه بيده مرة او مرتين لا تفسد وفى الغرر وضع العمامة على رأسه بيده افضل من الصلوة كاشف الرأس وان احتاج الى تكويرها فالصلوة كاشف الرأس اولى الا ان يضطر وان عقد ازاره بيده الواحدة لا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد وكذا اذا حكه مرارا غير متواليات ولو حك ثلاثا متواليه تفسد ولو شد سراويله تفسد وان حله لا وان قتل قملة او قملتين لا تفسد قال ابو حنيفة لا يقتل القملة فى الصلوة بل يدفنها كذا فعله ابن مسعود وقال محمد قتلها احب كقتل الحية والعقرب فيها كذا فى شرح الوقاية والنوازل ولو مشى من صف الى صف لا تفسد لانه قليل ولو مشى الى صفين دفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف فوقف ثم مشى الى صف آخر لا تفسد (وقيل هو ما يجزم الناظر اليه) يعنى وقيل حد العمل المفسد فى الصلوة ما لو نظر اليه الناظر يتيقن ويقطع (انه) اى العامل (ليس فى الصلوة) فهو كثير وان شك انه فى الصلوة او خارجها فهو يسير لا يفسد (وهو المختار) وقال الصدر الشهيد هذا هو الصواب وقيل حده مفوض الى رأى المصلى فان استكثره فهو كثير والا فلا قال السرخسى هذا اقرب لان ابا حنيفة فوض امثالها الى رأى المبتلى (ومن صلى) حال كونه (فى الصحراء) ينبغى له ان (ينصب بين يديه سترة) تكون قدر ذراع طولا فصاعدا) وتكون (فى غلظ الاصبع فما زاد) لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يفيد المقصود وتكفى سترة الامام للقوم والقائم والقاعد اذا كان ظهرهما على وجه المصلى كالسترة لا يأثم المارين بين يديهما لما روى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا اراد ان يصلى فى الصحراء فامر نافعا ان يجلس بين يديه وصلى خلفه (وجاز ترك السترة عند عدم (المرور و) عدم (الطريق) امامه (ويقرب) المصلى (منها) اى من السترة (ويجعلها بحذاء احد حاجبيه) لما روى مقدادا انه عليه الصلوة والصلام اذا صلى خلف عمود او شجر او نحوهما كان يجعل على حاجبه الايمن او الايسر ولا يقابلها مستويا (ولا عبرة بالالقاء) اى وضع الخشب على الارض للسترة (ولا) عبرة (بالخط اذا تعذر غرز العود) لانه لا يحصل الاعلام للمارين بها ولو اشتدت الحاجة الى السترة وتعذر الغرز بان كانت الارض يابسة او محجرة يضعها طولا لا عرضا لتكون على منوال المغروز ولو لم يكن معه ما يغرزه يخطه طولا

* تكفى سترة الامام للقوم

يأثم المار

ايضا وقيل يخطه شبه المحراب (ويأثم المار في موضع سجوده) اى المصلى (في الصحراء او المسجد الجامع) الواسع قال النبي عليه الصلوة والسلام لو علم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين سنة وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده في الاصح وقيل اذا مر بموضع يمسه المصلى حال كونه ناظرا مسجده وقيل اذا مر بمقدار الصفين لا ماوراءه لان في تحريم ماوراء مسجده تضييقا على المارين كذا في المستصفى بخلاف المسجد الصغير فانه مكان واحد فيأثم المار امامه فيه من حيث مر (ويدرأ) اى يدفع المصلى في الصحراء (المار) مفعول يدرأ (ان لم تكن له سترة او مر بينه وبينها) اى بين المصلى وبين السترة (باشارة) بيده او برأسه (او تسبيح) قوله باشارة متعلق بيدرأ (ولا يدرأ بهما) اى بالاشارة والتسبيح معا لحصول المقصود باحدهما ومن اراد المرور بين يديه والممر ضيق ان كان معه شيء يضعه بين يدى المصلى فيجاوزه ثم ياخذه ولو اراد اثنان ان يمر اقام احدهما امامه اى بان يجعل ظهره الى وجه المصلى ويقف حتى يمر الآخر ثم ينصرف ويفعل الآخر هكذا او يمر وان كان معه دابة فمر بها اكبا يأثم وان نزل وستر بها ومر لم يأثم وفي الجامع الصغير تكره الصلوة في طريق العامة وفي ارض الغير مذروعة كانت او مكروبة الا اذا كانت بينهما صداقة او رأى صاحبها فاذا لم يجد موضعا فالطريق اولى من ارض الغير وفي ارض الكافر لا تجوز مطلقا انتهى (وان تنحنح) المصلى في الصلوة (بغير عذر) لتحسين الصوت او غيره (فحصلت به حروف) كاح بالفتح والضم (بطلت) صلوته (وان كان بعذر) بان يضطر كاجتماع البزاق او البلغم في حلقه او لا يتمكن القراءة (فلا) تبطل صلوته اتفاقا وان حصلت به كلمة كذا في شرح الكنز قال الخبازي في شرح الهداية ولو تنحنح الامام لتحسين صوته فحصلت به حروف لا تفسد الصلوة لانه يفعله لاصلاح القراءة فصار منها معنى وعليه اكثر المشايخ (كالعطاس والجشاء) فانهما لا يفسد ان اذ يقعان بلا اختيار والجشاء بالجيم والشين المعجمتين صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع كذا في المغرب (ولو حصلت حروف بهما) اى بالتنحنح بعذر والعطاس والجشاء لان المعطوفين في الحكم واحد تدبر فيه وفي الغرر ان تنحنح فيها لتحسين الصوت فظهرت به حروف يفسد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يفسد كما اذا نفخ التراب من موضع سجوده وحصلت به حروف لانه عليه الصلوة والسلام قال في سجود صلوة الكسوف اف

٢ تكره الصلوة في طريق العامة

٣ وفي ارض الكافر لا تجوز مطلقا

٤ الا يرى ان المشي لاصلاح الصلوة لا يبطلها وان لم يكن منها (منه رحمه الله)

اف الم تعدنى ان لاتعذبهم وانا فيهم ولهما قوله عليه الصلوة والسلام لرباح نفخ فى صلوته اما علمت ان من نفخ فى صلوته فقد تكلم والكلام مفسدها وهكذا فى شرح المنظومة ويكره التمطى والتثاؤب[٢] فى الصلوة فيغطى فاه بظهر يمينه فى القيام وفى غيره بظهر يساره قال الزاهدى الطريق[٣] فى دفع التثاؤب ان يخطر بباله ان الانبياء ماتثاءبوا قط قال القدورى جربناه مرارا فوجدناه كذلك ❁

٢ (الثاب) ثانك فتحى وهمزه نك سكونيله اسنمك معنا سنه در يقال ثئب الرجل على المجهول ثأبا)
٣ طريق دفع التثاؤب

فصل فى الجماعة

(فصل) فى الجماعة هى سنة مؤكدة) غاية التأكيد اى قوية شبيهة بالواجب لقوله عليه الصلوة والسلام الجماعة من سنن الهدى لايتخلف عنها الامنافق واكثر المشايخ على انها واجبة والتسمية بالسنة لثبوتها بها حتى ذهب احمد بن حنبل وداود اسحاق وابن خزيمة ان الجماعة فرض للرجال حتى لو صلى وحده لم تجز لقوله تعالى ❁ واركعوا مع الراكعين ❁ اراد به الجماعة ولقوله عليه الصلوة والسلام لاصلوة لجار المسجد الا فى المسجد ومن ترك الجماعة بغير عذر وجب عليه التعزير ويأثم الجيران بالسكوت كذا فى الدرر (وتخفيفها) بالخاء المعجمة والفائين فالضمير المجرور راجع الى الصلوة المذكورة معنا كما فى قوله تعالى ❁ ولابويه لكل واحد منهما السدس ❁ (مع الامام سنة ثابتة) يعنى لا يطول الامام الصلوة بالجماعة لقوله عليه الصلوة والسلام من أم قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم وفيهم ضعيف وكبير وذو حاجة ولكن وجدنا اكثر نسخ المتن وتحقيقها سنة ثابتة بالحاء المهملة والقافين فحينئذ يرجع الضمير الى الجماعة فالمعنى وتحقيق الجماعة وحقيقتها سنة ثابتة مع الامام احترازا عن القوم الذين يجتمعون فى مسجد ولم يؤم واحد منهم بل صلوا فرادى وهذه الجماعة اللغوية ليست بجماعة شرعية وحقيقة مأجورة مترتبة عليها الثواب والله اعلم بالصواب وفى بعض النسخ وتخفيفها بالحاء المهملة والفائين فالمعنى والاجتماع مع الامام سنة ثابتة (واقلها) اى اقل الجماعة (فى غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان) ذلك الواحد (امرأة او صبيا) اعلم انه لايصح اقتداء المرأة بالرجل اذا لم ينوها الامام وقال زفر يصح وان لم ينوها الامام والصحيح ان اقتداءها بلانية الامام فى الجمعة والعيدين جائز لانه لايعرفها الامام لازدحام الناس المصلين (والاولى بالامامة الافقه)

﴿ فى سورة البقرة ﴾

ومن ترك الجماعة بغير عذر

﴿ فى سورة النساء ﴾

الاولى بالامامة

اى الاعلم بالفقه (ثم الاقرأ) اى ان تساووا فى الفقه فاحسنهم قراءة وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى الاقرأ اولى من الافقه لان القراءة ركن والحاجة اليها امس قلنا الفقيه اولى اذا

كان يقرأ ما تجوز به الصلوة فالقراءة وان كانت ركنا واحدا فجميع الاركان يعرف بالعلم حتى لو عرض له شئ فى الصلوة امكنه اصلاحها به فالاعلم اولى الا ان يكون ذلك الفقيه ممن يطعن فى دينه فينفر طباع المؤمنين عنه (ثم الاورع) اى اشدهم اجتنابا عن الشبهات قال النبى عليه الصلوة والسلام من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف نبى (ثم الاكبر سنا) عند المساواة فى الورع لقوله عليه الصلوة والسلام لابنى ابى مليكة اذا سافرتما اذنا واقيما وليؤمكما اكبركما سنا (ثم الاحسن خلقا) اى الفه بالناس (ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح) اى الاحسن (وجها) اراد به اكثرهم صلوة بالليل كذا فى الشروح فالحاصل ان المستحب ان يكون الامام افضل القوم علما وقراءة وصلاحا ونسبا وخلقا اقتداء برسول الله صلى الله تعالى وسلم فانه كان اماما مادام حيا ولو كان الامام لحانا فالافضل للمقتدى ان يطلب غيره وفى الخزانة رجلان تساويا فى الصلاح الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر فقد اساؤوا ولا يأثمون (ومن ام واحدا) اى صار اماما لواحد (اقامه) اى اقام ذلك الواحد (عن يمينه مقارنا له) اى يساويه الامام بنفسه ولا يتقدم عليه فى ظاهر الرواية وعن محمد يؤخره مقدار ان يضع اصابع قدميه حذاء كعب الامام او عقبه ولو كان المقتدى اطول قامة من الامام فوقع سجوده امام الامام لا يضره كذا فى الزاهدى (وان ام اثنين يتقدم الامام عليهما) وعن ابى يوسف انه توسطهما ايضا والمرأة فى حكم الاصطفاف كالعدم حتى لو كان مع الامام رجل وامرأة يقوم الرجل بحذائه والمرأة خلفه اعلم ان افضل المأمومين فى الصف الاول من قام خلف الامام لقوله عليه الصلوة والسلام يكتب للذى خلف الامام بحذائه فى الصف اول ثواب مائة صلوة وللذى فى الايمن خمسة وسبعون وللذى فى اليسار خمسون وللذى فى سائر الصفوف خمسة وعشرون كذا فى شرح المجمع (ومن تقدم على امامه) تقدما مكانيا (عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه) ولكن تجوز صلوته عن الوقت كانه يصلى منفردا فتجب عليه القراءة حتى ان لم يقرأ لم تجز صلوته (وان تقدم عليه) اى على الامام (بعد اقتدائه فسدت صلوته) اى فرضيتها وتكون نفلا ومنفردا فى حق القراءة دون التحريمة (ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة) لقوله عليه الصلوة والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى فلا يجوز تقديمهن حتى لو اقتدى بها رجل ثم افسدها لا يلزمه القضاء لان البناء على الباطل باطل كذا فى الخزانة (ولا) يصح اقتداء

البالغ

البالغ (بالصبى مطلقا) فرضا كان اونفلا لان الفرائض نفل فى حق الصبى واقتداء المفترض بالمتنفل فاسد ولان نوافل الصبى دون نوافل البالغ وقيل يصح الاقتداء بالصبى فى التراويح كما مرّ فى بحثها (ويصح اقتداء الصبى بالصبى) بالاتفاق وكذا يصح اقتداء الامى بالامى والعارى بالعارى والمعذور بالمعذور كذا فى المنية (ويصف الرجال اوّلا) لقوله عليه الصلوة والسلام خير صفوف الرجال اوّلها وشرها آخرها وصفوف النساء عكسه (ثم الصبيان) لقوله عليه الصلوة والسلام ليلنى منكم اولوا الاحلام (ثم الخناثى) بفتح الخاء المعجمة جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى (ثم النساء) لقوله عليه الصلوة والسلام اخروهن والامر للوجوب وحيث للمكان ولامكان يجب تأخيرهن الا فى الصلوة فيكون الرجل مأمورا بتأخيرها فاذا حاذته يكون الرجل تاركا لفرض المقام لانه كان يمكن التقدم عليها بخطوة اوخطوتين ولو لم يمكنه التقدم عليها فاشار اليها بالتأخر فلو لم تتأخر هى فسدت صلوتها لا صلوته لانها تركت فرض المقام اعلم انه لو صلى رجل وحاذته امرأة عاقلة قريبة كانت له او اجنبية محرمة كانت اوحليلة مشتهية فى الحال اوفى الماضى فى صلوة مطلقة مشتركة بينهما اداء حقيقة كما اذا اقتدت امرأة برجل اواقتدى كلاهما بآخر اوحكما كما اذا كانا لاحقين ولاحائل بينهما وادنى حدّ الحائل فى الطول ان يكون مقدار ذراع والاقل منه لا يكون حائلا والفرجة تقوم مقام الحائل كذا فى الغرر والمحاذاة بهذه الشرائط وبشرط ان ينوى امامتها او امامة النساء وقت الشروع لا بعده تفسد صلوة الرجل دون صلوة المرأة (ويكره للنساء الشابة حضور الجماعة مطلقا) اى فى صلوة الليل والنهار (ويباح للعجائز الخروج فى) صلوة (العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشاء) عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يباح خروجهن فى الظهرين لان الفساق تنتشرون فى الاسواق فى هذين الوقتين وفرط توقان السفهاء قد يحملهم على رغبة العجائز وقالا يخرجن فى الصلوات كلها لقلة الرغبة اليهن كذا فى الهداية والفتوى على قوله اذ لكل ساقط لاقط اعلم ان* المرأة تخالف الرجل فى ثلاث عشرة خصلة ان لا تؤذن ولا تقيم عند الصلوة وترفع يديها الى منكبيها فى التكبير وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها ولا تفرج اصابعها فى الركوع ولا تجافى بطنها عن فخذيها فى السجدة ولا تفتح ابطيها فيها وتضع كفيها على ركبتيها فى القعدة وتجلس

لو صلى رجل وحاذته امرأة عاقلة

(التوقان) فتحاتله مشتاق وآرزومند اولق معناسنه در)

* المرأة تخالف الرجل فى ثلاث عشرة خصلة

متوركة فيها ولا تؤم الرجل ولا تحضر جماعة الرجل ولا يصلين بالجماعة وحدهن وان فعلن يقوم امامهن وسطهن (ولو ظهر حدث الامام) بعد الصلوة (اعاد المأموم) يعنى اذا ظهر ان الامام صلى بهم حال كونه محدثا اعاد المأموم صلوته لان المأموم تابع له صحة وفسادا وعند الشافعى لا يعيد لانه تابع فى الموافقة لا فى الصحة والفساد اعلم ان المأموم[٢] ثلاثة انواع مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من ادرك اوّل الصلوة مع الامام وصليها معه الى آخرها واللاحق من ادرك اوّلها وفات عنه آخرها بسبب الحدث او النوم فيها والمسبوق من ادرك آخرها وفات عنه اوّلها ويقضى المسبوق ما فاته بقراءة واللاحق بغير قراءة والمقتدى عام كالمأموم (ومتى كان بين الامام والمأموم حائل يشتبه معه حال الامام عليه منع الصحة) اى صحة الاقتداء به كذا فى الخزانة (الا) يمنع (الثواب) قال فى الخزانة لو كان بينهما[٣] حائط لا يمنع الاقتداء لانه عليه الصلوة والسلام كان يصلى فى حجرة عائشة رضى الله عنها والناس فى المسجد يصلون بصلوته هذا اذا كان الحائط قصيرا اسه[٤] مقدار الفرجة بين الصفين ذراعا او ذراعين كما يكون بين المسجد الصيفى والشتوى وان كان اسه اوسع من بين الصفين لا يجوز الاقتداء وان كان الحائط كبيرا وفيه باب مفتوح او ثقب يمكن سماع صوت الامام او رؤيته ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء ولو قام على سطح المسجد واقتدى به من فى المسجد ان لم يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء سواء كان للسطح باب او لا انتهى ❁

(فصل فى صلوة الجمعة) وهى بسكون الميم فى استعمال اهل اللسان والقراء يقرأونها بضمها اعلم ان صلوة الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها الا بعذر ولقوله تعالى ❁ فاسعوا الى ذكر الله ❁ ولقوله عليه الصلوة والسلام اعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فى يومى هذا فى مقامى هذا فهى فريضة واجبة الى يوم القيامة كذا فى الاختيار اعلم ان لها اثنى عشر شرطا ستة منه لاد ائها وهى المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة والجماعة والاذن العام وستة منه لوجوبها وهى الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فشرط الاداء كله متعلق بالمصلى بالفتح وشرط وجوبها كله صفات المصلى بالكسر

والفرق

٦ المأموم ثلاثة انواع
٣ وان كان بينهما حائط ذكر فى الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى حجرة عائشة رضى الله تعالى عنها والناس فى المسجد يصلون بصلوته ❁ وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان الحائط يمنع الاقتداء لما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال من كان بينه وبين الامام نهر او حائط او طريق فليس معه ❁ قالوا اما ذكر فى الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا اسه مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفى والشتوى ❁ وما ذكر فى النوادر محمول على ما اذا كان الحائط من الحجر او المدر اسه يكون اوسع من الفرجة بين الصفين (قاضيخان)
٢ (الاس) همزة نك حركات ثلاثى وسينك تشديد يله (والاساس) سحاب وزننده (والاسس) سبب وزننده بنانك تملنه دينور يقال بنى بيته على اسه واساسه واسسه اى على اصله ❁ وهر شيئك اصل ومبناسنه اطلاق اولنور ومنه يقال كان ذلك على اس الدهر بحركات الثلاث اى على قدمه ووجهه)
❁ فى سورة الجمعة ❁

والفرق بينهما ان بانتفاء الاوّل لايصح اداء الجمعة وبانتفاء الثانى يصح ولهذا شرع المصنف بتفصيله فقال (لا* تصح الجمعة الافى مصر جامع اوفنائه) بالكسر وهو ما اعدّ لحوايج المصر من ركض الخيل والرمى وصلوة الجنازة ودفن الموتى وغيرها ولابدان يكون الفناء متصلا بالمصر حتى لوكانت بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى لايكون فناء (وهو) اى المصر الجامع (كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود) هذا عند ابى يوسف وهو الصحيح وفى رواية عنه وهو كل موضع لو اجتمع اهله ممن تجب عليه الجمعة لاسكانه مطلقا فى اكبر مساجدهم لم يسعه والاوّل اختيار الثلجى والثانى اختيار الكرخى كذا فى الدرر قال فى شرح المجمع المصر الجامع عند ابى حنيفة هو كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه فى الحوادث هذا هو الاصح وفى شرح الكنز والصحيح من قول ابى حنيفة ومحمد انه تجوز اقامة الجمعة فى مصر واحد فى موضعين او اكثر وعن ابى يوسف انه تجوز فى موضعين لاغير وعنه انه لاتجوز فيهما الا ان يفصل بينهما نهر كبير وهو مايجرى فيه السفن وفى عامة شروح المنظومة فيه ثلاثة اقاويل من ائمتنا فعند ابى حنيفة لاتجوز فى موضعين من مصر واحد وعند محمد تجوز فى مواضع وعند ابى يوسف لاتجوز فى موضعين الا ان يكون مصر له جانبان بينهما نهر كبير كبغداد فان لم يكن فالجمعة لمن سبق منهما وان صلوا معا فسدت صلوتهم (ولايقيمها) اى الجمعة (الا السلطان اونائبه) وهو الامير والقاضى اومن اذن له السلطان باقامتها لقوله عليه الصلوة والسلام اربع الى الولاة الفىء واقامة الحدود والصدقات والجمعات اعلم ان* الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلوة فالموقوف على اذن السلطان هو الخطبة دون الصلوة فاستخلاف الخطيب للخطبة لايجوز اصلا ولا للصلوة ابتداً بغير عذر بل يجوز بالحدث بعد الخطبة اوبان كان معذورا قبل فحينئذ جازله استخلاف الغير باذن الشرع اذن السلطان اولم يأذن بالاستخلاف هكذا وجدنا فى محررات خلف السلف الفاضل الرومى ابن كمال پاشا قال فى الغرر هذه المسئلة مما يجب حفظه والناس عنها غافلون (ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين) وتجوز الخطبة بلا فصل

لا* تصح الجمعة الافى مصر جامع

٢ وعن محمد كل موضع مصره الامام فهو مصر فلو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص صار مصرا فلو عزله ودعاه التحق بالقرى (اختيار شرح المختار)

٣ السكة) سينك كسر يله طوغرى يوله وصوقاغه دينور جمعى سكك كلور)

٤ الاضافة تشير الى ان كل مصر فيه وال من جهة كافر جاز فيه اقامة الجمعة والعيد كما فى الخزانه (جامع الرموز)

٥ الفىء) غنيمت مالنه اطلاق اولنور يقال نال الفىء اى الغنيمة)

الجمعة* عبارة عن امرين

٦ اقول ان الاستخلاف جائز مطلقا فى زماننا لانه وقع فى تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى (مجمع الانهر)

ولو احدث الامام فى الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثانى بنى صلاته على تحريمة باشرها من استجمع شرائط الصلوة فكان الثانى قائما مقام الاوّل ولهذا لو احدث الثانى ٧

بينهما بجلسة وتجوز الخطبة قاعدا كذا فى الاختيار ويقدم الخطبة على الصلوة لان الخطبة شرط لها والشرط مقدم على المشروط واعلم ان للخطبة احدى عشرة سنة اوّلها التعوذ فى نفسه قبل الخطبة وثانيها البداية بالحمد لله وثالثها الثناء عليه بماء هو اهله ورابعها الشهادتان وخامسها التصلية على النبى عليه الصلوة والسلام ويستحسن ذكر الخلفاء الراشدين وسادسها العظة والتذكير وسابعها قراءة القرآن وتاركها مسئ وقد قرأ النبى عليه الصلوة والسلام فيها * سورة العصر * ومرة اخرى * لايستوى اصحاب النار واصحاب الجنة الى الفائزون * واخرى * ونادوا يامالك الآية * وثامنها الجلوس بين الخطبتين وعند الشافعى هو واجب وتاسعها ان يعيد فى الخطبة الثانية بالحمد لله والثناء والصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام وعاشرها ان يزيد فى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والحادى عشر تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل منه كذا فى الزاهدى (ولو ذكر الله تعالى) اى هلل اوكبر اوسبح (بدل الخطبة صح) عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لقوله تعالى ﴿ فاسعوا الى ذكر الله ﴾ من غير فصل ولان عثمان رضى الله تعالى عنه قال الحمد لله فارتج اى انسدّ عليه ونزل وصليها وقالا لابد من ذكر طويل يسمى خطبة قيل اقل مقداره التحيات لله الى قوله عبده ورسوله وقال الشافعى لايجوز حتى يخطب خطبتين كذا فى الهداية لان الجلسة بينهما شرط عنده وعندنا ليست بشرط لكن تاركها مسئ كذا فى الزاهدى (وشرطها) اى شرط الجمعة (الجماعة واقلها ثلاثة غير الامام) عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان دليل الجمعة اقتضى مناديا وذاكرا واساعيا وعن ابى يوسف اثنان سوى الامام وقال الشافعى اربعون رجلا احرارا مقيمين سواه لان اوّل جمعة اقيمت فى الاسلام كانت اربعين رجلا قلنا يوم النفور بقى اثنا عشر رجلا فصلى بهم النبى عليه الصلوة والسلام والسنة بعد صلوة الجمعة ست ركعات عند ابى يوسف كما اشرنا فى فصل السنن وقالا اربع فقط له انه عليه الصلوة والسلام كان يصلى بعدها اربعا اذا اراد ان ينصرف يصلى ركعتين لهما انه عليه الصلوة والسلام قال من شهد منكم الجمعة فليصل بعدها اربعا كما مرّ

٧ الذى لم يشهد الخطبة فى صلاته كان له ان يستخلف آخر لان الثانى قائم مقام الاوّل فيملك مايملكه الامام الاوّل ﴿ اذا اذن الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة ﴾ وكذا لو اذن له ان يخطب كان اذنا باقامة الصلوة (قاضيخان)

للخطبة احدى عشرة سنة

﴿ فى سورة الجمعة ﴾

٣ (الارتاج) همزه نك كسر يله تكلم ايدن كيمسيه سوز بغلنمق معناسنه دركه حصر اولمق تعبير اولنور وبو مجاز در يقال ارتج على المتكلم بضم الهمزة يعنى على بناء المجهول اذا استغلق عليه الكلام فلم يقدر على اتمامه

فلما تعارض الحديثان رجح قوله على فعله ثم ان كل موضع وقع فيه الشك فى كونه
٢
مصرا او غيره واقام اهله الجمعة ينبغى ان يصلوا بعدها اربع ركعات بلا اقامة ونووا
بها ظهر اليوم حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين
كذا فى شرح الكنز (ولا تجب جمعة على مسافر وامرأة ومريض وعبد واعمى)
٣
ومقعد وسلامة عين واحد تكفى فى وجوب الجمعة (وان صلوها) اى وان حضروا
الجامع وصلوا الجمعة (كفتهم) جمعتهم عن ظهر اليوم (وتصح امامتهم فيها) اى
امامة المذكورين اعنى المسافر ومن بعده فى صلوة الجمعة (الا) لكن لا تصح امامة
(المرأة) لانه عليه الصلوة والسلام صلى الجمعة فى مكة وهو مسافر وقال زفر لا تجوز
امامتهم فالاقتداء بهم كالاقتداء بالصبى قلنا لما حضروا الجمعة صارت فرضا عليهم
فيصح الاقتداء بهم لكونهم اهلا للامامة (وتحصل بهم الجماعة ايضا) لكن لا يتم نصاب
الجماعة بالصبيان والنساء والمجانين كذا فى الخزانة (ومن لا عذر له لو صلى الظهر
فى منزله يوم الجمعة بغير عذر كره واجزأه) وقال زفر لا يجوز تقديمه على الجمعة لان
الظهر خلف عنها فتلزم اعادته بعد فراغ الامام عن الجمعة ولو سعى الجمعة بعد اداء
الظهر فيه بطل ظهره المؤدى سواء ادرك الامام فيها او لا سواء كان معذورا كالمسافر
اولا وقال ان لم يدرك الامام لا يبطل بمجرد السعى وان خرج من منزله والامام قد
فرغ منها لا يبطل اجماعا كذا فى المسكين (ويكره للمعذورين والمحبوسين)
ان يصلوا (الظهر بجماعة يوم الجمعة) فى المصر قبل فراغ الامام او بعده اتفاقا لانها
تفضى الى تقليل جماعة الجمعة ومعارضة لها وكذلك اهل المصر ان لم يصلوها المانع
يكره لهم اداء الظهر بجماعة بل ينبغى ان يصلوه فرادى بخلاف اهل القرى والبوادى
حيث يجوز لهم ان يصلوه بجماعة واذان واقامة يوم الجمعة بخلاف اهل السجن والمرضى
كذا فى النوازل وكذا من لا تجب عليهم الجمعة لبعد الموضع فانهم يصلون الظهر
بجماعة (ومن ادرك الامام فى التشهد او فى سجود السهو اتم الجمعة) وقال محمد
والشافعى ومالك يصلى الظهر لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الجمعة
فقد ادركها ومن ادرك اقعودا صلى اربعا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من ادرك
الامام فى التشهد يوم الجمعة فقد ادركها والمراد بالقعود فى مارواه محمد قعود بعد

٣ قال (ولا تجب الاعلى الاحرار الاصحاء المقيمين بالامصار) قال عليه الصلوة والسلام تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبيا او مملوكا ❁ وقال عليه الصلوة والسلام اربعة لا جمعة عليهم العبد والمريض والمسافر والمرأة ولان العبد مشغول بخدمة المولى والمرأة بخدمة زوجها وقد بينا العذر فى ترك خروجها الى الجمعة واما المريض فللعجز واختلفوا فى الاعمى قال ابو حنيفة لا تجب عليه وقالا تجب عليه اذا وجد قائدا لانه يصير قادرا على السعى وصار كالضال ❁ وله انه عاجز بنفسه كالمريض فلا يصير قادرا بغيره فان القائد قد يترك فى الطريق ❁ واما قوله المقيمين بالامصار فلقوله عليه الصلوة والسلام لا جمعة ولا تشريق ولا اضحى الا فى مصر جامع (اختيار شرح المختار)

فيه الشك فى جواز الجمعة ينبغى ان يصلى اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عنى بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل ❁ والاولى ان يصلى بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتى سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغى ان يقرأ السورة مع الفاتحة فى الاربع التى بنية آخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة (حلبى)

الصلوة كذا فى شرح المجمع (وبالاذان الاوّل) اى الاذان الذى بعد الزوال فى الصحيح (يحرم البيع والشراء ويجب السعى) الى الجمعة (على من) يمكن ان (يسمع النداء فقط) هذا قول محمد لقوله عليه الصلوة والسلام الجمعة على من سمع النداء ولان السعى معلق بالنداء وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الجمعة واجبة على اهل قرية بجمع خراجها مع خراج المصر لانها حينئذ تكون تابعة للمصر فيكون اهلها كاهله وقال ابو يوسف تجب على من بينه وبين المصر فرسخ وعليه الفتوى كذا فى شرح المجمع وعن محمد اذا كان بينهما ثلاثة اميال تجب والا لا وهو قول مالك كذا فى المسكين (واذا خرج الامام) [٢] عن صومعته فى ديار العرب واما فى ديارنا اذا قام للصعود (للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام) اراد بها شروع [٣] الصلوة النافلة فلا يترك المشروعة قبلها فاما قضاء الفوائت [٤] فجائز اتفاقا كما ذكرنا واراد بالكلام كلام الناس دون التسبيح واجابة المؤذن بالقول واما غيره من الكلام غير جائز اتفاقا كذا فى شرح المجمع ولا يقول لصاحبه اسكت ولا يشير اليه بان يسكت لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت اى خبت [٥] من الاجر قال فى الغرر نقلا عن قاضيخان كل بلدة فتحت بالسيف يخطب الخطيب على المنبر بالسيف ولذا يخطب فى مكة بالسيف وفى المدينة بلا سيف (حتى يصلوا) اى حتى يتموا صلوة الجمعة (فاذا خطب) الخطيب (وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد) الدنو من الامام افضل ليتعظ بوعظه بشرط ان لا يطأ رقاب الناس او ثوبهم وقيل التباعد منه اولى فى زماننا لئلا يسمع مدح الظلمة ولذا قيل وجوب الاستماع مخصوص بالخطبة الاولى دون الثانية لما فيها من مدح الظلمة والاصح يجب استماعها من اوّلها الى آخرها (فاذا قرأ) الخطيب (۞ يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه ۞ يصلى السامع فى نفسه) اى خفية لا جهرا ۞ (فصل فى العيدين) العيد من عاد يعود اذا رجع واصله عود بالكسر قلبت الواو ياء وجمعه اعياد والقياس اعواد لانه واوى وانما جمع بالياء لئلا يلتبس

٢ (اذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يصلوا فاذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد (تحفة الفقهاء)

٣ ان كان قد شرع فى صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد اونفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتم اربعا قال المرغينانى هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد ۞ ثم اذا سلم على رأس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شىء وقيل يقضى ركعتين ۞ وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضى اربعا فى اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة (حبلى)

٤ قضاء الفوائت فجائز اتفاقا

٥ الكلام فى الخطبة ولو تسبيحا اوتصلية اوامرا بالمعروف اونحوها حم عن ابى هريرة ان النبى عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت ۞ حد زطب (طريقه محمدية من آفات اللسان) ۞ فى سورة الاحزاب ۞

٦ (اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه الآية فيصلى سرا كما فى اكثر الكتب (والنائى) اى البعيد الذى لا يسمع الخطبة (والدانى) اى القريب (سواء) فى وجوب الاستماع والانصات امتثالا للامر (مجمع الانهر)

يلتبس بجمع العود اى الخشب (تجب صلوة العيدين على من تجب عليه صلوة الجمعة) وهو الحر المقيم الذكر الصحيح (واوّل وقتها من ارتفاع الشمس الى وقت الزوال) قال الصدر الشهيد ان صلوة العيد سنة مؤكدة وبه اخذ الشافعى لكنها من شعائر الاسلام وعند اكثر العلماء انها واجبة لقوله تعالى ❁ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهديكم ❁ المراد به صلوة العيد ولمواظبة النبى عليه الصلوة والسلام ولقضائه اياها ولكونها مؤداة بالجماعة وموقتة ولهذا قال ابو موسى هى فرض كفاية وقيل فرض عين عند وجود اثنى عشر شرطا كالجمعة (ويستحب) اى سن سنة مستحبة (يوم الفطر ان يطعم) بفتح الياء اى يذوق (الانسان قبل الصلوة و) يستحب ان يأكل (فى) عيد (الاضحى بعدها) هذا استحسانا حتى لو اكل قبلها لايكره (و) يستحب لمن اراد صلوة العيدين من الرجال (ان يغتسل فيهما) اى فى صلوتى العيدين (وان يتطيب وان يلبس احسن ثيابه) ويستاك ويتختم (ويتوجه الى المصلى) ماشيا غير راكب الا بعذر (وهو غير مكبر جهرا) بل يكبر خفية فى يوم الفطر هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يكبر جهرا اعتبارا بالاضحى وله ان ابن عباس سمع ان الناس يكبرون جهرا فى يوم الفطر فقال افجن الناس فخصّ الجهر بالاضحى لورود النصّ فيها والفطر ليس فى معناها ولهذا لايكبر فيه اعقاب المكتوبات فلايكبر فى الطريق وقيل الخلاف فى اصل التكبير فعنده لايكبر وعندهما يكبر كذا فى شرح الكنز (بخلاف الاضحى فانه يكبر فيه) اى فى يومها (جهرا طول الطريق) بلاخلاف فى اجهار التكبير طريق المصلى (وصلوة الاضحى كالفطر) وصفة صلوة العيد ان يصلى الامام بالناس ركعتين فيكبر للاحرام فيرفع يديه كما فى حالة القراءة فيقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ثم يكبر ثلاثا ويرفع يديه فى كل تكبيرة ويرسلهما ويسكت بينهما مقدار ثلاث تكبيرات ثم يرسلهما بعد الثالثة فيقرأ جهرا الفاتحة وبعد الفاتحة ماشاء من السورة ثم يركع مكبرا وفى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلاثا للزوائد واخرى للركوع فاذا فرغ من الصلوة يخطب خطبتين ويبدأ فيهما بالتكبير ويعلم الناس فى خطبة الفطر صدقة الفطر واحكامها وفى الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق ويؤخر صلوة الفطر الى الغد فقط بعذر وجاز تأخير صلوة الاضحى الى ثلاثة ايام النحر بلا عذر بكراهة وبعذر بلا كراهة لان صلوتها موقتة

❁ فى سورة البقرة ❁

بوقت الاضحية اعلم انه تجوز خطبة العيدين قبل صلوة العيد وبعدها اذ الخطبة ليست بشرط فيهما بل هي سنة وتجوز صلوة العيد فى الموضعين فى مصر واحد لان عليا رضى الله تعالى عنه استخلف فى جامع الكوفة من يصلى صلوة العيد بالضعفاء وخرج مع الناس الى الجبانة كذا فى شرح المجمع واعلم ان الامام اذا ترك التكبيرات الزوائد سهوا فذكرها فى الركوع قضيها فيه ولم يسجد للسهو كذا فى زبدة الاسرار (ويستحب تعجيلها) اى تعجيل صلوة العيدين اذا ارتفع الشمس قدر رمح ولا تجوز قبله كما بيناه فى بحث الاوقات وفى النوازل الافضل ان يعجل صلوة الاضحى ويؤخر الفطر وهكذا فى الجامع الصغير (والوقوف يوم عرفة فى موضع آخر تشبها باهل عرفة بدعة) لان الوقوف عبادة مخصوصة بمكان مخصوص فلا يتصور كونه عبادة فى غيره وما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه تعرف بيصرة وذلك فى الوعظ والتذكير لا بالتشبه وفى النوازل التعرف فعل الروافض (وتكبير التشريق واجب) لقوله تعالى ﴿ واذكروا الله فى ايام معدودات ﴾ وهى ايام التشريق والمراد بالذكر تكبير التشريق ولقوله عليه الصلوة والسلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع ذكره بين الواجبات والمراد بالتشريق ههنا هو التكبير عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى نقله الخليل بن احمد والنضر بن شميل وعندهما هو صلوة العيد كذا فى شرح الهداية وفى الكنز انه سنة واطلقه القدورى والهداية للاختلاف فيه والاصح انه واجب لما تلوناه والمصنف وان اطلقه فى صدر البيان لكن صرح بوجوبه بعد وقال انما يجب على كل رجل مقيم (اوله بعد فجر يوم عرفه وآخره بعد عصر يوم النحر) عند ابى حنيفة واختلفت الصحابة فى مبدأ التكبير قال شبان الصحابة كابن عباس وابن عمر يبدأ بعد صلوة الظهر من اول يوم النحر وقال كبارهم كعمر وعلى وابن مسعود يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة وهو مذهبنا واختلفوا ايضا فى مختمه فقال ابن مسعود يقطع بعد صلوة العصر من اول يوم النحر وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله تعالى ابتداء وانتهاء وهو فى ثمانى صلوات لان الجهر بالتكبير بدعة فينبغى ان لا يجهر الا عند جميع ما ورد به النص الذى يأتى ذكره وان يؤخذ بالاقل ولان ترك السنة خير من ان يأتى بالبدعة ولان التكبير فى هذه الايام تشبها بالحاج فى التلبية ولهذا بدأ بعضهم بيوم عرفة والحاج يقطع التلبية بعد طواف الزيارة فيتم ذلك فى عصر يوم النحر غالبا

(الجبانة) شاده ورننده واما خليل عندنده فعلان وزننده در صحراء وبيابانه موضوعدر حالیت محلیت علاقه سیله مقبره یه ده اطلاق اولنور حالا صحراده اولان نمازگاه عید ومواینه ده اطلاق بو ملابسه ایله در)

تكبير التشريق

﴿ فى سورة البقرة ﴾

اختلفت الصحابة فى مبدأ التكبير

*اختلفوا ايضا فى مختمه

وقال علي وابن عباس وزيد بن ثابت يقطع بعد صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهي ثلاث وعشرون صلوات سوى الوتر وبه اخذ الصاحبان ابتداء وانتهاء لان الآثار اذا تعارضت فالاخذ بالاكثر في العبادات اولى اذ الشئ متى دار بين الوجوب وعدمه فاخذ الوجوب واجب احتياطا كذا في الجواهر المضمومة من شرح المنظومة فحينئذ يكبر خمسة ايام والفتوى في عامة الامصار في اغلب الاعصار على قولهما لكن المصنف اختار قول ابي حنيفة كسائر المتون وقال ابن عمر رضي الله عنه يقطع بعد صلوة الفجر من آخر ايام التشريق وبه اخذ الشافعي ابتداء وانتهاء واعلم ان ايام* النحر ثلاثة وايام التشريق ايضا ثلاثة ويمضي كلها في اربعة ايام والثالث عشر منه للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق مشتركان كذا في الخزانة (وصفته ان يقول الله اكبر الله اكبر) وذلك قول جبرئيل عليه السلام ثم يقول (لا اله الا الله والله اكبر) وذلك قول ابراهيم خليل الله عليه السلام ثم يقول (الله اكبر ولله الحمد) وذلك قول اسمعيل ذبيح الله عليه السلام (مرة واحدة) حتى لو اتى به مرتين او مرارا فقد خالف السنة كذا في الرمز وقال الشافعي يكرر لفظة الله اكبر ثلاث مرات ولا يزيد عليها له اعتبار هذا التكبير بتكبيرات الصلوة ولنا المأثور فيه من الخليل عليه السلام كذا في المختلف (بعد الفرائض وانما يجب) تكبير التشريق جهرا (على كل رجل) مصري لما روينا من انه لا يجب على مسافر ولا على قروي (مقيم) فلا يجب على المسافر لكن يجب عليه تكبير التشريق ان اقتدى بالمقيم (مصل بجماعة مستحبة) احترز عن جماعة النساء فانها غير مستحبة الا اذا اقتدت بالرجل وفي شرح الاختيار قد وردت السنة بالجهر في التكبير عقيب الصلوات عند استجماع هذه الشرائط (لا غير) اي لا يجب تكبير التشريق على غير هؤلاء المذكورين اعني به المتنفل وجماعتي المسافرين والنساء الخالصتين والمنفرد واهل القرى هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اعتبارا بالجمعة والعيدين وقالا يجب على من يصلي المكتوبة لانه تبع لها فيجب على المسافر والمقيم والمصري والقروي والمنفرد رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا والاصح ان الحرية ليست بشرط عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الزاهدي والحاصل ان محل الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في شيئين احدهما في مدة التكبير

*ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ايضا ثلاثة ويمضي كلها في اربعة ايام

والثانى فى موقعه وقال فى الحقايق محل الخلاف فى التكبير جهرا على مافهم من المنظومة حيث قال ❁ والختم عصر آخر التشريق ❁ عندهما بالجهر والتحقيق ❁ اقول لاخلاف لابى حنيفة فى جهر التكبير فى ثمانية اوقات لماذكرنا وللمتعارف ولماذكر فى الهداية ان يعقوب قال صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فقمت فكبر ابو حنيفة رحمه الله تعالى وعليه عامة الكتب (ولايكبر بعد الوتر ولا بعد صلوة العيد) لانهما ليسا من الفرائض والباخيون يكبرون بعد صلوة العيد لانها تؤدى بجماعة فاشبهت الجمعة (ويكبر (بعد الجمعة) لانها فرض (فان ترك الامام التكبير كبر المأموم) ولكن ينتظر الى ان يقع اليأس عن تكبير الامام بالكلام او القيام ثم يكبر المأموم بخلاف سجود السهو فانه اذا تركه الامام لايسجد المقتدى وكذا تكبيرات العيدين ولو نسوه عقيب الفرض كبروا مالم يخرجوا من المسجد وان خرجوا وتكلموا بعده لم يعيدوا لانه انقطعت حرمة الصلوة والمسبوق لايتابع الامام فى التكبير ولو تابعه لاتفسد لانه ذكر كذا فى الزاهدى ولو سهى الامام فى صلوة الجمعة والعيدين لايسجد للسهو وكذا لو تلى آية السجدة فيهما مخافة التشويش للناس (ويستحب اختلاف الطريق فى صلوة العيدين) اى ان يمشى الى المصلى من طريق ويعود من طريق آخر ليسلم اهل الطريقين وينفقهم ويدعونه بالخير والاولى ان يمشى من ابعدهما ليكثر خطواته اذ فى كل خطوة درجة ويعود من اقربهما ليقل انتظار اهله ❁

(فصل فى المسافر السفر المرخص للمطيع) كعازم الحج والصلة والتجارة (والعاصى) كقاطع الطريق والمرأة العازمة للحج بلامحرم والعبد الآبق (مقدر بثلاثة ايام ولياليها) من اقصر ايام السنة مع الاستراحات فى خلال النزول (وهو بسير الابل ومشى الاقدام) يعنى بسير القافلة مشاة لان السير بالخيل سريع جدّا وبالعجلة بطئ جدّا وخير الامور اوسطها والسير الوسط فى البحر باعتدال الريح ولو كان للمقصد طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام والآخر اقل منها فان سلك الطريق الابعد قصر ففى الاقرب لايقصر وعند مالك رحمه الله تعالى السفر المرخص للقصر والفطر وسقوط وجوب الجمعة مقدر بثمانية واربعين ميلا لانه عليه الصلوة والسلام قدّره هكذا وعند الشافعى مقدر بيومين وهو ستة عشر فرسخا وفى قول عنه بيوم وليلة لان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما

٢ (المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه) وان كانت بحذائه من جانب آخر ابنية (مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام) اى مسيرة ثلثة ايام ولياليها الايام للمشى والليالى للاستراحة ولهذا تركت لكن قدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس فى زمان الاعتدال مع الاستراحات التى تكون فى خلال ذلك لان المسافر لايمكنه ان يمشى دائما بل يمشى فى بعض الاوقات ويسترح فى بعضها ويأكل ويشرب (مجمع الانهر)

٣ (فلو كان لموضع طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام والآخر اقل منها ففى الطريق الاوّل يقصر وفى الثانى لا وكلامه مشعر بان لاعبرة بالفراسخ وهو الصحيح وقد اعتبر الاكثرون باحد وعشرين فرسخا كانهم قدروا كل يوم بمرحلة سبعة فراسخ وقيل خمسة عشر لانه قدر بخمسة وقيل ثمانية عشر لانه متوسط بين الاكثر والاقل وهو المختار لكن هذا مخالف لمذهب الامام والنص الصريح (مجمع الانهر) ٣ الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا (خلاصة الفتاوى)

قصر

قصر عند الخروج الى الطائف وهو مقدر بيوم وليلة ولنا قوله عليه* الصلوة والسلام يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها وذلك يقتضى ان تكون مدة السفر ايضا ثلاثة ايام ولياليها كذا فى الهداية وشرح المجمع وفى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انها ثلاث مراحل فهى قريب من ثلاثة ايام ولا يعتبر[٢] فى مدته بالفراسخ[٣] لانه يختلف باختلاف الطرق فى الجبل والسهل ولا شعور لكل احد فيها (وفرض المسافر فى كل صلوة رباعية) احترز به عن الفجر والمغرب والوتر (ركعتان ولو صلى) الرباعية (اربعا وقرأ فى الاوليين وقعد فى) الركعة (الثانية قدر التشهد) قوله (وقعت الاوليان فرضا) جواب لو (ومابعدهما) اى مابعد الركعتين الاوليين (نفلا) وفى الزاهدى مسافر لو صلى الرباعية اربعا فقد خالف السنة وكان كمن صلى الفجر اربعا الا ان قصر الرباعية عندنا رخصة اسقاط وحكمها ان يأثم العامل بالعزيمة (وان لم يقعد) فى الركعة الثانية (بطلت) الرباعية وعليه الاستيناف اعلم ان الفرض على المسافر فى الرباعى ركعتان فقط عندنا واربع عند الشافعى والقصر رخصة لقوله تعالى ۞ واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ۞ فلفظة جناح للاباحة لا للايجاب واعتبارا بالصوم يعنى يخير المسافر بين القصر والاتمام وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا صلى المسافر بالمقيمين الرباعية اربعا تفسد صلوتهم عندنا لا عنده ولنا قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم الصلوة للمقيمين اربعا وللمسافرين ركعتين وقول عمر رضى الله تعالى عنه صلوة السفر ركعتان وقول عائشة رضى الله تعالى عنها وهو ان الصلوة فرضت[٤] فى الاصل ركعتين فزيدت فى الحضر واقرت فى السفر وقال الشعبى من اتم الصلوة فى السفر فقد رغب عن ملة ابراهيم واما الصوم فى السفر فمشقة من وجه وخفة من وجه لموافقة المسلمين كما قيل البلية اذا عمت طابت ولخلوصه عن القضاء بعد فصار التخيير مفيدا اعلم انه لا بأس بترك السنن فى السفر لحديث عمر رضى الله تعالى عنه انه قال كنت انا وابو بكر وعثمان رضى الله تعالى عنهم مع النبى عليه الصلوة والسلام فى السفر فلم نصل سوى الفرض والاشبه[٥] والاحوط ان لا يترك السنة فى حالة السعة وتترك بالكلية وقت المشقة ولكن المختار ان لا يترك سنة الفجر ابدا ولا يقصر السنة لانه لم يرد القصر فيها (ويرخص) اى يقصر (المسافر بمفارقته بيوت المصر) اى بيوت المحلة التى

قوله عم يمسح

٢ صحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغينانى وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغينانى وعليه الفتوى وقال العتابى فى جوامع الفقه هو المختار (حبلى)
۞ فى سورة النساء ۞

٣ (الفرسخ) راحت واسايش معناسنه در وبو معنادن مأخوذ در كه اوچ ميل هاشمى * طريق مكه ده مبنى اولان اميال بنو هاشم تجديد وتعمير ايلملر بله آنلره مضاف اولمشدر ۞ وساعت ووقت معناسنه در مسافه معلومه اسمى اولان فرسخ بوندن مأخوذ در كه اوچ ميلدن عبارتدر)
وفرسخ دورت چاقرم ويارم چاقرم وطقسان يدى ساژين الاثلث عشر ساژين مقدارى اولور ٢٦٩ نجى صفحه يه نظر اولنه

٤ الصلوة فرضت فى الاصل ركعتين ٥ الاشبه والاحوط ان لا يترك السنة

اقام فيها حتى لو فارقها وكانت بجذائه ابنية من جانب آخر منها قصر ولا تزال رخصته (حتى يرجع اليها) اى الى البيوت (او ينوى الاقامة فى بلدة) غير بلده (او قرية) غير قريته (خمسة عشر يوما) فحينئذ يتم ولا يقصر وقال الشافعى اقل مدة الاقامة اربعة ايام لحديث عثمان رضى الله تعالى عنه انه قال من اقام اربعا يصلى اربعا ولنا حديث عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم انهما قالا اقل مدتها خمسة عشر يوما (لا) يعتبر نية اقامة المسافر (فى المفازة) لانها ليست بمحل الاقامة فلغت النية حيث لم تقع فى محلها (فيتم) الاربع (حينئذ) اى حين رجع الى مصره ودخله او حين نوى الاقامة فى بلدة او قرية (ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة فيه وتمادت) اى تطاولت (حاجته شهرا) او اكثر وعزمه على السفر بان ينوى غدا اخرج او بعد غد اخرج او بعد اسبوع اخرج (يترخص) بالقصر لان ابن عمر رضى الله عنهما قام بأذربيجان ستة اشهر وعلمقة بخوارزم سنتين وقصرا وقال الشافعى رحمه الله تعالى اذا اقام اكثر من ثمانية عشر يوما اتم لانه ليس بضارب فى الارض ومن نوى[٢] الاقامة بمكة ومنا عمرهما الله تعالى او فى موضعين سواهما لا يتم الاربع فيهما الان الاقامة لو اعتبرت فى الموضعين لامكن له اعتبارها فى مواضع فلا يرخص فى السفر هذا اذا كان كلا الموضعين اصلا بنفسه واما اذا كان احدهما تبعا للآخر بان كان قريبا من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنه فانه يصير مقيما فيهما بدخول احدهما ايهما كان لانهما فى الحكم كوطن واحد كذا فى شرح المجمع (ولا تصح نية الاقامة للعسكر المحارب) الذى حاصروا (الكفار) فى دار الحرب (او البغاة) فى دار الاسلام لان حال العسكر متردد بين القرار والفرار فصار محل المحاصرة كالمفازة وقال زفر يتمون صلوتهم لانهم يتمكنون من الفرار هناك لشوكتهم (بخلاف اهل الكلاء) اى اهل الخيام والاخبية[٣] اى البيوت الكائنة من الشعر والوبر[٤] والفساطيط[٥] كالاعراب والاتراك والرعات الطوافة على المراعى فتصح نية اقامتهم فى المفازة نصف شهر لانها فى حقهم كالامصار والقرى فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى وعن ابى يوسف لا تصح لان اقامتهم للكلاء والماء فاذا لم يبق ينتقلون منه واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم فى الصيف وقصدوا الى موضع اقامتهم فى الشتاء او بالعكس وبينهما مسيرة ثلاثة ايام يصيرون مسافرين (ويتم المسافر المقتدى بالمقيم اربعا) سواء ادرك الامام فى الشفع الاولى او فى

٢ ولو نوى الاقامة فى موضعين خمسة عشر يوما وليس بمصر واحد ولا قرية واحدة مثل ان ينوى ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير مقيما الا ان ينوى ان يقيم لياليها فى احدهما وايامها فى اخرى فانه يصير مقيما (خلاصة الفتاوى)

٣ (ويتم اهل الاخبية) كالاعراب والاتراك جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف ولو نووها) اى الاقامة فى موضع خمسة عشر يوما (فى الاصح) احترازا عما قيل لا تجوز اقامتهم بل يقصرون لانها لا تصح الا فى الامصار والقرى (مجمع الانهر)

٤ (الوبر) دوه وطوشان وتلكى مقوله سى نك تونه دينوركه قيونك بوكى مثابه سنه در جمعى او باردر

٥ (الفسطاط) بيوك چادره دينور اوبه تعبير ايتديكمز چادر اوله چقدر)

الثانية لان فرض المسافر كما يتغير الى الاربع بنية الاقامة كذلك يتغير اليه لاتباعه بالمقيم هذا مع بقاء الوقت قدر التحريمة فى الرباعى ولو لم يبق لا يقتدى بالمقيم الا فى المغرب وّلو بعد الوقت وكذا فى الفجر حيث لا قصر فيهما فلا يتغير (واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين) وقعد قدر التشهد (سلم وقال) لمن اقتدى به المقيمون (اتموا صلوتكم فانا قوم سفر) هذا لفظ الحديث بسكون الفاء اى سافرون كالصحب جمع الصاحب كذا فى شرح المصابيح (فيتمون) اى المقيمون الركعتين الاخريين (بغير قراءة) فى الاصح لان الامام قد أداها فصار المقتدى كاللاحق حيث ادرك اوّل الصلوة مع الامام كذا فى الغرر (ومن توطن فى غير وطنه) اى انتقل باهله ومتاعه الى بلدة اخرى كهجرة النبى عليه الصلوة والسلام الى المدينة او تأهل فيها وترك الوطن الاوّل (ثم) اى بعد توطنه بوطن آخر (دخل وطنه الاوّل) سواء كان وطنه الاوّل مولده او تأهل فيه (قصر) لانه عليه الصلوة والسلام عدّ نفسه بمكة مسافرا وقال اتموا صلوتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر واما لو* توطن وتأهل فى آخر وبقى له دور وعقار فى الاوّل ولم يتركه فلا يبطل احدهما بالآخر حتى لو سافر من احدهما ودخل فى آخر يصير مقيما وّان لم ينو الاقامة ولا يبطل الوطن الاصلى بوطن الاقامة ويبطل وطن الاقامة بمثله وبوطن اصلى كما فى النسخ فانه يجوز بمثله وبما فوقه لا بما دونه كذا فى الزاهدى وابن ملك (وفائتة الحضر تقضى فى السفر اربعا وفائتة السفر تقضى فى الحضر ركعتين) لان الواجب على المسافر فى الوقت كان ركعتين وعلى المقيم اربعا وبالفوات تقرر على ذلك فلا تتغير بخلاف المريض المصلى بالايماء فانه يقضيها فى الصحة قائما بالركوع والسجود لا بالايماء لان المعتبر فيه وقت الشروع اذ لو اعتبر حال الفوات لجاز قضاء الصحيح بالايماء (والمعتبر فى ذلك) اى فى القصر والاتمام (آخر الوقت) قدر التحريمة مثلا لو بقى من وقت الصلوة الرباعية اقل من قدر ركعتين فسافر فيه لزمه ركعتان لا اربع وقال زفر رحمه الله تعالى لزمه الاربع كما بيناه فى صدر الكتاب وقيدنا بالاقل لانه لو بقى عن الوقت مقدار ما يسع ركعتين فعليه ركعتان اتفاقا وان بقى اقل من هذا القدر فعليه اربع ركعات اتفاقا كذا فى شرح المجمع (ويصير المسافر مقيما بمجرد النية) ليقيم خمسة عشر يوما فى مصر او قرية لان السفر اذا صح لا يتغير حكمه الا بنية الاقامة فى غير وطنه (ولا يصير المقيم مسافرا الا بنيته مع الخروج)

*مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثانى نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاوّل كيف يفعل ۞ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا حضر الامام الاوّل يقتدى بالثانى فاذا صلى الامام الثانى الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من القوم ادرك اوّل الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثانى فيصلى ثلاث ركعات والامام الاوّل يصلى ركعتين بعد سلام الامام فرض القوم بينة الثانى (قاضيخان)

*لو توطن وتأهل فى بلدة آخر

فلا يتحقق حكم السفر باحدهما وان دار كل البلاد بلانية كما اشرنا وفى النوازل نصرانى وصبى مسلم خرجا الى السفر ثم اسلم النصرانى وبلغ الصبى وبينهما وبين مقصدهما بقى اقل من مدة السفر فالنصرانى يقصر الصلوة فيما بقى من السفر والصبى يتمها لان نية السفر تصح من النصرانى ولا تصح من الصبى حالة صباه (ويباح) الخروج الى (السفر يوم الجمعة قبل الزوال) لما روى انه عليه الصلوة والسلام بعث عبد الله بن جحش فى سرية يوم الجمعة فغدا اصحابه وتخلف عبد الله ليصلى الجمعة خلف النبى عليه الصلوة والسلام فلما رآه بعد الصلوة قال النبى عليه الصلوة والسلام ما منعك ان تغدو مع رفقائك فقال اردت ان اصلى معك ثم الحقهم فقال النبى عليه الصلوة والسلام لو انفقت ما فى الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم (وبعده) اى بعد الزوال يعنى بعد اداء الجمعة (ومن بداله) اى مسافر ظهرت له حاجة (الرجوع من الطريق الى مصره وليس بينهما مدة السفر صار مقيما فى الحال) اى فى حالة الرجوع يعنى لا يضم ايام الذهاب الى ايام الاياب ليقصر الى ان يصل مصره (والا) اى وان كان بين مرجعه ومصره مدة السفر (فهو مسافر ايضا حتى يصل) اى يدخل (الى مصره وكل تابع) كالمرأة والعبد والجندى والاجير والتلميذ (يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم بها) اى بينة اقامة المتبوع قال فى شرح الكنز لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد وقصرها اياما ثم علم قضى ما قصره انتهى اعلم انه اذا نوى الزوج الاقامة تصير الزوجة مقيمة تبعا له اذا كانت مستوفية مهرها المعجل وان لم تستوفها فالمعتبر نيتها لان لها ان تحبس نفسها من زوجها وكذا الجيش مع الامير ان كان رزقهم منه وان كان من عندهم فالمعتبر نيتهم لان لهم ان يذهبوا حيث شاءوا وكذا الغريم مع المديون المفلس والاجير مع مستأجره وكذا امثاله فلو نوى الامام الاقامة لزم المؤتم حكمها وان لم ينوها المؤتم كذا فى شرب المجمع ﴿

﴿ فصل فى المريض

(فصل فى المريض من عجز عن القيام) فى الفرائض اعلم ان العجز عن القيام قد يكون حقيقيا بحيث لو قام لسقط وقد يكون حكميا بان خاف زيادة المرض او ابطاء البرء او دوران رأسه بان قام دار رأسه او وجد فى القيام آلاما شديدا (فانه صلى قاعدا يركع ويسجد) وان لم يلحقه نوع من المشقة بالقيام لم يجز تركه فان قدر على القيام متكئا بشئ يقوم ويتكى وان قدر على بعض القيام بان قدر على التكبير قائما يؤمر بما قدر

ويباح السفر فى يوم الجمعة قبل الزوال وبعده (تحفة الفقهاء)

(السرية) عنيه وزننده دشمن اوزره تسيير اولنان شول عسكره دينور كه اقلى بش نفر واكثرى اوچيوز ياخود درتيوز اوله)

* من بداله الرجوع

(الاوب * والاياب) همزه نك كسرى ويانك تخفيفيله وتشديديله (والاوبه والايبة) قلبله كيرو دونمك رجوع معناسنه در)

عليه وكذا لو كان قادرا على بعض القراءة قائما يقوم بقدره قال شمس الائمة هذا هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خيف ان لا تجوز صلوته كذا في الدرر وغيره كما قيل ما لا يدرك كله لا يترك كله بخلاف من اذا قدر صوم بعض اليوم لان صوم بعض اليوم ليس بقربة كذا في النوازل (فان لم يطق الركوع والسجود اومى قاعدا) برأسه فيهما لان الايماء قائم مقامهما اذ الطاعة بقدر الطاقة (وجعل سجوده اخفض من ركوعه) مهما امكن (ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه) على صيغة المجهول صفة شيء فاذا رفع شيئا يسجد عليه وهو يخفض رأسه صح بالايماء لا بوضع الرأس عليه لقوله عليه الصلوة والسلام ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك وان لم يخفض رأسه ولكن يضع شيئا على جبهته لم تجز لان فرضه الايماء فلم يوجد وان كانت على الارض وسادة وهو يسجد عليها جازت وان لم تستقر جبهته عليها لوجود الايماء (وان لم يطق القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة) قيل ينبغي ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى القبلة (واومى بالركوع والسجود) وتوضع الوسادة تحت ظهره ليتمكن الايماء اذ لا يمكن للصحيح حال الاستلقاء فكيف للمريض (او اضطجع على جنبه) الايمن (متوجها اليها) اى وجهه الى القبلة هذا رواية الطحاوى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى (والاول) اى الايماء مستلقيا (اولى فان لم يطق الايماء برأسه اخر الصلوة) لان الايماء لا يصح الا بالرأس فقط (ولم تسقط) عن المريض وجوب الصلوة (مادام مفيقا) رأسه بالعقل اى يقضيها وقت برأنه وصحته وهو مختار الهداية فان مات على تلك الحالة لا شيء عليه من القضاء اى من الفدية وقيل ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه كما في الاغماء وهو مختار شيخ الاسلام وفخر الاسلام (ولا يومى بغير رأسه) وقال زفر يومى بحاجبيه لقربه من الرأس وان عجز فبعينيه وان عجز فبقلبه لان النية التى لا تصح الصلوة بدونها انما تحصل به فتقام به الصلوة عند العجز ولنا ان نصب الابدال بالرأى ممنوع لان النص ورد بالايماء بالرأس على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره كذا في شرح المجمع (وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يومى بهما) لان فرضية القيام لاجل الركوع والسجود ولان نهاية الخشوع والخضوع والتعظيم بهما ولهذا شرع السجود بلا قيام كسجدتى التلاوة والسهو ولم

يشرع القيام وحده واذا سقط ماهو الاصل فى شرعية القيام سقط القيام (اوصلى قائما) موميا (والاوّل اولى) لانه اشبه بالسجود كذا فى الاختيار ومن به جراحة فاذا قام يسيل او سلس بوله وان جلس لا يسيل ولا يسلس وكذا لو سجد سال بوله او نفلت ريحه يصلى كله قاعدا بالايماء وفى عكسه يصلى قائما يركع ويسجد ولو صلى شيخ كبير مع الامام لا يقدر على القيام ولو صلى منفردا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فلما حان وقت ركوعه يقوم ويركع معه كذا فى المنية (ومن مرض فى صلوته) يعنى من صلى بعض صلوته صحيحا فعرض له مرض (بنى) عليها (على حسب حاله) اى على حسب مايعرضه بان يتمها قاعدا بركوع وسجود ان عجز عنهما فموميا والا فمستلقيا او مضطجعا على ما مرّ وعن ابى يوسف يستقبل ولا يبنى (ومن صلى قاعدا) لمرض (ثم صح) فى اثناء الصلوة (بنى قائما وقال محمد يستأنف الصلوة وقالا يبنى عليه لان اقتداء القائم بالقاعد جائز عندهما فجاز البناء وذلك غير جائز عنده فلا يجوز البناء (ومن صلى موميا ثم صح فيها) اى فى اثناء الصلوة (استقبل) اى استأنف لانه قدر على الاصل قبل التمام بالخلف (ومن جن او اغمى عليه يوما وليلة قضى مافاته) اى الصلوات الخمس وان زاد وقت صلوة سادسة فلا قضاء عليه وقال الشافعى لا يجب قضاؤه اصلا لان الخطاب ساقط عنه لعجزه عن الفهم ولنا ماروى ان عليا رضى الله تعالى عنه اغمى عليه اربع صلوات فقضاها وابن عمر رضى الله تعالى عنه اغمى عليه اكثر من يوم وليلة ولم يقض (بخلاف الاكثر) حتى لو زاد الاغماء على يوم وليلة بزمان يسير لا يجب قضاؤها عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد يجب قضاؤها مالم يستوعب الاغماء اوقات ست صلوات ولو اغمى عليه بفزع[٣] لا يجب عليه القضاء اتفاقا ولو حصل بما هو معصية كشرب الخمر اكثر من يوم وليلة لا يسقط القضاء به اتفاقا ولو حصل بالبنج[٤] او الدواء قال محمد يسقط لانه حصل بما هو مباح فصار كما لو اغمى عليه بمرض وقالا لا يسقط لان هذا الاغماء حصل بصنع العبد والنصّ ورد فى اغماء حصل بافة سماوية كذا فى شرح المجمع (والنائم يقضى مطلقا) سواء نام اقل من يوم وليلة او اكثر لان الامتداد فى النوم نادر فيلحق الممتد بالقاصر (ويقضى المريض فائتة الصحة على حسب حاله) اى يقضيها قاعدا او موميا لان المعتبر حالة الاداء بخلاف المسافر فانه يقضى فائتة الحضر اربعا كما مرّ (ويقضى الصحيح فائتة المرض كاملة) اى بالقيام

والركوع

٢ (الحين) زين وزننده برشيئك وقتى كلوب چاغق معناسنه دريقال حان حينه يحين حينا اذا قرب

٣ (الفزع) قورقويه دينور جمعى افزاع كلور)

٤ (البنج) تركيده باك وتخمينا باك تخمى ديد كلرى نبات اوله چقدر عقل وادراكى افساد ايدوب سرسم وشوريه دماغ ايدر

والركوع والسجود لاقاعدا ولا موميا ۞

فصل فى الفائتة

(فصل فى الفائتة فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر) سواء كان كلها فائتا او بعضها فتقضى الفائتة قبل اداء الوقتية حتى لم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر وقالا يجوز لان الوتر سنة العشاء عندهما كذا فى الوقاية (ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت) قوله اذا ظرف لقضاها وقبل بدل عن اذا فذكر الفائتة فى وقت الصلوة يمنع اداء تلك الوقتية قبلها لقوله عليه الصلوة والسلام من فاتته صلوة فليصلها اذا ذكرها رجل تذكر فى صلوة الجمعة انه لم يصل الفجر فان علم انه لو قضى الفجر يدرك شيئا من الجمعة يبدأ بالفجر اجماعا وان علم انه يفوت الوقت بالقضاء مضى فيها اى فى صلوة الجمعة اجماعا ولو علم انه تفوت الجمعة دون الظهر مضى فيها عند محمد رحمه الله تعالى بناء على ان الفرض الاصلى فى الوقت هو الجمعة عنده والظهر عندهما لكن سقطت صلوة الظهر يومئذ باداء الجمعة كذا فى الحقايق (والا اذا خاف فوت فرض الوقت) بان لم تسع فيه الفائتة والوقتية معا فيقدم الوقتية على الفائتة اعلم ان مسقط الترتيب لا يخلو عن احد اربعة عوارض وهى اما خوف فوت الوقتية فيسقط به الترتيب لان الحكمة لا تقتضى اضاعة الموجود بطلب المفقود ولان وجوب الوقت ثبت بالكتاب والترتيب ثبت بخبر الواحد فان اتسع الوقت عمل بهما وان ضاق فالعمل بالكتاب اولى (او) خاف (وقوعه) اى وقوع فرض الوقت (فى وقت مكروه) فحينئذ تقدم الوقتية على الفائتة هذا قول محمد رحمه الله تعالى اعلم انه لم يعد سائر الكتب مسقطا للترتيب مستقلا اكتفاء بضيق الوقت ولكن عده المصنف مما يسقطه بناء على الخلاف بين اصحابنا فالعبرة فيه الوقت المستحب عند محمد رحمه الله تعالى واصل الوقت عندهما حتى لو شرع فى العصر وهو ناس الظهر ثم ذكره فى وقت لو اشتغل به يقع العصر فى وقت مكروه يقطع العصر عندهما ويصلى الظهر ثم العصر وعنده يمضى على العصر ثم يصلى الظهر بعد غروب الشمس كذا فى شرح الكنز والمسقط الثالث ان نسى الفائتة وصلى الوقتية ثم تذكر الفائتة يقضيها ولم يعد الوقتية وانما لم يذكر المصنف سقوط الترتيب بالنسيان ادعاء بان المؤمن لا يترك الصلوة حتى لو فاتته بعذر فلا ينساها بل يقضيها فى ساعته والرابع قوله (او كانت الفوائت ستا) اى كثرت الفوائت بان تبلغ ستا فحينئذ سقط الترتيب كيلا يؤدى

* رجل تذكر فى صلوة الجمعة انه لم يصل الفجر

* مسقط الترتيب

الى تفويت الوقتية (سواء كانت) الفوائت الست (كلها قديمة او حديثة) فالكثرة الحديثة تسقطه بالاجماع وفى القديمة اختلاف المشايخ فمن صلى خمسا ذاكرا فائتته فسدت الخمس فسادا موقوفا فان ادّى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة قبل السادسة بطلت فرضية الخمس لا اصلها اى تكون الخمس نفلا وقال محمد رحمه الله تعالى بطل اصلها كما بطلت فرضيتها فلا تكون نفلا صورة المسئلة من ترك صلوة الفجر فصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فى اليوم الثانى وهو ذاكر انه لم يصل فجر امس ثم صلى الظهر فى اليوم الثانى جاز الظهر بالاجماع وما صلى قبله من الخمس ينقلب جائزا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تفسد الخمس فسادا باتّا لانه اديها حال قيام وجوب الترتيب قبل بلوغ الفوائت حدّ الكثرة فلا ينقلب جائزا فهذه المسئلة هى التى يقال لها واحدة تصحح خمسا وواحدة تفسد خمسا فالواحدة المصححة خمسا هى السادسة الوقتية قبل قضاء المتروكة والواحدة المفسدة هى المتروكة تقضى قبل السادسة الوقتية كذا فى الحقايق (فان قضى واحدة) من الست المتروكة (عاد الترتيب) بعدما سقط بكثرة الفوائت كما يعود حق الحضانة اذا ارتفعت الزوجية وهو مختار صاحب الهداية واما عند الاكثرين فلا يعود الترتيب لان الساقط لا يعود الا ان يقضى الكل وعليه الفتوى كذا فى شرح المجمع والصدر ❁

*من صلى خمسا ذاكرا فائتته

صورة المسئلة

* واحدة تصحح خمسا

❁ فصل فى ادراك الفريضة

فصل فى ادراك الفريضة ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه قبل اداء (الصلوة) لقوله عليه الصلوة والسلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق (الا) لكن لا يكره خروجه (ان يكون اماما او مؤذنا فى مسجد آخر فذهب الى جماعته او يكون قد صلى الفرض) اى فرض الوقت (فيخرج) اى فلا يكره الخروج او يخرج لحاجة وهى ان يريد الرجوع وحضور الجماعة (الا) لكن لا يخرج من صلى الفرض (ان تقام للصلوة قبل خروجه من المسجد (فيقتدى به) اى بالامام ناويا للصلوة (تطوعا) حال كونه متطوعا (فى) صلوة (الظهر والعشاء) فان قلت اليس التطوع بجماعة مكروها خارج رمضان قلت نعم ان كانت صلوة الامام والقوم نفلا واما اتباع النفل بالفرض فغير مكروه (ويخرج) اى لا يكره الخروج من المسجد بعد ما صلى (فى الباقى) يعنى به الفجر والعصر والمغرب لانه كره النفل بعد الاوليين ويلزم وتر النفل فى الثالثة فان قلت قد حسن ان يقتدى

❁ فصل فى ادراك الفريضة

الامام

الامام فى المغرب ويصلى بعد فراغ الامام ركعة رابعة كما روى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى قلت لايحسن لان فيه مخالفة الامام فان قلت هذه مخالفة بعد فراغ الامام فلا بأس بها كمقيم مقتد بمسافر قلت صلوة المقيم والمسافر كانت واحدة بالنظر الى الاصل وههنا ليس كذلك (ولو جاء رجل والامام فى صلوة الفجر ان خاف) ذلك الرجل (فوت ركعة واحدة) يعنى الركعة الاولى من الفجر وتيقن انه يدرك الركعة الثانية منه (مع الامام صلى السنة خارج المسجد) ان وجد موضع الصلوة فى خارجه كما فى الجوامع والا فيصلى بعيدا عن الصفوف مهما امكن او خلف عمود لئلا يتهم بمخالفته الجماعة ولئلا يلزم الامتناع عن استماع قراءة الامام (ثم اقتدى به فان خاف فوت الركعتين) يعنى فرض الفجر بتمامه (ترك السنة واقتدى به) اى بالامام لان سنية الجماعة آكد لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال لقد هممت ان استخلف من يصلى بالناس وانظر الى من لم يحضر الجماعة ويصلى فى بيته فآمره باحراق بيوتهم (ولم يقضها) اى سنة الفجر خلافا لمحمد رحمه الله كما مر وما روى عن محمد بن الفضل اذا اقيمت للفجر وخاف فوت الجماعة شرع فى سنتها ثم يقطعها فيقتدى الامام ثم يقضى السنة قبل الطلوع لانها لزمته بالشروع فيها فمردود على ان الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا لانه شروع فى العمل على قصد الابطال قال الله تعالى ۞ لاتبطلوا اعمالكم ۞ (وسنة الظهر يتركها فى الحالين) اى حال خوف فوت كل فرض الظهر وحال خوف فوت البعض لان التنفل بعد الاقامة للفرض مكروه رجل شرع فى السنة ثم اقيمت للفرض يضم ركعة اخرى الى الركعة الاولى او الى الثالثة سواء قيدهما بالسجدة اولا ولا يزيد عليها لئلا يبدأ بالتطوع بعد الاقامة واما ان اقيمت بعدما صلى من فرض الفجر او المغرب ركعة يقطع صلوته ويقتدى بالامام وانما امرنا فى الفريضة بقطعها ولم نؤمر فى التطوع لان القطع فى الفريضة لاجل ان يؤدى على الكمال فان النقض للاكمال كمال كهدم المسجد للتجديد وان صلى ثانية الفجر والمغرب فله ان يتمهما ولا يقطعهما اعلم منفرد صلى ركعة تامة من فرض الظهر مثلا ثم اقيمت يصلى اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يقتدى (ويقضيها) اى سنة الظهر كما مر فى فصل السنن الرواتب (ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة) لوجود الاشتراك معهم فيها لكنه لم يصلها بجماعة اذ صلى اكثرها

* لو جاء رجل والامام فى صلوة الفجر

* الشروع للقطع قبيح ۞ فى سورة القتال ۞

منفردا حتى من حلف ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنث لكنه ادرك فضلها ومن اتى مسجد اقد صلى فيه فاراد ان يصلى فيه منفردا يتطوع قبل الفرض ان لم يكن الوقت ضيقا وقال الكرخى والحسن بن زياد والثورى لايأتى بالسنن اية سنة كانت لان السنن انما سنت اذا ادى الفرض بجماعة اما بدون الاداء بجماعة فلا تسن وهو مختار صدر الاسلام لانه عليه الصلوة والسلام واظب عليها عند اداء المكتوبة بجماعة ولاسنة بدون المواظبة والاوّل اصح كذا فى الهداية وصدر الشريعة (ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف قائما حتى رفع الامام رأسه لايصير مدركا لتلك الركعة) وقال زفر والشافعى يصير مدركا وفى المنية لو ادرك الامام فى الركوع كلها او مقدار تسبيحة فقد ادرك لها وفى الذخيرة ان سوى ظهره فى الركوع معه صار مدركا قدر على تسبيحة اولم يقدر (ولو ادركه فى القيام وركع الامام ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه ثم ركع المقتدى صار مدركا لها) اى لتلك الركعة اتفاقا ولو ادركه بعدما رفع الامام رأسه من الركوع فاقتدى به حال قيامه لم يصر مدركا لها اتفاقا (ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه صح) وكره لقوله عليه الصلوة والسلام اما يخشى الذى يركع قبل امامه او يرفع ان يحوّل الله تعالى رأسه كرأس الحمار وقال زفر لايصح اقتداؤه (والمسبوق يقضى فائتته بعد فراغ الامام بقراءة) لانه منفرد فيما سبق (ولو كان قرأ مع الامام) كالشافعيين (بخلاف مالو قنت) اى قرأ المسبوق القنوت (معه) اى مع الامام فى شهر رمضان (فانه لايقنت فيما يقضى) ثانيا لكونه تكرارا وهو غير مشروع وان قنت فى غير موضعه وكذا من صلى على النبى عليه الصلوة والسلام فى القعدة الاولى سهوا لايصلى عليه فى القعدة الاخيرة كذا فى الزاهدى الفرق بينهما ان القراءة مع الامام غير معتد بها لعدم الوجوب عليه خلف الامام واذا قام الى قضاء ماسبق انفرد فتجب عليه القراءة بخلاف القنوت فان قراءة المسبوق خلفه معتد بها فلايقنت فى قضاء ماسبق من الوتر (ولو ادرك المسبوق مع الامام ثالثة المغرب قضى) الركعتين (الاوليين بجلستين ومايقضيه المسبوق) بعد سلام الامام (اوّل صلوته حكما فى حق القراءة) ولهذا قال (فيستفتح فيه) اى يقرأ فى قضاء ماسبق سبحانك اللهم الى آخره (لا) اى لايستفتح (فيما ادرك) مع الامام لان الاستفتاح يكون فى اوّل الصلوة وقال محمد لايستفتح فيما ادرك هذا اذا ادركه

لو ادرك الامام راكعا

* من صلى فى القعدة الاولى سهوا لا يصلى عليه فى الاخيرة

فى الجهرية حال القراءة واما فى غيرها فيستفتح حين ادركه قائما اتفاقا شروح (ويتشهد مع امامه و) لكن (لا يدعو) اى لا يصلى على النبى عليه الصلوة والسلام بل يسكت بعد التشهد الى ان يسلم الامام وقيل يكرر الشهادة وقيل يصلى على النبى عليه الصلوة والسلام ولا يكرر والاصح ان يأتى بالادعية لان الصلوة ليست موضع السكوت ❁

(فصل فى سجود السهو) هذا من قبيل اضافة المسبب الى سببه ولما كان سجود السهو لاصلاح مافات اشبه بقضاء مافات ولهذا عقبه به (يجب للسهو) لا للعمد (سجدتان بعد السلام) قال الشافعى قبل السلام مطلقا وقال مالك ان كان السهو بزيادة يسجد بعد السلام وان كان بنقصان فقبل السلام لانه يقول القاف بالقاف والدال بالدال يعنى قاف النقصان وقاف قبل وكذلك دال الزيادة ودال بعد وفى الدرر ترجح بعد التسليمتين اختاره صاحب الهداية وشمس الائمة والامام ظهير الدين المرغينانى وابو اليسر او بعد تسليمة واحدة اختاره صاحب الكافى وفخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهر زاده وصاحب الايضاح انتهى الثانى قول محمد رحمه الله تعالى والاوّل قولهما وهذا الخلاف مبنى على ان سلام من عليه سجدة السهو يخرجه عن الصلوة عندهما ولا يخرجه عنده كذا فى شرح المنظومة والمجمع وقيل المختار فيه انه اذا كان الساهى اماما يسلم عند تمام التشهد الاوّل قبل التصلية عن يمينه وحده ثم يسجد للسهو وان كان منفردا يسجد للسهو بعد التصلية وبعد السلام على جانبيه ترجيحا لقولهما ولما كان موجبها اربعة عنده اشار الى الاوّل بقوله (متى ترك واجبا) كترك الفاتحة ساهيا كما يصرح امثلته والى الثانى بقوله (او اخره) كتأخير الفاتحة عن السورة والى الثالث بقوله (او اخر ركنا) كتأخير القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد الاوّل والى الرابع بقوله (اوزاد على صلوته فعلا من جنسها) كان يركع ركوعين او يسجد ثلاث

٢ اختلف المشايخ رحمهم الله ان الساهى يكتفى بتسليمة واحدة ام يأتى بالتسليمتين ❁ ذكر شيخ الاسلام رحمه الله انه لو سلم تسليمتين لا يأتى بسجود السهو بعد ذلك ❁ وقال بعضهم يسلم تسليمتين وهو الصحيح ❁ وقال بعضهم يسلم تسليمة من تلقاء وجهه قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله سئل الشيخ الامام على البزدوى رحمه الله عن هذا فقال يسلم تسليمتين وعلل وقال لم يجز ملك الشمال حتى يترك السلام عليه (فتاوى ظهيريه)

٣ ثم اختار فخر الاسلام رحمه الله ان يكون تلك التسليمة الواحدة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة لان ذلك لمعنى التحية دون التحليل ❁ وقال شيخ الاسلام رحمه الله لو سلم تسليمتين لا يأتى بسجود السهو بعد ذلك ❁ ولكن شمس الائمة السرخسى وصدر الاسلام ابا اليسر وظير الدين المرغينانى رحمهم الله اختاروا ما اختاره صاحب الهداية رحمه الله بالتسليمتين ونسب صدر الاسلام قائل التسليمة الواحدة الى البدعة فقال اخوه فخر الاسلام وانما اخترنا ما اخترناه باشارة محمد رحمه الله فى كتاب الصلوة فتفصينا عن عهدة البدعة وانما العهدة على من قصر فى طلبه

(نهاية شرح الهداية)

(نه) اختيار شمس الائمة السرخسى وصدر الاسلام ابى اليسر وظهير الدين المرغينانى ما اختاره صاحب الهداية انه بعد التسليمتين كذا ايضا فى الجامع الصغير والفتاوى الظهيرية وهذا اصح ❁ وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين سئل الشيخ الامام على البزدوى عن هذا فقال بعد ان يسلم تسليمتين كذا فى المذكور فى الفتاوى الظهيرية (جواهر الفقه)

وقال تاج الشريعة فى شرح الهداية ذكر شمس الائمة رحمه الله انه ٧

سجدات وتجب سجدة السهو ايضا بتغيير الواجب كالجهر فيما يخافت اوعكسه اوبتقديم ركن كالركوع قبل القراءة فصار موجبها ستة وفى الغرر تقديم القراءة على الركوع واجب لافرض خلافا لزفر واما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ففرض ولهذا اوردنا مثال الواجب دون الفرض (وتجب على المأموم بسهو الامام) تحقيقا للموافقة ونفيا للمخالفة حتى لو كان مسبوقا فلا يقوم عند سلام الامام بل ينتظر فاذا سجد للسهو يسجد معه وان كان سهوه فيما فات عنه ولو قام قبل سجود الامام فعليه ان يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجدة وان قيدها بها لا يعود كذا فى الغرر ولكن يجب عليه قضاء سجود السهو فى آخر صلوته استحسانا ولو سلم المسبوق معه ان كان عامدا تفسد صلوته وان كان ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد به وان سلم بعده يلزمه سجود السهو لانه منفرد كذا فى شرح المجمع وان ترك الامام سجدة السهو وافقه المأموم) فى الترك لانه مأمور بالمتابعة له (وسهو المأموم لا يوجب السجود عليهما) اى لا على الامام ولا على المأموم لان المأموم لو سجد وحده فقد خالف امامه ولو سجد وتابعه امامه فقد انقلبت الامامة اقتداء كذا فى الغرر (ومن سهى عن القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب عاد الى القعود (وقعد) وذلك القرب بان يرفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها كذا روى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى واستحسنه مشايخنا وقيل ان لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب (ولا شىء عليه) اى لا يسجد للسهو بهذا القدر من التأخير فى الاصح (وان كان الى القيام اقرب) بان يكون فوق ماذكرناه (لم يعد) بفتح الياء وضم العين اى لم يرجع الى القعود لان ما يقرب من الشىء يأخذ حكمه (ويسجد للسهو) حتى لو عاد وقعد وهو اقرب من القيام فسدت صلوته لان القيام فرض عليه فلا يترك لاجل الواجب كذا فى النهاية وفى ظاهر الرواية وان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا يعود كذا فى الشروح (ومن سهى عن القعدة الاخيرة عاد اليها) اى الى القعدة (ما لم يسجد للخامسة) لانه عليه الصلوة والسلام قام الى الثالثة فسبح به فلم يرجع وقام الى الخامسة فسبح به فرجع (ويسجد للسهو) لان القعدة الاخيرة فرض وفى عوده اصلاح صلوته فلا يلزم ابطال العمل (وان سجد للخامسة صار) اى تحوّل

فرضه

٧ يسلم تسليمتين وهو الاصح لانه قول كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وجمهور العلماء والاخذ برواية صحابة كانوا قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى * والرواية الاخرى عن عائشة وسهل بن سعد رضى الله عنهما وعائشة كانت فى صف النساء وسهل بن سعد كان من الصبيان فيحتمل انهما لم يسمعا التسليمة الثانية لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم الثانية اخفض من الاولى هذا هو المسطور فى الكتب المشهورة ❁ وسوق كلام الفريقين يدل على ان القولين للامام الاعظم رحمه الله وفى المجمع نسب الثانى الى محمد والاوّل اليهما (درر الحكام)

٢ ولا يخفى عليك ان قول المصنف رحمه الله متى ترك واجبا يشمل الجهر فيما يخافت وعكسه وقوله او اخر ركنا يشمل الركوع قبل القراءة ❁

٣ لو قام قبل سجود الامام فعليه ان يعود

٤ من سهى عن القعدة الاولى

* من سهى عن القعدة الاخيرة عاد

(فرضه نفلا) لان الركعة بسجدة واحدة صلوة حقيقة وحكما حيث يحنث بها فى حلفه بانه لايصلى لكن هذا برفع الجبهة عن الارض عند محمد وهو المختار ووضعها عليها عند ابى يوسف رحمه الله تعالى واعلم ان تحول الفرض نفلا عندهما واما عند محمد فلا يتحول نفلا لان بطلان وصف الفرضية يبطل اصل الصلوة فاذا بطلت عنده لايضم الى الخامسة ركعة اخرى ولكن هل يسجد للسهو عندهما فالاصح انه لايسجد لان النقصان بفساد الفرضية لايجبر بالسجود كذا فى شرح المجمع (فيضم اليها) اى الى الخامسة (ركعة سادسة) ندبا ليصير متنفلا بست ركعات لان النفل شرع شفعا (وان لم يضم صح نفله) ولاشىء عليه من قضاء السادسة لان الخامسة نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب اتمامه صدر الشريعة

* تحول الفرض نفلا

(ولو قعد فى الرابعة) قدر التشهد (ثم قام) الى الخامسة (ولم يسلم بظن انها القعدة الاولى عاد) الى القعود ليسلم (مالم يسجد للخامسة) ولايسلم قائما لانه غير مشروع فى غير صلوة الجنازة (ويسجد للسهو) لانه اخر الواجب وهو لفظ السلام (وان سجد للخامسة زاد) ركعة (سادسة) اى وقت كان قيل اذا صلى فى الفجر او فى العصر بعد القعدة الاخيرة ركعة ساهيا لايضم اليها اخرى لكراهة النفل بعدهما والاصح ان يضم اليها لان المنهى عنه هو النفل قصدا وهذا لم يشرع فيه قصدا كذا فى الزيلعى وشرح المجمع وانما لم يقل ههنا وان لم يضم صح كما قال فى الاولى مع انه لو قطع لاقضاء عليه فى الصورتين لان ضم السادسة هناك آكد من ضمها فى الصورة الاولى حيث تم فرضه فى الثانية فلابد ان يضم السادسة ليتم شفع النفل ايضا لكن لزمه سجود السهو بتأخير السلام وتفصيل البحث فى صدر الشريعة قال فى الدرر المقتدى يتبع الامام فى الركعتين الزائدتين فى الصورتين ويقضيهما ان افسدهما لانه شرع قصدا (وتم فرضه والزائد) اى الركعتان الزائدتان (يصير نفلا غير نائب عن سنة الظهر) وغيرها لان النبى عليه الصلوة والسلام واظب على السنن بعد الفرائض بتحريمة مبتدأة ولان السنة ان لاتتأتى بما هو مظنون وقيل هاتان الركعتان تنوبان عن سنة الظهر والاصح ما فى المتن (ويسجد للسهو) استحسانا لاقياسا هذا النقصان فى الفرض بترك السلام الواجب عند محمد رحمه الله تعالى ولنقصان فى النفل بترك تكبيرة الافتتاح عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وانما قلنا لاقياسا لان هذا السهو وقع فى الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سهى عن صلوة لايسجد له

* لو قعد فى الرابعة ثم قام الى الخامسة الخ

فى صلوة اخرى مثلا كما لو سهى فى الظهر لا يسجد له فى العصر شروح (ومن سلم يريد به الخروج من صلوته و) الحال ان (عليه سهو لم يخرج منها) اى من الصلوة (و سجد للسهو) لانه لغت نية القطع فيجبر نقصان السهو بها لبقاء تحريمتها (ومن شك فى صلوته انه صلى ثلاثا او اربعا وذلك) الشك (اوّل ما عرض له) اى ليس بعادة لانه لم يسه قط كذا فى شرح الكنز (استأنف) اى خرج من (الصلوة بالسلام) لان السلام عرف محللا قال عليه الصلوة والسلام تحليلها التسليم (وهو) اى الاستيناف بالسلام (اولى من الاستيناف بالكلام) لان ماصلاه قربة والكلام يلغيها (ومجرد النية) فى الاستيناف بدون السلام والكلام (لغو وان كان الشك يعرض له كثيرا) اختلفوا فى حد الكثير قال ابو الحسن اى غالب حاله انه كلما اعاد شك فيه وقيل مرتين فى صلوة واحدة وقيل مرتين فى السنة وقال الحلوانى مرتين من بلوغه وعليه الاكثرون (عمل باكثر رأيه) اى بغالب ظنه لان غالب الظن دليل شرعى عند الحاجة ولو شك فى صلوته فتفكر ليستيقن فان طال تفكره قدر مايمكنه اداء ركن وجبت سجدة السهو لا فيما دونه لان الفكر الطويل يؤخر الاركان عن موضعها والفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كأن لم يكن كذا فى الدرر نقلا عن تحفة الفقهاء (فان لم يكن له رأى) اى ظن بل شك فى كميته اى كمية ماصلى (اخذ بالاقل) اى باليقين اعنى ما لا شبهة فيه وصورته لو شك بين ركعة وركعتين فان الركعة الواحدة متيقن فبنى عليها وكذا بين الركعتين والثلاث او بين الثلاث والاربع فالاقل منهما متيقن فبنى عليه ويتم صلوته عليه ولو شك انه هل كبر للافتتاح ام لا وهل احدث او اصابت ثوبه نجاسة او مسح خفيه او رأسه ام لا وذلك اوّل مرة عرض له استقبل اى استأنف وان كثر وقوعه يمضى عليه ويتم صلوته ولا يعيد شيئا كذا فى الزاهدى (و) لكن (قعد حيث يتوهمه آخر صلوته) مثلا لو شك فى قيام ذوات الاربع انها الركعة الثالثة او الرابعة يأتى بعده بركعتين وبقعدتين ولو شك انها الثانية او الثالثة او الرابعة يأتى بثلاث ركعات وبثلاث قعدات ولو شك انها الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة يأتى باربع ركعات وباربع قعدات يقعد فى كل قعدة قدر التشهد لاحتمال ان كلا منها القعدة الاولى او القعدة الاخيرة كذا فى الزاهدى ❀ مسائل شتى اعلم انه تجب سجدة السهو فى عشرين موضعا ❁ اذا قام فيما يجلس ❁ او جلس فيما يقام ❁ او جهر فيما

من شك فى صلوته

* لو شك انها الثانية او الثالثة

❀ مسائل شتى ❀ تجب السجدة فى عشرين موضعا

يخافت

يخافت ❁ او بالعكس وهو امام ❁ او ركع ركوعين ❁ او زاد على قدر التشهد فى القعدة الاولى باللهم صل على محمد ❁ او سجد ثلاث سجدات ❁ او ترك[٢] سجدة من الصلوة ❁ او اخر سجدة التلاوة عن موضعها باكثر من آيتين ❁ او قرأ القرآن فى ركوعه ❁ او قرأ الفاتحة مرتين ❁ او تشهد فى الركوع ❁ او قرأ القرآن مكان الدعاء ❁ او بالعكس ❁ او سلم فى القيام ❁ او قام وقت السلام ❁ او قعد ولم يتشهد حتى سلم ❁ او قرأ الفاتحة وترك السورة فى الاوليين ❁ او عكس ❁ او ترك القنوت ❁ كذا فى الكافى ومن تذكر فى الركوع انه ترك القنوت يعود الى القيام ويقرأه ويسجد للسهو ولا يعود فى القومة فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح* انه لا يعود الى القيام لان القنوت سقط بالركوع اذ هو فرض فلا ينقض للواجب وتجب السجدة بتركه كذا فى النوازل ولو سهى عن الفاتحة او السورة فتذكر فى الركوع او فى القومة يعود ويقرأ ثم يركع وعليه سجود السهو وقيل لا يعود كما فى القنوت قال فى النوازل من ترك السورة فى الاوليين يقضى فى الاخريين وعليه سجود السهو ولو ترك الفاتحة فيهما لا يقضى فى الاخريين وعليه سجود السهو ولو قام المسبوق بعد تشهد الامام اجزأه لانه قام بعد ما فرغ من الاركان لكنه مسىء لان او انه[٣] بعد السلام وان ركع قبل فراغه من التشهد فسدت صلوته واللاحق لا يتابع امامه فى سجدة السهو ولو تابعه لا يجوز لانه ادى ها قبل او انها او انها بعد الفراغ عما فات منه ولكن لا تفسد صلوته ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما فسجد للسهو ثم اراد ان يبنى عليهما صلوة اخرى بلا تحريمة جديدة لا يجوز لو قوع سجدة السهو فى وسطها بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح ويتم اربعا لبقاء التحريمة لانه لو لم يبن عليها يبطل جميع الصلوة والمقيم يتابع الامام المسافر فى سجدة السهو والامام اذا شك فى صلوته بعد ما صلى يؤخذ بقول الامام ومن معه وان قل لا بقول من يظن خلافه وان كان الامام وحده والقوم وحدهم يؤخذ بقولهم المسائل كلها منقول عن النوازل اعلم ان* السهو فى المكتوبات والتطوع والجمعة والعيدين سواء لكن لا يسجد للسهو فى الجمعة والعيدين لئلا يشوش الناس كذا فى الخزانة ولو سهى الامام ينبغى للمأموم ان يشعره بالتسبيح لان الصحابة كانوا يسبحون اذا سهى النبى عليه الصلوة والسلام فى صلوته لان الانسان لا يخلو عن السهو والنسيان والفرق* بينهما ان السهو زوال صورة الشىء عن القوة المدركة مع بقائها

٢ فيه نظر لانه لا خلاف فى ان السجدتين فرضان يبطل الصلوة بترك واحد منهما ولعله سهو من القلم وما ذكره فى الكافى او تأخير ركن بان ترك السجدة الصلبية سهوا فتذكرها فى الركعة الثانية فسجدها هذا لانه اذا ترك سجدة من الصلوة بالكلية يجب سجود السهو (شرح)

* الصحيح انه لا يعود الى القيام

٣ (الا وان) سحاب وكتاب وزنلرنده وقت وحين معناسنه در)

* السهو فى المكتوبات والتطوع

* الفرق بينهما

فى الحافظة والنسيان زوالها عنهما معافيحتاج فى حصولها الى سبب جديد ولو ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى يأتى بها اى حال تذكر قبل السلام ويسجد للسهو كذا فى النوازل ومن سلم على يساره قبل سلامه على يمينه لا تجب سجدة السهو السهو * فى سجود السهو لا يوجب سجود السهو كذا فى المجمع لعلى الدين التوقادى رجل لم يفته شىء من الصلوات وهو يريد ان يقضى جميع ما صلى فلا يستحب له ذلك لورود النهى فيه ولانه وسوسة الا اذا كان اكبر رأيه فسادما صلاه بخلل فى شرط من شرائطها فيقضى ما غلب على ظنه فساده رجل اراد ان يصلى او يقرأ وهو يخاف ان يدخل عليه الرياء لا يتركها لاجل ذلك لانه موهوم ولو افتتح الصلوة يريد به وجه الله تعالى ثم دخل فى قلبه الرياء فالصلوة على ما اسس لان التحرز عما يعترض غير ممكن المسئلتان من النوازل ❁

* السهو فى سجود السهو من خاف ان يدخل عليه الرياء لا يتركها

٢ فى سجدة التلاوة

(فصل فى سجدة التلاوة وهى اربع عشرة سجدة عندنا) وعند الشافعى رحمه الله تعالى وهى ما فى سورة الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ ولما كان فى سجدة بعض السور اختلاف ذكر المختلف فيه وترك المتفق عليه لكونهما معروفة فقال (ومنها الاولى فى الحج) احترز به عن السجدة الثانية لان فى سورة الحج آيتى سجدة وآية السجدة اوليهما عندنا (خاصة) وكلتاهما آية سجدة عند الشافعى لقوله عليه الصلوة والسلام فضلت سورة الحج بسجدتين ولنا انه عليه الصلوة والسلام عد سجدات القرآن وعد فى الحج سجدة واحدة والمراد بالثانية هى سجدة الصلوة (ومنها سجدة ص) عندنا وقال الشافعى ليس فى سورة ص سجدة لان المذكور فيها ركوع لا سجود ولنا ان النبى عليه الصلوة والسلام قرأها وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد معه الناس (وتجب) السجدة (على التالى والسامع) وقال الشافعى رحمه الله تعالى ويسن عليهما لقول عمر رضى الله تعالى عنه انها لم تكتب علينا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام السجدة على من سمعها وتلاها وكلمة على للوجوب ولان ايات السجدة بعضها امر بالسجود وبعضها ذم على الترك وبعضها خبر عن فعل الانبياء

٢ فى سجدة التلاوة

وفى الاصل سجود القرآن اربع عشرة سجدة التلاوة واجبة عندنا فاذا قرأ القرآن يكره ان يترك آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذى هو فى آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذى فيه السجدة وحدها لم يسجد مالم يقرأ اكثر الآية او قرأ آية السجدة من بين السور فاحب الى ان يقرأ معها آيات وان لم يقرأ معها شيئا لم يضره ❁ ولا تجب بكتابة القرآن والحاصل ان الوجوب انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى لو قرأها وهو اصم فلم يسمع وجبت عليه السجدة وكذا اذا سمع ❁ ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة فى صلوة الجمعة وكذا فى كل صلوة يخافت فيها بالقراءة فى نسخة شمس الائمة الحلوانى (خلاصة الفتاوى)

عليهم

عليهم الصلوة والسلام والاقتداء بهم واجب وقوله لم تكتب اى لم تفرض بل هى واجبة (ووجوبها على التراخى) [٢] كما قال صاحب الدرر نقلا عن العناية وتجب موسّعا عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وفورا عند محمد رحمه الله تعالى لكن لم نجد هذا الاختلاف فى شروح المنظومة ودليل الاوّل ان الامر المطلق غير موقت ودليل الثانى ان ابليس عليه اللعنة عوتب بتأخيره لقوله تعالى ۞ مامنعك ان لاتسجد اذ امرتك ۞ كما يأتى فى اوّل كتاب الزكوة (ولاتجب) سجدة التلاوة (على من لاتجب عليه الصلوة) اداؤها (ولا) يجب (قضاؤها) بعد رفع المانع (كالحائض والنفساء) فلاتجب عليهما بتلاوتها كما لاتجب بسماعها لانهما ليستا باهل للصلوة والسجدة جزء منها بخلاف الجنب والسكران فانهما يسجدان بعد رفع المانع لانهما اهل للصلوة مالآ فيجب عليهما قضاؤها (والصبى والمجنون) فانهما ايضا ليسا باهل للوجوب وان كانا اهلا للاداء مالآ قوله (والكافر) وماقبله مجرور معطوف على الحائض اى لاتجب عليهم السجدة لابتلاوتهم ولابسماعهم (و) لكن (تجب) سجدة التلاوة (على سامعها) اى على من سمع آية السجدة (منهم) اى من قراءة المذكورين الذين لاتجب عليهم الصلوة (ولو سمعها من الطوطى والنائم قيل لاتجب وقيل تجب) والاوّل اصح حتى لو قرأها النائم فى صلوته قائما لم تصح قراءته وان تكلم النائم فى الصلوة لايفسدها ولاتكون قهقهته حدثا (وتجب على التالى الاصم) وعلى السامع منه (فان قرأها المأموم خلف الامام لم يسجدها هو ولا الامام فى الصلوة) بالاتفاق (ولا بعدها) عندهما وقال محمد تجب عليهما بعد الصلوة لان سبب وجوبها قد وجد والمانع قد زال ولهما انه لاحكم لقراءة المؤتم كسهوه فلايؤدونها بعدها ايضا لان المؤتم محجور عن القراءة ولاحكم لتصرف المحجور ولانها صلوتية لاتؤدى خارجها واحترز بالمأموم عن المسبوق اذا قرأها فى قضاء ماسبق وعمن تلاها خارج الصلوة فتجب عليهم السجدة بعد الفراغ عنها اتفاقا كذا فى الهداية ولو سجدوها فى الصلوة لم تجز ولم تفسد صلوتهم واعادوها بعد الصلوة وعدم الجواز فى الصلوة لانها ليست بصلوتية (والسجدة الصلوتية) اى السجدة التى وجبت فى الصلوة بتلاوتها فيها (لاتقضى خارج الصلوة) اى اذا لم يسجدها فى الصلوة سقطت لان الصلوتية اقوى واكمل من الخارجية لان لها حرمتين حرمة التلاوة وحرمة الصلوة اعلم ان* من تلى آية السجدة فى الصلوة فان

٢ فجميع العمر وقته سوى المكروه كما فى كتب الاصول والفروع والتأخير ليس بمكروه ۞ وذكر الطحاوى انه مكروه وهو الاصح كما فى التجنيس (جامع الرموز)

۞ فى سورة الاعراف

* من تلى آية السجدة فى الصلوة

كان فى وسط القراءة فالافضل ان يركع او يسجد فى الحال يعنى يركع غير ركوع الصلوة او يسجد غير سجود الصلوة بل للتلاوة ثم يقوم ويقرأ ويتم صلوته واما ان قرأ بعدها آيتين اوثلاث آيات ثم ركع وسجد لصلوته جازت وسقطت عنه لان بهذا القدر لاينقطع الفور قال مشايخ بلخ لاتسقط عنه الا اذا نوى بها فى ركوعه او سجوده الصلوتية وقال عامة المشايخ لايحتاج الى النية وتصير السجدة للتلاوة مؤداة بالصلوتية لانها اقوى فتنوب عن الادنى الا اذا انقطع الفور بان قرأ بعدها اربع آيات فما فوقها فيحتاج الى النية بالاتفاق كذا فى الخزانة وغيرها قوله الصلوتية بالتائين على خلاف القياس لان حق المنسوب ان تحذف منه تاء نفس الكلمة كما يقال آية مكية او امرأة بصرية دون مكتية وبصرتية بالتائين (ومن قرأ) خارج الصلوة (آية السجدة ولم يسجدها حتى صلى فى مجلسه واعادها) اى آية السجدة التى كان تلاها خارج الصلوة فتلاها (فى الصلوة وسجد للصلوتية (فيها) اى فى الصلوة (سقطتا) اى كفت ماسجد فى الصلوة للخارجية هذا اذا لم يختلف المجلس بدلالة قوله حتى صلى فى مجلسه (ولو كان سجد) للتلاوة (الاولى قبل الصلوة سجد للاخرى فيها) اى فى الصلوة ايضا لعدم التداخل (ومتى اتحد المجلس و) تكررت (الاية) الواحدة (تداخلت) اى السجدات فكفت سجدة واحدة حتى لو تلاها مرارا فى مجلس واحد كما للحفظ او التعلم ثم سجد سجدة واحدة للتلاوة تكفى تلك السجدة لكل واحد منها وكذا لو قرأها فسجدها ثم قرأها فى المجلس يكفى عنها ماسجد فى الاولى لان سبب الواحدة المتداخلة ينوب عما قبله وبعده كما فى الرومى وغيره والمجلس الواحد كالمسجد والبيت والسفينة سائرة كانت او واقفة والغدير والنهر الواسع (ومتى اختلف احدهما) اى قرأ كل مرة آية اخرى او قرأ آية واحدة مرارا كل مرة فى مجلس آخر او فصل بين التلاوات بعمل كثير كثلاث كلمات او اكل مشبع او نحوهما (تعددت) اى سجد لكل تلاوة سجدة مستقلة (ولا يختلف المجلس بمجرد القيام) لان صاحب المجلس يقوم مرة ويقعد اخرى كما فى فعل الصلوة (ولا بخطوة او خطوتين او باكل لقمة او لقمتين) ولو اكل وشبع او دار حول الرحى او حول الدياس يختلف فى الاصح ولو اختلف مجلس السامع دون التالى يتكرر الوجوب على السامع ولو عكس فالاصح انه لا يتكرر الوجوب (والسفينة الجارية كالبيت) فى اتحاد المجلس فان زوايا البيت والمسجد

فى

فى حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء فيها الا ان يكون كبيرا كالجامع وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى تكفى سجدة واحدة فى الجامع ايضا كذا فى الزاهدى (ولو كررها) اى آية السجدة (على الدابة وهى تسير فان كان فى الصلوة اتحدت) اى تكفى سجدة واحدة لان تحريمة الصلوة تجعل امكنة الميسر كمكان واحد والا لما صحت صلوته عليها لكن تجب على السائق السامع بكل مرة سجدة لاختلاف المكان بالمشى (وان لم يكن) التالى الراكب (فيها) اى فى الصلوة (تعددت) السجدة لان قوائمها كرجل الراكب حيث يقدر على ايقافها بخلاف السفينة الجارية اذ لا يقدر على ايقافها متى شاء (واذا تلاها على الدابة) واراد سجدتها (اجزأته بالايماء) واذا تلاها على الارض ثم ركب واومى بها راكبا لا تجوز عندنا لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة كما مرّ ولو تلاها عند طلوع الشمس فلم يسجد لها حتى صار وقت الاستواء فسجد اجزأته خلافا لزفر رحمه الله تعالى (وهى) اى سجدة التلاوة (كسجدة الصلوة) فى شرائطها من الوضوء وستر العورة وطهارة المكان وغيرها ويكبر لوضع رأسه ولرفعه اخرى من غير تحريمة قوله (بغير تشهد وسلام احترازا عن قول الشافعى رحمه الله تعالى فان عنده يقوم ويكبر تكبيرة الافتتاح ويخر ساجدا ثم يرفع رأسه فيقعد ويتشهد ويسلم تسليمتين وعندنا يسجد سجدة من غير زيادة لكن المستحسن ان يقوم ويسجد لان الخرور فيه اكمل كما روى عن عائشة رضى الله عنها كذا فى الدرر والاصح ان يقال فى سجدة التلاوة سبحان ربى الاعلى ايضا وقيل يقال فيها ❁ آمنا بك بما كفروا واعترفنا منك بما انكروا واوجبناك بما دعو العفو ❁ ويقول عند رفع رأسه منها ❁ سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولو الالباب ❁ (والاحسن اخفاء قرأتها) اى آية السجدة شفقة على السامعين ولو تهجى بآية السجدة لا تجب السجدة ولا تفسد بها صلوته لانه من حروف القرآن ولكنه لا ينوب عن القراءة كذا فى النوازل ❁

❁ فصل فى الميت

(فصل فى الميت) لما فرغ عن بعض ما كلّف به المؤمن فى حال حياته شرع فيما كلف به فى حال مماته فبدأ بقوله (يوجه المحتضر) قوله يوجه على صيغة المجهول وهو من حضرته ملائكة الموت وعلامته ان يسترخى قدماه ويتعوج انفه وينخسف صدغاه (الى القبلة على شقه الايمن) وهو السنة ولكن اختار المتأخرون الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح

(وتغمض عيناه ويشد لحياه وتذكر عنده الشهادتان) جهرا تلقينا له وهى ان يقال عنده اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا التلقين واجب على الاخوان والخلان كذا فى شرح الكنز (ولا يؤمر) المحتضر (بها) اى بكلمة الشهادة فاذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه مالم يتكلم بكلمة اخرى سواها الا ان الغرض من التلقين ان يكون آخر قوله كلمتى الشهادة وتخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويوضع عنده الطيب وتقرأ عنده سورة يس اوغيرها ويوضع على بطنه سيف ويمد اطرافه كذا فى الزاهدى (فاذا مات غسل) وغسل الميت واجب لانه يتنجس بالموت كسائر الحيوانات الا ان المؤمن يطهر بالغسل كرامة له حتى لو وجد الميت فى الماء لابد من غسله لان الخطاب توجه بالغسل وهو لا يكون الا بالقصد (فاذا تم الغسل يجلس) الغاسل (الميت) اى يسنده اليه (ويمسح بطنه بالرفق فان خرج منه شئ غسل) مخرجه خاصة (ولا يعيد الغسل) لان الغسل لا ينقض بالحدث كما فى حال حياته والوضوء فيه سنة للغسل لكن لا مضمضة ولا استنشاق فيه لتعذر اخراج الماء والصبى الغير العاقل يغسل ولا يوضأ (و) بعد ذلك (كفن وسنة الكفن للرجل ثلاثة وللمرأة خمسة) وهو معروف وكفايته له ثوبان ازار ولفافة ولها ازار ولفافة وخمار وطول الخمار ذراعان وعرضه شبر وطول الخرقة من ركبتيها الى صدرها وقيل ثلاثة اذرع وعرضها من ابط الى ابط تربط فوق الاكفان لئلا ينتشر الاكفان كذا فى شرح الهداية والكفن الغسيل والجديد فيه سواء ولا بأس بالبرد والكتان فى الرجل والمرأة ولا بأس فى النساء بالحرير والمزعفر ومن لا مال له فكفنه على من تجب عليه نفقته وان لم يوجد فمن بيت المال والكفن الضرورى ما يوجد من جنس الاكفان (وصلى عليه) باربع تكبيرات ويرفع يديه فى الاولى فقط عندنا وهن قائمة مقام اربع ركعات والصلوة عليه فرض كفاية فان من مات فى ناحية من البلدة تصير فرض عين على جيرانه واهل محلته بان يقوموا بتجهيزه والصلوة عليه ولا يجب القيام على من كان بعيدا من الميت ان قام به الاقربون او بعضهم وان علم الابعدون ان الاقربين ضيعوا حق الميت او عجزوا عنه فعليهم ان يقوموا به فان تركه كل من بلغ اليه خبر موته يصير آثما كما فى النهاية فى كتاب الجهاد (وان لم يصل عليه صلى على قبره مالم يغلب على الظن تفسخه) والمعتبر فيه اكبر الرأى فى الاصح اذ يختلف

باختلاف

٢ الصواب ان يقول هذا بعد قوله فاذا مات يوضع على بطنه سيف ويمد اطرافه وغسل (شرح)

٣ ويخافت فى الكل الا فى التكبير ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى (تبيين الحقايق)

ولا يرفع صوته بالتسليم فى صلوة الجنازة كما يرفع فى سائر الصلوات كافى وكنز العباد)

ويسلم تسليمتين من غير رفع صوت (ابو المكارم)

ذكر الحسن بن زياد رحمه الله فى كتاب صلاته لا يرفع صوته بالتسليم فى صلاة الجنازة كما فى سائر الصلوات لان رفع الصوت للاعلام ولا حاجة الى الاعلام اذ التسليم عقيب التكبيرة الرابعة بلا فصل (محيط البراهانى)

باختلاف الزمان والمكان والاشخاص وقيل قدر بثلاثة ايام ولو تذكروا بعد الصلوة والدفن انه لم يغسل يصلى على قبره ثانيا استحسانا والاولى بالامامة عليها السلطان لانه نائب النبى عليه الصلوة والسلام وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم فكذا نائبه ثم القاضى او امير البلد لانه صاحب ولاية ثم امام الجماعة لانه رضى به فى حال حياته ثم الولى اعنى العصبة بنفسه على ترتيب الارث وجاز للولى ان يعيدها ان صلى غير السلطان اومن بعده بلا اذنه كما بيناه فى التيمم ولو صلى الولى لم يجز لاحد ان يصلى بعده لان الفرض ادى بالاولى والتنفل بصلوة الجنازة غير مشروع ولهذا تركوها ثانيا على قبر النبى عليه الصلاة والسلام وهو اليوم كما وضع كذا فى الهداية ومن ادرك الامام بعد ما سبق بعض تكبيراتها لا يشرع فى الحال بل ينتظر الى تكبيرة اخرى فيتابع الامام فيها ثم يقضى التكبير السابق بعد سلام الامام متواليا بلا دعاء فيها قبل ان ترفع الجنازة وقال ابو يوسف لا ينتظر بل يكبر فى الحال حيث ادركه فاذا ادركه بعد الرابعة لا يكبر المسبوق لفوات الصلوة عنه ويكبر عند ابى يوسف رحمه الله تعالى ما لم يسلّم الامام فاذا سلم قضى ثلاث تكبيرات واذا سهى الامام وكبر خمسا لا يتابعه المؤتم فى الخامسة بل يسلم خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى اما اذا خمّس التكبير فى صلوة العيدين يتابعه المؤتم اتفاقا لاختلاف الصحابة فى عددها (وما استهل غسل وكفن وصلى عليه) الاستهلال من الولد ما يدل على حياته من بكائه او تحريك عضوه او طرف عينه وبهذا يرث ويورث عنه كما يجئ فى الفرائض (وان لم يستهل غسل ولُفّ فى خرقة ولم يصل عليه و) لكن (يدفن) كصبى سبى[٢] باحد ابويه واما الوسبى بدونه ابوه فاسلم هو والصبى صلى عليه (ولا يصلى على باغ وقاطع الطريق) لان عليا رضى الله تعالى عنه لم يصل على البغاة والحاصل اذا قتلا فى حال الحرب لا يغسلان ولا يصلى عليهما وقال الشافعى يصلى عليهما وفى النوازل يغسلان ولا يصلى عليهما على خلاف الشهداء وكذا الكافر الذى له ولى من المسلمين لانه عليه الصلوة والسلام امر عليا ان يغسل اباه اباطالب كغسل الثوب النجس واما اذا قتلا بعد ما وضع الحرب اوزارها[٣] يغسلان ويصلى عليهما الا ان القتل حينئذ يكون لحد السياسة ومن قتل نفسه عمدا لا يصلى عليه عند ابى يوسف رحمه الله تعالى زجرا له كالباغى ولان النبى عليه الصلوة والسلام لم يصل على رجل قتل نفسه عمدا

٢ (السبى) غنى وزننده اسير اولان آدمه دينور مذكر ومؤنثه اطلاق اولنور جمعى سبايا كلور يقال غلام وجارية سبى اى مأسور)

٣ (الوزر) واوك كسريله سلاحه دينور جمعى اوزار كلور)

بمشقص[٢] وقالا يصلى عليه لانه فاسق غير ساع بالفساد ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع بالفساد (والمشى خلف الجنازة افضل عندنا) لان النبى عليه الصلوة والسلام قال الجنازة متبوعة وليتبعها به (ويطيل الصمت) خلفها (او يذكر الله تعالى و) لكن (يكره رفع الصوت بالذكر) لئلا يتشبه باهل الكتاب ولا بأس بمرثية[٣] الميت شعرا او غيره لما روى ان حمزة رضى الله تعالى عنه لما استشهد ندبوه[٤] فسمعه النبى عليه الصلوة والسلام واستحسنه (فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الرقاب) اى عن اعناق الرجال لاحتمال الاحتياج الى التعاون فى الوضع او لاحترامه اعلم ان القيام عند رؤية الجنازة بدعة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا ليتبع ويصلى عليها لان حديث القيام منسوخ عند الجمهور كذا فى الزاهدى (ويحفر القبر لحدا) لقوله عليه الصلوة والسلام اللحد لنا والشق لغيرنا واذا كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق ويحفر القبر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن كذا فى الرومى (ويدخل الميت فيه) اى فى اللحد (من جهة القبلة) متعلق بيدخل ويجوز ان يتعلق بيحفر ويقول واضعه ﴿ بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ﴾ (ويضجع) فى اللحد (على شقه الايمن موجها اليها) اى الى القبلة (ويكره البناء على القبر) بالآجر او الجص او الحجر او الخشب قال الامام التمرتاشى هذا اذا كان حول الميت وان كان فوقه لا يكره للعصمة عن السبع وقال مشايخ بخارا اذا كانت الارض رخوة لا بأس بالآجر او الخشب ويكره ايضا ان يبنى عليه لان القبر للبلى لا للبناء ولا بأس بنصب الحجر عليه لانه عليه الصلوة والسلام وضع على قبر ابى دجانة[٥] حجرا وقال هذا ليعرف قبر اخى ابى دجانة وان احتاج الى الكتابة عليه حتى لا يمحى لا بأس به واما الكتابة بغير عذر فمكروهة (ولا يدفن فى قبر) واحد (اكثر من) ميت (واحد الا) اى لكن يجوز الدفن اكثر من الواحد (للضرورة) ويجعل بينهما حائلا من التراب ليصير كقبرين ولا يخرج الميت عن القبر لحق الله كغسل الميت والصلوة عليه ويجوز النبش لحق الآدمى كما اذا سقط ماله عند الدفن او كفن بثوب مغصوب او دفن فى ملك الغير كذا فى الزاهدى ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره فى ذلك القبر وجاز زرعه والبناء عليه كذا فى شرح المجمع (واتخاذ التابوت للمرأة حسن) لانه استر لها او جعلت الستر عند قبرها لئلا يقع عليها

٢ (المشقص) منبر وزنده يصى تمرنلو اوقه دينور ياخود اوزون تمرنلو اوقه (دينور)

٣ (المرثية) منزلة وزنده ميتك محاسنى تعداد ايده رك اجيب آغلمق (معناسنه در)

٤ (الندب) ضرب وزنده ميت اوزره محاسن ومحامدنى ذكر وتعداد ايده رك بكا ايلمك معناسنه در يقال ندب الميت اذا بكا وعد محاسنه

٥ والصواب على قبر عثمان بن مظعون رضى الله عنه (شرح)

نظر واحد وينبغي ان يفرش التراب في التابوت[٢] ويجعل عن جانبيه لبنا خفيفا وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ليصير كاللحد ولا يتخذ التابوت للرجال الا ان تكون الارض رخوة ❁

(فصل في الشهيد) والشهيد فعيل بمعنى المفعول لانه المشهود له بالجنة اعلم ان الشهيد الحقيقي والعرفي (هو كل مسلم مكلف طاهر قتله كافر) اي حربي سواء قتله بحديدة او بمثقلة او بحرق او غرق او بركض دابتهم لانه بمباشرتهم والنبي عليه الصلوة والسلام لم يغسل شهداء احد ولم يقتل كلهم بالحديدة وكذا اذا قتله اهل البغي او قطاع الطريق فان قتيلهم شهيد ايضا بأية آلة قتلوه كذا في الرومي (او) قتله (مسلم[٣] ظلما) بحديدة واما لو قتله بمثقلة او بالعصا الكبيرة يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يغسل ولو قتله بالعصا الصغيرة يغسل اتفاقا قوله ظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا (قتلا لم يجب به) اي بالقتل (مال) اي دية بل يجب قصاص واعلم ان الشرط في كون قتلى المسلمين شهيدا ان يكون القاتل معلوما وان يقتله بالحديدة جرحه او لا فيجب عليه القصاص فاذا وجد القتيل في محلة ولم يعلم قاتله تجب فيه الدية والقسامة فلا يكون شهيدا والبحث طويل في صدر الشريعة حيث نقل عبارتي الذخيرة والهداية واثبت المخالفة بينهما ثم صاحب الدرر نقل بعبارتيهما ووفق بينهما طاعنا على صدر الشريعة ولا يليق ايرادها في هذا المختصر فان اردت الاطلاع فارجع اليه فمن قتل عمدا فصالح اولياؤه على مال او قتل الوالد ولده عمدا فهو شهيد مع انه تجب الدية عليهما لان القصاص سقط بالصلح في الاول وبحرمة الابوة في الثاني فان قيل ان وجوب الدية هنا اذا لم يمنع الشهادة فقد اثبتت ما نفيت اقول ان الدية المانعة عنها دية بدل عن النفس وهناك بدل عن القصاص فلا تمنع الشهادة (فلا يغسل) الشهيد (الا اذا قتل جنبا او صبيا) او مجنونا او حائضا او نفساء بعد الانقطاع فانهم يغسلون عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان حنظلة بن ابي عامر استشهد جنبا يوم احد فغسلته الملائكة للتعليم كذا في المختلف ولان الغسل كان واجبا عليهم قبل الموت ولا ترفع الشهادة ما وجب عليهم قبل الموت وقالا لا يغسلون لان غسلهم سقط بالموت واما اذا استشهدت المرأة قبل الانقطاع فلا يجب غسلها اتفاقا لان الاغتسال لم يجب عليها قبله وفي رواية عنه يجب ايضا وهو الصحيح لانقطاع الدم بالموت

(التابوت) معلوم در كه ايچنه جنازه وضع ونقل اولنان ظرف خشبيدر اصلى تابوه ايدى ❁ شارح ديركه تابوت فعلوت وزننده در توبدن مأخوذ در دائما كندوسيله اعاده جنازه اولند يغيچون تسميه اولنمشدر ❁ وقرآن كريمده ذكر اولنان تابوتدن مراد توراة كتابى وضع اولنان صندوقه در كه چمشير آغاچندن ايدى)

٣ المراد بالمسلم هنا ما يقابل الحربي فالذمي كالمسلم في الحكم ولهذا فسرنا الكافر المطلق بالحربي (منه عفى عنه)

الشرط في كون قتلى المسلمين

كذا في شرح المجمع (ولا يغسل دمه ولا ينزع ثيابه) الا اذا كان زائدا على العدد المسنون قال النبي عليه الصلوة والسلام في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانهم يبعثون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك (وينزع) عن الشهيد (كل ما عليه من غير جنس الكفن) كالفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح (ويكمل) اي يزاد (كفنه) ان كان ناقصا عن سنة الكفن (ثم يصلى عليه) وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يصلى عليه لقول جابر انه عليه الصلوة والسلام لم يصل على شهداء احد ولانه حي بالنص والصلوة شرعت على الميت ولان السيف محا الذنوب فاستغنى عن الاستغفار ولنا ان الشهيد حي في احكام الاخيرة ومیت في احكام الدنيا لانه يرث منه وارثه وتتزوج امرأته والصلوة عليه من احكام الدنيا ولان الصلوة عليه استغفار لعوامهم وتعظيم لخواصهم والا فالشهيد ليس بافضل من النبي عليه الصلوة والسلام وقد صلى عليه وقد صح انه عليه الصلوة والسلام صلى على شهداء احد حتى روى انه عليه الصلوة والسلام صلى على حمزة سبعين صلوة ولما فرغ عن احكام الشهيد شرع في بيان من لا يجرى عليه حكم الشهيد بالارتثاث فقال (وكل جريح) بمعنى مجروح فوصفه بقوله (اكل او شرب او نام او عولج او خيم او سقف) بان كان الجريح تحت سقف (او نقل من المعركة حيا للتداوي) او الاستراحة (لا) اي لا يغسل لو نقل الجريح من المكان الذي جرح فيه (لخوف وطء الخيل) لانه لا لطمع الحياة (او مر عليه وقت صلوة وهو حي يعقل) حتى يجب عليه القضاء لتلك الوقت بتركها اما اذا زال عقله في هذا الوقت لا يغسل وعند محمد ان عاش مكانه يوما وليلة لا يغسل (او اوصى بامر دنيوي) او اخروي هذا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لان الايصاء من اعمال الاحياء فكان منتفعا من منافع الحياة كالاكل وغيره وقال محمد ان الوصية امر يحتاج اليه بعد الموت فيكون من امور الاخرة فلا يعد من منافع الحياة كذا في التوفيق وقيل خلافهما في الوصية بامر دنيوي واما في الاخروي فلا يغسل اتفاقا وقيل خلافهما في الاخروي واما في الدنيوي يغسل اتفاقا واختاره المصنف قوله وكل جريح مبتدأ ومابعده صفة له وقوله (غسل وكفن) خبر له اي كل الجريح المتصف بهذه الاوصاف غسل لانه نال بها منافع الحياة فخف عنه اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد فانهم ماتوا عطاشا والباس تدار عليهم ولم يشربوا خوفا من نقص الشهادة قال في الدرر نقلا عن الزيلعي ان كون ماذكر في الارتثاث موجبا

للغسل

٢ (التزمل) كزلمك معناسنه مستعملدر يقال زمله اذا اخفاه

٣ (الكلم) كافك فتحى ولامك سكونيله ياره يه دينور جرح معناسنه جمعى كلوم در)

٤ (الفروة) فانك فتحى ورانك سكونيله لبس معروفه دينوركه تركيده كورك وفارسيده پوستين ديرلر سمور وتلكى پوستلرندن اولور)

٥ (الارتثاث) ياره لو كمسه معركه دن هنوز جانى وار ايكن جاى امانه قالدرمق معناسنه در يقال ارتث فلان على بناء المجهول اذا حمل من المعركة رثيثا اى جريحا)

للغسل اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما اذا وجد حين الحرب فلا يكون مرتثا فلا يغسل لكن يشكل ذلك بقوله لا لخوف وطئ الخيل تدبر اعلم ان من ارتث ثم مات لا يكون شهيدا في احكام الدنيا وهو الغسل ولكن له ثواب الشهيد في الآخرة الا يرى ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله عليه الصلوة والسلام كذا في الكافي وقد ورد في صحيح مسلم ان الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفي شرح المبارق انما اخر المقتول في سبيل الله تعالى لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي فعلم منه ان الشهيد الحقيقي من قتل مجاهدا في سبيل الله تعالى والاربعة الاولى حكمي ولانه عرفوه به والتعريف للحقيقة وكذا اجابنا بعض الثقات من الفضلاء وفي الحدايق الاربعة الاولى شهيد في احكام الآخرة فحسب والخامس شهيد في احكام الدنيا والآخرة وقيل الاربعة الاولى حقيقي والخامس حكمي ❁ مسائل متفرقة ويزار القبور في كل اسبوع فاذا انتهى اليها يقول ❁ عليكم السلام يا اهل الديار انتم السابقون انا لله وانا اليه راجعون آنسنا الله تعالى وآنسكم واذهب الله تعالى روعتنا وروعتكم غفر الله لنا ولكم ولسائر المسلمين ❁ اعلم ان وطئ القبور والنوم فيها والصلوة والقراءة عندها مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد لا تكره قراءة القرآن عندها وهو المأخوذ المعمول به لما يأتي في آخر كتاب الكسب وفي البزازية ومن اوصى لقارئ القرآن ان يقرأ عند قبره بشئ فالوصية باطلة انتهى واذا وجدت في القبر عظام اليهود لا تكسر لان لها حرمة كعظام المسلمين والمرأة تغسل زوجها الميت عند الضرورة لبقاء الزوجية من وجه وهي العدة والزوج لا يغسل زوجته عندنا امرأة ماتت ولم توجد اخرى تغسلها يممها محرمها باليد والاجنبي بالخرقة على يده ويغمض بصره عن ذراعيها ولا فرق بين الشابة والعجوز كذا في الخزانة وكفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال وفي عكسه الكفاية اولى وهو ان يكفن بما وجد لانه عليه الصلوة والسلام كفن حمزة حين استشهد بثوب قصير غطي به طرف رأسه وجعل على قدميه الاذخر وقطع الكفن بالحديد وبل الخيط بالريق مكروه اوصى رجل عند موته بان يطعم وليه عن صلوته الفائتة فالوصية جائزة وجب تنفيذها من ثلث ماله فيعطى لكل مكتوبة وللوتر نصف صاع من بر والصحيح ان فدية صوم يوم كفدية صلوة واحدة كما

من ارتث ثم مات لا يكون شهيدا

ان الشهداء خمسة

❁ مسائل متفرقه ❁

(٢ الروع) رانك فتحى وواوك سكونيله بر نسنه دن قورقمق معناسنه دركه بوندن قلب بلكليوب اورمك تعبير اولنور)

من اوصى ان يقرأ عند قبره فالوصية باطلة

المرأة تغسل زوجها الميت

٣ (الاذخر) زبرج وزننده بر نوع خوشبو اوتلغك اسميدر تركيده مكه آيريغى ومكه صمانى ديدكلرى در)

فالوصية جائزة وجب تنفيذها

سيأتى وان لم يكن له مال يستقرض ورثته ومن له مال قليل وله ورثة فالافضل ان يترك الوصية وكذا لو كان ورثته صغارا او كبارا لا يستغنون بثلثى التركة ومن كان له مال كثير يستحب ان يوصى بدون الثلث ولا تجوز الوصية ممن عليه دين محيط الا ان يبرأه الغرماء وفى الدرر والغرر كانت فى الوصية مسائل مهمة يجب حفظها والناس عنها غافلون وهى ان الوصية المطلقة بان يقول الموصى اوصيت من مالى او ثلث مالى وصية مثلا لا تحل للغنى لانها صدقة وهى على الغنى حرام وكذا تحرم عليه ان عممت الوصية بان يقول اوصيت بثلثه لياكل منها الفقير والغنى لان اكل الغنى من الوصية لا يصح الا بطريق التمليك والتمليك لا يصح الا للمعين والغنى لا يعين ولا يحصى واما اذا خصت بان يقول اوصيت بثلثه لزيد غنيا او لقوم اغنياء محصورين حلت لهم الوصية لتعينهم وكذا الحال فى الوقف المطلق والعام والخاص انتهى ونقل عن قاضيخان والقنية ان الوصية المطلقة تحل للاغنياء كما للفقراء كالضيافة والوليمة وفى الخزانة اوصى باتخاذ الطعام بعد وفاته واطعامه للذين يحضرون التعزية يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول عندهم مقامهم وللذين يجيئون من مكان بعيد ويستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذين لا يطول مسافتهم ولا قيامهم انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب ۞

مسائل مهمة فى الوصية

* الوصية المطلقة تحل للاغنياء

(كتاب الزكوة) وهى فى اللغة بمعنى الزيادة يقال زكى المال اذا نمى وبمعنى الطهارة قال الله تعالى ❁ وتزكيهم بها ❁ اى تطهرهم وبمعنى المدح قال الله تعالى ❁ فلا تزكوا انفسكم ❁ اى لا تمدحوها وفى الشريعة صرف السهم المقدر من النصاب المعين الى مصرفه وانما سمى زكوة لما فيه طهرة المؤدى بالمغفرة واستحقاق المدح والاثنية له ونماء المؤدى عنه بالبركة (الزكوة تجب) اى تفرض اداؤها (على كل حر بالغ عاقل مسلم ملك نصابا) وثبت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى ❁ وآتوا الزكوة ❁ وبالسنة وهى قوله عليه الصلوة والسلام *بنى الاسلام على خمس* الحديث عد منها ايتاء الزكوة وبالاجماع وهو اتفاق الامة من لدن الصدر الاول الى يومنا هذا على فرضيتها فيكفر جاحدها ويفسق مانعها واعلم ان شرائط وجوب الزكوة ثمانية اربعة منها فى نفس المزكى وهى * الحرية والبلوغ والعقل والاسلام * واربعة فى المال * الاول كون المال حلالا * والثانى كون الملك فى النصاب (ملكا تاما) اى رقبة ويدا احترز به عن ملك المكاتب فان له ملك اليد فيما

شرائط وجوب الزكوة ثمانية

❁ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله) وشونلركه التون وكمو شى جمع وادخار ايدر لروايك حقنى سبيل اللهه انفاق ايتمزلر (فبشرهم بعذاب اليم) آنلره عذاب اليملة تبشير ايت (يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها ٧

❁ فى سورة التوبة ❁
❁ فى سورة النجم ❁
❁ فى سورة البقرة ❁

فى يده لاملك الرقبة وعن مثل ملك المولى فى عبده المعدّ للتجارة اذا ابق لانه غير مملوك له يدا وعما اشتراه رجل للتجارة مالم يقبضه والشرط الثالث والرابع كون الملك ناميا خاليا عن الدين حقيقة وحكما (وتم عليه الحول) اعلم انها لاتجب فى مجرد النصاب الا اذا كان فاضلا عن حوائجه الاصلية وهى النفقة ودور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل واستعمال دواب الركوب وكتب الفقه لاهلها وآلات المحترفة وعبيد الخدمة ونحوها مما لابد منه فى معاشه اى مما يدفع به الهلاك عن نفسه وعياله فى معاشه ومع ذلك لابد من حولان الحول والنماء تحقيقا اوتقديرا حتى لو انتفى النماء بقسميه فى غير الذهب والفضة لاتجب الزكوة فيه كما يأتى فى قوله الا بنية التجارة (وجوبا على الفور فى قول) وفى الجامع الصغير يأثم بتأخير الاداء وترد شهادته بخلاف الحج فلا يأثم بتأخيره فيه لانه خالص حق الله تعالى هذا فى رواية الكرخى وهو قول عامة اهل الحديث وقول ابى يوسف فى رواية الزجاج لان ابليس عليه اللعنة ما استحق العتاب الاعلى ترك المبادرة فى السجدة حيث امر بها ولانها امر بصرفها الى الفقراء لدفع حاجتهم وهى معجّلة فاذا اخّرت يفوت المقصود لكن قال اخى[٢] الاعز فى كتابه زبدة الاسرار فى شرح مختصر المنار الرواية الصحيحة عن علمائنا وجوبها على التراخى حتى لو اداها فى السنة الثانية او الثالثة يكون مؤديا الا قاضيا فلا يأثم بالتأخير الا بالفوت بالموت وهكذا فى الخزانة ولهذا قال فى قول (وكل* دين لآدمى يمنع بقدره حالا كان) الدين (اومؤجلا) يعنى كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او للعباد كنفقة المحارم والزوجات والمهر معجلا اومؤجلا وقال الزاهدى لايمنع دين المهر المؤجل الى الفرقة او الموت كما هو عادة مألوفة وشريعة معروفة فى ديارنا وكل دين لامطالب له من جهة العباد كالنذر والكفارة ودين الحج لايمنع وجوبها كذا فى الخزانة وجعل صدر الشريعة الزكوة كالنذر والكفارة مخالفا لعامة الكتب وقال الشافعى ديون العباد لاتمنع ايضا كفرض الحج (ومن مات وعليه زكوة اوصدقة فطر اوصوم اونذر اوكفارة سقطت) هذه الواجبات عن ذمته فى الدنيا اى لاتصير دينا لمصارفها فى تركة الميت (الا) لكن لاتسقط عن ذمته فى الدنيا (ان اوصى بها) اى بهذه الواجبات الخمس (فتنفذ من الثلث) كما فى الوصية تطوعا لامن جملة تركته كما فى الديون الثابتة عليه من قرض ونحوه وقال الشافعى رحمه

من مات وعليه زكوة

٧ جباههم وجنوبهم وظهورهم) يوم قيامته اول كنز ايديلان اموال اوزره نارقونوب قزدريلور وانكله انى كنز ايدنلرك النلرى ويانلرى وارقه لرى ياندريلور (هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) اشبو شول نفسلريكز ايچون ادخار وكنز ايتديككز شيئدر امدى كنز ايتديككزك وبالنى ذوق ايدك دينور (تفسير التبيان فى سورة التوبة)

٢ اعنى به الشيخ شمس الدين بن محمد بن العارف بن الحسن الزيلى السيواسى (منه)

* كل دين لآدمى يمنع بقدره

الله تعالى يؤخذ من جملة تركته اوصى اولم يوص لانها دين عليه مطالب من جهة العباد الى حين موته ولنا انها عبادة فلا يؤديها الا مالكها او نائبه باختياره لان العبادة شرعت ليتبين المطيع عن العاصى وقد فات بالموت فان قلت ذكر الصوم هنا دون الصلوة مع انهما من العبادات البدنية اجيب بان الفدية مقدرة فى الصوم دون الصلوة بدليل قيام الفدية مقام الصوم فى الشيخ الفانى ووجوب الكفارة فى افساده عمدا خلافا للصلوة (*ولا زكوة فى غير الفضة والذهب) كالعروض والسلع والامتعة والرقيق ونحوها (وغير السوائم) جمع سائمة يأتى تفسيرها فى نصاب الخيل (الابنية التجارة) فعلم منه انه اذا كان غير الثمنين والسوائم فضلة عن حوائجه كعبيد لا للتجارة ودور لا للسكنى ولباس لا للبس واثاث لا يستعمل ودواب لا تركب وكتب لغير اهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة فيها فلا تجب لانتفاء النماء بقسميه كما ذكرنا آنفا ومن اشترى رقيقا للتجارة فنواه للخدمة لا يعد من النصاب وان نوى بعدها للتجارة لم يكن لها حتى يبيعه ففى ثمنه زكوة وما ورثه لا يكون للتجارة بالنية لانها لم تتصل بالعمل اذ الموروث يصير ملكا بلا صنعه ولهذا يرث الجنين وان لم يتصور منه العمل وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان للتجارة بالنية هذا عند ابى يوسف واما عند محمد فلا يصير للتجارة كذا فى الدرر (ولا زكوة فى المال الضمار وهو) اى المال الضمار (مال لا يقدر عليه) المالك (بنفسه ولا بنائبه) كالساقط فى البحر والمدفون فى الصحراء المنسى موضعه والمغصوب والدين المجحود ولا بينة عليهما ولو ملكها بعد سنين لم يزكها لما مضى (ولا يصح اداؤها الا بنية مقارنة له) اى للاداء (او) بنية مقارنة (لعزلها) من ماله اى تفريقها عنه لان الزكوة عبادة فلا بد من نية مقارنة لادائها لكن لما ثبت الحرج فى اشتراط النية وقت الاداء مع تفرق ازمانه اكتفى بالنية عند العزل تيسيرا للمالك كالنية المتقدمة على الصوم ولو دفعها بلا نية ثم حضرته النية ان كان المدفوع قائما فى يد الفقير جاز والا فلا كذا فى شرح المجمع (الا اذا تصدق بكل النصاب) فحينئذ تسقط الزكوة عن ذمته وان لم ينوها لان الواجب كان جزأ من الكل فبتصدقه دخل الجزء فى الكل ❀

(فصل فى النصب وزكوة الاموال) المراد بالمال غير السوائم لقوله عليه الصلوة والسلام هاتوا ربع عشر اموالكم لان زكوة السائمة غير مقدرة بربع العشر كذا فى الدرر

لا زكوة فى غير الفضة والذهب الا بنية التجارة

٢ قال (ولا زكوة فى المال الضمار) وهو المال الضائع والساقط فى البحر والمدفون فى المفازة والعبد الابق والمغصوب والدين المجحود اذا لم يكن عليهما بينة والمودع عند من لا يعرفه ونحو ذلك ❀ والمدفون فى البستان والارض فيه اختلاف الروايات * والمدفون فى البيت ليس بضمار اجماعا ❀ وقال زفر تجب الزكوة فى الضمار لاطلاق النصوص والسبب متحقق وهو الملك ولا يضره زوال اليد كابن السبيل ❀ ولنا قول على رضى الله تعالى عنه مرفوعا وموقوفا لا زكوة فى المال الضمار ❀ وقيل لعمر بن عبد العزيز لمارد الاموال على اصحابها افلا تأخذ منهم زكوتها لما مضى قال لا لانها كانت ضمارا ❀ والعبادة لا مدخل للقياس والعقل فى ايجابها واسقاطها فكان توقيفا ولانه مال غير نام لان النماء بالاستنماء غالبا وهو عاجز بخلاف ابن السبيل لانه قادر بادائه (اختيار شرح المختار

وفى

﴿ نصاب الفضة

وفى الوقاية اطلق المال على السائمة ايضا ﴿ (ونصاب الفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل) يعنى ان الدراهم المعتبرة فى النصاب ان تكون بحيث تكون العشرة منها سبعة مثاقيل والاصل فيه انه كانت الدراهم فى الاوائل على ثلاثة اصناف الى خلافة عمر رضى الله عنه صنف منها كل عشرة دراهم عشرة مثاقيل وصنف منها كل عشرة دراهم خمسة مثاقيل وصنف منها كل عشرة دراهم ستة مثاقيل فطلب عمر رضى الله عنه الخراج باكبر الدراهم فارادت الرعية ان يعطوا اصغرها فجمع عمر حُسّاب زمانه بمشورة الصحابة رضى الله عنهم ليتوسطوا بين ماطلبه عمر وبين ماطلبته الرعية فجمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار المبلغ احدًا وعشرين مثقالا فثلثه سبعة مثاقيل وكان المثقال عشرين قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا اعلم ان الدراهم* المعتبرة فى الزكوة والديات والمهر ونصاب السرقة هى ان تكون العشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل وان كان فى الدراهم المغشوشة (اغلبها فضة) فهى كالدراهم من الفضة الخالصة لان الدراهم لاتنطبع بلاغش فمست الضرورة الى اهدار القليل دون الكثير لما يجئ فى نصاب الذهب ثم ان كانت الفضة والغش سواءً تجب فيها الزكوة وقيل لاتجب (و) ماوجب (فيه) اى فى النصاب الذى هو مائتا درهم ربع العشر وهو (خمسة دراهم ثم فى كل اربعين درهما) يجب (درهم) وهو ربع العشر ايضا (والناقص) من الاربعين (عفو) اى لايجب فيما دون اربعين شئ عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا وقال الشافعى رحمهم الله تعالى تجب فيما زاد بحسابه ولو درهما

* الدراهم المعتبرة

﴿ نصاب الذهب

﴿ (ونصاب الذهب عشرون مثقالا) وهو ستة دوانق اوهو عشرون قيراطا (اغلبه ذهب) على تقدير كونه مغشوشا (وفيه) اى فى عشرين مثقالا (نصف مثقال) وهو ربع العشر كما فى الفضة (ثم فى كل اربعة مثاقيل قيراطان) كل قيراط خمس شعيرات (والناقص) من عشرين ابتداءً ومن اربعة بعد عشرين (عفو) عنده حتى يبلغ اربعة مثاقيل وقالا تجب الزكوة فيما فضل بقدر حسابه كما فى الفضة قل اوكثر (والتبر) وهو ما كان غير مضروب ولا معمول من الذهب والفضة وفى الصحاح التبر مخصوص بالذهب (والحلى مطلقا) اى سواء كان مباح الاستعمال اولا (والآنية) وهى ما كان معمولا غير مضروب وقال الشافعى رحمه الله تعالى ليس فى حلى النساء وفضة خاتم الرجال زكوة لانه مال مباح الاستعمال فاشبه ثياب البذلة ولنا ماروى انه

عليه الصلوة السلام رأى فى ايدى امرأتين سوارين من ذهب فقال عليه الصلوة والسلام اتؤدّيان زكوته قالتا لا فقال عليه الصلوة والسلام اتحبان ان يسوركما الله تعالى بسوارين من نار فقالتا لا قال عليه الصلوة والسلام ادّيا زكوته قوله والتبر مبتدأ (نصاب) خبره اى يعتبر فيها نصاب اعلم ان الزكوة واجبة فى الذهب والفضة كما بينا مضروبة كانت اولا حليا او غيره للتجارة او لا للنفقة او للتجمل تبرا او سبيكة للرجال او للنساء يجمع جميع مافى ملكه من الدراهم والدنانير والخواتم وحلية السيف واللجام والسرج والكواكب فى المصاحف والاوانى وغيرها فيقوّم ويضم الى النصاب ان لم يستقل له كذا فى الخزانة (وماغالبه منهما) اى من الذهب والفضة (غش فهو كعروض التجارة) فلابد ان يقوّمه عند الزكوة فتشترط فيه نية التجارة كسائر العروض (الا ان يخلص منه) اى الا ان يكون الخالص من الغش مقدار (نصاب) فلاتشترط فيه نية التجارة ولا القيمة ❁

❁ نصاب العروض

(ونصاب العروض) جمع عرض بفتح العين وسكون الراء هو متاع لايدخله كيل ولا وزن ولايكون عقارا ولا حيوانا وبالفتحتين يتناول صنوف الاموال نقودا او غيرها كذا فى المبارق وفى العناية العرض بفتحتين حطام الدنيا سوى النقدين فانهما عين لا عرض (ان تبلغ قيمتها نصابا) اى مائتى درهم مثلا بان يقوّم العروض (بالانفع للفقراء) اى اذا كان التقويم بالدراهم انفع لهم قوّم بها وان كان التقويم بالدنانير انفع لهم قوّم بها ويصرف اليهم (وكمال النصاب فى طرفى الحول كاف) اى اذا كان النصاب كاملا فى ابتداء الحول وانتهائه فنقصانه فيمابينهما لايسقط الزكوة لان مابين ذلك ليس بوقت الوجوب ولا بوقت الانعقاد سواء كان ذلك فى نصاب السوائم او الثمنين او مال التجارة ولو هلك كل النصاب فى خلال الحول يبطل حكم الحول ويعتبر من وقت التملك ابتداءً كذا فى الخزانة ❁

❁ يضم الذهب والفضة

(ويضم الذهب والفضة) اى يضم احدهما (الى الآخر) لتكميل النصاب كمن له مائة درهم وعشرة دنانير يضم احدهما الى الآخر من حيث القيمة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وبالاجزاء عندهما وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان لمالك مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير وقيمتها لاتساوى خمسين درهما فعلى قولهما تجب الزكوة فى كل منهما بقدره لان مائة وخمسين درهما ثلثة ارباع نصاب الفضة وخمسة دنانير ربع نصاب الذهب فصارا نصابا كاملا وعلى قوله لاتجب فى نصاب الفضة لانها من حيث القيمة لم

تبلغ

تبلغ نصابا واما فى نصاب الذهب فواجبة عنده ايضا لان قيمة خمسة دنانير اذا لم تتساو خمسين درهما فقيمة مائة وخمسين درهما تساوى خمسة عشر دينارا وزيادة كذا فى شرح المجمع (و) ايضا* تضم (العروض) التى للتجارة (بعضها الى بعض بالقيمة) وكذا تضم قيمة العروض الى نصاب النقدين لان وجوب الزكوة فى العروض لكونها معدة للتجارة جعلا والنقدين وضعا وصورة ضمها الى النقدين رجل له خمسة دنانير تساوى خمسين درهما وخمسون درهما سواها وعروض تساوى قيمتها مائة درهم فتضم اليهما وقال الشافعى لايضم احد النقدين الى الآخر لانهما جنسان مختلفتان ولهذا لايجرى بينهما الربا ولنا انهما متحدان فى الثمنية ومعدان للتجارة خلقة فاذا وجب الضم فى العروض المختلفة المعدة للتجارة جعلا ففيهما اولى ولاتضم اموال التجارة الى اموال السوائم وكذا الحكم فى السوائم المختلفة اتفاقا (ويضم مادون الاربعين) من الدراهم (الى مادون اربعة مثاقيل ايضا) من الدنانير بان تكون الفضلة على عشرين مثقالا ثلاثة مثاقيل وعلى المائتين عشرين درهما وهو قيمة مثقال فيضم الى الثلاثة فصارت الجملة اربعة مثاقيل فيجب فيها قيراطان ❁ (ونصاب) سوائم (الابل) وهى اسم جمع لاواحد لها من لفظها واسماء الجموع التى لاواحد لها اذا كانت لغير الآدمى فتأنيثها لازم كالذود من الابل تطلق على مابين الثلاث الى العشرة وهى مؤنثة لاواحد لها من لفظها كذا فى الصحاح قوله (فى كل خمس) ظرف مستقر (شاة) فاعله والجملة الظرفية خبر لقوله ونصاب وفى عشر ابل شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه (الى خمس وعشرين ثم) تجب فيه (بنت مخاض الى ست وثلاثين ثم) تجب فيه (بنت لبون الى ست واربعين ثم) تجب فيه (حقة الى احدى وستين ثم) تجب فيها (جذعة) وسيأتى تفسير كلها وسبب تسميتها فى نصاب الخيل (الى ست وسبعين ثم) تجب فيه (بنتا لبون الى احدى وتسعين ثم) تجب فيا (حقتان الى مائة وعشرين ثم يبدأ كمامر) اى فى كل خمس شاة مع الحقتين وفى مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفى مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفى مائة واربعين حقتان واربع شياه (الى خمس وعشرين) فصار المجموع مائة وخمسا واربعين ابلا (ثم) تجب فيها (حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمس ثم) فيها (ثلاث حقاق ثم يبدأ كمامر) اى تستأنف الفريضة ففى كل خمس

* تضم العروض بعضها ببعض بالقيمة

❁ نصاب الابل

شاة ايضا (الى خمس وعشرين) فصار المجموع مائة وخمسا وسبعين ابلا (ثم) فيها (بنت مخاض) مع ثلاث حقاق (الى ست وثلاثين ثم) فيها (بنت لبون) مع ثلاث حقاق ايضا (الى مائة وست وتسعين ثم) فيها (اربع حقاق الى مائتين ثم يبدأ ابدا) اى تستأنف الفريضة (كمابدئ) اى استؤنف (ثانيا) يعنى به الاستيناف الكائن بعد مائة وخمسين واحترز بقوله كمابدئ ثانيا عن الاستيناف الاوّل الذى بعد مائة وعشرين والفرق بين الاستينافين مذكور فى شرح المجمع (والبخت والعراب سواء) فى النصاب والوجوب لان الابل تتناولهما والبخت جمع البختى وهو الذى تولّد من العربى والعجمى منسوب الى بُخْت نَصّر والعراب جمع عربى ولقد اجملنا شرح هذا الباب لعدم وقوعها فى ديارنا مع ان ضبط نصابها ومواجبها واستينافها لا يخلو عن تكلف على المبتدئين ولهذا قيل * باب زكوة الابل سوخت مراجان ودل * خاطر وفهم اندرون همچو اشتر ماند بكل ❁ (نصاب) سوائم (البقر ثلاثون) عددا (وفيه تبيع) وهو ذو سنة (او تبيعة) اذ الذكر والانثى فيه سواء وكذا فى الغنم وانما سمّى تبيعا لانه يتبع امه بعد اعلم ان اعتبار العدد فى نصابه اذا لم يكن للتجارة اما اذا كان لها فلا يعتبر فيه العدد بل يعتبر ان تبلغ قيمته مائتى درهم او عشرين مثقالا وكذا الاعتبار فى الابل والغنم (الى اربعين ثم) فيه (مسنة او مسن) وهو ذو سنتين (ومازاد) عليه (بحسابه الى ستين) ففى الواحد الزائد ربع عُشر مسنة او ثُلث عُشر تبيع وفى الاثنين نصف عُشر مسنة او ثُلثى عشر تبيع وقس عليه الزوائد عليهما هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفى رواية الحسن عنه لا شيئ فى الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيه مسنة وربعها وقالا لا شئ فى الزيادة حتى تبلغ ستين (ثم) فيه (تبيعان او تبيعتان) وهو قولهما كذا فى الاختيار (الى سبعين ثم) فيه (مسنة وتبع الى ثمانين ثم) فيه (مسنتان الى تسعين ثم) فيه (ثلاثة اتبعة الى مائة ثم) فيها (تبيعان ومسنة وهكذا) يتغير الفرض بكل عشرة من التبيع الى المسنة ومن المسنة الى التبيع (والجاموس والبقر سواء) لان البقر يتناوله اذ هو نوع منه فيجب ضم بعضها الى بعض لتكميل النصاب لكن اذا حلف ان لا يأكل لحم بقر فاكل لحم جاموس لا يحنث لان اوهام الناس لا ينصرف اليه لاختلاف صورته وبعض خواصه ❁ (ونصاب) سائمة (الغنم اربعون) الغنم

اسم

۲ (او شبو بختى بخت نصره منسوبدركه سلفده برشاه مشهوردر قدسده يتمش بيك يهودى قتل ايلمشدر ذكر اولنان دوه آنك تصرف كرده سيدر ❁ بخت نصر بالتشديد اصله بوخت معناه ابن ونصر كبقم صنم وكان وجد عند الصنم ولم يعرف له اب فنسب اليه خرب القدس (قاموس)

نصاب القبر

۳ (العراب) عرقنده هجنت اولميوب خالص عربى وكحيل اولان آتلره دينوركه مقابلنه تركى وتركمانى ديرلر واول بختى مقابليدركه عربى وعجميدن تولد ايدن دوه در وانسان ايله آتك ودوه نك بينلرنى فرق ايچون انسانه عرب وآته ودوه يه عراب اطلاق ايلديلر)

۴ (الجاموس) كاوميش فارسى معربيدركه صوصغرينه دينور مؤنثى جاموسه در)

نصاب الغنم

۵ (الغنم) فتحتينله قيون جنسنه موضوع اسمدر ومؤنثدر ۷

اسم يطلق على الضأن والمعز ذكرا كان او انثى والضان ماله الية والمعز ضده والشاة فرد منها تطلق عليهما (وفيه) اى فى اربعين (شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم) فيها (شاتان) ومابينهما عفو (الى مائتين وواحدة ثم) فيها (ثلاث شياه) جمع شاة[٢] ومابينهما عفو ايضا ثم من المائتين وواحدة عفو (الى اربعمائة ثم) فيها (اربع شياه ثم فى كل مائة شاة) اى اذا بلغ النصاب الى اربعمائة فبعدها فى كل مائة شاة ففى خمسمائة خمس شياه وفى ستمائة ست شياه بالغا ما بلغ العدد وما بين المائتين عفو (والضأن والمعز سواء) اى تجب فى اربعين غنما شاة سواء كان النصاب ضأنا خالصا او معزا خالصا او مختلطا منهما لان النص ورد فى الغنم وهى شاملة لهما (ويؤخذ الثنى منهما) ان من الضأن والمعز والثنى ما تمت له سنة كما يأتى (ولا يؤخذ الجذع) وفى رواية الحسن عنه يؤخذ الجذع من الضأن كما يصح للاضحية لا من المعز وهو قولهما وقول الشافعى (وما ينتج) اى يتولد (بين ظبى وشاة او) بين (بقرة وحشية واهلية يعتبر امه) فى تكميل نصابها لا فى اداء الواجب وقال الشافعى العبرة للاب كما فى النسب ۞ (ونصاب) سائمة (الخيل اثنان)[٣] وفى القدورى اعطى لكل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتى درهم خمسة دراهم ولم يعين عدد النصاب وعليه عامة الكتب وفى الدرر نصابها خمس فلا تجب فى اقل منها كما نقل عن الطحاوى وقيل ثلاث فلا تجب فى اقل منها انتهى هذا مخالف لعامة الكتب والروايات وقول المصنف نصابها اثنان بيان لاشتراط اختلاط الذكور بالاناث فى وجوبها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا للبيان تعيين نصابها ولذا ابدل قوله (ذكر وانثى) من اثنان (وفيه ديناران) هذا فى افراس العرب لتقاربها فى القيمة واما فى الافراس المتفاوتة فتقوم بلا خيار هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا زكوة فى الخيل اما اذا كانت للتجارة ففيها الزكوة اتفاقا وان كانت غير سائمة لا تجب اتفاقا وكذا لو كانت سائمة للركوب والجهاد لا تجب اتفاقا لهما قوله عليه الصلوة والسلام ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه وله ما روى ان عمر رضى الله عنه كتب الى ابى عبيدة فى صدقة الخيل خير اربابها فان شاؤوا ادوها عن كل فرس دينارا والا قوموها فخذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم ولهذا خير المصنف المزكى بقوله (او زكوة القيمة) معطوف على دينار ان والفتوى على قولهما

٧ لفظندن مفردى يوقدر شاة مفرديدر شول اسماء جموع كه لفظندن واحدى اولميوب وانساندن غيرى ايچون اوله لاجرم آكا تأنيث لازمدر)

٢ (الشاه) جاه وزننده قيونه دينور مفرددر مذكر ومؤنثنه اطلاق اولنور على قول قيونه وكچى يه وآهويه وصغره ودوه قوشنه وحمار وحشى يه شاملدر عدد صورتنده مثلاثلاث شياه دينور عشره يه قدر وعشره يى تجاوز ايتدكده تا ايله تلفظ اولنور وقيون كثير اولدقده هذه شاة كثيرة دينور)

نصاب الخيل

٣ (الخيل) ليل وزننده آت سوريسنه دينور جماعت افراس معناسنه لفظندن مفردى يوقدركه اسم جمع اولور)

(فلايجب شيء فى ذكور اواناث محضة) اى خلصت الذكور عن الاناث او الاناث عن الذكور لعدم النماء فيها (فى الاشهر) اى فى اشهر الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفى رواية عنه تجب فى الاناث المنفردة لامكان التناسل بالفحل المستعار واما فى ذكور الابل والبقر والغنم المنفردة تجب لان لحمها مأكول وهى تزاد بالسمن ولحم الخيل ليس كذلك فلانماء فيها (ولا) تجب ايضا (فى البغال والحمير) بالاجماع ان كانا لغير التجارة لقوله عليه الصلوة والسلام ❁ ليس فى الجبهة[٢] ولا فى الكسعة[٣] ولا فى النخة[٤] زكوة ❁ ارادبها مايقادويساق ويعمل (ولا) تجب (فى الصغار) اى فى العجاجيل والحملان والفصلان المنفردات زكوة (الا) لكن تجب الزكوة فى الصغار (تبعا للكبار) مثلا اشترى اربعين من الحملان اوثلاثين من العجاجيل اوخمسة وعشرين من الفصلان اوولدت كل واحدة منها نصابا على حدة فهلكت الامهات اوكان المستفاد صغارا فهلكت المسان[٥] ثم تم الحول عليها فلازكوة فيها هذا الخير اقوال ابى حنيفة وهو قول محمد وكان يقول اوّلا يجب فى الصغار مايجب فى الكبار وهو قول زفر ومالك ثم رجع عنه وقال تجب واحدة منها وهو قول ابى يوسف والشافعى رحمهما الله تعالى هذا من مناقب ابى حنيفة حيث لم يضع من اقاويله شيء فاخذ كل مجتهد قولا منها فاستدلال كل واحد منهم مع اسؤلة ابى يوسف واجوبة ابى حنيفة رحمهما الله تعالى واعتباراته اللطيفة مسطورة فى شرح المجمع (وليست فى العلوفة) وهى التى تعطى العلف (ولا فى الحوامل) التى اعدت لحمل الاثقال (و) لا فى (العوامل) التى اعدت للعمل كاثارة الارض قوله (السائمة) صفة للحوامل والعوامل على سبيل الانفراد ولا يجوز ان تكون صفة للعلوفة لانها ضد السائمة وقوله (زكوة) اسم ليس قدم الخبر عليه لكونه ظرفا ولما فرغ من بيان ماتجب فيه الزكوة ومالاتجب فيه الزكوة من السوائم شرع فى تفسير السائمة وتعريف الواجبات فقال (والسائمة) هى (الراعية) اى المكتفية بالرعى وهو بكسر الراء الكلاء (اكثر الحول) ترعى (للدر او النسل) وقيد باكثر الحول لانه لو علفت نصف الحول لاتكون سائمة ولاتجب فيها الزكوة (لا) اى لا تجب الزكوة فيما رُعيت اكثر الحول (للركوب والعمل) قوله (وبنت مخاض) ماوعدنا فى نصاب الابل وهى (ما) تم لها سنة و (دخلت فى السنة الثانية) وانما سميت بها لان امها صارت ذات مخاض بآخر وهو وجع الولادة (وبنت لبون) وهى مادخلت

٢ (الجبهة) جيمك فتحيله آت نوعنه دينور قال الشارح ومنه الحديث ❁ ليس فى الجبهة صدقة ❁ اى الخيل وبونك مفردى يوقدر)

٣ (الكسعة) مطلقا دابه نك آلننده اولان آق بنكه ونقطه يه دينور وقوللنلان اشك لره وصغره لر دينور)

٤ (النخة) نونك فتحيله بركمسه نك رقيقنه يعنى عبد مملوكنه دينور كرك كوله وكرك جاريه اولسون وايشلين صغر لره دينور بقر عوامل معناسنه واشكلره دينور حمر معناسنه واوده بسلنن مطلقا حيواناته دينور)

٥ (المسان) ميمك فتحيله ياشلو قوجه يه دينور يقال ابل مسان اى كبار)

* تفسير السائمة (السوام والسائمة) جميع ماشيه ودابه ده جاريدر مكر اوّل وضع دوه يه اولوب بعد متسع اولمش اوله

٦ (الدر) دالك فتحى ورانك تشديديله سوده اطلاق اولنور يقال عزدر الناقة اى لبنها

(فى) السنة (الثالثة) وانما سميت بها لان امها صارت ذات لبن بآخر (والحقة) بالكسر ما دخلت (فى) السنة (الرابعة) وانما سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب (والجذعة) مادخلت (فى) السنة (الخامسة) وانما سميت بها لانها لايستو فى منها مايطلب الا بضرب وتكلف وحبس لطغيانها (والتبيع) من ولد البقر ماتم له سنة ودخل (فى) السنة (الثانية) وانما سمى به لانه يتبع امه بعد (والمسنة) ماتمت لها سنتان ودخلت (فى) السنة (الثالثة) قوله (وثنى الغنم) تفسير ماذكر فى نصاب الغنم بقوله ويؤخذ الثنى منهما فالثنى من ولد الشاة هو (مابلغ سنة) ودخل فى الثانية ومن ولد البقر ماتم له سنتان ودخل فى الثالثة ومن الابل ماتم له اربع سنين كذا فى الصحاح (وجذعها) اى جذع الغنم (مابلغ اكثرها) اى سبعة اشهر (ومن وجب عليه مسن) وهو ماذكر فى تفسير كل صنف قوله (لايملكه) صفة مسن (اعطى) مالك النصاب (اعلى منه) اى من ذلك المسن الواجب (واخذ) اى المزكى من الساعى او الفقير (الزائد برضاء الساعى) العامل او الفقير لانه شراء بالزيادة ولا اجبار فيه (او اعطى اسفل منه) اى من المسن (مع الزائد مطلقا) اى رضى الساعى اولا يعنى يجبر على قبول الاسفل ان لم يرضه لانه لا بيع بل هو دفع بالقيمة كذا فى الايضاح (ويجوز دفع القيمة) اى قيمة الواجب (فى الزكوة والفطر والكفارة والعشر والخراج والنذر) لان اداء البعير عن خمس من الابل جائز بالاتفاق والشرع اوجب فيها شاة فدل على ان البعير قائم مقام الشاة بطريق القيمة فيجوز فى غير البعير دفع القيمة فيها وقال الشافعى لايجوز دفع القيمة لانها قربة تعلقت بمحل ولا تتأتى بغيرها كما لا تجوز القيمة فى الهدايا والضحايا قلنا انما لا تجوز القيمة فيهما لان المعتبر فيهما الاراقة وذا لا يحصل فى دفع قيمتهما (ومطلق المستفاد) فى اثناء الحول من جنس النصاب سواء كان حاصلا بالتولد او الاسترباح او بسبب غير مقصود كالارث والهبة (يضم فى الحول الى النصاب) لا الى اقل منه اعلم ان المستفاد لا يخلو من ان يكون من جنس الاصل اولا الثانى لا يضم اتفاقا بل يستأنف له حول مستقل ان بلغ النصاب كمن له نصاب من الابل فاستفاد بقرا اوغنما فى اثناء الحول والاول لا يخلو من ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح وذلك يضم بالاجماع او بسبب آخر كالموروث والموهوب والمشترى ونحوها فيضم عندنا ولا يضم عند الشافعى له قوله عليه الصلوة والسلام من استفاد مالا فلا

* يجوز دفع القيمة

* مطلق المستفاد فى الحول يضم الى النصاب

زكوة فيه حتى يحول عليه الحول ولانه اصل فى حق الملك بسبب مقصود فكيف يكون تبعا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اعلموا من السنة شهرا تؤدون فيه زكوة اموالكم فما حدث من مال بعد فلا زكوة فيه حتى يجئ رأس السنة كذا فى الزاهدى ولانه وان كان اصلا من الوجه المذكور لكنه تبيع من جهة ان الاصل يكثر به ويزداد والزيادة تبيعة للمزيد عليه فاعتبرنا جهة التبعية فى وجوب الزكوة احتياطا (الا ان الربح والولد يضم الى اصله) اى الى رأس المال وامهاته اتفاقا لمابينا (لاغير) اى لا يضم الى غير اصلهما لانهما تابعان للاصول من الوجهين (وغيرهما) اى غير الربح والولد (يضم الى اقرب جنسه حولا) صورته رجل له نصاب من الفضة ونصاب آخر من عروض التجارة ثم وهب له دراهم تضم الى الفضة ان كان نصابها اقرب الى تمام الحول وان كان نصاب العروض اقرب الى الحول تضم اليها اعلم ان الذهب والفضة واموال التجارة كلها جنس واحد والابل والبقر والغنم اجناس مختلفة (والزكوة واجبة فى النصاب دون العفو فلا يسقط شئ) من الواجب (بهلاك العفو) وقال محمد رحمه الله تعالى وما هلك منهما يسقط بحسابه وقالا يتعلق الوجوب بالنصاب دون العفو صورته اذا كان له ثمانون شاة فنصفه نصاب ونصفه عفو فاذا هلك منها اربعون فعليه شاة عندهما ونصف شاة عند محمد اعلم ان صرف الهلاك الى العفو متصور فى جميع الاموال عند ابى حنيفة وعندهما لا يتصور الا فى السوائم لان ما زاد على مائتى درهم لا عفو فيه عندهما كما مر (ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكوة) فى تمام الحول (سقطت) لان الواجب جزء من النصاب وهلاك الكل يوجب هلاك الجزء وقال الشافعى يضمن لان الواجب ثابت فى الذمة فصار كصدقة الفطر والحج (ولو هلك بعضه) اى بعض النصاب (سقطت) الزكوة (بقدره) مثلا اذا هلكت مائة وبقيت مائة تجب عليه زكوة المائة الباقية (ولو اهلك المالك ضمن) اتفاقا للتعدى (ولو هلك النصاب بعد طلب الساعى فقولان) اى ولو امتنع المالك بعد طلب الساعى فهلك ضمن عند الكرخى لانها امانة فيضمن بالامتناع بعد الطلب كالوديعة وقال مشايخ ماوراء النهر لا يضمن لان المالك ان شاء دفع العين وان شاء دفع القيمة من النقدين والعروض وكان له ان يؤخر الدفع لتحصيل العوض (ويصح التعجيل) اى تعجيل صرف الزكوة (لسنة او سنين) بعد ما ملك نصابا قبل تمام الحول صح لان النبى عليه الصلوة

* الذهب واموال التجارة جنس واحد

لو هلك النصاب بعد وجوب الزكوة

تعجيل صرف الزكوة

والسلام

والسلام استوفى من العباس زكوة عامين وقال مالك لايصح اعلم انه من عجل شاة من اربعين فحال الحول وعنده تسع وثلاثون لايقع زكوة فان كان ماعجل باقيا فى يد الساعى او الامام يأخذه وان صرفه وقع نفلا كذا فى شرح المجمع (و) يصح تعجيل الزكوة (لنصب) متعددة (ايضا بعد ماملك نصابا واحدا) اى من كان عنده نصاب فقدم زكوة نصب كثيرة ليست فى ملكه بعد جاز خافا لزفر وانما قيد بعد ماملك نصابا لانه لو لم يملكه فعجل لايجوز وتكره الحيلة لدفع وجوب الزكوة وهو قول محمد لانه قصد الى ابطال حق الفقراء واسقاطه وقيل لاتكره وهو قول ابى يوسف لانه امتناع من الوجوب لا ابطال حقهم ولانه ربما يخاف ان لايتمثل امر الزكوة فيكون عاصيا والفرار عن المعصية طاعة وافتى المشايخ رحمه الله تعالى فى اسقاط الزكوة والاستبراء بقول محمد وفى اسقاط الشفعة بقول ابى يوسف واما اذا احتال بعد تمام الحول وبعد وجوب الشفعة فباطل بالاتفاق كذا فى شرح المنظومة ❀

* تكره الحيلة لدفع وجوب الزكوة

(فصل فى المعدن والركاز) المعدن اسم لما خلقه الله تعالى فى الارض والكنز اسم لما دفنه بنو آدم والركاز يعمهما والمراد به هنا الكنز (فمن وجد معدنا من جوهر ذائب) كجوهر الذهب والفضة والحديد ونحوها (فى ارض مباحة) اى غير مملوكة عشرية كانت او خراجية (ففيه الخمس) للغانمين (والباقى له) اى اربعة اخماسه للواجد وقال مالك والشافعى لايخمس لانه مباح سبقت اليه يد الواجد وكان كله له كالصيد لكنه اذا كان ذهبا او فضة تجب فيها الزكوة اذا بلغ نصابا من غير اشتراط الحول عندهما ولنا قوله عليه الصلوة والسلام فى الركاز الخمس ولانها كانت فى ايدى الكفرة فحوتها ايدينا بطريق القهر والغلبة فشابه الغنيمة ففيها الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن فى يد احد (ولو وجده فى داره فلا شئ فيه) اى لاخمس فى المعدن الموجود فى داره المملوكة له عند ابى حنيفة وقالا يخمس (بخلاف الكنز) الموجود فى الدار حيث وجب الخمس فيه اتفاقا لانه غير مركب فيها (ولو وجده فى ارضه) المملوكة (فروايتان) عن ابى حنيفة ففى رواية الاصل لايجب كما فى الدار وفى رواية الجامع الصغير يجب الخمس (ومن وجد كنزا ففيه الخمس) اتفاقا (ولو كان) الكنز (متاعا) كالسلاح والآلات والآوانى ونحوها (والباقى) من الخمس (لقطة) وهى اسم للمال الذى يوجد ولايعرف

فصل فى المعدن

صاحبه وحكمها ان يجب تعريفها فى مكان وجدت فيه وفى المجامع مقدرة بمدة لاتطلب بعدها هذا (فى الضرب الاسلامى) بان تكتب على الموجود كلمة الشهادة ونحوها (وفى الضرب (الجاهلى) بان كان نقوشه اصناما او اسم الملوك المعر وفين بالكفر او كتابة الكفر بان تكون حروف الانجيل والتورية اونحوهما (فهو) اى الباقى من الخمس (للواجد) هذا (ان كانت الارض) الموجودة فيها الكنز (مباحة) اى غير مملوكة لاحد (وان لم تكن مباحة) بل مملوكة (فلمالكها) وهو صاحب الخطة[٢] ان عرف هذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الباقى بعد الخمس للواجد ايضا (اوّل الفتح) حين قُسم البقاع لكل واحد من الغانمين ان كان حيا والافلوارثه (فان جهل) اى ان لم يعرف صاحب الخطة (فلاقصى مالك) الارض (يعرف فى الاسلام) ولورثته وان لم يعرف فلبيت المال اعلم انه ان كان المالك باع تلك الارض لم تخرج عن ملكه كمن باع سمكة فخرجت من بطنها درة فتكون الدرة للبائع لاللمشترى (فان خفى الضرب) اى سكة الكنز بان لم يكن فيه شئ من العلامات او مُحيت (جعل) ذلك الكنز (جاهليا) اى يكون الباقى بعد الخمس للواجد فى ظاهر المذهب (ولاشئ فى الفيروزج والياقوت) والزبرجد لانها حجر قال عليه الصلوة والسلام لاخمس فى الحجر (واللؤلؤ) لان اصله مطر الربيع يقع فى الصدف ويصير لؤلؤا ولاخمس فى الماء (والعنبر) لانه من زبد البحر فان الامواج اذا تلاطمت هاج بها الريح فينعقد عنبرا ويقذفها الى الساحل وقيل هو حشى دابة البحر له رايحة كالمسك وقيل حشيش فى البحر فلايخمس وقال ابو يوسف فى العنبر واللؤلؤ وفى كل حلية تخرج من البحر خمس لان عمر رضى الله عنه اخذ الخمس منها ولهما ان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلايكون المأخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة والمروى عن عمر رضى الله عنه فيما دسره[٣] البحر كذا فى الهداية (وفى الزئبق الخمس) وهو[٤] بكسر الباء بعد الهمزة الساكنة وقال ابو يوسف هو جوهر لاخمس فيه كالنفط والقير ولهما انه من جواهر الارض فصار كالحديد والرصاص ❀

(فصل فى زكوة النبات) اى الزروع والاشجار المثمرة (يجب عشر كل نابت) قصد انباته (بماء السماء) قل النابت اوكثر بقى كالحنطة اولم يبق كالبقول وقالا لاعشر الافيما له ثمرة باقية الى اخير السنة بلامعالجة كثيرة فالعنب والتين ونحوهما

[٢] عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله للمختط له وهو الذى ملكه الامام هذه البقعة اوّل الفتح (كافى)

[٣] (الدسر) كسر وزننه اوته قاقمق معناسنه در يقال دسره اذا دفعه قال الشارح ومنه الحديث ليس فى العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر اى دفعه)

[٤] (الزئبق) زيوه فارسى معربيدركه معروفدر تركيده جيوه دينور ايكى كونه اولور)

زكوة النبات

مما يبقى بالتجفيف سنة فاذا بلغ الرطب منها مقدارا يكون خمسة اوسق بالتجفيف يجب فيها العشر فالخوخ[٢] والكمثرى[٣] والاجاص[٤] ونحوها مما لا يبقى غالبا فلا يجب فيها العشر لقوله عليه الصلوة والسلام ❁ ليس فى الخضروات صدقة ❁ اى عشر ولقوله عليه الصلوة والسلام ❁ ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ❁ وله قوله عليه الصلوة والسلام ما اخرجته الارض ففيه العشر واذا ورد الحديثان على شىء ولم يعرف تأريخهما فالاخذ بالعام اولى احتياطا (اوسيحا) معطوف[٥] على محل بماء السماء او انتصابه بنزع الخافض (الا الحطب والقصب والحشيش) منصوب على الاستثناء من نابت اى لا يجب فيها العشر لانها لا تستنبت فى البساتين عادة ولهذا قلنا قصد انباته احترازا عنها ويجب العشر فى الكتان وبذره لان كل واحد منهما مقصود الانبات ويجب العشر فى البطيخ والقطن دون بذرهما لانه ليس بمقصود بالذات ولو كانت فى دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها لان بقعة داره ليست عشرية (من غير شرط نصاب) متعلق بيجب عشر كل نابت اى يجب فى النابت من غير شرط كونه خمسة اوسق[٦] عنده كما هو قولهما (و) بلا شرط (حول وعقل وبلوغ واسلام) فيجب العشر فى مزارع الانسان وثماره عند ابى حنيفة قل او كثر حال عليه الحول او لا عاقلا كان صاحبه او مجنونا بالغا كان او صبيا مسلما كان او كافرا (فان جعل ارضه محطبة او مقصبة او محششا) اى منبت الحشيش (يجب فيها العشر) لكونها مقصودة الانبات لقوله تعالى ❁ وآتوا حقه يوم حصاده ❁ وقوله تعالى ❁ انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ❁ وقوله عليه الصلوة والسلام ما سقته السماء ففيه العشر (وما سقى بغرب او دالية ففيه نصف العشر) لان مؤنته اكثر وانتم مما سقى بالسماء او بالسيح والمؤنة مؤثرة فى التخفيف كما فى السائمة والعلوفة الغرب الدلو العظيم من مسك[٧] الثور والدالية[٨] الدولاب[٩] التى تديرها البقر او الابل والسانية[١٠] كذلك كذا فى الصحاح (وان سقى سيحا انتصابه على انه مفعول ثان لسقى ومفعوله الاول راجع الى ما كقوله تعالى ❁ وسقوا ماء حميما ❁ (او بدالية حكم باكثر الحول) يعنى ان سقى الزرع فى

جمع جنسى خوخ در)

٣ (الكمثرى) كافك ضمى وميم مشدده نك فتحى والفك قصريله امرود ه دينوركه ميوهٔ معروفدر)

٤ (الاجاص) همزه نك كسرى وجيمك تشديديله ثمر معروف اسميدركه تركيده ارك تعبير اولنان ميوه در)

٥ (السيح) سينك فتحى وبانك سكونيله خاصة ظاهر ده يعنى يريوزنده جريان ايدن صويه دينوركه تسميهء بالمصدر در)

٦ (الوسق) آلتمش صاعى مستوعب كيل ومقداره دينور على قول بردوه يوكندن عبارتدر يقال عنده وسق من تمراى ستون صاعا او حمل بعير)

٧ (المسك) ميمك فتحيله دريه دينور جلد معناسنه جمعى مسوك درودريه مسك اطلاقى بدن ماسك اولديغنه مبنى در)

٨ (الدالية) طوار دوندر ديكى بيوك دولابه دينور منجنون معناسنه وصو دوندر ديكى بيوك دولابه دخى دينور ناعوره معناسنه ❁ الناعوره ها ايله باغچه دولابنه دينور)

٩ (الدولاب) ناعوره يه شبيه بركونه قويى چرخيدر تركيده دخى دولاب دينور)

❁ فى سورة الانعام ❁ فى سورة البقرة ❁ فى سورة القتال ❁ صعلوك ٩

١٠ (السانية) ادوانيله برابر اوله رق بيوك قوغه يه دينور وصوچكمك ايچون دولابه قوشيلان ناقه يه دينور)

اكثر السنة بالسيح ففيه العشر وان سقى بآلة ففيه نصف العشر وان سقى نصف السنة بآلة ونصفها بغير آلة ففيه نصفه ايضا نظر اللمالك كالسائمة وقيل ففيه ثلثة ارباع العشر اعلم ان الماء على نوعين عشرى وخراجى اما العشرى فماء السماء والآبار والعيون والبحار التى لاتدخل تحت ولاية احد واما الخراجى فماء الانهار التى حفرها الاعاجم وآبؤر حفرت فى ارض خراجية وعين تظهر فى ارض خراجية واما سيحون وجيحون ودجلة والفرات فخراجى عندهما وعشرى عند محمد وما سقى بالماء العشرى يجب فيه العشر وماسقى بالماء الخراجى يجب فيه الخراج وماسقى بهذا مرة وبذلك مرة اخرى فالعشر احق بالمسلم كذا فى شرح الكنز (و) يجب (فى العسل) المأخوذ من الارض العشرية (العشر) قل ذلك العسل او كثر واما ان اخذ من ارض خراجية فلا شىء فيه كذا فى الخزانة وقال الشافعى لاعشر فى العسل لانه متولد من الحيوان لاخارج من الارض فاشبه الابريسم ولنا قوله عليه الصلوة والسلام فى العسل عشر وقال ابو يوسف لاشىء فى العسل حتى يبلغ عشرة ازقاق وفى رواية عنه لاعشر فيه مالم تبلغ قيمته قيمة خمسة اوسق لان العسل لايكال فاعتبرت القيمة وقال محمد لاشىء فيه حتى يبلغ خمسة افراق والفرق مكيال يأخذ ستة وثلاثين رطلا واعلم ان الاراضى ثلاث عشرية وخراجية وصلحية اما العشرية فارض العرب كلها وهى ارض تهامة وارض الحجاز ومكة واليمن والطائف والعمان والبحرين والبرية وكل ارض اسلم اهلها طوعا وكل ارض فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهى عشرية هذا اذا كانت تسقى بماء السماء او بنهر شق من الانهار العشرية او من قناتها واما الخراجية فارض فارس وكرمان وماسقته دجلة او الفرات ففيه الخراج اذ فتحت عنوة وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهى ارض خراجية وما احييت من الموات ان احييت بماء خراجى فهى خراجية وما لايبلغها ماء خراجى او احييت ببئر او قنات ينظر الى ماحولها من الاراضى ان كان ماحولها ارضا خراجية فهى خراجية وان كان ارضا عشرية فهى عشرية واما الصلحية فهى ارض تغلب صالحهم عمر رضى الله تعالى عنه على ان ياخذ من اراضيهم العشر مضاعفة والاراضى التى وقع عليها الصلح لايتغير حكمها بالمالك لان المضاعفة بمنزلة الخراج والخراج لايتغير هكذا فى الخزانة ﴿ مسئلة رجل غرس فى ارض خراجية كرما فمالم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة فيها كان عليه

*الماء على نوعين عشرى وخراجى

(الابريسم) همزه نك كسرى وسينك فتحى وضميله ايپكه دينور حرير معناسنه على قول ابريشم فارسى معربيدر)

٣ (الفرق) براولچك آديدركه مدينه ده معروفدر يقال كاله بالفرق وهو ميكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع ويحرك اوهو افصح اويسع ستة عشر رطلا او اربعة ارطال)

*الاراضى ثلاث عشرية وخراجية وصلحية

٤ (القناة) حصاة وزننده يرده صوا جرا ايدجك كاريزه وكنكه دينور جمعى قنى كلور)

٥ اما الخراجية

٦ اما الصلحية

﴿ مسئلة فى بحث الخراج

خراج الزرع الى ان تثمر الاشجار واذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم وبالجملة اذا عطّل الارض صاحبها يجب عليه الخراج لان التقصير من جهته فلا يكون عذرا واما اذا عجز المالك من الزراعة فللامام ان يدفعها الى غيره زراعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له وان آجرها اخذ الخراج من اجرتها وان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها الخراج وفي النهاية هذا بلا خلاف لانه الحاق الضرر بالواحد لاجل العامة قال في الخزانة لا يحل لصاحب الارض ان يأكل من الغلة حتى يؤدّي الخراج انتهى لان للامام ان يحبس الخارج للخراج فلو اكل قبل ادائه يصير مبطلا حقه في الحبس كالمشتري لا يحل له اكل الطعام قبل القبض ونقد الثمن بغير اذن البائع وفي الدرر وقت اخذ الخراج عند ظهور الثمر عند ابي حنيفة ووقت ادراكه عند ابي يوسف وعنده حصوله في الخضرة عند محمد وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف في هذه الاوقات (ولو وجد) العسل (في الجبل كالثمر فيه) لو هنا للوصل لا للشرط اي وفي العسل العشر لو وجد في الجبل كثمر مجموع من الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال فيجب فيه (العشر) قال التمرتاشي ما يوجد في الجبال والبراري والموات من العسل والفاكهة ان لم يحمه الامام فهو كالصيد وان حماه ففيه العشر وعن ابي يوسف لا عشر فيه لانه باق على الاباحة وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والحديد ونحوهما ففيه الخُمس وان كان مما لا ينطبع كالزرنيخ والزاج والزبرجد ونحوها الاشيء فيه كما مر خزانة (ولا يطرح) المزكي (اجرة العمال ونفقة البقر) ولا كري الانهار ولا اجرة الحافظ واخراج البذر (قبل العشر) لاطلاق قوله تعالى ❁ وانفقوا من طيبات ما كسبتم ❁ كما مر ولان النبي عليه الصلوة والسلام خفف الواجب مرة من العشر الى نصفه باعتبار المؤنة فلا يخفف ثانيا هداية (ولا شيء في) عين (القير والنفط) اذا كانت في ارض عشرية لانها ليست من انزال الارض وانما هي عين فوّارة كعين الماء واما لو كانت في ارض خراجية يجب الخراج في دريمها ان كان يصلح للزراعة ولا خراج في عين قير ونفط صدر الشريعة ❁

* (مهمه) *

مصارف الزكوة

(فصل مصارف الزكوة والعشر سبعة) في زماننا والاصل فيه قوله تعالى ❁ انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية ❁ والمذكور فيها ثمانية اصناف الا انه سقط منهم

المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وهذا من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته اذ لا نسخ بعده عليه الصلاة السلام المصرف الاوّل (الفقير) المقل (وهو من له ادنى شيء) اى قدر ما يكفيه للحال ولا يحل السؤال بهذا القدر (و) المصرف الثانى (المسكين) المعدم (وهو من لا شيء له) والمسكين اسوء حالا وهو الاصح (وقيل بالعكس) وذلك رواية الحسن عن ابى حنيفة وهو مذهب الشافعى قلنا نزل قوله تعالى ۞ يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله ۞ وان كان لهم املاك وقال الله تعالى ۞ او مسكينا ذا متربة ۞ يعنى التصق بطنه بالتراب من الجوع او العرى ولان المسكين من السكون فكان جهد[٢] الفاقة الحقه بالموتى وله قوله تعالى ۞ اما السفينة فكانت لمساكين ۞ ولانه تعالى قدّم فى المصرف الاسوء حالا ليصرف اليه اوّلا ولان الفقير بمعنى المفقور وهو من اجهدته الفاقة قلنا قد ورد ان السفينة كانت لهم بالاجرة ثم قال ابو حنيفة الفقير والمسكين صنفان وقالا هما صنف واحد (و) المصرف الثالث (العامل) حال كونه (غير الهاشمى) لما يأتى ان الصدقة لا تحل للهاشمى (وان كان) العامل (غنيا و) المصرف الرابع (المكاتب) اى ويصرف الى اداء بدل الكتابة وهو المراد بقوله تعالى ۞ وفى الرقاب ۞ (و) المصرف الخامس (المديون) وهو المراد بقوله تعالى ۞ والغارمين ۞ (و) المصرف السادس (الغازى المنقطع) اى الفقراء من الغزات عند ابى يوسف وهو المراد بقوله تعالى ۞ فى سبيل الله ۞ (وقيل) المراد به (الحاج المنقطع) اى الفقراء من الحجاج وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقيل المراد به طلبة العلم خزانة (و) المصرف السابع (من كان له مال بعيد عنه) يعنى به المسافر مطلقا وهو المراد بقوله تعالى ۞ وابن السبيل ۞ ولما كان فقيرا من حيث الحال غنيا من جهة المال فالاولى له ان يستقرض ان وجد من يقرض له والا حل له اخذ الزكوة قدر حاجته ولو اخذ اكثر منها فهو حرام وتفصيل مصارف العشر والزكوة وخمس الغنائم والمعدن وما اخذه العاشر وغيرها يأتى فى كتاب الجهاد فى فصل ولا يجوز احد اثنين بيعة (و) يجوز (للمالك ان يعم) اى يقسم الزكوة بين (كل المصارف و) له ايضا (ان يخص) اى يخص باعطاء الزكوة (بعضها) اى المصارف دون بعض وقال الشافعى يجب ان يصرف الصدقات على ثلاث انفس من كل صنف لان الله تعالى اضاف الصدقات الى الاصناف بلام التمليك وذكر كل صنف بلفظ الجمع واقله ثلاثة ولنا قول عمر وعلى وابن عباس وغيرهم رضوان

الله

۞ فى سورة الملائكة ۞
۞ فى سورة البلد ۞
۞ فى سورة الكهف ۞
٢ (الجهد) جيمك فتحى وضمى وهانك سكو نيله رنج ومشقت معنا سنه در يقال اصابه منه جهد اى مشقة)
٣ (الفاقة) فقر واحتياج معناسنه در يقال اخذته الفاقة اى الفقر والحاجة)
۞ فى سورة التوبة ۞

الله تعالى عليهم لمن سأل عن ذلك فى اى الاصناف وضعت اجزاك فاللام فى الآية للعاقبة كما فى قوله لدوا للموات وابنوا للخراب (ولا تدفع) الزكوة (الى غنى وان كان نصابه غير نام ولا الى ذمى بخلاف غير الزكوة والعشر) ويجوز دفع صدقة التطوع وسائر الصدقات الواجبة كالكفارة وصدقة الفطر والنذر الى الذمى لقوله تعالى ﴿ لاينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم ﴾ ولقوله عليه الصلوة والسلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولكن خص منع الزكوة عنهم لقوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ رضى الله تعالى عنه ﴿ خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم ﴾ وقال ابو يوسف لايجوز دفع شئ من الصدقات اليهم كالزكوة وقال زفر يجوز دفع الزكوة الى الذمى ايضا لاطلاق النص فى الفقراء (ولا يبنى منها) اى من الزكوة (مسجد) ولا قنطرة ولا يجرى بها ماء ولا يصلح بها طريق ونحوها مما لا تمليك فيه للفقراء فالحيلة فى الجواز ان يتصدق المالك على المتولى الفقير ثم هو يصرفها الى امثال ذلك ففى تلك الحيلة مصارف كثيرة من ابواب الخير كذا نقل عن خزانة الفتاوى (ولا يكفن بها الميت ولا يقضى دينه اى دين الميت وكذا دين الحى بغير امره لانعدام التسليم والتمليك فى كلها وهو ركن الزكوة حتى لو اعطى مجنونا او صغيرا لا يعقل القبض اووضع زكوته فى دكان فقير ثم جاء وقبضها لايجوز واما ان قضى دين الحى بامره فجائز ويكون القابض كالوكيل فى قبضها قال فى خزانة المفتين لو كان للمالك على فقير خمسة دراهم دينا فتصدق بها عليه ناويا من الزكوة لايجوز لانه ادى دينا عن عين والدين ناقص والعين كامل والناقص لايجوز عن الكامل والحيلة فيه ان يتصدق له بخمسة دراهم عينا وينوى به زكوة ماله ثم يأخذها منه قضاء عن دينه فيحل له ذلك (ولا يعتق بها عبد) اى لا يشترى بالزكوة عبد فيعتق لعدم التمليك فيه ايضا فان قلت من اين شرطت التمليك وقد جعلت اللام فى الآية للعاقبة قلت اللام يدل على الملك لكنه يحصل لهم بعد الصرف اليهم فى العاقبة ولا يحصل قبله لانهم مجهولون والمجهول لا يستحق شيئا كذا فى شرح المجمع (ولا يدفعها المزكى الى اصوله) اى والديه واجداده وان علوا (و) لا الى (فروعه) اى اولاده واولاد اولاده وان سفلوا لان منافع الاموال بينهم متصلة وقيد الاصول والفروع يدل على دفعها الى سائر الاقارب لما يأتى فى آخر البحث (و) لا الى (زوجته) اتفاقا لاشتراك

﴿ فى سورة الممتحنة ﴾

٢ لا يبنى منها مسجد ولا قنطرة

٣ الحيلة فى الجواز ان يتصدق

٤ لا يكفن بها الميت ولا يقضى دينه

مهمة

* لا يدفعها المزكى الى اصوله وفروعه وزوجته

الزوجين فى المنافع عادة (ولاتدفع) المرأة (زكوتها الى زوجها) الفقير عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان المنافع بينهما متصلة ولهذا لاتقبل شهادة احدهما للآخر وقالا تدفع هى لان امرأة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اعطته فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام لك اجران اجر الصلة واجر الصدقة فاجابهما بانه محمول على النافلة لان اعطاءها زوجها تطوعا جائز بالاتفاق ولهذا قلنا لاتدفع زكوتها (و) لا الى (مكاتبه ومدبره وام ولده) لان اكسابهم للمولى فلم يتحقق التمليك وكذا لايجوز دفع جميع الصدقات الى مماليكه واصوله وفروعه (و) لا الى (عبد اعتق) المزكى (بعضه) لانه بمنزلة مكاتبه ومدبره وفى الدرر وكذا اذا كان عبد بين اثنين فاعتق معسرهما نصيبه لم يجز للشريك الآخر دفع زكوته اليه لانه يسعى له فصار كمكاتبه وقالا يجوز لانه حرٌ مديون (و) لا الى (مملوك غنى) لانه تمليك لمولاه حقيقة واما اذا كان مأذونا مديونا بدين محيط برقبته يجوز الصرف اليه عند ابى حنيفة خلافالهما (و) لا الى (ولده الصغير) اى ولد الغنى لان ولده تحت ولايته يُعدُّ غنيا بغنا ابيه سواء كان فى عياله اولا فى الصحيح وقيد بالصغير لان صرفها الى ولده الكبير الفقير جائز وان كانت نفقته واجبة عليه بان كان زمنا[٣] او اعمى لانه لايُعدُّ غنيا بغنا ابيه (بخلاف امرأته) فان صرف الزكوة الى امرأة الغنى جائز اذا كانت فقيرة عند ابى حنيفة كذا فى شرح المجمع (و) لا الى (هاشمى ومولاه) اى معتق الهاشمى كرامة لهم واعلم ان* بنى هاشم آل على وجعفر وعقيل هم بنوا ابى طالب وآل عباس وحارث هما ابنا عبد المُطَّلب[٣] وهذه الثلاث اعمام النبى عليه الصلوة والسلام وكلهم يُنسبون الى هاشم وهو ابو عبد المُطَّلب لقوله عليه الصلوة والسلام الصدقات اوساخ المال وهى لاتحل لمحمد ولا لآل محمد ولقوله عليه الصلوة والسلام ان موالى القوم من انفسهم فلا فرق فى ذلك بين الصدقة الواجبة والنافلة وكذا الوقف لايحل لهم الا ان سمّى الواقف بنى هاشم كما لو سمّى الاغنياء وان لم يسمهم لايحل لهم كما مر فى آخر بحث الشهيد وفى شرح الآثار عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى الصدقات كلها جائزة لبنى هاشم والحرمة كانت فى عهد النبى عليه الصلوة والسلام لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته عليه الصلوة والسلام حلت لهم الصدقة قال الطحاوى وبالجواز نأخذ كذا فى شرح المجمع (ولو ظنه) المزكى (مصرفا فاعطاه) فى مزاحمة او ليلة مظلمة

٢ (الزمن) كتف وزنند و (الزمين) امير وزنند كوترم كمسيه دينور جمعلرى زمنون وزمنى كلور)

* ان بنى هاشم

٣ (المطلب) ميمك ضمى وطاى مشدده نك فتحيله اسامير ندر وعبد المطلب بن هاشم جد پيغمبر ذيشاندر عليه الصلوة والسلام اسم اصليسى عامردر)

*لو ظنه المزكى مصرفا

فاخطأ

(فاخطأ) فظهر انه غنى اوهاشمى اوذمى اوابوه اوابنه (سقطت عنه) الزكوة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانه اداها باجتهاده فيصح وان اخطأ كصحة صلوة من تحرى القبلة وصلى ثم بان انها على غير القبلة وقال ابو يوسف لاتسقط لان خطاه ظهر بيقين كمن توضأ بماء نجس وصلى ظانا بانه طاهر ثم بانت نجاسته يعيدها (الا فى مكاتبه) اى لا تسقط اذا اعطاها الى مكاتبه ظانا بانه مصرف لعدم التمليك حقيقة (ولو اعطاه شاكا) اى غير متحر اوتحرى واكبر رأيه انه ليس بمصرف (لم تسقط عنه) الزكوة والتحرى هنا تتبع دليل الفقر بان يقول انى فقير وعليه آية الفقراء اورآه فى صف الفقراء اواخبر اليه مسلم بانه فقير اواشار اليه بانه فقير ففى هذه المواد تسقط ولو بان غناه واما لو اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطاه الوصى الاغنياء ولم يعلم بهالم يجز وهو ضامن به فى قولهم جميعا لان الزكوة حق الله تعالى فاعتبر فيها الوسع والوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة الاترى ان النائم اذا اتلف شيئا يضمنه ولا يأثم كذا فى الزاهدى (الا ان يتحقق انه) اى المدفوع اليه الزكوة بالشك (مصرف) فتسقط الزكوة عنه (ويكره اعطاؤه) اى اعطاء المزكى (فقيرا واحدا) من الزكوة (نصابا) تاما قوله نصابا مفعول ثان للاعطاء اى جاز وكره ان يدفع الى فقير واحد مائتى درهم دفعة واحدة وقال زفر لا يجوز لان الغنا قارن الاداء فكان صرفه الى الغنى ولنا ان المدفوع اليه كان فقيرا حال التمليك فصار غنيا بعده ومانع الشئ مايسبقه لا مايلحقه وانما كره لانه قارن المفسد كمن صلى وبقربه نجاسة جازت صلوته لقيامه على مكان طاهر ويكره لقربه من النجاسة قال فى النوازل الدفع الى فقير واحد مايغنيه عن السؤال افضل من الدفع الى فقراء درهما درهما (ويكره) للمزكى (نقلها) اى الزكوة (الى بلد اخر الا الى قريبه اواحوج) يعنى لا يكره نقل المزكى زكوته الى قريبه فى بلد آخر اوكان فقراؤه احوج من اهل بلده اعلم انهم قالوا الافضل فى صرف الصدقة ان يبدأ بالاقارب على ترتيب الارث اى الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وغيرها من ذوى الارحام ثم الموالى ثم الجيران ثم اهل محلته ثم اهل مصره ثم اهل مصر آخر ان كان فقراؤه مشغولين بالتعلم والعمل والمجاهدة لما روى ان معاذا كان ينقلها من اليمن الى المدينة مع انه عليه الصلوة والسلام قال له خذ من اغنيائهم صدقة فترد الى فقرائهم قال فى الخزانة ولو دفعها الى اخته ولها على زوجها مهر

* لو اوصى بثلث ماله للفقراء

* يكره اعطاؤه فقيرا واحدا نصابا

* الدفع الى فقير واحد افضل

* الافضل فى صرف الصدقة

* لو دفعها الى اخته

يبلغ نصابا فان كان الزوج غنيا مقرّا به حتى لو طلبته لا يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان الزوج فقيرا او غنيا الا انه لا يعطى لو طلبته جاز الصرف اليها قال فى الاختيار من* امتنع عن اداء الزكوة اخذها الامام كرها ويضعها موضعها لقوله تعالى ۞ خذ من اموالهم صدقة ۞ فان حق الاخذ كان للامام فى الاموال الظاهرة والباطنة الى زمن عثمان رضى الله تعالى عنه بهذا النص ففوّضها فى الاموال الباطنة الى اربابها مخافة تفتيش الظلمة اموال الناس فصار اربابها كالوكلاء عن الامام فاذا علم انهم لا يؤدونها طالبهم بها انتهى واما ما اخذته البغات وملوك زماننا من الصدقات وغيرها فسيأتى بيانه فى فصل الخوارج من كتاب الجهاد ۞

* من امتنع عن اداء الزكوة اخذها الامام كرها

۞ فى سورة التوبة ۞

صدقة الفطر

(فصل صدقة الفطر) وانما قدمها على الصوم مع انها تجب بعده لانها عبادة مالية كالزكوة (تجب على كل حر مسلم) صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى وصدقة الفطر واجبة على كل مسلم مالك نصابا فاضلا عن حوائجه الاصلية وان كان غير نام يؤدى عن نفسه وعن طفله الفقير وعن عبيده للخدمة وان كافرا وعن ولده الذى تولّد ليلة الفطر وعلى من اسلم تلك الليلة ودليل وجوبه من الكتاب ۞ قد افلح من تزكى ۞ قال على رضى الله تعالى عنه فى تفسيره اى تصدق بصدقة الفطر يعنى اعطى زكوة الفطر وتوجه الى المصلى ۞ وذكر اسم ربه فصلى ۞ اى صلوة العيد وقال على رضى الله تعالى عنه لا ابالى ان لا اجد فى كتاب الله غير صدقة الفطر وصلوة العيد كشافى ومن السنة قوله عليه الصلوة والسلام * اغنوا المساكين فى يوم الفطر عن السؤال * وقوله عليه الصلوة والسلام *من صام رمضان ولم يؤدّ نصف صاع من برّ او صاعا من تمر او شعير كان صومه معلقا بين السماء والارض * اى لا يقبل حتى يؤدى صدقة الفطر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الثلاث يرفع بثلاث الصلوة بالزكوة لقوله عليه الصلوة والسلام * لا صلوة لمن لا زكوة له * والثانى الدعاء بالصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام لقوله عليه الصلوة والسلام * والدعاء محجوب ما لم يصل علىّ * والثالث الصوم بزكوة الفطر لقوله عليه الصلوة والسلام *الا صيام لمن لم يفطر * اعلم ان فى قوله تعالى ۞ اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ۞ وقوله تعالى ۞ قد افلح من تزكى ۞ اشارة اليهما كانه يقول الله عز وجل عبادى انى خلقتكم ورزقتكم واخذت منكم الميثاق واوجبت عليكم حقا لى وحقا لعبادى

*الثلاث يرفع بثلاث

۞ فى سورة الاعلى ۞

۞ فى سورة البقرة ۞

الفقراء فاذا صليتم وصمتم فقد ادّيتم حقى معلقا ولو ادّيتم الزكوة والفطرة الى مصارفهما فقد افلحتم والا فانى غنىٌّ عن العالمين قال النبى عليه الصلوة والسلام ❁ من اعطى صدقة الفطر كان له عشر خصال ❁ اوّلها يطهر من ذنوبه ❁ واعتقت من النار رقبته ❁ وصومه مقبول ❁ ووجبت له الجنة ❁ ويقبل الله تعالى عمله من الخيرات فى تلك السنة ❁ ويشفعه النبى عليه الصلوة والسلام ❁ ويمرّ على الصراط كالبرق الخاطف ❁ ويرجح ميزان حسناته ❁ ولا يُرَدّ صومه ❁ ويمحو الله تعالى اسمه من دفتر الاشقياء ❁ ونقل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه قال قال النبى عليه الصلوة والسلام ❁ اخرجوا صدقة صومكم فى آخر رمضان نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ❁ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ❁ الحديث مصابيح قال النبى عليه الصلوة والسلام ❁ من صام رمضان واتبعه ستة ايام من شوّال فكانما صام الدهر كله ❁ صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان واجبات الاسلام سبعة ❁ صدقة الفطر ❁ ونفقة ذوى الارحام ❁ والوتر ❁ والاضحية ❁ والعمرة ❁ وخدمة الوالدين ❁ وخدمة المرأة لزوجها ❁ كذا فى الخزانة ❁ فضائل يوم العيد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت ليلة الفطر يبعث الله تعالى الملائكة فيهبطون الى الارض فى كل البلاد ويقومون على الاسواق ينادون باصوات يسمعها كل الخلائق الّا الانس والجنّ فيقولون يا امة محمد اخرجوا الى ربّ كريم فاذا برزوا الى مصلاهم يقول الله تعالى يا ملائكتى فما جزاء من صام شهر رمضان وخرج الى المصلى فيقولون يا ربنا جزاؤه ان توفيه اجره الذى وعدته فيقول الله تعالى اشهدكم يا ملائكتى على انى جعلت ثواب من صام شهر رمضان مغفرتى ورضائى ثم يقول الله تعالى يا عبادى فبعزتى وجلالى لا تسالون اليوم فى جمعكم هذا الا اعطيتكم وعزّتى لاغفرن ذنوبكم انصرفوا مغفورا لكم قد ارضيتمونى ورضيت عنكم كذا نقل عن زهرة الرياض وفى الحديث الا المشاحن ومدمن الخمر والمصر على الزنى وعاقّ الوالدين وآكل الربوا روى سلمان رضى الله عنه عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال ❁ من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد ما صلى الامام يقرأ فى اوّلها فاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى فكانما قرأ كل كتاب لله تعالى انزله على رسوله وفى الثانية والشمس وضحيها بعد الفاتحة فله من الثواب ما طلعت

٢ من اعطى صدقة الفطر كان له عشر خصال

٣ واجبات الاسلام سبعة

❁ فضائل يوم العيد عما اذا كانت ليلة الفطر يبعث الله تعالى الملائكة

٥ من صلى اربع ركعات يوم الفطر

عليه الشمس وفى الثالثة والضحى والليل فله من الثواب كانما اشبع جميع اليتامى فى وجه الأرض وفى الرابعة قل هو الله احد ثلاث مرات غفر الله تعالى ذنوب خمسين سنة ۞ نقل عن تاج المذكرين وروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال من فاتته صلوة العيدين وصلى تلك الصلوة او صلى عقيب صلوة العيد تلك اربع ركعات يقرأ فى الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية والشمس وضحيها وفى الثالثة والليل اذا يغشى وفى الرابعة والضحى والاخلاص وعد فيها النبى عليه الصلوة والسلام له وعدا جميلا وثوابا جزيلا وخيرا كثيرا ويعطى له اجر بعدد الاشياء التى طلعت عليها الشمس من المشرق الى المغرب ويعطى له ثواب من يضيف ايتام الدنيا شرقا وغربا نقل عن الكافى والتاتارخانية (مالك نصابا) وقال الشافعى تجب على من يملك زيادة على قوت يومه (فاضلا عن حاجته الاصلية) فلا تجب فى مقدار الكفاف وهو ان يكون له دار واحدة يسكنها وان كان يساوى ثمنها مالا عظيما وخادم يخدمه ومتاع بيت يصرفها وثياب يكسوها وفرس وحمار للدهقان[٢] ومازاد على الواحد من هؤلاء يعد من الغنى وكذا فى كتب الفقه لاهله مازاد على نسخة واحدة وفى التفسير والاحاديث مازاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة مازاد على الواحد وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبر فى الغنى وللزراع مازاد على الثورين وآلة الحراثين[٣] وتعتبر قيمة الكرم والضيعة[٤] فى الغنى وان لم يكن متعددا ويتعلق بهذا النصاب وجوب صدقة الفطر والاضحية لا وجوب الزكوة وان كان نصابها مائتى درهم لان كل ما يعتبر من الغنى فى نصاب الفطر لا يعتبر معه فى نصاب الزكوة اعلم ان الغنى* نوعان احدهما مالك نصاب الفطر فيحرم عليه اخذ الزكوة وقبولها والثانى الغنى الذى يحرم به السؤال ولا يحرم عليه الاخذ به من غير مسئلة وهو من عنده قوت يومه فلا يجوز عليه ان يسأل مادام عنده قوت يومه صدقة التطوع كما يأتى فى كتاب الكسب ويجوز له ان[٥] يأخذ الزكوة بقدر ما يكفى الى السنة لنفسه وعياله لان الزكوة لا تصرف فى السنة الا مرة واحدة كذا فى الخزانة (وان كان) النصاب (غير نام) اى لا يشترط النماء فى نصاب الفطر (عنه) متعلق بقوله تجب على كل حر اى تجب صدقة الفطر عن نفس المالك (وعن ولده الصغير الذى لا شىء له) اى لا مال للصبى حتى لو كان له مال يؤدى ابوه الفطر من مال الصغير وقال محمد لا تجب

٢ (الدهقان) دالك كسرى وضميله بازار كانه دينور يقال هو دهقان اى تاجر ۞ وتصرف امور بابنه قوى وتوانا آدمه دينور)

٣ (الحرث) حانك فتحى ورانك سكونيله ترلايه تخم اكمك معناسنه در يقال حرث الرجل اذا زرع)

٤ (الضيعة) ضادك فتحيله برنسنه متروك ومهمل قالمق معناسنه مستعمل در كه ضايع مثابه سنده اولور يقال ضاع الشىء اذا صار مهملا (الضيعة) تمره وزننده غله ومحصولى اولان ترلايه وچفتلك مقوله سى ملك وعقاره دينور تفقد اولنمزسه ضايع اولور)

* الغنى نوعان

٥ مهمه

الفطرة من مال الصبى والمجنون لانهما ليسا من اهل التكليف بل تجب عليهما من مال الاب (وعن عبده للخدمة) ففى عبده للتجارة خلاف (ولو انه) اى عبده للخدمة (كافر بخلاف ولده الكبير) فقيرا كان اوغنيا لان السبب رأس يمونه ويلى عليه فان الاب لا يمون ولده الكبير فانعدم السبب (لا عن زوجته) لان الزوج لا يلى عليها فى غير حقوق النكاح ولا يمونها فى غير الرواتب كالمداوات كذا فى الهداية والسبب عند الشافعى هو الوقت وذلك فى اوّل جزء من آخر ليلة الفطر وعنده تجب على الاب عن ولده الكبير الفقير (ولو ادى عنهما) اى ادى الرجل عن ولده الكبير وزوجته صدقة الفطر (تبرعا ولم يعلما) اى ولو يعلم ولده الكبير والزوجة باداءه عنهما (اجزأهما) اى كفيهما (ولا) تجب صدقة الفطر (عن مكاتبه) لعدم الولاية عليه خلافا للمالك وكذا لا تجب على المكاتب لانه فقير لا ملك له فى الحقيقة (بخلاف مدبره وام ولده) حيث تجب عنهما على المولى (ولا) تجب صدقة الفطر (عن عبد او عبيد بين اثنين) لقصور الولاية والمؤنة فى حق كل منهما وهذا عند ابى حنيفة وقالا تجب على كل من الشريكين ما يخصه من الرءوس دون الاشقاص حتى لو كانت بينهما خمسة اعبد مثلا تجب على كل منهما الصدقة عن عبدين لا عن الخامس كذا فى شرح المجمع (ولا) تجب صدقة الفطر (عن عبده الآبق) خلافا للشافعى (وهى) اى صدقة الفطر (نصف صاع من بر وزنا) وقال محمد تجب كيلا لا وزنا وقال الشافعى ومالك يجب صاع تام من البر كالشعير لقول ابى سعيد كنّا نخرج من الطعام صاعا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى عليه الصلوة والسلام امر فى زكوة الفطر نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وهو مذهب الخلفاء الراشدين وجوابنا ان فعل ابى سعيد لا يكون حجة علينا خصوصا ان

* (والصاع) عند الطرفين (ما يسع ثمانية ارطال بالعراقى) كل رطل عشرون استارا وهو ستة دراهم ونصف فيكون الفا واربعين درهما (وعند ابى يوسف خمسة ارطال وثلث رطل برطل اهل المدينة وهو ثلاثون استارا وهو قول الشافعى (مجمع الانهر) ❁ قيل لا خلاف بينهم فان ابا يوسف لما حزره وجده خمسة وثلثا برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلاثون استارا والبغدادى عشرون واذا قابلت ثمانية بالبغدادى بخمسة وثلث بالمدنى وجدتهما سواء وهو اشبه لان محمدا لم يذكر فى المسئلة خلاف ابى يوسف ولو كان لذكره على المعتاد وهو اعرف بمذهبه (فتح القدير *وكذا فى شرح مجمع البحرين) ❁ والصاع ما يسع فيه اربعة امداد كل مد رطلان وقيل رطل وثلث واليه ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى (جامع الرموز) ❁ وعند نا نصف الصاع من العراقى وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثال فالمن مائة وثمانون مثقالا (شرح الوقاية) ❁ قوله (والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال) فهو بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف الاقيراط على استخراج الشارح فيلزم ان يكون المنوان خمسمائة واربعة عشر درهما مع زيادة اربع قيراط (چلپى) ❁ اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التى يكون المثقال عشرة منها اى يكون الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات (شرح الوقاية) ❁ والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفيها فالمثقال مائة

شعيرات (جامع الرموز) (القيراط) اهل مكة عندنا بردينار ك ربع ٧

٧ سدس وزننه واهل عراق عندنده دينارك
نصف عشرينه اطلاق اولنور)

(الاستار) وهو من الزنة اربعة مثاقيل ونصف شارح ديركه استار فى الاصل ربع عشر المن اولان مقداره دينور ❁ المكوك ماده سنده من كه بر بطماندر ايكى رطلدر * ورطل اون ايكى اوقيه در * وبر اوقيه استار ايله وبر استارك ثلثانيدر * واستار درت مثقاله نصف مثقالدر * ومثقال بر درهم ايله وبر درهمك ثلاثة اسباعيدر ❁ (الصاع) درت مدغله آلور كيل دروهر مد بر رطل وثلث رطل وزن مقدارى در ورطل مكك ماده سنده مبيندر * مؤلفك مدى تفسيرى شافعى وحجازيون اعتبارنه كوره در كه صاع بش رطل ايله ثلث رطلدن عبارت اولور * اما امام اعظم واهل عراق عندنده ايكى رطل اولغله سكز رطلدن عبارت اولور انتهى وداودى ديدى كه صاعك مختلف اولميان معيار موافقى عظيم وصغير اولميان يعنى ميانه ايكى پنجه ايله درت كره آوچلرك مستوعب اولديغى غله درزيره هر محلده صاع نبوى بولنمز * بس اورتجه آدم پنجه سنى بردن طولدروب درت دفعه بويلجه آوچليوب بريره وضع ايلسه ايشته آنك مقدارى نسنه استيعاب ايدن كيله صاع نبوى مقدارى اولور مؤلف ديركه بونى كندم تجربه ايلدم صحيح وموافق بولدم ❁ (المد) ميمك ضميله ايكى رطل على قول بر رطل وثلث رطل شئ مقدارى نسنه صغاندر وعلى رأى معتدل الجسم اولان بر آدمك ايكى آوجنك طولوسى مقدار ندن عبارتدروبن بوكونه تجربه ايتدم وصحيح موافق بولدم ❁ وزمخشريه كوره صاع درت من مقدارى نسنه آلان اولكدر * ومن بر بطماندر كه ايكى رطل مقداريدر * ورطل تقريبا يوز اوتوز وتحقيقا يوز يكرمى سكز يچق درهم ونصف ٧

كان يخالف قول النبى عليه الصلوة والسلام والعجب من الشافعى انه لا يرى تقليد الصحابى واجبا فكيف قلّد اباسعيد ههنا كذا فى المنحة (اودقيقه) اى دقيق البر (اوصاع) تام (من تمر اوشعير اودقيقه اوسويقه) وقال الشافعى ان المنصوص عليه البر والشعير لا السويق والدقيق فلا تجوز منهما ولنا قوله عليه الصلوة والسلام على كل مسلم مدّ ان من قمح او دقيقه والمدوزن مائتين وستين درهما لكنه لا يجوز دفع المنصوص عليه باعتبار القيمة مثل ان يؤدى ربع صاع من تمر عن صاع من شعير وغيرهما كذا فى شرح المجمع (وفى الزبيب روايتان) الرواية المشهورة عن ابى حنيفة انه نصف صاع كالبر وعندهما صاع كالتمر (والدقيق افضل من البر والدرهم افضل منهما) وهو مختار ابى يوسف وقيل القيمة افضل فى السعة والحنطة فى الشدة (وقيل البر افضل منهما) لانه لا خلاف فى البر وفى الدقيق والقيمة خلاف (والصاع ثمانية ارطال بالعراقى) عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابى يوسف خمسة ارطال وثلث رطل عراقية وفى صدر الشريعة حجازية فالاوّل اقوى وبه اخذ الشافعى لقوله عليه الصلوة والسلام الصاع صاع اهل المدينة وصاعنا اصغر الصيعان ولهما حديث انس ان النبى عليه الصلوة والسلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وهو صاع عمر رضى الله تعالى عنه (ووقتها) اى وقت وجوب اداء صدقة الفطر (فجر يوم الفطر) حتى تجب على من اسلم اوولد فى ذلك الوقت ولا تجب على من اسلم اوولد بعده لانه لم يكن موجودا وقت الوجوب ولا تجب على من مات قبل طلوع فجره لانه لم يدرك وقت الوجوب وقال الشافعى رحمه الله تعالى يتعلق وجوبها بليلة الفطر لان الصوم لما انتهى فى ليلة شوّال وحصل الفطر تجب صدقته من ذلك الوقت ولنا ان اضافة الصدقة الى الفطر تدل على اختصاصها به والفطر المضاف للصوم

يكون

يكون فى يوم الفطر لا فى ليلته (ويستحب دفعها قبل الخروج لصلوة العيد) كيلا يشتغل الفقراء بالمسئلة عن الصلوة (ويصح تعجيلها مطلقا) اى سواء عجّل قبل وقته فى رمضان او قبل شهر رمضان لان سببها هو الرأس فيكون اداؤها بعد وجود السبب وفيه رد لمن عيّن جواز تعجيلها فى العشر الاخير ولمن عين فى النصف ولمن عيّن فى رمضان ولا يجوز قبله وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى يجوز تقديمها ولو سنة كذا فى الزاهدى (ولا تسقط) وجوب اداء صدقة الفطر (بالتأخير) لانها قربة معقولة فلا يختص وجوبها بوقت كالزكوة وفى رواية الحسن بن زياد انها تسقط بمضى يوم العيد (بخلاف الاضحية) يعنى لو مضى ايام النحر ولم يضح فيها تسقط الاراقة لانها قربة غير معقولة ولكن لا تسقط قيمتها بل يتصدق بها وان اشترى فقير شاة بنية الاضحية ومضت ايامها تصدق بها حيّة لانها غير واجبة على الفقير والاراقة انما عرفت قربة فى وقت معلوم وقد فات فيتصدق بعينها والغنى يتصدق بقيمتها اشتراها او لا لان الواجب عليه اراقة الدم فى ايام النحر فمضى وقتها فتعيّن قيمتها كالجمعة بعد فوتها يقضى الظهر ❁

(كتاب الصوم) سبب وجوبه شهود الشهر وسبب وجوده شهود اليوم وشرط نفس وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط اداء وجوبه الصحة والاقامة وشرط صحة ادائه النية والطهارة عن الحيض والنفاس وركنه الكف عن قضاء شهوتى البطن والفرج نهارا وحكمه اسقاط الواجب عن ذمته والثواب للصائم وصرح بالشرط الثانى والثالث بقوله (يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية) بان يقول نويت الصوم ولم يتعرض الفرض او غيره او يعرف بقلبه انه يصوم (وبنية النفل وبنية واجب آخر) كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فان النية فى شهر رمضان بها يقع عن رمضان الا فى السفر والمرض فان فيهما

٧ سبع درهمدر ❁ وشامى وعراقى وحجازى اصطلاحلرنده رطل متخالفدر)

صاع بر اولچكدركه رطل بغدادى ايله بش رطل وثلث رطل صو آلور ❁ ورطل امام نووى ديديكى اوزره يوز يكرمى سكز درهم وبر درهمك يدى بخشده بر بخشدر (معالم اليقين)

لكن صواب اولان يدى بخشده درت بخشى اولسه كرك احتمال طبعخانه خطاسى اولمق (بس رطل فتح القدير وشرح مجمع البحرين ومجمع الانهرده ذكر ايديلديكى اوزره ايكى قولك برنده يكرمى وبرنده اوتوز استار مقدارى اولمغله هر ايكى قوله يوز آلتمش استار بر صاعك مقداريدر ❁ واستار هر قوله درت مثقال ونصف مثقال مقدارى اولوب وشرعايدى مثقال اون درهم ودرهم اون درت قيراط مقدارى اولمغله چلپينك فهو بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف الاقيراط على استخراج الشارح ديديكى قولى اصح اولوب وامام نووى ايله زمخشريك ديديكى اوزره چلپينك دخى فيلزم ان يكون المنوان (يعنى نصف صاع) خمسمائة واربعة عشر درهما مع زيادة اربع قيراط ديديكى تحقيقدر ❁ بس اشبو تطبيق اوزره اوقيه ايله نوقسان آلتى اوقيه * واستار ايله يوز آلتمش استار * ومثقال له يدى يوز ويكرمى مثقال * ودرهمله بيك ويكرمى سكز درهم وبر درهمك درت اسباعى * وقيراطله اون درت بيك ودرتيوز قيراط * وشعيرله يتمش ايكى بيك دانه شعيرات * بر صاعك مقدارى اولور (ابن صالح)

* وان اشترى فقير شاة بنية الاضحية

يقع عما نواه لما يأتى قوله (والنذر المعين) مبتدأ (يصح بمطلق النية) جملة خبرية (وبنية النفل لا بنية واجب آخر) فانه اذا نوى واجبا آخر يقع عما نواه لا عن نذره والفرق ان تعيين رمضان قوى لانه عينه الشارع فابطل كل ما عداه والنذر المعين ضعيف لانه عينه الناذر (وكلاهما) اى صوم رمضان والنذر المعين (يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى) لان اتصال النية باكثر اليوم اقيم مقام اتصالها اليوم بكله وقال الشافعى الصوم الواجب لا يجوز الا بنية من الليل لان الجزء الاول من الصوم اذا خلا عن النية فسد فيفسد الباقى لعدم التجزى فى الفرض بخلاف النفل لان مبناه على التخفيف وجوابنا ان النية اذا جازت من الليل وهو ليس بوقت الصوم فلان تجوز فى النهار وهو وقته اولى اعلم ان المراد بالضحوة الكبرى نصف النهار ثم لابد ان تكون النية موجودة فى اكثر النهار فلهذا اشترط ان تكون قبلها وفى الجامع الصغير قبل نصف النهار الشرعى وفى مختصر القدورى الى الزوال والاول اصح لان وقت الصوم من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس فنصفه وقت الضحوة الكبرى فتشترط النية قبلها لتحقق النية فى اكثره واما الزوال فنصف النهار العرفى وهو من طلوع الشمس الى غروبها فحينئذ يلزم كون اكثر النهار خاليا عن النية ثم اعلم انه تشترط لصوم كل يوم من رمضان نية على حدة عندنا وقال مالك وزفر تكفى نية واحدة فى اوله لان صوم الشهر عبادة واحدة فتكفيها نية واحدة ولنا ان صوم كل يوم عبادة على حدة لانه يتخلل بين كل يومين ليل وهو لا يصلح للصوم (لا) يصح (بعدها) اى لا يصح كلاهما بنية بعد الضحوة الكبرى (كالنفل) كما لا يصح النفل بنية بعدها بالاجماع كذا فى الايضاح وقال مالك لا يجوز النفل الا بنية من الليل فدليله ما ذكره الشافعى آنفا ولنا حديث عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل على نسائه نهارا يقول هل عندكن شىء من الطعام فان قلن لا يقول انى اذا صائم كذا فى الاختيار (والافضل) فى صوم رمضان والنذر المعين (التبييت) من البيتوتة المراد به النية من الليل (ولو نوى المريض والمسافر برمضان واجبا آخر صح) اى يقع صومهما عما نويا لا عن رمضان عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى كما اشرنا اليه وقالا لا يقع عن فرض الوقت لا عما نويا لان الرخصة كانت لاحتمال المشقة فاذا صاما صارا كالصحيح والمقيم فتعين بفرض الوقت وله ان الرخصة اذا جازت لرعاية بدنه فاولى ان تجوز

۲ الضحوة الكبرى نصف النهار

۳ تشترط لصوم كل يوم نية

۴ صوم كل يوم عبادة على حدة

۵ ولنا حديث عائشة

۶ المراد به النية من الليل

۷ روى ابو الحسن الكرخى رحمه الله ان الجواب فى المريض والمسافر سواء على قول ابى حنيفة رحمه الله وبهذه الرواية اخذ شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله فقال واذا كان مريضا او مسافرا فصام رمضان بنية واجب آخر فعند ابى حنيفة رحمه الله يصير صائما عما نوى ولو صام بنية التطوع ففى ظاهر الرواية يصير صائما عن رمضان ❁ وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله انه يصير صائما عما نوى وهو اختيار شيخ الاسلام صاحب الهداية والقاضى الامام فخر الدين والامام ظهير الدين الولوالجى والقاضى الامام ظهير الدين البخارى والشيخ الكبير ابى الفضل الكرمانى رحمة الله عليهم اجمعين فقد ذكر ابو الفضل فى الايضاح وكان بعض ۷

لرعاية

لرعاية دينه وهو قضاء الأهم في تلك الحالة وصوم رمضان لم يكن واجبا عليهما حينئذ بل انما يجب بعد الصحة والاقامة بعده من ايام آخر ولهذا لو ماتا قبلهما فلا اثم عليهما بخلاف القضاء فرشته (ولو تطوع) المسافر (به) اى برمضان (ففيه روايتان) ففى رواية عنه ان المسافر لو نوى النفل يقع عنه لان هذا اليوم فى حقه كيوم شعبان فى حق المقيم فى كونه مخيرا بين ان يصوم او ان يفطر وفى رواية اخرى لا يقع عن النفل لان الاهم له اسقاط الفرض عن ذمته والثواب فيه اكثر وجعل المريض كالمسافر فى وقوع الصوم عما نويا فى رواية الهداية واختيار المختار وغيرها فاختارها المصنف واما فى الاصول وشروح المنظومة واصح الروايتين ان المريض فى النية كالصحيح عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى ان صومه يقع عن الفرض وان نوى نفلا او واجبا آخر لان رخصته انما تثبت لعجزه عن الصوم فاذا صام تبين انه غير عاجز فالتحق بالصحيح وفى رواية الكرخى ان المريض كالمسافر فى الحكم عنده وهو سهو منه كذا فى شرح المجمع (والنذر المطلق) وهو ان يقول لله علىّ ان اصوم ثلاثة ايام مثلا او اسبوعا ولم يعين اى ايام او اى اسبوع (والكفارة وقضاء رمضان ونحوهما لا يصح بنية فى النهار) بل تجب فيها التبييت لان الوقت شامل لها وللنفل فيحتاج الى تعيين من الليل قال فى الخزانة الصوم على ضربين صوم عين وصوم دين والاول ثلاثة رمضان والتطوع والنذر المعين وما سواها صوم دين فصوم العين يجوز بنية قبل الزوال والتبييت افضل وصوم الدين لا يصح الا بالتبييت (ويستحب) وفى رواية عن ابى حنيفة يجب (طلب الهلال فى الليلة الثلثين) يعنى وقت الغروب فى اليوم التاسع والعشرين (من شعبان) وقت الغروب فان رأوه صاموا فى الغد (و) كذا يستحب ان يطلبوه فى الليلة الثلثين من (رمضان) فان رأوه افطروا فى الغد (فان لم يروا الهلال) فيهما (فلا صوم) فى ثلثين من شعبان

٢

٣ (ويجب على الناس) وجوب كفاية (التماس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان) وكذا فى القعدة لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وكذا يجب على الحاكم ان يأمر الناس بذلك (مجمع الانهر وفى الاختيار شرح المختار ويجب ان يلتمس الناس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب وهو المأثور عنه صلى الله عليه وسلم وعن السلف فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوه ثلثين يوما لقوله عليه الصلوة والسلام الحديث (حق المعرفة)

(وينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان) لاحتمال ان يجىء ناقصا فيكون من رمضان (فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا) لقوله عليه الصلوة والسلام ❁ صوموا لرؤية وافطروا لرؤية فان حال بينكم وبين منظره سحاب او قترة فعدوا ثلثين يوما ❁ (خلاصة القدورى)

(وينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم الهلال اكملوا ٧

٧ مشايخنا رحمهم الله يفصل بين المسافر والمريض وانه ليس بصحيح والصحيح انهما متساويان (كشف الكبير)

٦ وذلك غير مسلم وقد تابعه شيخ الاسلام خواهر زاده واختاره صاحب الهداية وقاضيخان وظهير الدين الولوالجى وظهير الدين البخارى وغيرهم وذكر ابو الفضل الكرمانى فى الايضاح وكان بعض مشايخنا رحمهم الله يفصل بين المسافر والمريض وانه ليس بصحيح والصحيح انهما متساويان قال وقد روى ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى نصا انه اذا نوى التطوع يقع عن التطوع (المرجانى)

٧ عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا) لقوله عليه الصلوة والسلام ❁ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلثين يوما ❁ (هداية)

ابو داود نقلنده حضرت عائشه دن مرويدر كه ❁ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عده ثلثين يوما ثم صام ❁ ديمشدر (ومسلم نقلنده ❁ اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ❁ وارد اولمشدر (وصاحب الهداية حديث شريفى بو عباره ايله ايراد ايتمشدر ❁ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا شعبان ثلثين يوما ❁ مازرى رحمة الله عليه ايدر جمهور فقهاء فخر عالم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرينك فاقدروا له قول شريفين اوتوز عددى تكميل ايدك ديمكه حمل ايتمشلردر ❁ دخى بيوره مشاردركه مراد منجملر حسابى اولمق جائز دكلدر زيرا اكر عوام الناس اول حسابله مكلف اولورلر ايسه آنلره مضايقه اولور زيرا منجمين حسابين انجق افراد ناس بيلورلر وشرعك بيلدرديكى شول نسنه درکه آنى اكثر ناس بيلهلر ❁ امام اعظم ومالك وشافعى وجمهور سلف وخلف مذهبلرى بو مذكوراولان قول اوزره در (اما امام احمد ❁ فاقدروا له تحت السحاب ❁ ديمكدر ديو بيوره مشدر آنك مذهبنده شعبانك اوتزنجى كيجه سى هوا بولوتلو اولوب هلال كورنمسه ايرتهسى كونى رمضاندن توتمق واجبدر ❁ اما ائمه ثلاثه وجمهور مذهبلرنده يوم شكى رمضاندن صائم اولمق جائز دكلدر صائم اولبجق تطوع توتمق كركدر (وابن سريج ومطرف بن عبد الله وقتيبه دخى بعضيلر معناسى ❁ قدروه بحسب المنازل ❁ ديمكدر ديدبلر (معالم اليقين)

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له (وفى رواية (الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم ٧

٧ عليكم فاكملوا العدة ثلثين) متفق عليه (مشكوة مصابيح)

قال الشيخ محى السنة البغوى رحمه الله تعالى فى شرح السنة قال ابن سريج رحمه الله تعالى فاقدروا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة ❁ وبالغ فى ذلك الشيخ محى الدين ابو الحسن على بن عبد الكافى بن على بن تمام السبكى رحمه الله تعالى وهو جدير فى ذلك حتى قال لو شهد جماعة برؤية الهلال ليلة الثلثين من الشهر وقال الحساب بعدم امكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول اهل الحساب لان الحساب قطعى والشهادة ظنية انتهى (حق المعرفة)

قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لعلى كرم الله وجهه (صم يوما وافطر يوما ان امكن رؤية الهلال فعند الغيم حذ من هجراتى عن المكة الى المدينة * فالمحرم ثلاث عشركم * والربيع الأوّل عشركم * والجمادى الأولى سبعكم * والرجب اربعكم * يوم صومكم يوم اضحيكم (جونك محمد بن شريف البخارى) ❁ ويستتر ليلتين ان كان الشهر ثلثين اوليلة ان كان تسعا وعشرين (تفسير ثعلبى) ❁ وهذه قضية مهملة فى قوة جزئية ومعناها ويستتر فى بعض الشهور ولا يستتر فى بعضها بل يرى القمر فى الصبح قبيل طلوع الشمس وهذا القمر ايضا يرى فى الليلة الآتية اذا كان مصحية وكان المنظر خاليا عن الموانع كالغبار والدخان والقصور المرتفعة والجبال الشامخات والبخار ونحوها (على القوشجى انادولى) منقول من تفسير القاضى من استاذ ابراهيم افندى المرحوم كان فى شقته فى تفسير القاضى ❁ ١٨٣٨ نجى يبل ربيع الأوّل آينى كوردم ديب ايتدى چروچى ايلى نك محمد يار سيداش اغلى اوچ يولداشلرى ايله ايرته نماز وقتنده چرمشده * شولوق كونده اخشام وقتنده كوردك مسجد جماعتلرى ايله ربيع الآخر آينى مقصود بن قربانعلى الكولباشى (من رسالة الكولباشى)

اعتد الينه قريب اولان غروب ايله اهالىء اقاليم شماليه يه وفصول اربعه ده اولان غروب ايله اهالى ٧

(ولا فطر) فى ثلثين من رمضان لقوله عليه الصلوة والسلام لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان وعدة رمضان (ويكره صوم يوم الشك) وهو اليوم الثلثون من شعبان اذ يحتمل ان يكون ثلثين ويحتمل ان يتم فى اليوم التاسع والعشرين فيكون اليوم الثلثون منه اوّل يوم من شهر رمضان لقوله عليه الصلوة والسلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا مشيرا مرة الى ثلثين يوما ومرة الى تسعة وعشرين يوما فوقع الشك فاذا غم الهلال فى الليلة الثلثين من شعبان فلا يصام فيه (الا) لكن لا يكره صوم يوم الشك (ان يوافق ورده) اى يوافق يوم الشك يوما يعتاد رجل فيه الصوم كيوم الاثنين والخميس فلا يكره فيه صومه اذا نوى لعادته الاولى وان لم يوافقه فالفطر افضل لعامة الناس فيأمرهم المفتى والقاضى بالامساك الى ان يذهب وقت النية ثم يأمرهم بالافطار اذا لم يثبت الهلال لقوله عليه الصلوة والسلام من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم اعلم ان الصوم الذى ترتب عليه العصيان غير التطوع عندنا حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد اهل الكتاب على صومهم وقال الشافعى يكره التطوع ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين ومارواه غير محفوظ قاله احمد كذا فى المنحة وحذرا عن التشبه بالروافض لان صوم يوم الشك واجب عندهم اقتداء بعلى رضى الله تعالى عنه فانه كان يصومه بنية رمضان كذا نقل عن الزيلعى (ويصومه الخواص) كالمفتى والقاضى ومن يعرف نية التطوع وادنى ذلك ان لا يفرق بين صوم يوم الشك وصوم ايام شعبان تطوعا فلن يعرفها العامة لانا شاهدنا بعضا ممن يدعى معرفة نية التطوع يطعن ويلوم على من يفطر يوم الشك فالافضل ان لا تصوم الجهلة لعدم تصحيح النية واعلم انه من شرع بتطوع الصوم

٧ اقليم جنوبيه يه يعنى خط استوايه قريب اولنلره هلال آسان كورينور زيراكه مدارات يوميه بوشماليه ده مائله درواول جنوبيه ده قائمه يه قريبدر * بس قمر غروب شمس عقبنجه نزول ايتميوب افقدن عالى اولور (معرفت نامه)

٢ قال فى الكفاية يوم الشك هو اليوم الاخر من شعبان الذى يحتمل ان يكون اول رمضان وآخر شعبان (حق المعرفة)

(ومن السنة تفقد الهلال) اى طلبه (عشية) اى من صلوة المغرب الى العتمة (اليوم الاخر من شعبان حرصا على الخير والذكر والطاعة) ١٥ (ويصبح يوم الشك) وهو اليوم الثلثون من شعبان فانه اذا غم الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان يقع الشك فى يوم الثلاثين انه من شعبان او رمضان (مفاتح الجنان)

وفى الفوائد يوم الشك هو اليوم الذى يتم ثلثون من المستهل ولم يهلل الهلال ليلة لاستتار السماء بالغمام فان هذه العبارات كلها صرايح فى الدلالة على الحصر على يوم واحد هو آخر شعبان (حق المعرفه)

او الصلوة فى الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضى فى الاوقات المباحات كما مر فى شرح قوله الاعصر يومه (ومن رأى الهلال وحده فردت شهادته صام) اى يجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب فى حقه وهو رؤية الهلال (فان افطر بعد الرد) اى بعد رد القاضى شهادته (لزمه القضاء لاغير) اى لاتجب الكفارة لمكان الشبهة فاذا صام من ردت شهادته فافطر بالجماع فلا كفارة عليه عندنا خلافا للشافعى له ان رمضان متيقن فى حقه وشك غيره لايبطل تيقنه ولنا ان مارآه يحتمل ان يكون خيالا لاهلالا لان انفراده بالرؤية يوهم الغلط مع ان ردشهادته حكم من القاضى انه ليس من رمضان واما اذا قبل القاضى شهادته وامر اهل بلده بالصوم فافطر تلزمه الكفارة عند عامة المشايخ خلافا لابى جعفر (وكذا) لاتلزمه الكفارة (لو افطر الواحد) الذى ردت شهادته (قبله) اى قبل ان ترد شهادته (عند البعض) وقيل يلزمه القضاء والكفارة والاوّل اصح (ولو صام) من ردت شهادته (ثلاثين يوما لم يفطر وحده فان افطر فلا كفارة عليه) عملا باعتقاده شروح (وتقبل فى هلال رمضان فى يوم الغيم شهادة واحد عدل) عاقل بالغ لانه خبر فى الديانة فيقبل قوله (ولو كان) ذلك الواحد العدل ذكرا او انثى حرا او (عبدا او امة او محدودا فى القذف تائبا) واحترز بقوله عدل عن الكافر والفاسق فلا تقبل شهادتهما اتفاقا (فاذا صاموا) بشهادة الواحد (ثلاثين يوما ولم يروا) هلال شوّال (ففى الفطر خلاف) يعنى لايحل الفطر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى لان الفطر لايثبت بقول الواحد وقال محمد رحمه الله تعالى يفطرون بناء على ثبوت صوم رمضان بشهادة الواحد الصدر الشهيد (بخلاف شهادة اثنين) يعنى لو صاموا بشهادة اثنين افطروا بعد اتمام الثلاثين اتفاقا (وفى الصحو) بالصاد المهملة انكشاف وجه السماء من سحاب او دخان او غبار كما فى استقبال القبلة (لابد من رؤية اهل المحلة) الهلال (او خمسين رجلا) فى رواية عن ابى يوسف اعتبارا بالقسامة والصحيح فيه ان يقع العلم الضرورى بخبرهم من غير تقدير عدد بل هو مفوّض الى رأى الامام لان المطالع متحدة والمواضع مرتفعة والابصار صحيحة والهمم فى طلب الهلال مقارنة فلايجوز ان يختص البعض بالرؤية دون البعض (وفى هلال شوّال فى يوم الغيم لابد من) شهادة (رجلين حرين او رجل وامرأتين كالاضحى) اى تشترط فى ثبوت عيد الفطر والاضحى فى يوم الغيم

العدد

العدد والعدالة والحرية ولفظ الشهادة لان فى شهادتهما تعلق حق الآدمى من الفطر ولحوم الاضاحى والاحلال والحج وفى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان ثبوت الاضحى كهلال رمضان فى قبول شهادة عدل واحد (ولا يلزم) الصوم والفطر (على اهل احد المصرين برؤية) المصر (الآخر) هلالهما لان الاقطار مختلفة فالشمس اذا تحركت درجة يحتمل ان يكون طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لقوم وغروبها لقوم آخر واهل كل بلدة مخاطب بما عندهم لما روى عن كريب ان اهل الشام رأوا هلال رمضان ليلة الجمعة واهل المدينة ليلة السبت فقيل لابن عباس الا تكتفى برؤية اهل الشام قال لا هكذا امرنا النبى عليه الصلوة والسلام وفى الكنز[٢] لا عبرة لاختلاف المطالع اى اذا رؤى الهلال فى بلد يعم حكمه بجميع البلد ان قريبا او بعيدا فى الصحيح وقيل يختلف حكم البلد ان باختلاف المطالع بان كان بينهما مسافة القصر كذا فى الايضاح (الا) لكن يلزم احد المصرين برؤية الآخر (اذا اتحد المطالع) بان كان بين المصرين تقارب فى المطالع فلزم احدهما ما لزم الآخر حتى اذا صام اهل بلدة ثلاثين يوما برؤيته واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما بعد الرؤية فرأوا هلال شوال يجب عليهم ان يفطروا ثم يقضوا يوما (ولو اكملوا) عدة (شعبان) ثلاثين يوما (ثم صاموا رمضان وكان

٢ وفى الكنز لا عبرة لاختلاف المطالع اى اذا رؤى الهلال فى بلد يعم حكمه بجميع البلد ان قريبا او بعيدا فى الصحيح (منه)

(واختلاف المطالع) ورؤيته نهارا قبل الزوال او بعده (غير معتبر على) ظاهر (المذهب) وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة (فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب) اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب (الدر المختار)

وقال برؤية اهل المغرب يلزم الصوم على اهل المشرق وفى المغنى قال الامام الحلوانى رحمه الله تعالى والصحيح من مذهبنا ان الخبر اذا استفاض فى بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة (بزازية)

والصحيح من مذهب اصحابنا انه يلزم اذا استفاض الخبر فى البلدة الاخرى وان لا عبرة لاتحاد المطالع واختلافها وهذا ظاهر الرواية (جامع الرموز) ❁ (ولا عبرة لاختلاف المطالع فى ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة الحلوانى (قاضيخان) (ولا عبرة لاختلاف المطالع فى ظاهر الرواية وعليه فتوى ابى الليث رحمه الله تعالى وبه كان يفتى شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى قال ولو رآى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق (خلاصة الفتاوى)

(واذا ثبت فى موضع لزم جميع الناس) ولا اعتبار باختلاف المطالع حتى قالوا لو رآى اهل المغرب هلال رمضان يجب برؤيتهم على اهل المشرق اذا ثبت عندهم بطريق موجب كما لو شهدوا عند قاض لم ير اهل بلده على ان قاضى بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى القاضى بشهادتهما جاز لهذا القاضى ان يقضى بشهادتهما لان قضاء القاضى حجة وقد شهد به ❁ اما لو شهدا ان اهل بلدة كذا رأوا الهلال قبلكم بيوم وهذا يوم الثلثين فلم ير الهلال فى تلك الليلة والسماء مصحية فلا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح لان هذه الجماعة لم تشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ❁ قال الحلوانى الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض فى بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة ❁ وفى الاختيار وذكر فى الفتاوى الحسامية اذا صام اهل مصر ثلثين يوما برؤية واهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما برؤية فعليهم قضاء يوم ان كان بين المصرين قرب بحيث يتحد المطالع وان كان بعد بحيث تختلف لا يلزم احد المصرين حكم الآخر وهذا على ما فى الجواهر مسيرة شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان عليه الصلوة والسلام فانه انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر لكن يفهم من عبارة المصنف عدم الاعتبار مطلقا وهو المذهب وظاهر الرواية وعليه الفتوى كما فى اكثر المعتبرات (مجمع الانهر

ايام رمضان (ثمانية وعشرين) ثم رأوا هلال شوّال (فان كانوا عدوا شعبان عن رؤية الهلال قضوا يوما) لان الشهر العربى قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين يوما ولا يكون ثمانية وعشرين يوما فتعين ان احد النقصانين من شعبان والآخر من رمضان فلزم قضاء يوم واحد فقط (والا) اى وان عدوّه عن غير رؤية هلاله ثم صاموا رمضان ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوّال (قضوا يومين) لاحتمال ان يكون رمضان كاملا (ولو رأوا الهلال) اى هلال رمضان او شوّال يوم الشك (قبل الزوال فهو لليلة الماضية) حتى لو كان المرئى نهارا هلال شوّال افطروا ذلك اليوم وصلوا العيد ان امكنهم والا فمن الغد وان كان المرئى نهارا هلال رمضان امسكوا بقية اليوم هذا قول ابى يوسف واختاره المصنف لظاهر قوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته حتى افتى قاضيخان بانه لا تجب الكفارة ان افطروا بعد ما رأوه قبل الزوال وقالا الاعتبار لرؤية الهلال فى النهار بل هو لليلة المستقبلة سواء رأوه قبل الزوال او بعده وله ان الشئ يأخذ حكم ما قرب منه ولهما ان الهلال المرئى فى النهار مشكوك فى انه من الليلة الماضية او المستقبلة فلا يجوز ان يعتبر به فيحسب ذلك اليوم من آخر الشهر الماضى ولان بعض الاهلة يكون اكبر من بعض فيجوز ان يرى قبل الزوال لكبره لا لكونه لليلة الماضية وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان رؤى الهلال امام الشمس فهو لليلة الماضية وان رؤى خلفها فهو لليلة الآتية وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فلليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فلليلة الآتية كذا فى الشروح (فان رأوه بعده) اى بعد الزوال (فهو لليلة المستقبلة) بالاتفاق (و) ابتداء (وقت الصوم من طلوع الفجر الثانى) وانتهاؤه (الى غروب الشمس) لقوله تعالى ﴿ كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ﴾ قيل الخيط الابيض الصبح الصادق (والصوم) فى اللغة مطلق الامساك وفى الشريعة (هو الكف) اى منع النفس (عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية) كما بينا آنفا ❀

(فصل) فيما يوجب القضاء والكفارة والكراهة ومالا يوجبها (ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر) اى لا يجب عليه القضاء وقال مالك يجب لان الشئ لا يبقى مع ما ينافيه ككلام الناسى فى الصلوة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لمن اكل او شرب دم على

٢ (اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما) حم ع ق ض عن جابر حم م ن ه حب عن ابى هريرة ﴿ (ان الشهر تكون تسعة وعشرين يوما) ح ت عن انس م حب عن جابر حم م ح عن ام سلمة حم م عن عائشه ﴿ (ان الشهر لا يكمل ثلثين ليلة) طب عن سمرة (راموز الاحاديث)

٣ وفى شرح التكملة ولا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال وانما العمل على رؤيته بعد غروب الشمس لان الذى يرى قبل الزوال يحتمل ان يكون للجائية ﴿ فان اهل المعرفة قالوا اذا كان القمر فى آخر الشهر فى اقصى درجاته من الشمس يرى قبل الزوال وان كان فى ادناها لا يرى الا بعد الزوال فاذا كان محتملا فهذا يوم قد غم فيه الهلال على الناس فتكمل العدة بالحديث (مفتاح السعادة)

٤ اذا غاب القمر فى الحمرة فهو لليلة واذا غاب فى البياض فهو لليلتين الخطيب عن ابن عمر (راموز الاحاديث) ﴿ فى سورة البقرة ﴾ صومك

صومك فانما اطعمك ربك وسقاك ولقوله عليه الصلوة والسلام رفع عنا الخطأ والنسيان بخلاف الصلوة لانها هيئة مذكرة ولا اعتبار للقياس فى مورد النص ومن ظن ان ذلك يفطر فأكل فعليه القضاء لا الكفارة وعن محمد ان بلغه الحديث ثم اكل متعمدا فعليه الكفارة وقال الزاهدى من رأى صائما يفطر ناسيا فان كان شابا يخبر وان كان شيخا لا (بخلاف المكره) فانه اذا اكل او شرب او جامع مكرها لزمه القضاء فقط (والمخطئ) كذلك فى الحكم حيث لم يلزمه الا القضاء فقط والفرق بين الخطأ والنسيان ان الخاطئ ذاكر للصوم لكنه غير قاصد للشرب كالمتمضمض اذا سبق فى حلقه ماء بغير قصد والناسى قاصد للشرب لكنه ليس بذاكر له (ولو انزل المنى) من الصائم (باحتلام او فكر او نظر) بشهوة مرة او مرتين (او اصبح) الصائم حال كونه (جنبا من جماع او ادهن او قبل لم يفطر) جواب لو وقال مالك ان نظر بشهوة مرتين فانزل يفسد صومه (ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضاء لا غير) لعدم الجماع صورة (وتباح القبلة للصائم ان امن على نفسه) من الانزال او الجماع وتكره ان لم يأمن واباحها الشافعى فى الحالين لانه عليه الصلوة والسلام رخص فى القبلة للصائم ولنا ان شابا سأل النبى عليه الصلوة والسلام عن قبلة الصائم فمنعه عليه الصلوة والسلام ثم سأله شيخ عنها فاذن له فقال الشاب منعتنى مع ان ديني ودينه واحد قال عليه الصلوة والسلام نعم لكن شهوتك وشهوته ليست بواحدة فرب شاب لا يأمن عن ارتكاب الموافعة وافساد الصوم (ولو دخل حلقه ذباب او غبار او دخان وهو ذاكر للصوم لم يفطر) فى ظاهر الرواية وفى القياس يفطر (بخلاف المطر والثلج) فانهما مفسدان لانه يمكن الاحتراز عنهما (ولو انتخع وابتلع ما انتخع او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر) واذا ابتلع ريق غيره يجب عليه القضاء فقط واما اذا ابتلع ريق حبه بالكسر اى محبوبه فعليه الكفارة كذا فى الواقعات والمحيط واذا دخل الدمع او عرق الوجه فمه ان كان قليلا كقطرة او قطرتين لم يفسد وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته فى فيه وابتلعه يفسد (وان ابتلع ما بين اسنانه من عشائه دون الحمصة) اى اقل منها (لم يفطر) لان ما بين الاسنان معفو اذا كان قليلا كريقه (الا اذا اخرجه ثم رده) الى فمه وابتلعه فيفطر ان رده بغير مضغ قل او كثر (ولو كان) ما ابتلع فيما بين اسنانه (بقدر الحمصة يفطر) لانه لا يبقى قدرها بين الاسنان عادة فيجب عليه القضاء (ولا كفارة عليه) عند ابى يوسف

لانه غير مقصود بالاكل فصار كالطين وعند زفر تجب الكفارة به كذا فى الايضاح (ولو ابتلع سمسمة) من خارج (لزمته الكفارة) لانه من جنس مايتغذى به وهو المختار وقيل يلزمه القضاء فقط اختاره فخر الاسلام البزدوى (فان مضغها) اى السمسمة اومثلها من الحبوبات مما دون الحمصة (لم يفطر) لانه يلتزق باسنانه ولا يصل الى جوفه (الا ان يجد طعمها فى حلقه) فيفطر (ولو اكل عجينا او دقيقا) اوملحا (او ابتلع حصاة او نحوها كالحديد (لزمه القضاء لا غير) لانها لا تؤكل عادة وقال محمد تجب الكفارة فى اكل الدقيق كالسويق ولو اكل حنطة او لحما غير مطبوخ لزمه القضاء والكفارة ولو اكل شحما نيا اختلفوا فيه والمختار تلزمه الكفارة ايضا كذا فى النوازل (ولو اكل مسكا اوكافورا اوزعفرانا اوترابا مشويا) اوطينا ارمنيا اونيسابوريا يؤكل عادة لدواء (اوورق شجرة يعتاد اكله) كورق الكرم طريا (لزمته الكفارة) ولو اكله بعد ماكبر وغلظ لا تلزمه الكفارة اعلم ان مالا يؤكل عادة ملحق بما لا يتغذى حتى لو اكل شعيرا غير مغلى اوكاغدا اوترابا او سفرجلا لم يدرك ولم يطبخ لا كفارة عليه ولكن عليه القضاء (ولو مضغ لقمة ناسيا) صومه (فذكره فابتلعها وجبت الكفارة) والقضاء (ولو اخرجها) من فيه بعد المضغ (ثم ابتلعها لم تجب) الكفارة وبه افتى ابو الليث لانها لا تؤكل عادة لنفرة الطباع عنها وقيل تجب كذا فى النوازل (ولو افطر) الرجل الصائم (عمدا ثم مرض) قبل تمام ذلك اليوم (او افطرت) المرأة الصائمة (ثم حاضت) فى يومها ذلك (لم تجب الكفارة) عليهما لانه تبين ان صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقا عليهما والكفارة انما تجب بافساد صوم مستحق عليهما كما اذا صام المسافر فى رمضان ثم اكل عمدا لا كفارة عليه (ولو سافر طائعا) اى غير مكره بعد ما اكل عمدا فى رمضان (وجبت عليه الكفارة) لان الكفارة وجبت باكله عمدا فلا تسقط بالحيلة بخلاف الحيض والمرض فانهما من قبل صاحب الحق لان الله تعالى قد ابرح الحائض والمريض بخلقه فيهما (و) يباح (للمريض) اى المحموم (الفطر يوم نوبة حماه) يعنى رجل له حمى غبة ولو لم ينو صوما على وهم انه يوم الحمى فافطر فيه وماحم فعليه القضاء (و) كذا يباح (للمرأة ايضا يوم عادة حيضها) فاذا لم تنو صوما على وهم انها تحيض اليوم فاكلت ولم تحض فعليها القضاء (بناء على العادة) واما ان نوياصوما ثم افطرا على وهم انه يوم الحمى والحيض فلم يأت الحمى والحيض وجبت الكفارة عليهما كذا فى النوازل اعلم

ان

(٢) (السفرجل) سينك وفانك فتحيله ايوا تعبير اولنان معروف ميوه يه دينور جمعى سفارج كلور مفردى سفرجله دينورها ايله)

(٣) (الغب) غينك كسرى وبانك تشديد يله كون آشورى استمه طوتمق معناسنه دريقال غبت عليه الحمى غبا اذا اخذته يوما وتركته يوما)

ان المفهوم من عبارة المصنف فى المسئلتين ظاهر ولكن اتبعت شرحها لما فى النوازل لافادة مسئلة فضلة مما يفهم منها ولا منافات بينهما (فان غلبه القىء) وخرج من فمه (لم يفطر مطلقا) اى قل القىء او كثر (وان تعمد) اى استقاء فقاء (ملء فمه افطر ولا كفارة عليه) لقوله عليه الصلوة والسلام من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء اعلم ان فى ابتلاع القىء ست مسائل فى ابتلاع القىء ست مسائل

القىء ست مسائل محصله انه اذا عاد القىء فابو يوسف يعتبر الكثرة يعنى ملء الفم ومحمد يعتبر قصد القائى اى الاعادة ففى اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفى عود القليل لا يفسد اتفاقا وفى اعادة القليل لا يفسد عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفى عود الكثير يفسد عند ابى يوسف لا عند محمد صدر (ومن اكل غدا او شرب دواء او جامع عمدا فى احد السبيلين لزمته الكفارة) والقضاء على الفاعل والمفعول المطاوع لانهما شاركا فى افساد الصوم وقال الشافعى لا كفارة الا بالجماع ولا على المرأة بالجماع لان الكفارة جزاء الفعل وهو ثابت للفاعل فتجب عليه والمرأة ليست بفاعلة بل محل للفعل فلا تجب عليها مكرهة كانت او مطاوعة هذا فى قول منه ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من افطر فى نهار رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تطلق على الذكر والانثى فلو ادخلت الصائمة اصبعها فى فرجها او دبرها لا يفسد فى المختار الا ان تكون مبلولة بماء او دهن وكذا لا يجب عليها الغسل فى الاصح كذا فى شرح الجمع (ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج ولو انزل) لقصور الشهوة كما لو عالج ذكره بيده او بين فخذيه او بالسرة لم تجب الكفارة لانها انما تجب فى الجناية الكاملة وهذه الجناية ناقصة لكون المحل غير مشتهى حتى لو اتى بهيمة او امرأة ميتة فانزل يجب القضاء دون الكفارة ولو لم ينزل لم يلزمه شىء ولا ينقض وضوؤه شرح المجمع (ولا كفارة على المرأة) الموطوءة (لو كانت نائمة او مجنونة او مكرهة) حتى لو كانت مكرهة فى الابتداء ثم طاوعت لا كفارة عليها ولو اكرهت الزوج على الجماع فجامعها فابو حنيفة كان يقول تلزمهما الكفارة ثم رجع عنه وقال لا كفارة عليه وهو قولهما والمراد بالمجنونة ههنا ان لا يستوعب جنونها الشهر بان كانت عاقلة صائمة فى اول النهار ثم جنت وجومعت روى عن ابى سليمان الجوزجانى انه قال قرأت هذه المسئلة على محمد رحمه الله تعالى فقلت له كيف تصوم المجنونة فقال دع فانها انتشرت فى الآفاق كانت فى الاصل المجبورة فصحفها الكاتب الى المجنونة كذا فى الجامع الصغير فاقول فعلى هذا يكون قوله مكرهة مستدركا ههنا (ولا كفارة

المراد بالمجنونة ههنا

فى افساد صوم غير رمضان اداءً) يعنى وجوب الكفارة مخصوصة بافساد صوم شهر رمضان وسيجئ بيانها فى آخر الكتاب وقيد بقوله اداءً لانه لا كفارة فى افساد صومه قضاء (ومن احتقن) اى وضع الحقنة فى دبره (او استعط) اى صب دواء فى انفه وهما بفتح التاء والضم لا يجوز (او اقطر فى اذنه دواءً او دهنا او داوى جائفة) وهى جراحة فى الجنب او الظهر تبلغ الى الجوف (او آمّة بدواء رطب) وهى بالمدّ جراحة مختصّة بالوجه والرأس التى تبلغ ام الدّماغ حتى يبقى بينهما وبين الدماغ جلد رقيق (فوصلت) هذه الادوية (الى جوفه او دماغه لزمه القضاء لا غير) هذا عند ابى حنيفة وعندهما لا يفطر لانه لم يصل الى جوفه شئ وله قوله عليه الصلوة والسلام الفطر مما دخل ولان فيه اصلاح البدن وهو مفطر معنى واحترز بقيد الرطب عن اليابس فانه لا يفسد فى ظاهر الرواية لانه به يضيق منفذها فلا يصل والاصح ان الاعتبار للوصول رطبا او يابسا حتى اذا علم ان اليابس وصل فسد وان الرطب لم يصل لا يفسد كذا فى الحقايق (او اقطر فى اذنه ماءً او فى) احليل (ذكره دهنا لم يفطر) عند ابى حنيفة لان الماء لا يصلح الدماغ بل يفسده كذا فى الهداية وقال اكثر المشايخ الداخل فى الجوف اذا لم يصلح البدن لا يفسد وقال ابو يوسف يفسد بالاقطار فى الاحليل (ومن ذاق شيئا فى فمه) اى بصقه ورماه من فيه (لم يفطر ويكره للصائم الذوق) اى ذوق الطعام لانه لا يأمن ان يصل الى جوفه قال عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وفى الخانية اذا كان زوج المرأة او مولى الامة سيئ الخلق لا يكره ذوقه واما فى صوم التطوع فلا يكره مطلقا لان الافطار فيه بعذر مباح انفاقا وبغير عذر فى رواية عن ابى حنيفة والذوق اولى (الا اماله الشرى) فلا بأس للمشترى الصائم ذوق السمن والعسل وسائر الطعام ليعرف جيّده ورديّه كيلا يغبن فيه (ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة) بان تجد ما تطعم صبيها بغير مضغ كاللبن والمرق اما لو لم تجده ولا من يمضغ الطعام لصبيّها ممن لم يلزمه الصوم فلا يكره كيف ولو خافت على ولدها يجوز لها الافطار فالمضغ اولى شرح المجمع (ومضغ العلك) سواء كان ابيض او اسود (مكروه للصائم) لان من رآه من بعيد يظنه آكلا قال على رضى الله تعالى عنه اياك ومايقع فى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره (وقيل مفسد ان كان) العلك (متفتتا) بان يكون غير ممضوغ لانه قد يصل التفات الى جوفه (او اسود) من العلك وان

كان

(ام الدماغ) كيسه كبى دماغى احاطه ايدن انجه زاره اطلاق اولنور مؤلف ام ماده سنده ام الرأس لغتنى دماغ يا خود ام دماغ ايله بيان ايلدى ام الهام دخى اودر)

* الفطر مما دخل

(٣ (البصق) بانك فتحيله توكرمك معناسنه در يقال بصق الرجل بصقا اذا بزق)

* يكره للصائم الذوق

* يكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة

مضغ العلك مكروه للصائم

كان ممضوغا لانه يذوب بالمضغ (ولا يكره) مضغ العلك (للمرأة المفطرة) لانه يقوم مقام السواك وهو ينقى الاسنان ويشد اللثة كالسواك كذا فى المنحة (وفى كراهة مضغ الرجل الغير الصائم (العلك خلاف) الاكثر انه مكروه اذا لم يكن من علة كالبخر لما فيه من تشبه النساء (ويباح للصائم الكحل) لما روى ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما انه عليه الصلوة والسلام خرج علينا فى رمضان وعيناه مملوءتان بكحل الاثمد كحلته ام سلمة رضى الله عنها زاهدى (ولو وجد طعمه فى حلقه) حتى لو بزق فوجد لون الكحل فيه لا يكره فى الاصح وقال مالك يفسده هذا القدر اعلم انه لا بأس بالاكتحال للرجال بالكحل الاسود ان كان غرضه التداوى لا الزينة ايضاح (و) كذا يباح (دهن الشارب) اى استعمال الدهن فى الشارب (والحاجب اذا قصد بهما غير زينة) فللزينة مكروه (و) كذا يباح الكحل واستعمال الدهن (للمفطر) اذا لم يكن للزينة (ولا يكره السواك) اى الاستعمال (للصائم بمسواك رطب او يابس) فى اول النهار او آخره وسواء كانت رطوبته اصلية او مبلولة بالماء وقال ابو يوسف يكره له استعمال المبلول بالماء وقال مالك يكره الرطب الخضر وقال الشافعى يكره استعماله آخر النهار لقوله عليه الصلوة والسلام خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والسواك يزيله والسواك اول النهار مستحب له بالاتفاق ولنا ما رواه عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك استياكا لا يعد ولا يحصى وهو صائم وما رواه نفى كراهة المكالمة مع الصائم لاستبقاء الخلوف فى نفسه كذا فى شرح المجمع (ولا يكره) ايضا (الفصد والحجامة) لانه عليه الصلوة والسلام احتجم وهو محرم وصائم وقال احمد يفطران لقوله عليه الصلوة والسلام افطر الحاجم والمحجوم وهو منسوخ بما رويناه منة

(فصـــل)

فيمن يباح له الافطار بعذر من الاعذار وهو تسعة يجمعها حروف سمح نجح (والمريض اذا خاف شدة مرضه او تأخر برئه) اى صحته قوله تأخر مصدر مضاف الى فاعله منصوب معطوف على الشدة (افطر وقضى) بعد الصحة اعلم ان المرض المبيح للفطر خوف ازدياد مرضه بالصوم باتفاق ائمتنا ومعرفة ازدياده اما بغلبة ظنه او بقول طبيب حاذق مسلم ولو برأ من المرض لكنه ضعيف لا يفطر لان المبيح هو المرض لا الضعف وكذا لو خاف من المرض لا يفطر ولو خاف عود المرض يفطر وقال الشافعى لا يفطر به وهو

وبالميم المريض * وبالحاء الحامل * وبالنون النفساء * وبالجيم المجنون * وبالحاء الحائض (منه رحمه الله تعالى)

٢ (اللثة) علة وزننده لثاة معناسنه در شارح ديركه مؤلف ديش اننه اطلاق اولنان لثه دن سكوت ايلمشدر واول يائيدر اصلى لثى ايدى الواوى)

٣ (البخر) فتحتينله آغزده وسائر نسنه ده اولان بد ومنتن رايحه يه دينور يقال بخر الفم مثلا بخرا اذا انتنت رايحه وآنكله صاحبى دخى متصف اولور ومطلقا رايحه منتشره يه بخر اطلاق اولنور)

٤ (الاثمد) همزه نك وميمك كسريله سرمه طاشنه دينور حجر الكحل معناسنه)

٥ (الخلوف) قعود وزننده (والخلوفة) هايله آغز رايحه سى متغير اولوب بشقه رايحه بغلمق معناسنه در يقال خلف فم الصائم خلوفا وخلوفة اذا تغيرت رايحته شارحك بيانينه كوره رايحه فم صائمك اكثر يدر

٦ المراد بالشين شيخ فان * وبالراء المرضع * وبالعين العطش * وبالسين المسافر *

يعتبر خوف الهلاك او فوت العضو كما فى التيمم ولنا قوله تعالى ❁ فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام أخر ❁ ولان ازدياد المرض قد يفضى الى الهلاك وقد يعطى للمفضى حكم المفضى اليه ايضاح (والمسافر افطر مطلقا) سواء لحقته مشقة اولا (و) لكن (صومه افضل) وقال الشافعى فطره افضل لقوله عليه الصلوة والسلام ليس من البر الصيام فى السفر ولنا قوله تعالى ❁ وان تصوموا خير لكم ❁ ولان الصوم عزيمة والتأخير رخصة والاخذ بالعزيمة افضل مع ان موافقته للناس فى رمضان ايسر كما قيل البلية اذا عمت طابت وسبب وروده ما رواه انه عليه الصلوة والسلام مر برجل مغشى عليه وقد اجتمع الناس عليه يظللون عليه فسأله قيل انه صائم قال عليه الصلوة والسلام ليس من البر الحديث ولذا قال المصنف (ان لم تنله مشقة فان ماتا) اى المريض والمسافر (فى المرض والسفر فلا قضاء عليهما) لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر (وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا) قبل قضاء ما فات (وجب عليهما الايصاء) بالفدية بان يطعم وليهما نصف صاع من بر او صاعا من شعير كالفطرة الا انه يجوز للفدية لقمتان مشبعتان ولا يجوز ذلك فى صدقة الفطر اعلم ان اطعام الولى بعد الايصاء يعتبر من الثلث ولو اوصى زائدا عليه لا يلزمه ذلك ولو تبرعت الورثة الفدية جاز لما يأتى فى هذه الصفحة (بقدر ما ادركا) اى بقدر الصحة والاقامة وهو الصحيح واما اذا انذر المريض صوم شهر رمضان فمات قبل ان يصح لا يلزمه شىء وان صح بعد نذر يوما لزمه ان يوصى لكل الشهر عندهما وعند محمد بقدر ما ادرك كذا فى المسكين (وقضاؤه رمضان ان شاء فرقه وان شاء تتابعه) لان القضاء غير موقت بوقت معين (و) لكن (التتابع افضل) لانه مسارعة الى ادائها فات (والفدية بتأخيره عن رمضان ثان) وقال الشافعى يفدى بتأخيره مدا من الطعام لما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كذلك ولنا انه تعالى اوجب القضاء بقوله ❁ فعدة من ايام أخر ❁ من غير ذكر الفدية (و) ابيح (للحامل والمرضع الافطار) والحامل هى التى لها حمل وهو بفتح الحاء الولد فى بطنها وبكسرها ما حمل على الظهر او الرأس ويقال امراة مرضع بلا تاء اذا كان لها ولد ترضعه وان كنت وصفتها بارضاع الولد قلت مرضعة بالتاء اعلم ان المراد بالمرضع هنا الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع لوجوبه عليها بالاجارة فاما الام فليس عليها الارضاع حتى ان امتنعت فعلى الاب استئجار مرضعة اخرى شرح الكنز

حوفا

❁ فى سورة البقرة ❁
٢ (الغشى والغشيان) بيخود اولمق معناسنه دركه بايلمق تعبير اولنور شارح ديركه اكثر لغويين غشى ايله اغماء بينني فرق ايدرلر غشى بر حالتدركه اكا بايغنلق تعبير اولنور واغماء بوكه اوغونمق تعبير اولنور (المغشى عليه) مرمى وزننده بايلمش آدمه دينوركه بايغن تعبير اولنور)

٣ اطعام الولى بعد الايصاء يعتبر من الثلث

(الظئر) ظانك كسرى وهمزه نك سكونيله شول خاتونه وسائر حيوانه دينوركه غيرك ولدينه ياقلوب امزرر اوله انساننده اولانه دايه وسود آناسى تعبير اولنور لكن سود آناسندن اعمدر زيرا ظئر ذكر وانثايه اطلاق اولنور ❁ قال الشارح وفى النهاية ومنه حديث (سيف القين ظئر ابراهيم ابن النبى عليهما السلام) وهو زوج مرضعته ❁ ومنه حديث عمر رضى الله تعالى عنه (اعطى ربعة يتبعها ظئرها) اى امها وابوها

(خوفا على ولدهما او انفسهما) ثم صاما قضاء بعد زوال الخوف (ولا فدية عليهما) بسبب الافطار وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى على المرضع الفدية لكل يوم مد لان نفع افطارها حصل لشخصين للام والولد فلنفعها القضاء ولنفع ولدها الفداء ولنا انها مفطرة بعذر فلا تلزمها الفدية كالمريض والمسافر على ان القضاء بدل والفدية بدل آخر واجتماع البدلين غير جائز ولا فدية على الحامل اتفاقا زاهدي (والشيخ العاجز) والعجوز العاجزة

* الشيخ العاجز عن الصوم يفطر ويفدي

(عن الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر) فوجوب الفدية بشرط ان يستمر عجزه وقال مالك لا فدية عليه لان اصل الصوم لم يلزمه كالصبي اذ عجزه لا يزول عادة فكيف يلزمه خلفه ولنا قوله تعالى ۞ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ۞ واذا لزمه الصوم بالشهود واستمر عجزه وآيس عنه لزمته الفدية كالآيس بالموت وكذا من افطر بعذر كالمرض والسفر والحيض والكبر ان كان ترجى له القدرة على الصوم في المستقبل لا يجزئه الاطعام وان آيس عن القدرة ودام عجزه يجزئه ومن كان عليه صوم كفارة اليمين او كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا ايضا فاراد ان يطعم عنه لم يجز والاصل فيه ان كل صوم كان اصلا بنفسه اى لم يكن بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع اليأس عنه وكل صوم بدل عن غيره لم يجز عنه الاطعام وان وقع اليأس عنه هكذا في الخزانة قال في النوازل من نذر وقال لله علي ان اصوم ما عشت ثم كبر وضعف عن الصوم بسبب الكبر او شدة حر الصيف يفطر وعليه الفدية وان كان فقيرا استغفر الله تعالى (فان قدر) الشيخ الفاني او العجوز (على الصوم بعد الفدية قضى) ما فاته عن الصوم لان الفدية خلف عنه ولا يجوز الخلف مع القدرة على الاصل فان قلت انه كعادم الماء صلى بالتيمم ثم وجده فلا قضاء عليه ثانيا قلنا انه كالمومى صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود لان الشهر كله كوقت واحد فاذا لم يمض الشهر بالعجز يكون قادرا قبل تمام الحكم (ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه وليه) كما مر حيث قال وجب الايصاء اى اطعام ولى الموصى من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من بر كما مر آنفا لقوله عليه الصلوة والسلام فليقض عنه وليه بالاطعام ولا يجوز ان يصوم عنه وليه لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لا يصومن احد عن احد ولا يصلين فوجب حمل القضاء على الاطعام هذا في الشيخ الفاني والميت لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء

* ان قدر على الصوم بعد الفدية قضى

۞ في سورة البقرة ۞

الصوم (وان لم يوص) العاجز بالقضاء (لا يجب) على وليه الاطعام عنه (ولو تبرع) وليه بالاطعام عنه (جاز) بمعنى انه صدقة واقعة موقعها لا بمعنى سقوط وجوب الفدية عن الميت مع موته مديونا وقال الشافعي يلزمهم الاطعام وان لم يوص وكذا الزكوة اعتبارا بدين العباد كما ذكرنا في اول كتاب الزكوة زاهدي (والصلوة كالصوم) في وجوب الايصاء وجواز اطعام الولي عنه تبرعا قال في المنحة هذا استحسان والقياس ان لا تجوز الفدية عن الصلوة لانها ثبتت بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه وجه الاستحسان ان كلا منهما عبادة بدنية لا تعلق لوجوبهما ولا لادائهما بالمال انتهى (وفدية كل صلوة كصوم يوم) كفدية في الصحيح وقيل فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم صدر الشريعة (ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي) اي اذا مات مكلف وعليه ديون صوم او صلوة ليس لوليه ان يصوم او يصلي عنه خلافا للشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولنا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ذكرناه آنفا (ومن اسلم او بلغ) اي كافر اسلم او صبي بلغ في نهار رمضان (او) الحائض او النفساء (طهرت او) المجنون (افاق او) المسافر (قدم من سفره او) المريض (برئ من مرضه او افطر خطاء او عمدا) في نهاره (امسك) كل هؤلاء (بقية يومه) قوله امسك جواب من اسلم (تشبها) للصائمين (بخلاف الحائض والنفساء في خلال الصوم) يعني ان الطاهرة اذا حاضت او نفست في اثناء الصوم فلا يلزمها امساك بقية يومها لتحقق المانع من التشبه وفي شرح الهداية الحائض والنفساء في نهار رمضان لا يجب الامساك عليهما اجماعا والمفطر خطاء او عمدا يلزمهما اجماعا واما كافر اسلم او صبي بلغ او حائض طهرت او مجنون افاق او مسافر قدم او مريض صح ففيهم الخلاف في وجوب الامساك وعدمه بيننا وبين الشافعي وهكذا في الرمز فالحاصل ان كل من صار على صفة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار بعدم عروض العذر المبيح للافطار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا له (و) لكن (لو اكل) من اسلم او بلغ لا من بعدهما (فلا قضاء عليه لترك التشبه) اي فلا يجب قضاء ذلك اليوم على الاولين لانعدام اهليتهما من اول النهار بخلاف آخر وقت الصلوة كما مر في صدر كتاب الصلوة وعن ابي يوسف انه اذا زال الكفر والصبى اذا بلغ قبل الزوال فعليهما القضاء لانهما ادركا وقت النية فعلم مما ذكرنا ان الامساك لتشبه الصائمين متعلق لمن اسلم او بلغ

فدية كل صلوة كصوم يوم

لا يصوم عنه وليه ولا يصلي

وليس كذلك ولا تعقيد في العبارة اصلا (حاشيه)

وان

وان ضمير لو اكل راجع اليهما دون من عطف عليهما لانهم اهل للعبادة قبل عروض العذر فعبارته لاتخلو عن التعقيد فالاشتراك بين الاولين وبين البواقى فى وجوب الامساك وعدم وجوب الكفارة بتركه لافى وجوب القضاء ولهذا فصل ما اجمله بقوله (ومن سافر بعد) طلوع (الفجر ونوى الفطر ثم قدم) اى اتى مصره (او صح المريض) الذى نوى الفطر من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم) لزوال الرخصة فى وقت النية ولو قدم او صح بعد الزوال لاتصح نيته كما عرف (ولو افطر فلا كفارة عليه) اى على من اقام او صح لقيام شبهة المبيح هكذا فى الهداية وقال فى شرح المختار ولو سافر بعد طلوع الفجر لايفطر ذلك اليوم لانه لزمه صومه اذ هو مقيم حينئذ فلايبطله باختياره فان افطره* فعليه القضاء والكفارة بخلاف ما اذا مرض لان العذر جاء من قبل صاحب الحق (ولو علم المسافر انه يدخل فى يومه مصره او موضع اقامته كره له الفطر) لانه اذا كان يدخله قبل الزوال يلزمه صوم ذلك اليوم مالم يفطر وان دخله بعده يلزمه ان يمسك بقية يومه وان افطر بكرة يلزمه القضاء خاصة (ومن اغمى عليه او جن فى رمضان) فمضى عليه ايام (قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة) اى لايقضى اليوم الذى حدث فيه الاغماء والجنون لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية وقال مالك لايقضى ما بعده ايضا لان صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة كالاعتكاف (والجنون المستوعب) للشهر كله (مسقط للقضاء) دفعا للحرج ولانه لم يشهد الشهر وهو السبب خلافا لمالك (بخلاف الاغماء) المستوعب اى ومن اغمى عليه فى رمضان كله قضاه لان الاغماء نوع مرض يضعف القوى ولايزيل الحجى اى العقل فيصير عذرا فى التأخير لا فى الاسقاط كذا فى الهداية (وبخلاف الجنون الغير المستوعب) يعنى فان افاق المجنون فى بعض رمضان قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن فى ظاهر الرواية وعند محمد اذا بلغ مجنونا لايجب عليه الصوم وقال زفر والشافعى يسقط عنه القضاء لانه لم يجب عليه الاداء لانعدام الاهلية والقضاء مترتب عليه فصار كالمستوعب ولنا ان سبب الوجوب قد وجد فى حقه وهو شهود بعض الشهر ووجود الاهلية فى البعض لايختل بالجنون بخلاف المستوعب (ومن) اصبح و (لم ينو فى رمضان صوما ولا فطرا) فصام الى الليل (لزمه القضاء لاغير) اى لا تلزمه الكفارة عندنا وكذا لو امسك رمضان كله ولم ينو صوما ولا فطرا فعليه قضاء كله لان

* ان افطره فعليه القضاء والكفارة بلا خلاف

الامساك بلا نية لا يكون صوما وقال زفر لا يجب عليه شيء لانه صار صائما وان لم ينو لان الامساك مستحق عليه فعلى اي وجه يؤديه يقع عنه (و) اما (من اصبح غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال فاكل عمدا قبله) ايضا (فلا كفارة عليه) للشبهة هذا عند ابي حنيفة وقالا ان نوى واكل قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وان كان ذلك بعده فعليه القضاء لا الكفارة وقال زفر عليه الكفارة فيهما منحة (والحائض والنفساء تفطر وتقضي) صوم ايام الحيض والنفاس (بخلاف الصلوة) اى لا تقضي الصلوة لان في قضاء خمسين صلوات في عشرة ايام سوى الوقتية حرجا بينا ولا حرج في قضاء صوم عشرة ايام في احد عشر شهرا (ومن ظن بقاء الليل فتسحر او) ظن (غروب الشمس فافطر وبان خطاؤه) بان ظهر ان الفجر قد طلع في الاولى او الشمس لم تغرب في الثانية (لزمه القضاء والتشبه) اى الامساك بقية يومه ولو ساعة (لا غير) اى لا الكفارة لعدم القصد روى ان عمر رضى الله تعالى عنه افطر ظانا غروب الشمس فناداه المؤذن الا ان الشمس لم تغرب فقال بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ماتجانفنا لاثم وقضاء يوم علينا يسير كذا في الهداية (ولو شك في طلوع الفجر فالافضل ان لا يفطر) ولا يجب عليه ان يترك الاكل (ولو افطر فلا قضاء عليه) اذ الاصل فيه بقاء الليل وطلوع الفجر مشكوك فيه فلا يثبت الحكم بالشك الا اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر فحينئذ يجب عليه القضاء لا غير (ولو شك في غروب الشمس يجب ان لا يفطر ولو افطر لزمه القضاء) لان الاصل فيه بقاء النهار وفي هذه الصورة لو بان انها لم تغرب حين اكل لزمته الكفارة (والسحور) بفتح السين اسم لما يؤكل وقت السحور (مستحب) وقيل سنة لقوله عليه الصلوة والسلام استعينوا بقيلولة النهار على قيام الليل وبا كل السحور على صيام النهار (وكذا) يستحب (تاخيره ويستحب تعجيل الافطار) لقوله عليه الصلوة والسلام ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك كذا في الهداية (ومن اكل) في نهار رمضان (ناسيا فظن انه افطر او علم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء لا غير) بالاجماع في المسئلة الاولى وكذا لا كفارة عليه في المسئلة الثانية عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا عليه الكفارة فيهما وكذا في رواية عن ابي حنيفة ولو اصبح ناويا للفطر ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا لا كفارة عليه وقالا عليه الكفارة كذا في الحقايق ولو احتجم فظن انه يفطره فاكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة كذا في

الهداية

فيه نظر

السحور مستحب

ثلاث من اخلاق المرسلين

* يحرم صوم يوم العيدين وايام التشريق

الهداية (ويحرم صوم يوم العيدين وايام التشريق) حتى لو اصبح صائما ثم افطر لا قضاء عليه عند ابى حنيفة وقالا عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع فى الصلوة فى الاوقات المكروهة وله وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع فى الصوم فى الايام المنهية يصير مرتكبا للنهى فيجب ابطاله ولا تجب صيانته ووجوب القضاء انما يبتنى على وجوب الصيانة ولو نذر صوم هذه الايام صح نذره ووجب قضاؤه بالافساد عندنا وقال زفر والشافعى لا يصح لان النذر بغير المشروع باطل ولنا ان صومها مشروع باصله ممنوع عنه من حيث ان فيه معنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى وفى النوازل لو قالت لله على ان اصوم غدا فحاضت فى الغد صح نذرها ويلزمها القضاء اذا طهرت وقال زفر لا يلزمها القضاء ولو قالت لله على صوم يوم الحيض لا يصح نذرها بالاتفاق (ولا يكره صوم الستة من شوّال موصولة برمضان) وقال مالك يكره لما فيه من تشبه اهل الكتاب فى زيادتهم على المفروض ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوّال فكانما صام الدهر كله ولا تشبه بهم لحصول الفعل بيوم الفطر ويستحب ان يصوم الستة متفرقة فى كل اسبوع يومين خزانة

* يكره صوم الوصال

(ويكره صوم الوصال) وهو ان يصوم ايام السنة كلها ولا يفطر فى الايام المحرمة كذا فى الخزانة (فان) كان يصومها و (افطر فى الايام الخمسة المحرمة) يعنى يوم عيد الفطر والاضحى وثلاثة من ايام التشريق لقوله عليه الصلوة والسلام الا لا تصوموا فى هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال قال فى الحقايق ومما يجب حفظه ما سئل شمس الائمة الاوزجندى عن صوم الاربعين الذى يقال له بالفارسية چلّه الذى يفعله الجهّال من العباد هل يكره قال نعم وانه صوم النصارى انتهى (فقولان) عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فالمختار انه لا بأس به فمن اراد صوم الدهر يصوم يوما ويفطر يوما وهو افضل منه نوازل (ويكره صوم الصمت وهو ان) يصوم و (لا يتكلم) فى صومه لانه ليس بقربة فى شريعتنا ولانه فعل المجوس كذا فى الهداية (ويكره صوم السبت وعاشوراء) وهو اليوم العاشر من المحرم لما فيه من تشبه اليهود قوله (وحده) قيد لهما حتى لو وصل قبلهما او بعدهما يوما او يومين جاز بلا كراهة وقال فى الخزانة صوم عاشوراء صوم مرغوب كصوم يوم عرفة وصوم عشر ذى الحجة وصوم رجب وشعبان

* يستحب صوم يوم الخميس والجمعة

(ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة) بان يصل صومها بصوم الخميس لانه عليه الصلوة والسلام كان يصوم الاثنين

والخميس ونقل عن الايضاح بانه لا بأس بصوم يوم الجمعة وحده فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف لا يصومه وحده لقوله عليه الصلوة والسلام لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده بيوم رواه مسلم وفى شرح الزاهدى الافضل ان لا يجعل صوم يوم الاثنين والخميس عادة (و) يستحب صوم (ايام البيض) وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو صوم قبل به توبة آدم عليه السلام وانما سميت به لان هذه الايام نهارها بيض بالشمس ولياليها بالقمر (و) يستحب ايضا صوم (يوم عرفة لغير الحاج) لقوله عليه الصلوة والسلام صوم يوم عرفة احتسب على الله ان يكفّر السنة التى قبلها والسنة التى بعدها رواه مسلم وانما قيد بغير الحاج لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات (ولا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون زوجها صائما او مريضا) لا يقدر على الجماع لان النهى عن صومها لحاجة الزوج ولا حاجة له فى تينك الصورتين (ولا) يصوم (العبد) ايضا تطوعا (بغير اذن مولاه وان كان صومه لا يضر بمولاه) كيلا يضر فى خدمته (وكفارة صوم رمضان) كالظهار فى وجوبها على الترتيب بان يجب عليه اوّلا (عتق رقبة) مسلما كانت او كافرا ذكرا كانت او انثى (فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين) ليس فيهما رمضان ولا خمسة ايام نهى صومها حتى لو افطر يوما منهما بعذر او بغيره يستأنف الصوم (فان عجز) عن الصوم فاطعام ستين مسكينا كما مر) فى فدية الفطر وهو اطعام كل مسكين نصف صاع من بر او قيمته وقال مالك كفارة رمضان كفارة اليمين فى وجوبها على التخيير لا فى الواجب ففى الواجب كواجبات الظهار على التخيير اى ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم ستين مسكينا وان شاء صام شهرين متتابعين (ولو افطر مرارا) بان جامع اياما او اكل اياما او شرب اياما (فى رمضان او رمضانين) او ثلاثة (كفته كفارة واحدة) لاتحاد الجنس فيتداخل كالحدود وقال الشافعى تجب عليه كفارات متعددة بحسب تعدد الجماع لان المسبب يتعدد بتعدد السبب كما تتعدد الكفّارة بتعدد اليمين لكن لا كفّارة عنده الا بالجماع ولنا ان كفّارة رمضان شرعت لمجرد العقوبة لان جبر النقصان حصل بايجاب القضاء والعقوبات اذا اجتمعت تداخلت بفضل الله تعالى لان الزجر حصل بواحدة كما ان الحدود تداخلت بتكرّر الزنى بخلاف اليمين لان كفّارته شرعت جبرا لهتك حرمة

وهو صوم قبل به توبة آدم عليه السلام

* كفارة صوم رمضان

اسم

اسم الله تعالى وما شرع جبرا لا يتداخل كقضاء رمضان وانما قال كفته كفارة واحدة للجناية في رمضانين وهو الصحيح للتداخل كذا في شرح الهداية وقال في شرح المجمع نقلا عن الحقايق ولو تكررت الجناية في رمضانين تعددت الكفارة بالاتفاق (الا اذا تخللت الكفارة) بان افطر يوما وكفر بالاعتاق او الاطعام ثم افطر يوما آخر فتجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية (ويباح الفطر في) صوم (التطوع بعذر الضيافة ونحوها) والقول الصحيح فيه انه ينظر ان كان صاحب الدعوة لا يتأذى لا يفطر والا يفطر اذا كان قبل الزوال وبعده لا يفطر الا اذا كانت الدعوة من الابوين كذا في شرح الكنز (ولو شرع في صوم او صلوة ظنها) انها واجب (عليه) من القضاء او النذر (ثم علم) بعد الشروع (انتفاءها) اى عدم وجوبها عليه (فالافضل الاتمام) اى ان لا يتركها صونا للمشروع عن البطلان (و) اما (لو افسد فلا قضاء عليه) لان قضاء المظنون لا يجب قال الزاهدى ومن السنة ان يقول عند الافطار ۞ اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت ولصوم غد من شهر رمضان نويت فاغفر لى ما قدمت وما اخرت ۞

* ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها

(باب الاعتكاف) ولما وقع باب الاعتكاف في عامة المتون وكان معرفته مهمة وتركه المصنف الحقته في هذا الشرح على وفق متن الهداية والقدورى وقلت باب الاعتكاف قال في الهداية الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة لانه عليه الصلوة والسلام واظب عليه في العشر الاواخر من شهر رمضان وعن الزهرى عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف ولم يتركه النبى عليه الصلوة والسلام منذ دخل المدينة الى ان مات والحق ان يقال انه ثلاثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو ما يكون في العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو ما يكون في غيره من الازمنة والاعتكاف في اللغة الحبس مطلقا وفي الشريعة هو اللبث في المسجد مع الصوم والنية اما اللبث فركنه والصوم شرطه والنية ايضا شرطه كما في سائر العبادات وعند الشافعى الصوم ليس بشرط لانه عبادة مقصودة بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا اعتكاف الا بالصوم والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول حتى لو اكل المريض يفسده ولو اكل ناسيا لا يفسد كذا في الزاهدى واقله يوم كامل عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واكثر يوم عند ابى يوسف وساعة عند محمد فلا يلزم الصوم عنده في اقله نفلا ويلزم في الاعتكاف الواجب

الاعتكاف سنة مؤكدة

انه ثلاثة اقسام واجب وسنة ومستحب

بالاتفاق لان اقله مقدر بيوم اتفاقا فان قلت الاعتكاف عبادة فهل يلزم بالشروع كما لزم الصوم والصلوة به قلت لا يلزم لان كل جزء من اجزاء اللبث فى المسجد عبادة على خلاف العادة فلم يفتقر الى جزء آخر وفى الصوم مجموع اجزاء الامساك عبادة لان الانسان لا يخلو عن امساك بعض النهار وفى رواية الحسن يلزم كذا فى الهداية ثم الاعتكاف لا يصح الا فى مسجد جماعة وقالا يجوز فى كل مسجد كالجامع المخصوص للجمعة والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها ولا تعتكف ان لم يكن فى بيتها مسجد ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان كالبول والغائط وهما عذر ان طبيعيان او الوضوء والغسل والجمعة واجابة المؤذن ونحوها وهى اعذار شرعية وان خرج للاذان لا يفسد ولا بأس بان يدخل بيته اذا خرج لغائط ويرجع الى المسجد كما فرغ من حاجته ولو مكث فيه ساعة فسد كذا فى الزاهدى ويأكل ويشرب فى معتكفه ولا بأس بان يبيع ويبتاع فى المسجد من غير ان يحضر السلعة هذا اذا كان مما لا بد له من الطعام والكسوة اذا لم يجد من يقوم لحاجته فاما عقده للتجارة فمكروه مطلقا ولا يتكلم الا بخير ويحرم على المعتكف الوطئ وكذا المس والقبلة لانها من دواعيه لقوله تعالى ❁ ولا تباشروهن وانتم عاكفون ❁ فكل موضع كان الجماع فيه محظورا كان الدواعى فيه ايضا محظورا كما فى الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف حالتى الحيض والصوم فلو حرم دواعيه فيهما ايضا لوقعوا فى الحرج لكثرة وقوعهما ومن نذر ان يعتكف اياما لزمه بلياليها ومن نذر يومين لزمه بليلتيهما ايضا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا تدخل الليلة الاولى لان المثنى غير المجموع وفى دخول الليل المتوسط ضرورة الاتصال ثم فى نذر الاعتكاف يوما يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفى اليومين يدخل قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الاخرى ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وهكذا فى الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروبها كذا فى شرح الكنز ❁ مسائل شتى ❁ وفى الخزانة من جامع امرأته فى نهار رمضان وهو ناس صومه فتذكر وانتزع من ساعته او طلع عليه الفجر وهو مخالط لاهله فانتزع من ساعته لا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولو لم ينتزع واتم الجماع بعد التذكر فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وفى الزاهدى من قال فى ابتداء السنة لله علىّ ان اصوم هذه السنة او سنة كذا يلزم احد عشر شهرا ولو قال فى وسط

❁ فى سورة البقرة ❁

مسائل شتى

السنة

السنة تلزمه بقية السنة الا شهر رمضان ولو قال سنة يلزمه اثنى عشر شهرا وفى النوازل من قال لله علىّ صوم كل خميس فافطر خميسا لزمه القضاء او كفارة اليمين ان اراد به يمينا وان افطر خميسا آخر بعده فعليه القضاء دون الكفارة لان اليمين واحدة فتكفى الكفارة الاولى رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز لان النذر سبب وذكر الوقت للتأجيل والتوسعة بخلاف ما اذا قال اذا جاء رجب فانه تعليق فلا يكون سببا قبله انتهى ❀

(كتاب الحج) وهو فى اللغة القصد مطلقا وفى الشريعة عبارة عن قصد مخصوص فى وقت مخصوص الى مكان مخصوص بفعل مخصوص وانما اخّر بيان ركن الحج عن الاركان الثلاثة الاولى لكونها مفردة اذ الصوم والصلوة بدنية محضة والزكاة مالية محضة والحج مركب منهما ولكونه فى العمر مرة ولقلة المكلف به فكان فى حكم النادر (هو فرض على الفور) عند ابى يوسف وعلى التراخى عند محمد والاوّل اصح الروايتين ويكون (مرة فى العمر على كل حر مكلف صحيح بصير) فلا يجب على الاعمى عند ابى حنيفة مطلقا وقالا يجب عليه ان وجد قائدا كذا فى المنحة (قادر على زاد وراحلة) وان امكنه المشى اعلم ان شرائط وجوب الحج خمسة * الاستطاعة اى القدرة المالية * والحرية * والعقل * والبلوغ * والوقت * وهو اشهر الحج (غير عقبة) مجرور على انه صفة لراحلة العقبة بضم العين وسكون القاف النوبة تقول عاقبت زيدا فى الراحلة اذا ركبت انت مرحلة وركب هو مرحلة اخرى اى اكترى رجلان راحلة بالعقبة اى بالنوبة لا يجب عليهما الحج لانهما اذا كانا يتعاقبان لم يكونا قادرين على الراحلة فى جميع السفر (و) قادر على (نفقة ذهابه) الى مكة (ورجوعه) عنها الى اهله راكبا لا ماشيا وقال مالك يجب الحج على من قدر على المشى بشرط ان يكون زاد ذهابه وايابه (فاضلا عما لا بد منه لعياله الى وقت رجوعه) الى بيته لان حقوق العباد تقدّم على حق الله تعالى وعن ابى يوسف الفاضل عنه بقوت شهر قوله لعياله والى وقت كلاهما متعلقان بلا بدّ وقوله (بشرط امن الطريق) متعلق بقوله هو فرض اعلم ان امن الطريق شرط لوجوب الحج وهو مروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان الاستطاعة منتفية بدون الامن وقيل هو شرط الادائه دون الوجوب لانه عليه الصلوة والسلام فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف تظهر فى وجوب الايصاء بالحج اذا مات قبل امن الطريق فعلى القول الاوّل لا يجب الايصاء وعلى القول الثانى يجب كذا فى الهداية وفرشته قال

٢ (الراحلة) بالانه يراد بان يعنى اوزرينه يوك تحميلنه يرار اولان دوه يه دينور)

م شرايط وجوب الحج خمسة

٣ (الاوب والاياب والاوبة والايبة) كيرو دونمك رجوع معناسنه در)

* امن الطريق شرط لوجوب الحج

* وفائدة الخلاف تظهر فى وجوب الايصاء بالحج

ابو الليث ان كان الغالب فى الطريق السلامة يجب والا فلا يجب وعليه الاعتماد وقال ابو بكر الجصاص ببغداد ان الحج ساقط الآن لان البادية صارت دار الحرب اقول وقد امن طريقه فى زماننا بحماة جند السلطان وبذله الصرة (فان بذل له ذلك) اى الزاد والراحلة (لم يجب عليه الحج) يعنى لو كان صحيح البدن ولا يملك الزاد والراحلة الا انه اعطاه غيره يعنى اباح له الزاد والراحلة من لا تلحقه المنة كالوالدين اوالمولود اومن لحقته المنة من الاجانب لا تثبت به الاستطاعة فلا يجب عليه الحج كذا نقل عن الخلاصة (ولو حج فقير) حال فقره (وقع) حجه (فرضا) ثم ان استطاع اليه سبيلا لم يجب عليه ثانيا ولو حج حال صباوته ثم بلغ مستطيعا لزمه ثانيا ولو جاوز الصبى الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم فيها اجزأه عن الحج ولا شئ عليه بمجاوزته بغير احرام ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفات وحج لا يجزئه عنه كذا فى الخزانة (والمحرم) وهو من يحرم نكاحها ابدا بسبب رحم او رضاع او مصاهرة (او الزوج شرط فى المرأة) التى تريد الحج والاختلاف فى اشتراط المحرم بانه شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب اختلافهم فى امن الطريق كذا فى الهداية (اذا كان بينهما وبين مكة مدة سفر) العجوز والشابة فيه سواء اى مدة السفر (ونفقة المحرم عليها) لانها تتوسل به الى اداء الحج فصار كالراحلة (والمحرم) بفتح الميم فى المواضع الاربعة هنا قوله (العبد) صفة للمحرم (والذمى اذا كان) كل واحد منهما (مأمونا) قوله (كالحر المسلم) فى محل الرفع على انه خبر لقوله والمحرم العبد (ولا عبرة لصبى او مجنون) محرمين لعجزهما فى صيانتها عن الفتنة وكذا الاعبرة للفاسق المحرم لانه غير مأمون وقال الشافعى يجوز لها الحج الفرض بلا محرم اذا خرجت برفقة ومعها نساء امينات لحصول الامن بالمرافقة اياها (وللزوج منعها مع المحرم عن) الحج (النفل والمنذور لا) يمنعها (عن) الحج (الفرض) الا ان لا يأمن الطريق (ووقته) اى وقت* الحج والاحرام ثلاثة اشهر (شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة) وقال مالك رحمه الله تعالى ذو الحجة بكماله كاخويه قال الله تعالى ۞ الحج اشهر معلومات ۞ والمراد به وقت الحج وثلاثة انما تكون اذا كمل ذو الحجة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا لم يصم المتمتع ثلاثة ايام فى الحج حتى دخل يوم النحر يجوز له ان يصوم ثلاثة ايام الى آخر ذى الحجة عنده خلافا لنا اعلم ان كون هذه الاشهر وقت الحج ليس باعتبار ان كل افعاله جائزة فيها الا يرى ان الوقوف

م المحرم او الزوج شرط فى المرأة

* وقت الحج ثلاثة اشهر

۞ فى سورة البقرة ۞

وطواف الزيارة وغيرهما غير جائزة فى شوّال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد به فيها دون غيرها كما ان الآفاقى اذا قدم مكة فى شوّال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعى من السعى الواجب فى الحج ولو فعل كذلك فى رمضان لاينوب عنه شرح المجمع (ويكره تقديم الاحرام على شوّال) ولو احرم قبله صح وينعقد للحج لكنه يكره لانه لايأمن فى التقديم عن وقوع المحظور بطول الزمان (والاحرام شرط*) لاداء الحج (ايضا) اى كامن الطريق وهو يستدام الى الحلق (واركان الحج) ثنتان (الوقوف بعرفات وطواف الزيارة) ولكن الوقوف اقوى من الطواف لانه يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولايفسد به قبل الطواف وفى الخزانة جعل الاحرام من اركانه ايضا (و) اما (واجباته) فستة (الوقوف بمزدلفة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر) للآفاقى (و) السادس (ركعتا الطواف) لمايأتى بيان كل واحد منها وفى الخزانة وغيرها لم يعدّهما من الواجبات وجعلها خمسة (و) اما (سننه) فاربع (طواف القدوم والرمل فيه) اى فى الطواف وهو ان يهز[٣] الكتفين فى الطواف بالعدو[٤] كالمبارز يتبختر[٥] بين الصفين (و) السنة الثالثة[٦] (الهرولة فى السعى بين الميلين الاخضرين) احدهما متصل بركن الجدار والآخر متصل بدار ابن عباس (و) الرابعة (المبيت بمنى فى ايام منى) اى فى ايام الرمى (والعمرة سنة مؤكدة) عندنا وقال الشافعى هى فريضة لقوله عليه الصلوة والسلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا قوله عليه الصلوة والسلام والحج فرض والعمرة تطوع (وركنها الطواف) وشرطها الاحرام ايضا (وواجباتها) ثنتان (السعى والحلق او التقصير ولما بيّن افعال الحج اجمالا شرع فى بيان المواقيت[٨] وقال (وميقات الاحرام للمدنى ذوالحليفة وللعراقى ذات عرق وللشامى الجحفة وللنجدى القرن ولليمنى يلملم ولمن جاء من غير هذه المواضع) الخمس (مايحاذى واحدا منها) اى من هذه المواضع ومافى قوله مايحاذى مبتدأ وقوله لمن جاء خبره المقدم (و) لبس* (الاحرام من وطنه افضل) لمن كان خارج المواقيت (ان وثق على نفسه باجتناب محظوراته) لان المشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر بشرط ان يملك على نفسه قال عليه الصلوة والسلام من اهلّ من المسجد الاقصى بعمرة او حجّة غفر له ماتقدّم من ذنبه (ولايجوز لهؤلاء) اى لاهل هذه المواقيت يعنى الآفاقى (اذا قصدوا دخول مكة للحج اولغيره) اى لعمرة اولتجارة اولم يقصد شيئا (تأخير الاحرام

* الاحرام من وطنه افضل

* الاحرام شرط

٢ (الرمل) فتحتينله يلمك ايله يورمك معناسنه در يقال رمل فلان اذا هرول

٣ (الهز) هانك فتحيله وزايك تشديديله برنسنه يى دبرتمك معناسنه در يقال هزه اذا حركه)

٤ (العدو) عينك فتحى ودالك سكونيله سكرتمك معناسنه در)

٥ (المبارزة) مفاعله وزننده اوغراش ايچون طابوردن خصمه قرشو ميدانه چقمق معناسنه در)

٦ (التبختر) تدحرج وزننده بركونه كوزل يورويشله يوريمك معناسنه در يقال تبختر الرجل اذا مشى مشية حسنة يعنى بالتمايل ومشى المتكبر المعجب بنفسه)

٧ (الهرولة) دحرجة وزننده سكرتمه ايله يوريمه بينندن اولان يوريمكدركه يلمك تعبير اولنور يقال هرول الرجل اذا مشى بين العدو والمشى اوبعد العنق اواسرع)

٨ فى بيان المواقيت

عنها) اى عن تلك المواقيت قوله تأخير مرفوع على انه فاعل لايجوز اى لايجوز ان يتجاوز مريد الحج اوغيره عن هذه المواقيت بلا احرام تعظيما للبيت لانها افنية الحرم والحرم فناء مكة ومكة فناء المسجد الحرام وهو فناء البيت (واهل هذه المواضع) اى اهل المواقيت المذكورة (ومن دونهم) اى ومن كان داخل المواقيت قوله اهل مبتدأ وقوله (ميقاتهم) مبتدأ ثان خبره قوله (الحل الذى بينهم) اى بين اهل المواقيت (وبين الحرم) فيجوز احرامهم من اى موضع كان اومن دويرة اهله لان مابين الميقات والحرم مكان واحد هداية (والمكى ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل) لان موضع الاحرام غير موضع النسك ومعظم نسك الحج الوقوف بعرفات وهى فى الحل فيكون احرامه من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة بالطواف وهو فى الحرم فيكون احرامه من الحل ❀

* اذا اراد الاحرام

(فصل واذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته) وهى شعر الركب وهو مابين السرة والفرج لان فيها تنظيف البدن (ثم توضأ او اغتسل وهو) اى الاغتسال (افضل) المراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرايحة لا الطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفساء وتحرمان وتؤديان المناسك كلها غير الطواف بالبيت (ولبس ازارا ورداء جديدين ابيضين) غير مخيطين ليستر العورة ويدفع الحر والبرد وقال عليه الصلوة والسلام خير ثيابكم البيض (وهو) اى الجديد (افضل) لانه انظف (او غسيلين) ويجوز الاكتفاء بالازار الساتر للعورة (وتطيب وادهن ان وجدهما) هذا قبل ان يحرم لما فعلته عائشة رضى الله تعالى عنها للنبى عليه الصلوة والسلام وقال محمد لايتطيب بما يبقى ريحه فى الاحرام لانه كالمستعمل له بعده (وصلى ركعتين ويسأل الله تعالى التيسير) وهو ان يقول ❀ اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ❀ (ثم لبى ناويا نسكه رافعا صوته) عقيب الركعتين (والتلبية معروفة) وهى ان يقول ❀ لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك لك ❀ وتاركها مسىء

التلبية معروفة

* هى مرة شرط والزيادة سنة

لانها منقولة باتفاق الروايات كذا فى الهداية (وهى مرة شرط) فلا تنقص عنها (والزيادة سنة) روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه زاد عليها وقال ❀ لبيك وسعديك والخير كله فى يديك اله الخلق غفار الذنوب لبيك ستار العيوب لبيك كشاف الكروب لبيك ❀ فاذا نوى ولبى فقد احرم لانه اتى بالنية والذكر كما فى الصلوة يدخل بالاحرام اعلم انه

لايصير

لايصير محرما بالنية بدون التلبية اوسوق الهدى ولابالتلبية بدون النية وقال ابو يوسف والشافعي يصير محرما بالنية وحدها وفى الهداية ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية من التسبيح والتهليل والتحميد فارسية اوعربية هذا هو المشهور عن اصحابنا انتهى (و) بعد ذلك (يتقى المحرم الرفث والفسوق) لقوله تعالى ۞ فلا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج ۞ هذا خبر صورةً لكنه انشاءٌ معنى بمعنى لاترفثوا ولاتفسقوا ولاتجادلوا الرفث الجماع اوالكلام الفاحش اوذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق هى المعاصى قال النبى عليه الصلوة والسلام من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه (والجدال) هو ان يجادل رفيقه والمجادلة قبيحة فى كل حال وفى الحج اقبح كلبس الحرير فى الصلوة (و) يتقى (قتل صيد البر) قال الله تعالى ۞ حرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ۞ (والدلالة والاشارة) الفرق بينهما ان الدلالة تختص بالغيبة والاشارة بالحضرة (ويباح له) اى للمحرم (اكل صيد البحر) قال الله تعالى ۞ احل لكم صيد البحر وطعامه ۞ (ويترك لبس المخيط) كالقميص والسراويل والقباء (و) لايلبس (العمامة والقلنسوة والخفين التامين) فان لم يجد نعلين قطع الخفين من اسفل الكعبين ولبس ولهذا قال تامين المراد بالكعب هنا العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك لا الكعب المذكور فى الوضوء كذا فى الهداية فان لم يجد ازار اشق سراويله فاتزر به وان لم يجد رداً شق قميصه فارتدى به ولو القى على كتفيه قباء جاز ما لم يدخل يديه فى كميه لانه حامل لالابس (و) يترك (تغطية الرأس والوجه) هذا فى الرجال واما المرأة فتستر رأسها ولاتغطى وجهها وقال الشافعى تجوز للرجل تغطية الوجه لا الرأس (و) يترك (الدهن والتطيب) لقوله عليه الصلوة والسلام الحاج الشعث التفل بمعنى مغير الرأس وتارك الطيب وهما يزيلهما (و) يترك (حلق الشعر اوقصه) لقوله تعالى ۞ ولاتحلقوا رؤسكم الآية ۞ والقص فى معنى القطع (وقص الظفر ولبس المصبوغ) بورس اوبزعفران اوبعصفر لانه تفوح رايحتها (الا) ان يكون المصبوغ بها (مغسولا) قوله (لاينفض) صفة للمغسول النفض بالفاء والضاد المعجمة فى العرف تناثر الصبغ وقيل هو فوحان الطيب وقال محمد ان لايتعدى اثر الصبغ الى غيره اولايفوح (ولايغسل) المحرم (شعره بالخطمى) لانه يقتل الهوام (ولابسدر) وهو ورق النبق (ولايتنور) اى لايطلى النورة لنتف شعره

م لا يصير محرما بالنية بدون التلبية
* يصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم
۞ فى سورة البقرة ۞
۞ فى سورة المائدة ۞
۞ فى سورة المائدة ۞

٢ (الارتداء) افتعال وزننده بو دخى رداالنمك معناسنه در يقال ارتدت المرأة بمعنى لبست

٣ (الورس واوك فتحى ورانك سكونيله سمسم طرزنده برنبات آديدر فارسيده اسبرك وتركيده آلا جهره ويمن زعفرانى ديدكلريدركه آنكله (صارى بويانور)

٤ العصفر قنفذ وزننده برنبات آديدر تركيده تحريفله اصپور وتخمنه آصپور تخمى ديدكلريدر وآنكله (صارى بويانور)

۞ فى سورة البقرة ۞

٥ (الخطمى) خانك كسرى وفتحيله نبات معروفدركه چچكنه حاتم چچكى تعبير (اولنور)

(ولا يحك رأسه الا برفق) لانه اذا قلع شعرا يجب الجزاء وعن ابى حنيفة لا بأس للمحرم ان يحك رأسه وبدنه ببطون الاصابع (ان كان عليه) اى على رأسه (شعر وله) اى ويجوز للمحرم (ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل ببيت اوخيمة اومحمل[٢] ويشد الهميان[٣] فى وسطه) سواء فيه نفقة نفسه اونفقة غيره (ويكثر) المحرم (التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات الخمس وكلما علا شرفا) اى مكانا عاليا (اوهبط واديا اولقى ركبانا) جمع راكب (وبالاسحار) معطوف على ظرف الزمان وهو بعد (فاذا دخل مكة) ليلا اونهارا (طاف للقدوم سبعة اشواط)* وهذا الطواف سنة كمامر ويسمى طواف التحية ايضا فكل سعى من الحجر الى الحجر شوط واحد ويستحب ان يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة اقتداء بدخوله عليه الصلوة والسلام منه ويقول عند دخوله * بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم حرم لحمى ودمى على النار الحمد لله الذى بلغنى بيت الحرام * فاذا عاين البيت يقول * الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام اللهم زد بيتك هذا تشريفا ومهابة وتعظيما * ويطوفه (وراء الحطيم) وفى النخعة ليس كل الحطيم من البيت بل مقدار ستة اذرع منه من البيت لقوله عليه الصلوة والسلام ستة اذرع الحجر من البيت ومازاد ليس منه (يرمل فى) الاشواط (الثلاثة الاول منها) اى من تلك الاشواط السبعة ثم يمشى[٤] على سكينة وكلما مر الحجر يقبله اويمسحه بيده وان لم يقدر الاستلام من الزحام يحاذيه ويشير بيديه اليه لان هذه الاشواط كركعات الصلوة كما يستفتح الركعة بالتكبير يستفتح الشوط باستلام الحجر الاسود وفى شرح الاختيار يستحب ان يستلم الركن اليمانى ايضا لكن لا يقبله وعن محمد انه سنة فيقبله وكان عليه الصلوة والسلام يستلم الحجر والركن اليمانى لاغير (ثم يصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام) وهاتان الركعتان واجبتان ايضا ثم يخرج الى الصفا من باب بنى مخزوم فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلى على النبى عليه الصلوة والسلام ويدعو لحاجته ثم ينحط منه على هينة (ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط) * وهو واجب عندنا حتى لو تركه يعيده مادام بمكة واذا رجع يريق دما لذلك ويقوم الدم مقامه وقال الشافعى رحمه الله تعالى ركن (بهرولة بين الميلين الاخضرين) والهرولة سنة كمامر ثم يمشى الى المروة فيفعل فيها كما فعل فى الصفا فالمشى من الصفا

الى

٢ (المحمل) مجلس وزنده محفه طرزنده ايكى طرفلو نسنه دركه دوه يه چاتوب هر برينه بر آدم بنوب كيدر جمعى محامل كلور)

٣ (الهميان) هانك كسر يله آنجه كيسه سنه دينور يقال جعل الدراهم فى الهميان)

* طاف للقدوم سبعة اشواط

م يستحب ان يدخل المسجد الحرام

* يقول عند دخوله

*اذا عاين البيت يقول

* يطوفه وراء الحطيم

٤ (ويمشى فى الباقى على هينة) بكسر الهاء اى على السكينة والوقار ولا يرمل لكن لو رمل فيها لا شىء عليه (مجمع الانهر)

يستفتح الشوط باستلام الحجر الاسود

* يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط

الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط آخر فى الاصح ويختم السعى بالمروة (ثم يقيم بمكة حراما) اى محرما الان المحرم بالحج لا يتحلل قبل الاتيان بافعاله (ويطوف) بالبيت (متى شاء) لانه عبادة وهو افضل من الصلوة تطوعا (بلا رمل ولا سعى) فى مدة اقامته لان التنفل بالسعى غير مشروع (ويختم كل طواف بركعتين) الطواف اسم لسبعة اشواط لقوله عليه الصلوة والسلام فليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين (ثم يخرج غداة التروية اى يخرج بعد ما صلى الفجر يوم التروية بمكة (الى منا) بينهما وبين مكة فرسخ فينزل بقرب مسجد الخيف منها (فيقيم بها) اى بمنا (حتى يصلى الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات) لانه عليه الصلوة والسلام فعل هكذا ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى فيها الفجر ثم راح الى عرفات ومر بمنا اجزأه لانه لا يتعلق بمنا فى هذه الايام اقامة نسك ولكنه اساء بتركه الاقتداء بالنبى عليه الصلوة والسلام فينزل بعرفات حيث شاء هداية (فاذا زالت الشمس) يوم عرفة (صلى الامام) الاكبر او امير الحاج (بالناس الظهر والعصر) ويجمعهما (فى وقت الظهر باذان) واحد (واقامتين) ولا يتطوع بين الصلوتين تحصيلا للمقصود الذى هو الوقوف ولهذا قدم العصر على وقته (ولا يجمع المنفرد بينهما) اى صلى كل واحد منهما فى وقتيهما عند ابى حنيفة وقالا يجمعهما المنفرد ايضا (والامام) الاكبر اى السلطان او نائبه (شرط فيهما) اى فى الصلوتين والجمع بينهما فاعلم ان ههنا اختلافات فعند ابى حنيفة وزفر شرط صحة جمعهما ثلاثة الاحرام والجمع العظيم والامام الاكبر وعندهما الاحرام لاغير وعند الشافعى كونهم مسافرين لاغير الان زفر يشترط هذه الثلاثة فى تقديم العصر لا فى الظهر حتى اذا صلى الظهر وهو غير محرم ثم احرم وادرك العصر مع الامام وصلاها معه فى وقت الظهر جاز عنده لا عندنا كذا فى الحقايق فى باب زفر (ثم يقف الامام بعرفات راكبا) او راجلا وراكبا افضل (بقرب الجبل) اى الصخرات السود الكبار بوسط عرفات ويسمى ذلك الجبل جبل الرحمة والموقف الاعظم (وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة) لان النبى عليه الصلوة والسلام رأى فيها الشيطان فامر ان لا يقف هناك ويدعو فى الوقوف بما شاء وان وردت الآثار ببعض الدعوات هداية اعلم ان اجابة الدعوة هنا ثابتة بالآثار فينبغى ان يجتهد فيه بالدعاء ويدعو بكل دعاء حفظه وان لم يقدر على الحفظ يقرأ المكتوب ويلبى فى اثناء الدعاء ساعة فساعة والادعية المأثورة فيه وفى سائر مواطن الحج

٢ (يختم كل طواف بركعتين)

٣ الطواف اسم لسبعة اشواط

م يخرج غداة التروية الى منا

* ثم يتوجه الى عرفات

* عرفات كلها موقف الا بطن عرنة

م اجابة الدعوة هنا ثابتة بالآثار

* الادعية المأثورة مسطورة فى شرح المختار

مسطورة فى شرح المختار فليطلب ثم ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر الثانى من الغد لما يأتى (فاذا غربت الشمس افاض) الامام والناس اى رجع (الى المزدلفة ووقف) اى نزل[٢] (بقرب جبل قزح ومزدلفة كلها موقف الاودى) بطن (محسر) بكسر السين وتشديدها موضع عن يسار مزدلفة لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن الوقوف فيه (ويصلى) الامام (بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة) وقال زفر باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفات واختاره الطحاوى ولنا رواية جابر انه عليه الصلوة والسلام جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولا يتطوع بينهما لانه يخل بالجمع حتى لو تطوع او تشاغل بشىء اعاد الاقامة لوقوع الفصل كذا فى الهداية ولم يشترط ابو حنيفة الجماعة فى هذا الجمع كما شرطها فى جمع عرفات ولهذا قال المصنف (ويجمع المنفرد ومن صلى المغرب فى الطريق اعاده) اى لم يجز ما صلى فى الطريق بل تلزم اعادته مالم يطلع الفجر عندهما وقال ابو يوسف يجوز وقد اساء ونعنى بعدم الجواز انه تجب عليه الاعادة فى وقت العشاء اما اذا خرج وقته يعود ما ادّاه الى الجواز (ويبيت بها) اى بمزدلفة (ويصلى بهم الفجر) يوم النحر (بغلس) بفتح اللام والغين المعجمة ظلمة آخر الليل (ثم يقف بالمشعر الحرام) يعنى جبل قزح وهو موضع الوقوف بمزدلفة والوقوف فيه بعد طلوع الفجر الى ان يسفر وهذا الوقوف واجب ويجب الدم بتركه بغير عذر كالمرض والضعف وعند الشافعى ركن ولو مرّ الحاج بمزدلفة بعد طلوع الفجر من غير ان يلبث بها جاز عنه ولا شىء عليه لان النية فى الوقوف ليست بشرط كما فى عرفات لما يأتى كذا فى شرح المجمع (ويدعو) لانه عليه الصلوة والسلام دعا فى هذا الموضع حتى روى انه اجتهد فى الدعاء فى عرفات لامته بالمغفرة فاستجيب له الا حقوق العباد منهم ثم اعاد الدعاء بمزدلفة واجتهد فيها واستجيب له دعاؤه لهم حتى الدماء والمظالم هداية (فاذا اسفر الفجر جدّا افاض الى منى فيرمى) اوّلا (جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات) متعلق بيرمى (مثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين وهو رمى الحصى بالاصابع وكيفيته[٣] ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ويبعدها عنه مقدار خمسة اذرع ولو طرحها جاز لانه رمى الى قدميه ولو وضعها لم يجز ولو رميها ووقعت بعيدة من موضع الجمرة لا يجزئه لانه لم يكن قربة الا فى مكان مخصوص ولو وقعت قريبة يجوز (ويكبر مع

٢ (وينزل بقرب جبل قزح) بضم القاف وفتح الزاى المعجمة وبالحاء المهملة اسم جبل بالمزدلفة من قازح بمعنى مرتفع (مجمع الانهر)

* ثم يقف بالمشعر الحرام

م النية فى الوقوف ليست بشرط كما فى عرفات

*يرمى اوّلا جمرة العقبة

٣ كيفية الرمى

* يكبر مع كل حصاة

كل

كل حصاة ولا يقف عندها) بعد الرمى (ويقطع التلبية مع اوّل حصاة) وعند مالك يقطعها اذا رجع من عرفات (ولو رمى السبع جملة) اى مرة واحدة لا يجزئ عن السبع لان المنصوص تفريق فعل الرمى (فهى) اى رمى السبع جملة (واحدة) اى يكفى عن رمى واحد فقط (ويجوز الرمى بجنس الارض) من الحجر والمدر والطينة اليابسة ونحوها وقال الشافعى لا يجوز الا بالحجر (لا) يجوز (بالذهب والفضة) ولا بالجواهر لان الرمى بها نثار لا رمى بالاهانة والاذى (ثم يذبح ان شاء) قوله ان شاء تنبيه على ان الدم على المفرد ليس بواجب اذ لا اضحية على الحاج لانه مسافر وتجب على المتمتع والقارن لما يأتى (ثم يحلق ربع رأسه وهو افضل او يقصر) قوله هو راجع الى الحلق الذى فى ضمن يحلق كما فى اعدلوا هو اقرب اى حلق الكل او البعض افضل من التقصير لان فى التقصير بعض التقصير كالاغتسال بالوضوء فى كمال النظافة ويكتفى فى الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى ومن لم يكن على رأسه شعر كالاقرع[٢] يجب امرار الموسى[٣] عليه ولو كان على رأسه قروح لا يمكن امراره عليه حل بلا حلق (و) بعد ذلك (يحل له كل شىء الا النساء) اى لا يحل له وطئهن ودواعيه (ثم يطوف طواف الزيارة) وهو ركن فى الحج ايضا لقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ويسمى ذلك ايضا بطواف الافاضة وطواف يوم النحر (ووقته) اى وقت* طواف الزيارة (ايام النحر) وهى ثلاثة ايام كما مرّ فان اخّر عنها كره ولزمه دم (وافضلها) من هذه الايام الثلاثة للطواف (اوّلها اى اوّل ايام النحر (و) بعد ذلك الطواف (يحل له النساء) بالحلق السابق لا بطواف الزيارة فقط لان المحلل هو الحلق لكن عمل الحلق فى حق النساء كان متأخرا عنه الى طواف الزيارة لئلا يتخلل اغلظ الجناية بين نسك الحج فاذا طاف عمل عمله الا ترى انه لو لم يحلق حتى طاف لم يحلّ له شىء حتى يحلق (ثم) بعد طواف الزيارة (يعود الى منى ويرمى الجمار الثلاث بعد الزوال فى اليوم الثانى والثالث والرابع) وهو آخر ايام التشريق (فيبدأ) اوّلا (بالجمرة التى تلى مسجد الخيف) فيرمى سبع حصيات يكبر بكل واحدة منها (ثم) يرمى (بالجمرة الوسطى) كذلك (ويقف عندهما) ليدعو لنفسه ولجميع المسلمين (ثم) يرمى (بجمرة العقبة) لكن (لا يقف عندها) بعد الرمى والرمى بهذا الترتيب افضل حتى لو بدأ بالوسطى او بالعقبة جاز عندنا ومن لم يمكث بمنى بعد رمى اليوم

٢ (القروع) فتحتينله باشك بر عارضه سببيله قيللرى كيدوب كل اولمق معناسنه در يقال قرع الرجل اذا ذهب شعر رأسه

٣ (الموسى) ميمك ضمى واليفك قصريله استريه دينوركه آنكله باش تراش اولنور يقال اوسى رأسه بالموسى وهو ما يحلق به)

يطوف طواف الزيارة

﴿ فى سورة الحج ﴾ * وقت طواف الزيارة ايام النحر

الرمى بهذا الترتيب افضل

الثالث سقط عنه رمى اليوم الرابع لانه مخير فيه بقوله تعالى ❁ فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ❁ لكن الافضل ان يرمى فيه موافقة للنبى عليه الصلوة والسلام (فاذا) تمت افعال الجمار و (اراد الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر) وهو طواف الوداع وهذا الطواف واجب وهو سبعة اشواط ايضا بلا رمل ولا سعى (ومن وقف بعرفات لحظة) او مر بها (ما بين زوال يوم عرفة وبين فجر يوم النحر اجزأه) اعلم ان للوقوف بعرفات وقتا معينا وهو ماذكره المصنف رحمه الله تعالى ومن ادرك الوقوف بعرفات ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج وخلص عن البطلان قال النبى عليه الصلوة والسلام الحج عرفة فمن وقف بها ليلا او نهارا فقد تم حجه (ولو كان) الوقوف او المرور بها حال كون الحاج (نائما او مغمى عليه او جاهلا بها) بان هذا الموضع عرفات سواء كان المرور عن قصد او لا فان قلت كيف جاز الوقوف بلا نية ولم يجز الطواف حتى لو طاف البيت هاربا من العدو لا يجزئه مع انهما ركنان للحج قلت لان الطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط النية وان كان غير محتاج الى تعيينه حتى ان المحرم اذا طاف يوم النحر ونوى به النذر يجزئه عن طواف الزيارة لا عما وجب عليه بالنذر واما الوقوف فليس بعبادة مقصودة ولهذا لا يتنفل به فاشترط النية فى اصل العبادة (والمرأة فى افعال الحج كالرجل) لان تكليف الشرع عام لجميع المكلفين ما لم يرد دليل الخصوص (الا فى كشف الرأس ولبس المخيط) اى يجوز لهن لبس المخيط لانه استر لهن (ورفع الصوت بالتلبية) لان رؤسهن ورفع صوتهن عورة يجب كتمهما وهما للحج سنة فلا يترك الفرض بها (والرمل والهرولة) فى السعى بين الميلين والطواف لانهما لاظهار الجلادة والمرأة ليست من اهل القتال (والحلق) لان شعرهن تزيين لهن كاللحية للرجل فان حلق الشعر مثلة لهن ولكن يقصرن لانه عليه الصلوة والسلام امرهن بالتقصير (فانها) اى المرأة (تخالفه) اى تخالف الرجل فى هذه الافعال الستة ❁

(فصل) اعلم ان الحاج ثلاثة اصناف قارن ومتمتع ومفرد وستعرف كل واحد منها اما القران فهو ان يجمع المحرم بين العمرة والحج فى احرامه وذلك (القران افضل من التمتع والافراد) لقوله عليه الصلوة والسلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا لكونه ادوم احراما واسرع الى العبادة وفيه جمع النسكين وقال مالك التمتع افضل منهما وقال الشافعى

❁ فى سورة البقرة ❁

هو طواف الوداع

قال عليه السلام الحج عرفة

المرأة فى افعال الحج كالرجل

(الجلادة) كرامه وزنند جست ودلير وبهادر اولمق معنا سنه در يقال جلد الرجل جلادة اذا كان ذا شدة (وقوة)

ان الحاج ثلاثة اصناف

الشافعى الافراد افضل منهما ودليل الكل مذكور فى الهداية (وصفته) اى صفة القران (ان يهل) اى يرفع صوته بان يقول لبيك (بالعمرة والحج معا من الميقات) ويقول بعد الصلوة عند الاحرام *اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى *ولو نواهما بقلبه ولم يذكرهما بلسانه اجزأه لكن الذكر افضل (فاذا دخل مكة بدأ) اولا (بـ) افعال (العمرة) بان يطوف بالبيت سبعة اشواط يرمل فى الثلاثة الاول ويسعى بعدها بين الصفا والمروة فاذا لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات بطل قرانه لانه ترك تقديم افعال العمرة ولكن يصير رافضا بمجرد التوجه حتى يقف فيها فى الاصح (ثم) يشرع (بـ) افعال (الحج) فيطوف للقدوم ويسعى كما بيناه ويقدم افعال العمرة لقوله تعالى ۞ فمن تمتع بالعمرة الى الحج ۞ لان كلمة الى للانتهاء فوقعت العمرة مبدأ (فاذا رمى الجمرة يوم النحر اراق دما) اى ذبح شاة لدم القران لقوله تعالى ۞ فما استيسر من الهدى ۞ (ان قدر والا) اى وان لم يقدر القارن الدم (صام ثلاثة ايام) وهى يوم التروية ويوم قبله (وآخرها يوم عرفة) هذا قيد لافضلية صوم تلك الايام ولو فات عن القارن صيام تلك الايام حتى اتى يوم النحر وجب الدم لا صوم ايام التشريق ولا صوم ثلاثة ايام بعدها خلافا لمالك (وسبعة اذا رجع) اى اذا فرغ من اعمال الحج صام سبعة ايام غير ثلاثة ايام لقوله تعالى ۞ فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ۞ (و) اما (التمتع) فهو (افضل من الافراد وصفته) اى صفة مطلق التمتع (ان يهل بالعمرة) اى باحرامها (من الميقات فاذا دخل مكة ادى العمرة) اى يطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية باول الطواف وانما لم يسن طواف القدوم فى العمرة لان المعتمر متمكن من اداءه حين وصل الى البيت واما الحاج فغير متمكن من اداء طواف الزيارة لعدم وقته فيسن له طواف القدوم الى ان يجئ وقته شرح المجمع (وحل منها) اى من العمرة بالحلق (ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم) وانما قال من الحرم ولم يقل من المسجد كما قال القدورى لئلا يتوهم انه مخصوص بالمسجد (ويفعل ما يفعله المفرد) بالحج (وعليه دم) التمتع وهو دم الشكر (او بدله كالقارن) اى ان لم يجد دما صام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله لما تلونا ❀

(فصـــل فى الجناية اذا طيب المحرم) البالغ لان الصبى غير مخاطب (عضوا كاملا)

* يقول عند الاحرام
* اذا دخل مكة بدأ بالعمرة

۞ فى سورة البقرة ۞
۞ فى سورة البقرة ۞
۞ فى سورة البقرة ۞

* التمتع افضل من الافراد

كالرأس والساق والفخذ لان تكامل الجناية بتكميل العضو (لزمه دم) اى شاة (وان كان) ماطيبه (اقل) من عضو كامل (لزمته صدقة) والصدقة المطلقة فى الاحرام (نصف صاع من بر) الافى الجراد والقملة لما يجى ٦ (وان خضب[٢] رأسه بحناء) مائع (لزمه دم) لان الحناء طيب (وان لبده) اى الرأس التلبيد ان يجعل المحرم فى رأسه شيئا كالصمغ المنقوع والحناء ليتلبّد شعره مابقيا عليه لئلا يشعث فى الاحرام (لزمه دمان) دم للطيب ودم للتغطية (وان ادهن بزيت اولبس مخيطا) يوما اراد بالمخيط مايلبس عادة سواء خيط اولم يخط كالمِمْطَرة[٣] (اوغطى رأسه يوما) تاما وان كان اقل منه تلزمه صدقة عندنا (اوحلق ربع رأسه اوربع لحيته) وقال مالك لايلزمه الابحلق الكل وقال الشافعى يلزمه بحلق شعرة ثُلُثْ شاة وفى شعرتين ثُلُثا شاة وفى قول منه فى الاوّل مدّ وفى الثانى مدّان وفى ثلاث شعرات دم كذا فى الحقايق (اوكل رقبته اواحد ابطيه) وكذا فى حلق الابطين (لزمه دم) جواب لقوله وان ادهن (وان كان) الحلق (اقل فى الكل) اى فى كل ماذكرنا (لزمته صدقة) لقصور الجناية (وان قص من شاربه شيئا فعليه حكومة عدل) اى ينظر ان هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الاطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثل ربع الربع تلزمه قيمة ربع الشاة هداية (وان حلق موضع المحاجم) جمع محجم بكسر الميم قارورة الحجام فعليه دم عند ابى حنيفة وقالا صدقة (اوقص فى مجلس) واحد (كل اظفاره) من يديه ورجليه (اوربعها لزمه دم) اراد بربعها كل اظافر يد واحدة اورجل واحدة لان كلا منهما ربع لمجموع اليدين والرجلين والربع يقوم مقام الكل ولو قلم اظفار ثلاث اصابع من يده الواحدة لزمه صاع ونصف صاع لان لكل اصبع نصف صاع وقال زفر يلزمه دم (*وان قص الكل فى اربعة مجالس لزمته اربعة دماء) لاختلاف المجلس فصار كاللبس المتفرق والتطيب المتفرق وعند محمد دم واحد (وان قص اقل من خمسة) اى اربعة اظافر (مجتمعة او) قص (خمسة متفرقة) من يديه اورجليه (لزمته لكل ظفر صدقة) اى لكل ظفر نصف صاع من بر وان كانت جملتها ستة عشر ظفرا واما اذا بلغت قيمة الطعام دما ينقص منه ماشاء وقال محمد عليه دم فى هاتين المسئلتين ولو اصاب اذى فى كفه فقص اظافره لزمته اية كفارة شاء ولا شىء بأخذ ظفر منكسر لعدم النموّ خزانة (فان تطيب اولبس اوحلق بعذر يخير بين دم) اى ذبح شاة (وثلاثة اصوع من بر يطعمها ستة مساكين

اوصوم

٢ (الخضب) بويامق تلوين معناسنه در)

٣ (المطرة) مكنسه وزننده يغمورلق تعبير اولنان اوست لباسه دينور فارسيده بارانى دينور وهو ثوب صوف يتوقى به من المطر)

* ان قص الكل فى اربعة مجالس لزمته اربعة دماء

اوصوم ثلاثة ايام) متواليات لقوله تعالى ❁ ففدية من صيام اوصدقة اونسك ❁ وكلمة او للتخيير والاية نزلت فى المعذور والنسك يختص بالحرم بالاتفاق هداية (فان قبل المرأة اولمس بشهوة لزمه دم) فان نظر الى فرجها بشهوة فامنى لاشئ عليه (وان جامع) فى احد السبيلين (قبل الوقوف بعرفات فسد حجه) ولو ناسيا احرامه (وعليه شاة اوقيمته ويتمه) اى يجب عليه ان يتم افعال حجه هذا كمن لم يفسد حجه (ويقضيه) فى السنة الآتية لقوله عليه الصلوة والسلام * حين سئل عمن واقع امرأته محرمين بالحج انهما يريقان دما ويمضيان فى حجهما وعليهما الحج من عام قابل (ولا يفارق) الجانى بالجماع (امرأته فى القضاء) من عام قابل لانه عليه الصلوة والسلام لم يذكر المفارقة لما سئل عنهما وقال مالك يفترقان من وقت مفارقتهما من مصرهما الى ان يفرغا وقال زفر يفترقان اذا احرما وقال الشافعى يفترقان اذا انتهيا الى المكان الذى جامعها فيه هداية (وان جامع بعد الوقوف) قبل الحلق (لم يفسد حجه وعليه بدنة) وقال الشافعى يفسد حجه ايضا فيما جامع قبل الرمى لا بعده اقامة لاكثر الحج مقام الكل ولنا قوله عليه الصلوة والسلام * من وقف بعرفات فقد تم حجه * وانما تجب البدنة لانه لما لم يجب القضاء شرعت لجبر نقصان جناية غليظة كفارة غليظة وهى وجوب بدنة بخلاف ما قبل الوقوف فان الجابر ثمة هو القضاء وانما وجب الشاة فيه لرفضه الاحرام قبل آوانه (وان جامع بعد الحلق فعليه شاة) لبقاء احرامه فى حق النساء دون لبس المخيط وما اشبهه فخفت الجناية فاكتفى بالشاة هداية (وجماع الناسى والعامد سواء) فى الافساد لان حالة الاحرام مذكرة كحالات الصلوة فلا يعذر بالنسيان وقال الشافعى جماع الناسى غير مفسد (ومن طاف للقدوم اوللصدر محدثا فعليه صدقة) فان طواف الصدر واجب وطواف القدوم سنة لكن صار واجبا بالشروع ودخله النقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة (وان طاف لهما جنبا فعليه شاة) لان النقصان فاحش فغلظ فى جابره (ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة) لانه ادخل النقص فى الركن فيجبر بالدم (وان طاف جنبا فعليه بدنة) لان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب التفاوت (ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة) لانه قليل بالنسبة الى الباقى (وان ترك اربعة اشواط فهو محرم) اى بقى محرما ابدا فى حق النساء (حتى يطوفها) لان المتروك اكثر فصار كان لم يطف اصلا (ومن ترك

❁ فى سورة البقرة ❁

* من طاف للقدوم اوللصدر محدثا فعليه صدقة

* من طاف للزيارة محدثا فعليه شاة

* ان ترك اربعة اشواط فهو محرم

من طواف الصدر ثلاثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة اشواط) منه اوترك كله (فعليه دم) ومادام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب فى وقته (ومن ترك السعى) بين الصفا والمروة (او افاض من عرفات قبل الامام) اراد به قبل الغروب (اوترك الوقوف بمزدلفة او) ترك (رمى كل الجمار) فى الايام كلها بان فات ايامها بغروب الشمس من آخر ايام النحر (او) ترك (رمى وظيفة يوم او) ترك (اكثرها) بان ترك رمى الجمرتين ايتهما كانت (لزمه دم) فى هذه الواجبات الست كلها وتركها يجبر بالدم واكتفى بدم واحد فى ترك رمى الجمارات الثلاث فى الايام كلها لان الجنس متحد وكذا لو ترك رمى يوم واحد لانه نسك تام ثم ان الترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمى لانه لم تعرف قربة الا فيها ومادامت الايام باقية والاعادة ممكنة يرميها على الترتيب ولو فاتت يجب الدم عند ابى حنيفة خلافا لهما هداية (وان كان) المتروك (اقل) بان يترك احدى الجمار الثلاث من يوم واحد (لزمته صدقة) لانه ترك بعض النسك التام وان ترك منها حصاة اومافوقها يلزم عليه لكل حصاة نصف صاع من بر الا ان يبلغ دما فينقص منه ماشاء (ومن اخر الحلق اوطواف الزيارة عن وقته) اى عن ايام النحر (لزمه دم) عند ابى حنيفة وقالا لاشىء عليه فى الوجهين وكذا الخلاف فى تأخير الرمى وتقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمى ونحر القارن قبل الرمى والحلق قبل الذبح وفى الحقايق تجب الصدقة فى الوجوه كلها (وكذا) حكم (الحلق فى وقته خارج الحرم) اى لو حلق فى الحل بحج او عمرة لزمه دم عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف لاشىء عليه لان الحلق غير مختص بالحرم لان النبى عليه الصلوة والسلام واصحابه رضوان الله عليهم احصروا بالحديبية وحلقوا فى غير الحرم ولهما ان الحلق لما جعل محللا صار كالسلام فى آخر الصلوة فصار نسكا فاختص به وبعض الحديبية حرم فلعلهم حلقوا فيه والحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان وهو ايام النحر والمكان وهو الحرم عند ابى حنيفة وكذا منى من الحرم ولا يتوقت بهما عند ابى يوسف ويتوقت بالمكان دون الزمان عند محمد وبالعكس عند زفر وهذا الخلاف فى التوقيت فى حق التضمين بالدم واعلم ان التقصير والحلق غير موقت بالزمان فى العمرة بالاجماع لان اصل العمرة لايتوقت به هكذا فى الهداية ﴿

(فصل) فى الجناية على الصيد (محرم قتل صيدا) وهو الممتنع المتوحش فى اصل

* من اخر الحلق اوطواف الزيارة عن وقته لزمه دم

م الحلق يتوقت بالزمان وهو ايام النحر

* الجناية على الصيد

الخلقة وهو نوعان برّى وذلك مايكون توالده ومثواه فى البر وبحرى وذلك مايكون توالده ومثواه فى الماء فالبحرى حلال للمحرم والحلال والبرى حرام على المحرم خاصة قال الله تعالى ❁ احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ❁ (او) قتل (سبعا غير صائل) اى قاصد هلاك انسان سواء قتله (عمدا او سهوا) لان وجوب الضمان يعتمد على الاتلاف مطلقا (اوعودا) اى سواء قتله مرة بعد اخرى وعن ابن عباس لايجب الجزاء على العائد (اوبدأ) اى قتله مرة واحدة وانما استويا لان الجناية لاتختلف بالعود والبداية بل العائد اشد جناية (اودل عليه) اى على الصيد (من قتله) الموصول مع صلته مفعول دل (فعليه) اى على المحرم القاتل او المحرم الدال (قيمته) اى قيمة الصيد (بقول عدلين) فى المكان الذى قتل فيه لان القيمة تختلف باختلاف الاماكن ان كان يباع فيه الصيد والاففى قريب يباع فيه اعلم ان* شرط الدلالة الموجبة للجزاء ان لايكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه فى الدلالة سواء كان محرما اوحلالا وقال الشافعى لاشئ ٦ على الدال بل على القاتل قوله اودلّ معطوف على قوله قتل (ويخير فيها) اى فى قيمة الصيد ماكولا اوغير ماكول (بين الهدى والطعام والصيام) يعنى ان شاء القاتل او الدال اشترى بقيمته هديا فذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر اوصاعا من شعير اوتمر اونحوهما وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما كذا فى الهداية وقال محمد والشافعى يجب فى الصيد النظير فيما له نظير ففى الظبى شاة وفى الارنب عناق وفى النعامة ٢ بدنة وفى اليربوع ٣ جفرة وفى الحمار الوحشى بقرة وفيما لانظير له كالحمام والعصفور ونحوهما تجب القيمة لقوله تعالى ❁ فجزاء مثل ماقتل من النعم ❁ (ولو عيب الصيد) بان جرحه اونتف شعره اوقطع عضوا منه (ضمن نقصانه) هذا اذا برئ ٦ وبقى اثره وان مات بعد الجرح يضمنه كله وان لم يبق له اثر بعد البرء لاشئ ٦ عليه (ولو ازال امتناعه) بان نتف ريش الطائر اوقطع جناحه اوقوائم الصيد (ضمن كل القيمة) لانه فوّت عنه الامن بتفويت آلة الامتناع (ولو كسر بيض صيد ضمنه) مثلا لوكسر بيض نعامة ضمن قيمة البيض لاقيمة النعامة هذا اذا كان البيض صحيحا وان كان مذرة ٤ فلاشئ ٦ عليه لانه لم يتلف اصل صيد (وضمن فرخه الميت ان خرج منه) اى من البيض لان كسره قبل آوانه سبب لموت الفرخ ٥ فيجب ضمانه ولما فرغ

❁ فى سورة المائدة ❁

* شرط الدلالة الموجبة للجزاء

(١ العنامة) سحابه وزننده دوه قوشنه دينور)

(٢ الجفر) حفر وزننده درت آيلغه بالغ اولان قوزى يه دينور)

(٣ المذرة) فرحه وزننده ايكدين يمورطه يه دينور يقال بيضة مذرة اى فاسدة)

❁ فى سورة المائدة ❁

(٥ الفرخ) هر حيوانك ياورى لرينه اطلاق اولنور (الافراخ) قوش ياورى چقرمق معناسنه در يمورطه يه ده مسند اولور يقال افرخت الطائرة والبيضة اذا صار له فرخ وهى مفرخ)

من بيان مالزم فيه الجزاء شرع فيما لايلزم بقتله شئ وقال (ولاشئ فى قتل الغراب المؤذى) اراد به ما يأكل الجيفة فلا يقتل غراب الزرع والعقعق (و) لا فى قتل (الحدأة والحية والعقرب والفأرة) اهلية كانت او وحشية (والكلب العقور) لقوله عليه الصلوة والسلام * خمس يقتلن فى الحل والحرم * وهى الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور وهو الذى يعقر من يمر عليه اى يعض عضوه فظهر انه غير الذئب ولهذا صرح المصنف بذكره بعده وفى رواية ابن عمر هو الذئب ومنه ماذكره القدورى الذئب دون الكلب وعن ابى حنيفة الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمستوحش هنا سواء فان قلت كيف خص عموم قوله تعالى ۞ ولاتقتلوا الصيد وانتم حرم ۞ بهذا الخبر قلت خص بالنص القطعى وهو قوله تعالى ۞ احل لكم صيد البحر ۞ فبعد ذلك يجوز تخصيصه بالقياس فكيف لايجوز بالخبر الواحد كذا فى شرح المجمع (و) لا فى قتل (الذئب) لانه فى معنى الكلب العقور فى الايذاء (والنمل) اراد به مايؤذى الناس سوداء او صفراء ومالا يؤذى لايقتل ولو قتله فلا يوجب الجزاء هداية (والبراغيث والقراد والبق والذباب) مؤذية كانت او غيرها لانها ليست بصيود ولا بمتولدة من البدن هداية (ومن قتل قملة او جرادة تصدق بكف من الطعام او تمرة) لان القملة متولدة من تفث البدن وان الجرادة صيد البر هذا اذا قتل منهما اثنين او ثلاثا واما اذا قتل كثيرا منهما اطعم نصف صاع من بر روى ان اهل حمص قتلوا جرادا كثيرا محرما فجعلوا يتصدقون لكل جرادة درهما فقال عمر ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة (ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا) اى ان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص وهو قوله تعالى ۞ او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ۞ وجه التمسك ان الحلق من محظورات الاحرام وقد اذن له الشرع حالة الاذى مقيدا بالكفارة وكذا قتل الصيد اذن له الشرع حالة الضرورة مقيدا بالكفارة شرح الهداية (ويحل للمحرم ذبح غير الصيد) كالابل والبقر والغنم والدجاجة والبط الاهلى لانها ليست من الصيود اعلم ان ذبيحة المحرم من الصيد ميتة كذبيحة المجوسى لايحل له ولا لغيره ان يأكل منه وكذا ماذبحه الحلال فى الحرم حتى لو اضطر المحرم الى اكل الصيد يأكل الميتة ولا يقتل الصيد وقال ابو يوسف يقتله ويأكله ويؤدى الكفارة ولا يأكل الميتة لان الكفارة تجبره ولا جابر لأكل الميتة ولهما ان فى اكل

* يقتلن فى الحل والحرم

۞ فى سورة المائدة ۞

(الاذى) صفاوزنده انجنمك تعبيراولنور يقال اذى الرجل به اذى من الباب الرابع اذا اوصل اليه المكروه

اليسير (الاذى) غنى وزنده ويانك تخفيفله لغتدر بمعنى مفعول اولور هر نسنه دن وآزچه نسنه دن پك اجور كمسه دن عبارتدر يقال هو اذى اى شديد التأذى ۞ وبمعنى فاعل اولور خلقى پك رنجيده ايدر كمسيه دينمكله ضد اولور يقال رجل اذى اى شديد الايذاء (من باب الياء وفصل الهمزه)

۞ فى سورة البقرة ۞

* يحل للمحرم ذبح غير الصيد

الصيد

الصيد ارتكاب محظورين محظور الذبح ومحظور اكل الميتة حكما وفى اكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان اولى وفى رواية المبسوط ان اباحنيفة مع ابى يوسف وان وجد صيدا ومال مسلم بغير حق يأكل الصيد دون مال المسلم لان الصيد حرام له حقا لله تعالى والمال حرام حقا للعبد كذا فى شرح المجمع (و) لكن (الحمام المسرول) وهو ما فى رجليه ريش كانها سراويل لامتناعه بطيرانه وان كان بطيء النهوض وقال مالك انه ليس بصيد لانه مستأنس (والظبى المستأنس صيد) فى اصل خلقته فلا يبطل الاستيناس العارضى الحكم الاصلى (بخلاف البعير الناد) بتشديد الدال اى النافر المتوحش فانه لا يأخذ حكم الصيد فى الحرمة على المحرم لانه مستأنس فى اصل خلقته ولكن يأخذ حكم الصيد فى حق الزكوة (ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم) اى اذا لم يدل المحرم عليه ولم يأمر بصيده (وفى صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته عليه) اى على الحلال (فيتصدق بها) لان الصيد استحق الأمن بسبب الحرم (لا غير) اى لا يجزئه الصوم لان ضمان القيمة غرامة وليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال وهل يجزئه الهدى ففيه روايتان هداية (وكذا) الحكم بوجوب الصدقة لا غير (فى قطع حشيشه وشجره غير المملوك و) غير (المنبت) يعنى لا ينبته الناس (عادة) ففى قطعهما قيمة المقطوع ولا يكون للصوم فى هذه القيمة مدخل لان حرمتنا ولهما بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان من ضمان المحل ان يتصدق بها اعلم ان شجرة* الحرم على اربعة انواع لانها اما ان تكون من جنس ما انبته الناس كالحنطة والبقول فالضمان عليهما لحق صاحبهما لا لحق الحرم اولا كالشوك ثم كل نوع منهما اما ان ينبت بنفسه او انبته الناس فلا يجب الجزاء الا فى نوع واحد وهو كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس عادة كام غيلان[٢] ولهذا قال غير المملوك وغير المنبت فيجب الجزاء فى هذا النوع لان نبت الحرم استحق الأمن وان نبت بنفسه فى ملك انسان فعلى قاطعه قيمتان قيمة لما لكه وقيمة اخرى لحرمة الحرم واذا ادى القيمة ملك المقطوع لكن يتصدق على الفقراء لانه ملك بطريق محظور ولو باعه جاز مع الكراهة بخلاف الصيد فان بيعه لا يجوز وان ادى قيمته شرح المجمع (مالم يجف) فاذا جف من شجر الحرم او حشيشه[٣] لا ضمان بقطعه لانه غير نام فيحل به الانتفاع (ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر) وقال ابو يوسف لا بأس بالرعى لان فيه ضرورة فمنع الدواب عنه متعذر لهما ورود النهى

* شجرة الحرم على اربعة انواع

٢ (ام غيلان) سلمان وزننده شجر سمر در كه باديه اشجارندن مغيلان اغاچى ديد يكلر يدر)

٣ (الاذخر) زبرج وزننده مطلقا تر وتازه وسبز اولان اوتلغه دينور وبر نوع خوشبو اوتلغك اسميدر تركيده مكه آيريغى وبكه صمانى ديد كلر يدر)

عن القطع لاشك ان القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة فيه بخلاف الاذخر لانه استثناه النبى عليه الصلوة والسلام فيجوز قطعه ورعيه (ويحل قطع الكمأة) لانها ليست بنبات الارض بل ينبت من ماء السماء ولان فناءها سريع فصارت كالحشيش اليابس كذا فى شرح الهداية (و) كل (مايوجب على المفرد دمايوجب على القارن دمين) دم لحجه ودم لعمرته خلافا للشافعى (ولو قتل محرم ان صيدا اى اشتركا فى قتل صيد (فعلى كل واحد) منهما (جزاء) كامل لانهما تناولا امرا محظورا فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية خلافا للشافعى (ولو قتل حلال ان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان الضمان بدل عن المحل لاجزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل (وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل) لان بيعه حيا تعرض للصيد الآمن وبيعه بعد ماقتله بيع ميتة ❀

(فصل فى الاحصار والعمرة (محرم منعه عدو او مرض) عن الوصول الى البيت (جاز له التحلل) وقال الشافعى لايكون الاحصار الا بالعدو لان قوله تعالى ❀ فان احصرتم فما استيسر من الهدى ❀ خطاب للنبى عليه الصلوة والسلام واصحابه وكانوا ممنوعين بالعدو فى الحديبية ولنا ان الاحصار هو المنع والاعتبار لعموم اللفظ لالخصوص السبب (ببعث) المحصر (شاة) وهى ادناه اى تجزئه البدنة والبقرة لان النص الذى تلوناه عليك الهدى المطلق كما فى الضحايا فان تعذر بعث الشاة بعينها فله ان يبعث بقيمتها حتى يشترى بها شاة ثم (تذبح فى الحرم عنه) والقارن يبعث شاتين (فى يوم يعلمه) يعنى يواعد المحصر بمن يبعث بان يذبحها فى يوم معين (ويتحلل بعد الذبح) فى ذلك اليوم (ويتوقت اى يختص ذبح (دم الاحصار الحرم) لايجوز ذبحه فى غيره (لا) يختص (بيوم النحر) لانه دم كفارة حتى لايجوز الأكل منه كسائر دماء الكفارات فيختص بالمكان لكن جاز ذبحه اى وقت شاء هذا عند ابى حنيفة وقالا يتوقت بالزمان ايضا وهو ايام النحر وهذا الخلاف فى المحصر بالحج وأما دم المحصر بالعمرة فلا يتعين بالزمان بالاجماع (بخلاف دم المتعة والقران) حيث يختصان بالحرم ويوم النحر لانهما دم نسك كالاضحية وبخلاف الحلق لانه فى آوانه (والمحصر) بفتح الصاد اى الممنوع (بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة) هكذا روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وقال الشافعى يلزمه الحج لاغير (وعلى المحصر بالعمرة القضاء) لاغير اذا تحلل فالاحصار عنها يتحقق عندنا خلافا لمالك

وعلى

(المشفر) منبر وزننده خاصة دوه قسمنك دوداغنه دينور جمعى مشافردر وكاه اولور كه انسانك دوداغنه دخى استعمال اولنور)

(المنجل) منبر وزننده اوراعه دينور كه آنكله اكين بيچيلور فارسيده داس دينور)

(الكمأ) كافك فتحى وميمك سكونيله منتار ديد كلرى نباته دينور كه ير آلماسى آندان بر نوعدر جمعى اكمؤ كلور افلس وزننده وكماه كلور تمره وزننده كه غير قياس اوزره در)

❀ فى سورة البقرة ❀

(وعلى القارن حجة وعمرتان) واما قضاء عمرة اخرى اذا لم يقضهما فى تلك السنة (ولو زال الاحصار قبل الذبح) فالمسئلة على اربعة اوجه لانه اما ان لا يدرك الحج والهدى او يدركهما او يدرك الحج دون الهدى او على العكس (فان قدر على ادراك الهدى والحج لزمه التوجه) لزوال العجز قبل فوت المقصود (والا فلا) اى ان لم يقدر ان يدركهما لا يلزمه التوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدى وان قدر على ادراك الهدى دون الحج يتحلل بذبح الهدى لعجزه عن الحج الذى هو الاصل وان قدر على العكس جاز له التحلل استحسانا خلافا لزفر اعلم ان هذا التقسيم لا يستقيم على قولهما فى المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر وفى المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق كذا فى الهداية (ومن احصر بمكة وقدر على الوقوف) بعرفات (او الطواف) للزيارة (او منع بعد الوقوف فليس بمحصر) عندنا فلا يتحلل بل يمكث فيها فان قدر على الطواف دون الوقوف طاف فيتحلل فعليه قضاء حجة وان وقف وعجز عن الطواف يكون حاجا ويبقى محرما حتى يطوفه وقال الشافعى يكون محصرا فيتحلل وعليه دم شرح المجمع (ومن فاته الوقوف) اى من احرم بالحج من الميقات وفاته الوقوف فى وقته (حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل) عن احرامه (بعمرة) فيطوف ويسعى بلا احرام جديد لها وقال ابو يوسف احرم للعمرة فيتحلل بها (ويقضى الحج) فى السنة الآتية (ولا دم عليه) وقال الشافعى عليه دم (والعمرة لا تفوت وهى جائزة فى كل وقت) اى وقتها جميع السنة (الا) فى خمسة ايام وهو (يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهى) اى العمرة (سنة) قد وقع تكرارا للامر ❁

الحج عن الغير

(فصل) فى الحج عن الغير والهدى لما فرغ عن بيان الحج اصالة شرع فى بيان ادائه نيابة ولهذا اوردنا بحث النيابة بالفصل ووصله المصنف وقال (وتجزئ النيابة فى نفل الحج مطلقا) اى سواء عجز عن اداء الحج بنفسه اولا (وفى فرضه) لا تجزئ النيابة الا (عند العجز الدائم الى الموت) كالزمن ومقطوع الرجلين وغيرهما من العجز المستمر الى الموت ليتحقق اليأس عن الاداء بالبدن

العبادات ثلاثة انواع

اعلم ان العبادات ثلاثة انواع مالية محضة كالزكوة والفطرة وبدنية محضة كالصوم والصلوة ومركبة منهما كالحج فالنيابة لا تجزئ فى البدنية المحضة وتجزئ فى المالية المحضة مطلقا ولا تجزئ فى المركبة الا بدوام العجز الى الموت ولكنه يصح ان يجعل الانسان ثواب عبادته النافلة لغيره صوما او صلوة او صدقة

المسئله على اربعة اوجه

هذا التقسيم لا يستقيم

او قراءة قرآن او اذكار او غيرها من انواع البرّ فيصل ثوابها الى الميت وينتفع بها وقالت المعتزلة لايصل ولاينتفع بها الميت ولنا قوله عليه الصلوة والسلام * فى صدقات الاحياء للاموات نفع لهم * وفيه آثار كثيرة لاتحصى وقال الشافعى ومالك يصل اليه ثواب الصدقة والعبادة المالية والحج منها ولاتصل اليه العبادة البدنية والقولية ولنا ماروى ان رجلا قال يارسول الله ان ابوىّ ماتا كيف ابرُّ لهما قال صلّ لهما مع صلوتك وصم لهما مع صومك وقال عليه الصلوة والسلام * من مر على المقابر وقرأ سورة الاخلاص احدى عشر مرة فوهب ثوابها لاهل ذلك القبور اعطى من الاجر بعدد الاموات كذا فى المنحة ثم بعد ذلك ان الحج مالىّ من حيث الاستطاعة ووجوب الاجزية بارتكاب محظوراته وبدنى من حيث الطواف والوقوف والسعى والرمى ونحوها فمن حج عن غيره بامره او بايصائه فان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه فرضا كان اونفلا وعن محمد ان الحج يقع عن الحاجّ وللآمر ثواب النفقة لانه عبادة بدنية وعند العجز اقيم مقامه كالفدية فى باب الصوم والاوّل اصح كذا فى الهداية وعليه عامة المتون قال فى شرح المجمع نقلا عن النهاية ان اكثر العلماء على ان الحج يقع عن المأمور به وللآمر ثواب انفاقه ولكن يسقط اصل الحج عن الآمر وفى المحيط ان المأمور بالحج اذا حجّ يقع عنه تطوعا وسقط الحج عن الآمر ايضا ولهذا تشترط النية عن الآمر بان يقول * اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ومن فلان * انتهى (ودم القران على المأمور) لانه وجب شكرا لما وفّقه الله من الجمع بين النسكين وكذلك دم الجناية عليه (ودم الاحصار على الآمر) وقال ابو يوسف على المأمور لانه وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام لهما ان الآمر ادخله فى هذه الورطة فعليه تخليصه ولما فرغ من بيان مسئلة النيابة شرع فى بيان ماينقل للذبح من النعم الى الحرم وقال (والهدى) وهو ما يبعث الى الحرم (من الابل والبقر والغنم) ولايجوز* فى الهدايا الاماجاز فى الضحايا لانه قربة تعلقت باراقة الدم ولهذا قال (والعيب مانع كالاضحية) لكن ذبح الهدى لايجوز الا فى الحرم لقوله تعالى فى جزاء الصيد ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ ولان الهدى اسم لما يهدى الى مكان ومكانه الحرم قال عليه الصلوة والسلام منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر والعيب المانع كونها مقطوع الاذن او الذنب او اكثرهما او مكسور اليد او الرجل او ذاهبة العين او العجفاء او العرجاء التى لاتمشى الى المنسك (ويجوز الأكل من هدى التطوع والمتعة

والقران

* من حج عن غيره

تشترط النية عن الآمر

دم القران على المأمور

دم الاحصار على الآمر

بحث الهدى

لايجوز* فى الهدايا الاماجاز فى الضحايا

﴿ فى سورة المائدة ﴾

والقران خاصة) اى يجوز ان يأكل منها المهدى والاغنياء كالاضحية لان القربة انما تحصل بالاراقة فى الحرم لقوله تعالى ﴿ فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها الاية ﴾ (ويتوقت دم المتعة والقران خاصة) بيوم النحر لقوله تعالى ﴿ فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم ﴾ وقضاء التفث يختص بايام النحر وقال القدورى ان ذبح هدى التطوع يختص بيوم النحر ايضا والصحيح انه يجوز قبله لان القربة فى التطوع تتحقق بتبليغه الى الحرم ولكن الذبح فى يوم النحر افضل ويجوز ذبح بقية الهدايا كدماء الكفارات قبل يوم النحر لانها واجبة جبرا للنقصان وتعجيل الجابر اولى ولا يأكل منها الاغنياء ولا صاحبها لانها صدقة فلا يحصل التقرب الا بالصرف الى الفقراء المامر فى آخر فصل الشهيد والحاصل ان الدماء على اربعة اوجه منها ما يختص بالزمان والمكان كدماء المتعة والقران ودم الاحصار عند ابى حنيفة ومحمد ومنها ما يختص بالمكان دون الزمان كدم الجناية ودم الاحصار عند ابى يوسف ومنها ما يختص بالزمان دون المكان كدم الاضحية ومنها ما لا يختص بهما كدم المنذور عندهما ويتعين بالمكان عنده شرح المجمع (ويجوز التصدق بها) اى بهذه الدماء (على مساكين الحرم وغيرهم) وقال الشافعى لا يجوز الا على فقراء الحرم ❀

(كتاب الجهاد) هو فى اللغة بذل الطاقة وتحمل المشقة وفى الشرع محاربة المؤمنين مع المخالفين لاعزاز الدين وهدم قواعد المشركين (هو فرض كفاية) اما فرضيته فلقوله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين الآية ﴾ ولقوله عليه الصلوة والسلام * الجهاد فرض ماض الى يوم القيمة * ولان فيه اعزاز دين الله تعالى ودفع الشر عن عباد الله تعالى فاذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلوة الجنازة حتى لو لم يقم به احد اثم جميع الناس كذا فى الهداية قوله (وان لم يبدأ الكفار) بالوصل جواب عن سؤال ناش عن ظاهر قوله تعالى ﴿ فان قاتلوكم فاقتلوهم ﴾ بان فرضية القتال بالكفار كان على تقدير بدئهم بالمقاتلة والا فلا يجب القتال فاجاب بانه ليس كذلك بل فرض كفاية وان لم يبدؤا ولا جهاد على عبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع) اى مقطوع اليدين (و) لا على (صبى) لعجزهم (الا اذا هجم) اى اتى (العدو) بغتة على اهل الاسلام وكان النفير عاما بان يعجز المسلمون عن المقابلة بهم فصار الجهاد فرض عين على كل مكلف بلغ الخبر اليه بعدا وقربا شرقا وغربا لقوله تعالى ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ اخرجوا الى الجهاد شبانا وشيوخا

﴿ فى سورة الحج ﴾

* الدماء على اربعة اوجه

لقوله عليه الصلوة والسلام الجهاد ماض الى يوم القيمة اراد به فرضا باقيا وهو على الكفاية (مجمع الانهر) ﴿ فى سورة التوبة ﴾ ﴿ فى سورة البقرة ﴾

(الشباب) سحاب وزنند (والشبيبه حبيبه وزنند مصدر لردر يتشوب يكيت اولق فتاء معناسنه يقال شب الغلام شبابا وشبيبة اذا صار فتيا وشباب شاب كلمه سندن جمع اولور وشابك جمعى شبان دخى كلور شينك ضمى وبانك تشد يديله)

﴿ فى سورة التوبة ﴾

ركبانا ومشاة حتى يخرج العبد والمرأة بغير اذن صاحبهما الان حق العبد لا يظهر فى مقابلة فرض عين (ويقدم طلب الاسلام ثم الجزية) يعنى اذا دخل المسلمون دار الحرب وحصروا الكفار دعوا اولا الى الاسلام فان قبلوه يكون اموالهم ودماؤهم معصومة كاموالنا ودمائنا فان ابوا فالى الجزية هذا فى كفار العجم واما عبدة الاوثان من العرب والمرتدون فانه لا يقبل منهم الجزية بل يقاتلون او يسلمون (فان ابوهما) اى ابوا الكفار عن الاسلام والجزية (قوتلوا بالسلاح والمنجنيق) كما نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف كذا فى الهداية (والماء والنار) اى وبالاغراق والاحراق (وقطع الشجر وافساد الزرع) لان فى ذلك تضييقا لهم على الاسلام او الجزية (ويرمون) على صيغة المجهول (مقصودين) بالرمى (ولو تترسوا) اى تسترا (باسارى المسلمين) اى الكفار يرمون ولو جعلوا اسارى المسلمين وتجارهم ترسا لهم حال كون الكفار مقصودين بالرمى لانه لما تعذر التمييز فعلا فقد امكن قصدا ونية والطاعة بحسب الطاقة وما قتلناه من الاسارى لا دية علينا ولا كفارة بخلاف الأكل حالة المخمصة فانه يغرم كل ما اكله من مال الغير لما فيه من احياء نفسه (ويكره اخراج النساء والمصاحف) لما فيه من خوف الفضيحة والاهانة بغلبة العدو ولكن لا بأس باخراجهما فى عسكر عظيم لان الغالب فيه السلامة ولهذا قال (ان خيف عليهما ويحرم الغلول) وهو السرقة من المغنم (والمثلة) بضم الميم قطع الانف والاذن والشفة ونحوها والمثلة المروية فى العرنيين منسوخة بالنهى المتأخر عنها (و) يحرم (الغدر) وهو الخيانة ونقض العهد لما سيأتى (و) يحرم (قتل المجنون والصبى والمرأة) حال كونها (غير الملكة والهرم) اى الشيخ الفانى (و) قتل (الاعمى والمقعد ونحوهم) كالمفلوج والمقطوع اليمنى لان المبيح للقتل عندنا هو المحاربة بخلاف الشافعى فان المبيح عنده الكفر (الا) ان يقاتل احد منهم فيقتل (دفعا لشره قتاله او رأيه) ولهذا قتل النبى عليه الصلوة والسلام دريد بن الصمة وهو ابن مائة وعشرين سنة لكونه ذا رأى فى الحرب وهو اعمى (ويكره للمسلم قتل ابيه) وغيره من الاصول (الكافر الا دفعا لشره) بان يقصد اصله الكافر قتل ابنه المسلم فلم يمكنه دفعه الا بقتله فيقتله (كالاب المسلم) يعنى كما ان الاب المسلم لو شهر سيفه على ابنه ولم يمكنه دفعه الا بقتله فيقتله هداية (و) جاز (للامام الصلح مجانا) اى بلا اخذ شى ء (او بمال اخذا) بان اخذ منهم مالا (او) بمال (دفعا) بان يعطى لهم مالا هذا

اذا

٢ (المنجنيق) ميمك فتحى وكسريله جائزدر سلفده بر آلتدركه جنك هنكامنده آنكله طاش آتارلر ايدى حالا طوب آنك بدليدر منجنوق دخى ديرلر مؤنث سماعيدر آلة تأويليله وقليلا مذكر اولور)

٣ (التترس) تفعل وزننده قلقان اكسه سنده سپر لنمك معنا سنه در يقال تترس الرجل اذا تستر بالترس)

٤ (الترس) تانك ضميله معلوم مدركه قلقانه دينور جمعى اتراس وترس وتراس وتروس كلور)

اذا خيف هلاك المسلمين فان دفع الهلاك باى طريق امكنه واجب والالم يجز الاعطاء لالحاق العار والمذلة لاهل الاسلام (و) جازله (نقضه) اى نقض الصلح (بعد الاعلام متى رآه مصلحة) لما روى انه عليه الصلوة والسلام نقض الموادعة التى بينه وبين اهل مكة بعد الاعلام (وان بدءوا) اى الكفار (بخيانة قاتلهم المسلمون ولم يجب الاعلام) من طرفنا اليهم (ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم) اى من اهل الحرب (ولو كانوا سلما) بكسر السين وفتحها اى مصالحين لان صلحهم على شرف الزوال ولان فيه توسيعا وتقوية على قتال المسلمين (بخلاف) بيع (الطعام واللباس) لانه عليه الصلوة والسلام امر ثمامة سيد اهل يمامة ان يمير اهل مكة وهم اهل الحرب (واذا آمنهم حر اوحرة) غير الامام كافرا واحدا اوجماعة من اهل العسكر او اهل حصن[٢] اومدينة (صح ولزم) امانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم لما روى ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت زوجها فاجاز النبى عليه الصلوة والسلام امانها وكذا آمنت امّهانى رجلين من المشركين فاراد على رضى الله تعالى عنه ان يقتلهما فعلقت عليهما الباب وجائت الى النبى عليه الصلوة والسلام فاخبرت بذلك فقال عليه الصلوة والسلام قد آمنّا من آمنت فعلم ان امان الواحد جائز ولو كان حرة كذا فى الاختيار (الا ان يرى الامام نقضه مصلحة) بان يرى امانه شرا وفسادا فينبذه الامام واذّنه فاعلمهم النقض (ولا يصح امان ذمى) لانه لا ولاية له على المسلمين ولانه متّهم بهم (و) لا امان (اسير وتاجر) فى دار الحرب لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف هداية (و) لا امان (مسلم) الذى اسلم فى دار الحرب (غير مهاجر) الينا (و) لا امان (عبد غير ماذون فى القتال) ولفظة غير فى المحلين مجرور بانه صفة لما قبلهما ❀

٢ (الحصن) حائك كسر يله شول صرب ومنيع ومحكم موضعه دينور كه درونده وصول قابل اولميه جمعى حصون واحصان وحصنه كلور)

قال عم قد آمنا من آمنت

(فصل) فى الغنائم وقسمتها

(واذا فتح الامام بلدة قهرا فله الخيار فى قسمته) الضمير راجع الى البلدة على تأويل بلد بغير تاء كذا فى النهاية يعنى ان الامام مخير فى قسمته (بين الغانمين) بعد اخذه خمسه كما فعله النبى عليه الصلوة والسلام بخيبر (و) بين (ابقائه عليهم بالجزية) على رؤسهم (والخراج) على اراضيهم كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة هذا فى العقار اما فى المنقول فلا يجوز المن بالرد عليهم وقال الشافعى لا يجوز المن فى العقار ايضا لان فى المن ابطال حق الغانمين فلا

يجوز بغير بدل يعادله والخراج غير معادل لقلته قلنا الخراج وان قل حالا اجل ما لا للدوامه (وله الخيار) اى الامام مخير ايضا (فى قتل الاسارى ان لم يسلموا) لانه عليه الصلوة والسلام قد قتل بنى قريظة ولان فيه قطع مادة الفساد (و) فى (استرقاقهم ولو اسلموا) اى يجوز استرقاقهم حال كونهم مسلمين لانهم اسلموا بالقهر والكره ولان فيه وفور منفعة المسلمين (وجعلهم ذمة) اى تركهم احرارا اهل الذمة (ويطلقهم) الامام (بمال ولا يفادى بهم اسراءنا) فى دار الحرب عند ابى حنيفة وقالا وقال الشافعى يفادى بهم اسراءنا المسلمين لقوله تعالى ۞ فاما منا بعد واما فداء ۞ ولنا قوله تعالى ۞ ما كان للنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ۞ وهذا يجرى مجرى النهى وما تلاه من الآية وذلك فى حالة الحرب قال الله تعالى ۞ حتى تضع الحرب اوزارها ۞ وقيل جوز محمد المفاداة بالمال اذا احتاج المسلمون اليه (وان تعذر نقل مواشيهم) الى دار الاسلام (ذبحها وحرقها لاغير) قوله لاغير احتراز عن قول الشافعى فان عنده يتركها حيا وعن قول مالك فانه يعقر اى يقطع اعصاب قوائمها عنده (و) كذا (حرقت الاسلحة التى تعذر نقلها (ومالا يحرق يدفنه) الامام فى موضع لا تطلع عليه الكفرة (ولا يقسم غنيمة فى دار الحرب) وقال الشافعى لا بأس بالتقسيم ثمة لانه عليه الصلوة والسلام * قسم غنائم خيبر وغنائم بنى مصطلق وغنائم اوطاس فى ديارهم * ولنا ان فيه قطع حق المدد ولان الملك لا يثبت للغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام وما قسمه النبى عليه الصلوة والسلام فى ديارهم بعد ما صارت دار الاسلام (الا للايداع) بان لا يوجد فى المغنم او فى بيت المال دابة لينقل الينا فيقسمها الامام على وجه الوديعة ثم يجمعها ويقسمها فان ابوا من التحميل اجبرهم الامام بالتحميل باجر المثل وقيل لا يجبر (والردء) بكسر الراء مهموز اللام بمعنى المعين والجاسوس (فى الغنيمة كالمقاتل بخلاف السوقى) اى الذى يسير بهم للتجارة (والمدد) اى الغوث الذى لحق العسكر فى دار الحرب ليعينهم (قبل احراز الغنيمة الى دار الاسلام كالاصل) اى كالمقاتل ابتداء فشاركه فى القسمة خلافا للشافعى (ومن مات قبل احراز الغنيمة) الى دار الاسلام (سقط حقه) وقال الشافعى لا يسقط بل يورث نصيبه ورثته بعد استقرار الهزيمة لقيام الملك فيه عنده ولنا ان الارث يجرى فى الملك ولا ملك قبل الاحراز حتى لو وطئ واحد منهم جارية من الغنيمة فولدت ولدا فادعاه لا يثبت نسبه

۞ فى سورة القتال ۞
۞ فى سورة الانفال ۞
۞ فى سورة القتال ۞

لو * وطئ واحد منهم جارية من الغنيمة

منه ويجب العقر ولا يجب الحد لوجود سبب الملك ويقسم الجارية والولد والعقر بين الغانمين وقال الشافعى يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولده (وبعده) اى بعد اخراج الغنيمة (لا يسقط) اتفاقا فيكون نصيبه لورثته (وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج الينا (اكلا) كالخبز واللحم (وعلفا) كنفقات الدواب (ودهنا) كالزيت والسمن ايضاح (وايقادا) كالحطب والشمع (وقتالا بالسلاح ونحوها) اى ينتفع بهذه الاشياء (بلا قسمة) متعلق بقوله الانتفاع (من غير بيع وتمول) اى لا يباح الانتفاع ببيع شئ من المغنم قبل القسمة ولا بادخاره حتى لو باعه رد الثمن الى المغنم ثم اعلم ان اباحة انتفاع هذه الاشياء بشرط الاحتياج فى رواية السير الصغير حتى لو كان بلا حاجة لا يباح الانتفاع به لانه مشترك بينهم فيرده الى الغنيمة عند الاستغناء وفى رواية السير الكبير لم يشترط ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام فى طعام خيبر *كلوها واعلفوها ولا تحملوها* واكثر المتون على الرواية الاولى والمصنف اختار الثانية (بخلاف الثياب والدواب) فلا يباح الانتفاع بهما قبل القسمة من غير حاجة الا ان الاولى ان يقسم الامام بينهم فى دار الحرب اذا احتاجوا اليها اذ الضرورات تبيح المحظورات والحق صاحب الهداية السلاح بالدواب والثياب فى عدم جواز استعماله الا عند الحاجة لان الغزو لا يكون بلا سلاح حتى لا يجوز القتال بسلاح الغنيمة لصيانة سلاحهم والزاد ونحوه لا يخلو عن النفاد (وبعد الاخراج) الينا (يردون ما فضل معهم من ذلك) يعنى لو بقى شئ مما اخذوا فيما ابيح انتفاعه يرده الى الغنيمة حتى لو اخذوا غنما عند الحاجة واكلوها رد اجلدها فى الغنيمة (وخمس الغنيمة) وخمس المعدن والركاز (يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن السبيل) فيدخل فيهم فقراء ذوى القربى اعلم ان الخمس الذى يقسم اثلاثا هو السهم الموعود لنفسه تعالى فى قوله تعالى ❁ واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ❁ فان الفقراء عيال الله تعالى فسهمه تعالى لعياله (ويقدم منهم) اى من هذه الثلاثة (فقراء ذوى القربى) اى قرابة النبى عليه الصلوة والسلام يعنى يقدم ايتام ذوى القربى فى سهم اليتامى ومساكين ذوى القربى فى سهم المساكين وابن السبيل من ذوى القربى فى سهم ابن السبيل وهو الاصح وقال الطحاوى سقط سهم فقراء ذوى القربى وانما قال (خاصة) اى حال كون الحصة المقدرة مخصوصة لفقراء ذوى القربى لانه لا حق لاغنيائهم وقال الشافعى

❁ فى سورة الانفال ❁

يقسم الخمس اخماسا لا اثلاثا سهم منه لذوى القربى فقيرا اوغنيا وسهم منه للنبى عليه الصلوة والسلام يدخره الامام ويصرفه الى مصالح المسلمين والباقى منه للثلاثة (وذكر الله تعالى فى الخمس) حيث قال الله تعالى ﴿ فان لله خمسه ﴾ (للتبرك باسمه تعالى) وانما قال وذكر الله تعالى احترازا عن قول ابى العالية فانه قال يقسم الخمس على ستة اسهم سهم لله تعالى فيصرف الى عمارة الكعبة ان كانت القسمة فى قربها والى عمارة الجامع فى كل بلدة هى بقربها شرح الكنز (وسهم النبى عليه الصلوة والسلام) من الخمس الاوّل (سقط بموته كالصفى) اى كما سقط الصفى وهو شىء كان النبى عليه الصلوة والسلام يصطفيه لنفسه من نفائس المغنم كالسيف والجارية كما اصطفى ذا الفقار من غنائم بدر واصطفى ام المؤمنين صفية من غنائم خيبر كذا فى النهاية وانما سقط الصفى لانه عليه الصلوة والسلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده وقال الشافعى يصرف سهم النبى عليه الصلوة والسلام الى الخليفة كذا فى الهداية (والاربعة الاخماس) الباقية من اليتامى والمساكين وابن السبيل (يقسم بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم والبرذون) وهو فرس عجمى يركب ويحمل عليه وهو بالتركى باركير هذا اذا ركبه وقت القتال (والعربى سواء) فى استحقاق السهمين وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم (ولا سهم لبعير وبغل) لان صاحبهما كالراجل ولا سهم الا لفرس واحد خلافا لابى يوسف (ويعتبر كونه فارسا اوراجلا عند مجاوزة الدرب) المراد بالدرب هنا البرزخ الحاجز بين دار الاسلام ودار الحرب يقال بالفارسى سرحد (لا عند القتال) حتى لو دخل دار الحرب فارسا وقاتل راجلا لضيق المقام استحق سهم الفارس ولو دخلها راجلا وقاتلها فارسا استحق سهم الراجل والشافعى يعتبر حالة الحرب (ويرضخ الامام) الرضخ العطاء القليل (للعبد) المحجور والماذون يستحق السهم وقيل لا فرق بينهما واختاره المصنف باطلاقه (والصبى والمرأة والذمى) اى يعطى الامام لهؤلاء شيئا اقل من السهم بحسب (ما يراه) لو كانوا مقاتلين وكانت المرأة تداوى الجرحى وتقوم بمصالح المرضى ولما استعان النبى عليه الصلوة والسلام باليهود على اليهود لم يعطهم سهما بل رضخ لهم لان الجهاد عبادة والذمى ليس من اهلها حتى لو قاتل الحربى لم يسوّ بينه وبين المسلمين فى حكم الجهاد هداية قال فى شرح المجمع ويجوز اعطاؤه للذمى الدال على الطريق زائد على السهم ان كانت فى دلالته

﴿ فى سورة الانفال ﴾

منفعة عظيمة (ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان مغيرين) لانه سرقة واختلاس لا بطريق القهر والغلبة وكذا لا يخمس فيما اوجف عليه المسلمون اى يسيرون دوابهم بالسرعة ويحصلون من اموال اهل الحرب بغير قتال لانه بلا اذن الامام وعند الشافعى فيه خمس ايضا (بل) يخمس (ما اخذته جماعة لها منعة) وان لم يأذن لهم الامام لانه مأخوذ قهرا وغلبة فكان غنيمة ولانه يجب على الامام ان ينصرهم بخلاف الواحد والاثنين حيث لا يجب نصرتهم عليه هداية (ويجوز التنفيل) وهو اعطاء شئ زائد على سهم الغنيمة وهو فى الاصل عطية التطوع (بالسلب وغيره) بان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه السلب بفتح اللام ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وما على مركبه من السرج والآلة فقط واما عبيده ومامعه ومركبه فليس بسلب قوله وغيره كجعل الامام ربع المغنم بعد الخمس للغزات (القاتل وغيره فيه سواء) وقال الشافعى السلب للقاتل لا لغيره (تحريضا على القتال) منصوب على انه مفعول له لبجوز لان التحريض مندوب اليه قال الله تعالى ❁ يا ايها النبى حرض المؤمنين على القتال ❁ الا انه لا ينبغى للامام اى ينفل بكل المأخوذ لان فيه ابطال حق الكل (والترك والروم) الترك جمع التركى كما ان الروم جمع رومى كذا فى شرح الكنز (يملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الاخرى واموالها) قوله كل طائفة فاعل يملك ومامفعوله وقوله من نفوس بيان لما واموالها مجرور على انه معطوف على نفوس اى اذا غلب كفار الترك على نصارى الروم مثلا فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوهما لان اموال الروم ورقابهم مباحة والاستيلاء اذا ورد على مال مباح يكون ملكا للمستولى كالاصطياد والاحتطاب وكذا اذا غلبنا على كفار الترك حلت لنا الاموال التى اخذوها من نصارى الروم (ويملك الكفار كلهم) روميا كان او تركيا او غيرهما (اموالنا بالاستيلاء) والاحراز بدار الحرب حتى لو اسلموا او صاروا ذمة يملكونها ملكا صحيحا ولا يملكونها بمجرد الاستيلاء والغلبة بلا احراز ثمة وقال الشافعى لا يملكونها اصلا وهذا الخلاف مبنى على ان الكفار مخاطبون بالشرائع عنده فتصير اموالنا معصومة فى حقهم فلا يملكونها بالاستيلاء وغير مخاطبين عندنا فلا تصير معصومة فالاستيلاء على مال غير معصوم يوجب الملك لكنهم (لا) يملكون (نفوسنا) لان الآدمى المكرم خلق حرا ليملك لا ليملك ولما كفر بعضهم بالله العظيم واستنكفوا ان يكونوا عبد اله

* من قتل قتيلا فله سلبه

* يملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء

جعلهم الله تعالى عبيد عبيده ومملوكا مذللا فى ايديهم جزاء على صنيعهم الفاحش وكذا لا يملكون مدبرنا ومكاتبنا وامهات اولادنا لان فيهم نوع حرية (الا خالص رقيقنا) اى يملكون رقيقنا الخالص لانه فى حكم المال هذا بالانفاق اذا ملكوه بالقهر والغلبة واما اذا ابق العبد اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابى حنيفة وقالا يملكونه ايضا فان ابق عبد اليهم بفرس ومتاع فاخذه المشركون ثم اشتراه مسلم واخرجه الينا فان المولى يأخذ العبد بغير شئ والفرس والمتاع بالثمن عنده وقالا يأخذ كله بالثمن هداية (والمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا) يعنى مسلم وجد ماله فى يد الغانمين بعد ما غلبنا على الكفار المستولين علينا اولا يأخذه بلا شئ (وبعدها) اى بعد القسمة يأخذه (بالقيمة) لانه زال ملكه بتملك الآخر فكان له حق الاسترداد بالقيمة ان شاء ليعتدل النظر من الجانبين او بالثمن ان كان) المال المحرز بدار الحرب (مشترى) فى يد تاجر ان كان اشتراه بنقد وان كل اشتراه بعرض اخذه بقيمة ذلك العرض (مسلم دخل دار الحرب) حال كونه (تاجرا) بامان (تحرم عليه الخيانة والغدر بهم) اى باهل الحرب ولا يحل* لتاجرنا ان يتعرض بشئ من دمائهم واموالهم لانه بالاستيمان قد عهد ان لا يتعرض لهم كما لا يتعرضون له الا اذا غدر ملكهم بأخذ ماله او حبسه او فعله غيره فعلم ولم يمنعه خلافا للاسير حيث يباح له ذلك لانه غير مستأمن (فان خان) تاجرنا (فى شئ) من اموالهم وانفسهم بالسرقة او الغصب (فاخرجه) الى دار الاسلام ملكه باستيلائه على مال مباح ملكا حراما خبيثا (تصدق به) اى بما اخرجه بالخيانة (ولو دخل حربى الينا) اى دارنا (بامان بقال له ان اقمت) فينا (سنة جعلت) بصيغة المخاطب مجهولا (ذميا فان اقام سنة صار ذميا) بالتزامه الجزية (واعتبار المدة من وقت القدوم لا من وقت الدخول الى دار الاسلام (ولا يمكن) بتشديد الكاف اى لا يرخص بل يمنع (من الرجوع) الى دار الحرب وتوضع عليه الجزية (والجزية) اعلم ان الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضى والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق فيبقى عليهم اى لا يعزل عنها لما صالح النبى عليه الصلوة والسلام اهل نجران على الف ومائة حلة وجزية متعارفة شرعا ما وضعها الامام اذا فتح قهرا (على الغنى) وهو من يملك عشرة آلاف درهم فصاعدا (فى كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى وسط الحال) وهو من يملك مائتى درهم الى عشرة آلاف (نصفه)

لا يحل* لتاجرنا ان يتعرض بشئ

الجزية* على ضربين

وهو اربعة وعشرون درهما (وعلى الفقير المعتمل) وهو الصحيح القادر على الكسب (نصف الوسط) وهو اثنى عشر درهما وقال الشافعى الجزية دينار اوثنى عشر درهما والفقير والغنى فيه سواء لقوله عليه الصلوة واسلام لمعاذ* خذ من كل حالم اوحالمة دينارا * ولنا ماجعله عمر باتفاق الصحابة بثلاث مراتب على مابيناه ومارواه بطريق الصلح يدل عليه قوله اوحالمة اذ لاجزية على النساء (وتوضع الجزية على الكتابى) عربيا كان اوعجميا (و) على (المجوس وعابد الوثن من العجم) قال عليه الصلوة والسلام فى مجوسى العجم سنّوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبايحهم (ولا توضع على عابد الوثن من العرب) لان النبى عليه الصلوة والسلام نشأ من العرب والقرآن نزل بلغتهم والمعجزة ظهرت لديهم فكفرهم افحش ولقوله عليه الصلوة والسلام لا يجتمع دينان فى العرب وقال محمد لا ينبغى ان تترك فى ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها خمر مصرا كان اوقرى (و) لا توضع على (المرتد) ايضا لانهم عزلوا عن دين الحق بعد اطلاعهم على محاسنه فيكون كفرهم اقبح فالعقوبة على قدر الجناية فليس لوثنى العرب والمرتد مطلقا الا الاسلام او السيف (ولا) توضع (على من لا يقتل) بصيغة المجهول وهو صبى وامرأة ومملوك واعمى وزمن وشيخ كبير ومفلوج كما مر لان الجزية خلف القتال وهم ليسوا من اهله (ولا فقير غير معتمل) وقال الشافعى توضع عليه (وتؤخذ) الجزية (من القسيسين) جمع القسيس وهو العالم (والرهبان) جمع الراهب اى العابد (واصحاب الصوامع المعتملين) اى القادرين على الكسب واما الرهبان الذين لا يخالطون الناس فلا تؤخذ منهم لانه لا قتل عليهم وروى محمد عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى انه توضع عليهم اذا كانوا يقدرون على الكسب وهو قول ابى يوسف لانهم ضيعوا قدرتهم فصار كتعطيل ارض الخراج هداية (ومن اسلم) فى آخر السنة اوبعد مضيها اومات وعليه جزية سقطت عنه) لان عمر رضى الله تعالى عنه اسقطها عمن اسلم حين طلب الجزية ولانها بدل من النصرة والعقوبة على الكفر فينتفيان بعد الاسلام والموت وقال الشافعى لا تسقط فكانت دينا كسائر الديون فلا تسقط بهما (وان اجتمعت جزيتان) اواكثر على ذمى (تداخلتا) فلا تجب عليه الا واحدة وقالا والشافعى رحمهم الله تعالى تجب فى جميع ما مضى لان مضى المدة لا تأثير له فى اسقاط الواجب كسائر الديون ولنا ان

الجزية عقوبة على الكفر والاصل فى العقوبات التداخل كالحدود ولانها للزجر والزجر
عن الماضى محال (ويكلف الذمى احضارها) اى الجزية (بنفسه) يعنى لم يقبل لو
بعثها بنائبه فى الصحيح (فيعطيها) الذمى حال كونه (قائما والقابض منه قاعدا) قاعدا
منصوب من قبيل ما التزم الحال موضع الخبر تقديره والقابض يأخذ منه قاعدا (وفى رواية
يأخذها بتلبيبه ويهزه) يعنى ان قابض الجزية يأخذ جيب الذمى ويحركه للاذلال قال
الله تعالى ۞ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ۞ اى حقيرون (ويقول) اى
القابض (له) اى الذمى (اعط الجزية يا ذمى وفى رواية) يقول (يا عدو الله) بالعنف
(ويجب بأول الحول) اى يجب اداء الجزية حين وضعت الجزية عليهم لانها بدل عن القتل
والقتل واجب فى الحال فكذا بدله وقال الشافعى فى آخر الحول اعتبارا بالزكوة (ويجوز
ان يمهله الى آخره) اى الحول (تيسيرا) اى ليتمكن من القدرة على ادائها ❀
(فصل) ولا يجوز احداث بيعة) بالكسر هى معبد النصارى (ولا كنيسة) وهى
معبد اليهود بغلبة الاستعمال والا فكلاهما معبد للمصنفين فى الاصل كذا فى النهاية (فى
دار الاسلام) لا فى الامصار ولا فى القرى وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان الذمى لا
يمنع عن احداثهما فى القرى خاصة لان الامصار محل اقامة شعائر الاسلام فلا يظهر
معارضها كذا فى الهداية (و) يجوز ان (يعادما انهدم) منهما (كما كان) اى لا ارفع
ولا اوسع لان الابنية لا تبقى دائمة ولما اقرهم الامام فقد عهد عليهم الاعادة قيل لا يعاد
القديم الا بتراب دار الحرب وحجرها (ولا ينتقل) من موضع الى موضع لانه احداث فى
الحقيقة (ويميز اهل الذمة عن المسلمين فى زيهم) يعنى لا يلبسون رداء ودرعا وخفا
وغيرها مثل ما لبسنا (ومراكبهم وسروجهم) بان يكون كهيئة اكاف الحمار او يجعل
قربوسه مثل الرمانة اختيارا (وقلانسهم ولا يركبون الخيل) بل الحمار او البغل لانهم ليسوا
من اهل الجهاد (ولا يحملون السلاح ويجعل على ابوابهم علامة) كتسويد طرف بابهم
او تسمير نعل الحمار فيها (حتى لا يقف عليها سائل يدعو لهم) بالرحمة والمغفرة (ويميز
نساؤهم عن نسائنا فى الطرق والحمامات بعلامة) بان يجعل فى اعناقهم طوق من الحديد
او نعل من نعل الحمار ونحوهما ويخالف ازارهن ازار المسلمات اختيارا (ويؤمر الذمى
بشد الزنار) المسمى بينهم بالكستيج (من الصوف الغليظ) بقدر غلظ الاصبع ليظهر

للرائى

۞ فى سورة التوبة ۞ ٢ (التعنيف) تفعيل ورننده بر آدمه عنف وشدتله لوم وسرزنش ايلمك معناسنه در يقال عنفه اذا لامه بعنف وشدة)

(الزى) زايك كسريله ويانك تشديديله هيئت وقيافت معناسنه در جمعى ازياء كلور تقول رأيته بزى حسن اى هيئة)

٤ (الدرع) دالك كسريله زرهه دينور كه جنك لباسيدر)

(القربوس) فتحتينله حلزون وزننده آت ايكرينك قاشنه دينور يقال كسر قربوس السرج اى حنوه)

يؤمر الذمى بشد الزنار

للرائى (دون الابريسم) اى يمنع من شد الزنار من الابريسم ويمنع) اهل الذمة (عن لباس يختص باهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه) كالعمامة المدورة والمذبة وغيرهما ويمنعون عن اظهار الفواحش والربا والمزامير والطنابير والغناء وكل لهو محرم فى دينهم لان هذه الاشياء حرام فى جميع الاديان اختيار (ولا يبدأ المسلم (بالسلام) على الذمى (ولا بأس بردسلامه) بان يقول وعليكم لان الامتناع عنه يؤذيهم والرد عليهم احسان لهم وترك الاذى مندوب (ولا يزيد الراد على قوله وعليكم) اى ولا يقول وعليكم السلام (ولو قال فى جوابه) اى فى جواب سلام الذمى (السلام على من اتبع الهدى جاز ولو قال) المسلم (للذمى اطال الله تعالى بقاءك لم يجز الا) لكن يجوز قوله ذلك (اذا نوى به) اى بقوله (اطالة بقائه لاسلامه او لمنفعة الجزية) فلا يرجع الدعاء فيهما الى نفس الذمى (ويضيق عليه الطريق) يعنى اذا التقى المسلم والذمى فى الطريق يجعله المسلم فى طرفه الضيق (ولا ينتقض عقد الذمة) بالامتناع عن اداء الجزية والزناء بمسلمة وقتل المسلم وسب النبى عليه الصلوة والسلام وقال الشافعى ينتقض بسب النبى عليه الصلوة والسلام لان عقد الذمة خلف عن الايمان فى افادة الامان فما ينقض الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى بالطريق الاولى ولنا ان سبه عليه الصلوة والسلام كفر والكفر المقارن بالامان لا يمنعه والطارى كيف يرفعه كذا فى الهداية وشروحها (الا ان يلحق) الذمى (بدار الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربونا فعند ذلك) اى عند اللحوق بها او المحاربة بنا (هم) يصيرون (كالمرتدين) فى حل قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانهم التحقوا بالاموات بتباين الدارين (الا انهم) اى الذميين لو اسروا بعد اللحاق او المحاربة (يسترقون) اى يجعلون عبيدا (بخلاف المرتدين) فانهم لا يسترقون بل يجبرون

٢ (الابريسم) ايبكه دينور حرير معناسنه)

٣ (الزمر) امر وزننده (والزمير) زايك فتحيله قامش ايله تغنى ايلمك يعنى آغز ايله نايى وقوال ودودك وچغرتمه وسورنا چالمق معنا سنه در) * (المزمار) محراب وزننده چالد قلرى نايه وقواله ودودكه دينور جمعى مزامير كلور ومزامير داود عليه السلام ماكان يتغنى به من الزبور وضروب الدعاء جمع مزمار ومزمور مؤلفك بوندن مرادى اوشبو حديثدر وفى حديث ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه سمعه النبى عليه السلام يقرأ فقال لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود حضرت داود بغايت خوش آواز وصاحب نغمات خاطر نواز اولغله زبور قرائت ايدركن وحوش وطيور بيله استماع عنه حاضر وبيخود مرتبه سنده واله وحاير اولورلر ايدى سازانواعندن نايدخى ارواح سليمه وطباع مستقيمه يه بغايت مؤثر اولغله تأثير جهتيله نغمهء رنكينه قرائت ايلدكلرى زبورى وانواع دعايى مزاميره تشبيه ايدوب ابو موسى دخى خوش آواز اولوب قرآن كريمى تكافسز نغمهء دلكشا ومقام فرحفزا ايله تلاوت ايلديكى مسموع شريفلرى اولغله قرائت داوده تمثيل بيورديلر بشنوازنى چون حكايت ميكند انواع ساز واصوات مؤثره دن نايك اختيار نده اولان دقيقه اوائل مثنوى شريف شرحنى مطالعه ايدن مولوى سيرت يارانه قوّال ولسان منبوره آشنا اولنلره ناقل قال حال اولور حديث مرقوم ده آل كلمه سى مقحمدر تعظيما وارد در انتهى)

٤ (الطنبار) سنجار وزننده معروف سازك اسميدركه فتحله طنبور تعبير اولنور دنبهء بره معربيدركه فارسيده قوزى قويروغى دمكدر بطريق التشبيه اطلاق اولنمشدر)

على الاسلام وان لم يسلموا يقتلون (ومال الخراج) اى الذى اخرجته الارض (والجزية وهدايا اهل الحرب) وما اخذه العاشر من تجار اهل الذمة والمستأمن (تصرف فى مصالح المسلمين كسد الثغور) جمع ثغر وهو موضع المخاف من العدو (وبناء القناطير) جمع قنطرة وهى ما يبنى على الماء للعبور (والجسور) جمع الجسر وهو عام كذا فى شرح الكنز قال السرخسى الجسر مايوضع ويرفع والقنطرة مايحكم بناؤه من قعر الماء ولا يمكن رفعه الا بالهدم والافساد كذا فى البزازية (وارزاق القضاة) العادلين (والعلماء) النافعين (والغزات) المحتسبين (مع اولادهم) اى يجب على الامام اعطاء مايكفى بهم وبذراريهم لانهم قد حبسوا انفسهم لمصالح المسلمين لفصل خصوماتهم وتبيين محاكماتهم وتعليم احكام شريعتهم وذلك اهم مصالح دينهم ودنياهم فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب فيفوت ماهو المقصود منهم (والعمال) وهو الذى يجمع الزكوة والعشور والخراج والجزية

*الجسر مايوضع ويرفع

اعلم ان ما يجمع فى خزائن بيت المال اربعة انواع احدها هذا الذى ذكرناه مع مصرفه والثانى ماذكرناه قبل حيث قلنا وخمس الغنيمة يقسم الى آخره والثالث ماذكرناه فى مصارف الزكوة مع مصرفها والرابع التركات التى لا وارث لها وديات مقتول لا ولى له واللقطات التى لا يظهر صاحبها فى المدة ومصارفها الايتام وعقل[٢] جنايتهم ومعالجة المرضى واكفان الموتى ونفقة اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب فالواجب على الامام ان يتقى الله ويصرف كلا منها الى كل مستحق قدر حاجته فان قصر فى ذلك فقد خان وظلم وكفى بالله حسيبا (ومن مات من اهل العطايا فى اثناء السنة (قبل القبض) فلا شىء له من العطايا لانه صلة فلا يملك قبله بل (سقط نصيبه) وعلى هذا قيل ان الامام او المؤذن او المدرس اذا مات قبل ان يقبض معلومه ليس لورثته ان يأخذ ذلك كذا فى منحة السلوك ولو مات فى آخرها يستحب صرفها الى قريبه ❀

*ما يجمع فى خزائن بيت المال اربعة انواع

٢ (العقل) عينك فتحى وفافك سكونيله بر آدم مقتولك خون بهاسنى ويرمك معناسنه در يقال عقل القتيل اذا وداه (الودى) وعد وزننده مقتول ايچون وارثنه قان بهاسى ويرمك معناسنه در يقال ودى القتيل يديه وديا اذا اعطى ديته)

فصل فى المرتدين

(فصل) فى المرتدين لما فرغ من احكام الكفر الاصلى شرع فى احكام الكفر العارضى وقال (ومن ارتد) عن الاسلام العياذ بالله تعالى رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا (عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته) لانه عساه اعترضت عليه شبهة فتزول به (وحبس) للمهلة (ثلاثة ايام استحبابا وقيل وجوبا) وهو قول الشافعى فلا يحل قتله قبل المهلة عنده (فان لم يسلم) بعد الحبس (قتل) اتفاقا (وان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه

كره) ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب وانتفاء الضمان كذا فى الهداية (ولا شئ عليه) لانه استحق القتل بالارتداد لقوله عليه الصلوة والسلام ﴿ من بدّل دينه فاقتلوه ﴾ (والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم) وتُخرَج فى كل ثلاثة ايام ويعرض عليه الاسلام فان ابت تضرب فتحبس ثم فثم الى ان تسلم لان النبى عليه الصلوة والسلام نهى عن قتل النساء مطلقا ولان كفرها الاصلى لا يبيح دمها فالطارى اولى ولو قتلها رجل لا شئ عليه للشبهة وقال الشافعى تقتل هى ايضا اختيار (وكذا) لا يقتل بل يحبس (الصبى المميز) اى العاقل لما يأتى وقال ابو يوسف وزفر والشافعى رحمهم الله تعالى ارتداده ليس بارتداد فلا يحبس (ويزول ملك المرتد عن امواله) بردّته (زوالا موقوفا) عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان الملك يكون بالعصمة وقد زالت بردته وقالا لا يزول لانه لما ابيح دمه بالردة بقى ماله فى ملكه (فان اسلم عاد ملكه) وهو فائدة زواله موقوفا (فان مات او قتل فكسب اسلامه لورثته) المسلمين بعد قضاء دين اسلامه (وكسب ردته فى ع) اى غنيمة بعد قضاء دين ردته وقالا كلاهما لورثته وقال الشافعى كلاهما فى ء (ويعتق مدبره وامهات اولاده وتحل الديون التى عليه) لان المرتد فى حكم الميت والديون المؤجلة تصير حالا بموت المديون (والمرتدة) ان لحقت بدار الحرب او ماتت فى الحبس يكون (كسبها لورثتها) النسبية فلا ميراث لزوجها ان كانت حال ارتدادها صحيحة لانها بانت بالردة فلا تكون فارّة ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت وهى مريضة لقصدها ابطال حقه بكونها فارة بها واذا مات المرتد او قتل على الردّة ترثه امرأته وهى فى العدة لانه يصير فارا صحيحا كان او مريضا وقت الردة كذا فى الهداية وللزوج ان يتزوج اخت زوجته المرتدة عقيب لحاقها بدار الحرب لانه لا عدة عليها كالميت فان عادت مسلمة او سبية لم ينتقض نكاح الاخت لان نكاحها لا يعود بعد ما سقط ولها ان تتزوج من ساعته لزوج آخر لعدم العدة خزانة (ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به كالموت) اى بلحاقه هذا اشارة الى ان الحكم به شرط لتحقق احكام الموت لانه لو عاد مسلما قبل الحكم به جعل كأن لم يلحق بها وكانه لم يزل مسلما فيأخذ ما يجده فى يد وارثه من ماله بغير قضاء ورضاء ويضمن ما اتلفه واما بعد الحكم به وصار كالميت فتحل ديونه ويعتق مدبره وام ولده كذا فى شرح الكنز اعلم ان المرتد اذا اسلم لا يلزمه قضاء صلوة تركها فى حال الردة عندنا وقال الشافعى يلزمه وهذا

من بدل دينه فاقتلوه

* يزول ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا

الخلاف يبتنى على ان الكفار مخاطبون بالشرائع فى الدنيا عند الشافعى وهو مذهب العراقيين من مشايخنا اما مشايخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون بادائها يحتمل السقوط من العبادات كما عرف فى اصول الفقه (وتصرفات المرتد اربعة اقسام) القسم الاوّل (نافذ) بالاتفاق (كالطلاق) فانه لا يفتقر الى تمام الولاية كما فى العبد (والاستيلاد) فان امته اذا ولدت فادعى انه ولده يثبت نسبه ويرث هذا الولد مع ورثته وكانت الامة ام ولده لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك (وقبول الهبة واسقاط الشفعة) اى تسليم شفعته وهو اسقاط وكذلك هذه التصرفات نافذة من العبد منحة (و) القسم الثانى (باطل) بالاتفاق (كالنكاح والذبايح) لان الحل يعتمد الملة ولا ملة للمرتد (و) القسم الثالث (موقوف) بالاتفاق (كالمفاوضة) فانها تقتضى المساواة ولا مساواة بين المرتد وغيره وان اسلم حصلت المساواة والّا لا (و) القسم الرابع (مختلف) فى توقفه وذلك (كالبيع والشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها) كالكتابة والوصية وقبض الديون فهذه موقوفة عند ابى حنيفة فان اسلم نفذت وان هلك بطلت وقال نفذت هذه الوجوه سواء اسلم او مات على ردته الا انه تنفذ كما تنفذ من الصحيح عند ابى يوسف لان الظاهر عوده الى الاسلام اذا ازيلت شبهته وقال محمد تنفذ كما تنفذ من المريض الغير المرتد من الثلث لان ردته تفضى الى القتل غالبا كذا فى الهداية (ولا تصح ردة مجنون و) لا (صبى و) لا (سكران) اى الذين لا يعقلون لان اقرارهم لا يدل على تغير عقيدتهم (ويصح اسلام الصبى المميز) اى العاقل حتى لا يرث عن ابويه الكافرين وكذا يصح ارتداده فيجبر على الاسلام ولكن لا يقتل به لان العقوبة مرفوعة عن الصبيان هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف اسلامه صحيح ولكن ارتداده ليس بردة وقال زفر والشافعى لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضى الله تعالى عنه اسلم وهو ابن خمس سنين وفى رواية ابن سبع سنين وصح النبى عليه الصلوة والسلام اسلامه وافتخر به على حيث قال ﴿ سبقتكم الى الاسلام طرا * غلاما ما بلغت آوان حلم ﴿ ولان الاسلام يتعلق بكمال العقل دون البلوغ اذ ربما يوجد العقل من الصغير كما يوجد من الكبير وربما لا يوجد من الكبير كما يوجد من الصغير ولان الاسلام عقد والردة حله وكان من ملك عقدا يملك حله كسائر العقود كالبيع والشراء ﴿ مسائل شتى ﴿ ولما اوردنا احوال من يخرج من الاسلام

تصرفات المرتد اربعة اقسام

شعر

﴿ مسائل شتى ﴿

ويدخل في الكفر اردت ان اورد عكسه اعني بيان مايصير به الكافر مسلما على ماورد في الكتب قال في خزانة المفتين فمن ينكر الوحدانية كالثنوية وعبدة الاوثان والمشركين اذا قال لا اله الا الله اوقال اشهد ان محمدا رسول الله اوقال اسلمت او آمنت بالله اوانا على دين الاسلام اوعلى دين الحنيفية فهذه كلها اسلام لو قال احد من اهل الكتاب لا اله الا الله لايصير مسلما ولو قال اشهد ان محمدا رسول الله يصير مسلما وطائفة في العراق يزعمون ان محمدا مرسل الى العرب لا الى كافة الناس فلا تكون مسلما بالشهادتين حتى يتبرأ من دينها ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه عند البعض ولو قال انا مسلم يكون مسلما الكافر اذا صلى بجماعة او اذن في مسجد او قال انا معتقد حقية الصلوة بجماعة يصير مسلما لانه اتى بما هو من خاصة الاسلام كما ان الاتيان بخاصة الكفر يدل على الكفر فاذا سجد للصنم او تزنر بزنار او لبس قلنسوة المجوس يصير كافرا واذا صلى صلوتنا وحده واستقبل قبلتنا كان مسلما عند محمد ولو لبى واحرم وشهد المناسك كان مسلما انتهى (ولو اكره الذمي على الاسلام فاسلم يصح اسلامه ولو رجع لايقتل ولكن يحبس حتى يرجع الى الاسلام كذا في الاختيار وكذا الحكم في الاوضاع المذكورة المنقولة من الخزانة واذا تنصر يهودي اي صار نصرانيا او تهود اي صار النصراني يهوديا ترك على حاله ولا يجبر على الاسلام وقال الشافعي يجبر عليه في قوله الاصح لان الكفرة ملل مختلفة فلا يتوارثون ولنا ان الكفر ملة واحدة فيتوارثون ويتناكحون كذا في شرح المجمع ❀

(فصل) لما فرغ من بيان الجهاد بالكفار شرع في بيان الجهاد بالمسلمين من البغات فقال (والخوارج) وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام الحق ظانين انهم على الحق والامام على الباطل بتأويل فاسد واعتقاد كاسد وان لم يكن لهم تأويل فحكمهم حكم قطاع الطريق كذا في المسكين (يدعون الى الاستسلام) من باب الاستفعال بالتاء بين السينين بمعنى الاطاعة والسين للتحول من المعصية الى الطاعة واعلم انه قد وجدت عامة نسخ المتن الى الاسلام والظاهر انه تصحيف من الناسخ اذ المسلم لا يكفر بالبغي والخروج عن طاعة الامام قال الله تعالى ❀ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ❀ وقال علي رضي الله تعالى عنه اخواننا بغوا علينا فلا وجه لقوله يدعون الى الاسلام او هو من قبيل المجاز المرسل بان يكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم تدبر (وتكشف شبهتهم) فان اجابوا بالاستسلام

﴿ فصل في بيان الجهاد بالمسلمين من البغات

﴿ في سورة الحجرات ﴾

تم المرام وحصل الاختتام فان قالوا خرجنا لظلمك ايانا فالامام يمتنع عن الظلم ولو لم يمتنع وقاتلهم فالناس لا يعينون الامام ولا البغات ولو قالوا فعلنا لان الحق معنا وادعوا الولاية فله ان يقاتله وعلى الناس ان يعينوا الامام كذا فى المسكين (ولا يبدأ هم الامام بقتال حتى يبدءوا به) اى يبدأ الخوارج بالقتال (او يجتمعوا له) اى للقتال (فعند ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فان كانت لهم فئة) اى جماعة (اجهز) اى اسرع العادل فى القتل (على جريحهم واتبع موليهم) اى من ولى من البغات وفر يتبعه العادل حتى تفىء فلا يجوز تركهم كيلا يجتمعوا ثانيا (والا فلا) اى وان لم تكن لهم فئة لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم (ولا تسبى ذراريهم) جمع ذرية (ولا تغنم) اى لا تقسم (اموالهم) بين الغانمين اذا غلبنا عليهم بل تحبس لانهم مسلمون معصوم اموالهم وان حل دماؤهم (ويجوز القتال بالسلاحهم وركوب خيلهم عند الحاجة) يعنى يجوز ان نستعملهما فى قتالهم فاذا فرغنا من القتال نردهما عليهم لان عليا رضى الله تعالى عنه استعملهما ثم ردهما عليهم بعد تفرقهم وقال الشافعى لا يجوز لانها مال مسلم فلا ينتفع به الا برضاه (ويحبس الامام اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم) لما قلنا انها معصومة فلا يملك (وما جبوه) بالباء الموحدة بعد الجيم صيغة جمع من جبا يجبو اى وما جمعه الخوارج (من الزكوة والعشر والخراج من البلاد التى غلبوا عليها لم يثن الامام) اى لم يأخذ الامام ثانيا من الملاك لان ولاية الاخذ له لحمايته اياها وقد عجز عنها فكان التقصير من قبله (ويفتى المأخوذ منه) اى المالك (باعادة الزكوة والعشر ان كان الاخذ غنيا) لعدم وصول الحق الى مصرفه فيعيدها المالك ثانيا الى مصارفه خفية فيما بينه وبين الله تعالى قال الله تعالى ﴿ وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ (بخلاف الخراج) لانه حق المقاتلة والبغات مقاتلة اهل الحرب فكانوا مصارف واما ما اخذته الظلمة من ملوك زماننا فاختلف فيه قال ابو بكر بن سعيد سقط عنهم الخراج دون الصدقات وفى فتوى قاضيخان ان ما اخذته ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالصحيح انها تسقط عن ارربابها اذا نووها عند الدفع وان لم يصرفوا مصارفها لانهم فقراء بما عليهم من التبعات وبه افتى السرخسى ومنه ما حكى ان والى خراسان عيسى بن ماهان وجبت عليه يوما كفارة يمين فسأل فقهاء عصره فافتوه بالصيام الذى هو كفارة يمين من لا يملك الاطعام

﴿ فى سورة البقرة ﴾

٢ اى المظالم وحقوق الناس (شرح)

٣ والذى افتاه بذلك هو عيسى بن ابان رحمه الله واصحابه (شرح)

والتحرير

والتحرير ولهذا من اوصى بثلث ماله للفقراء فدفع الى السلطان الجائر سقط عنه كذا فى الخزانة وغيرها (ولو قتل بعضهم بعضا) اى ان قتل باغ باغيا مثله فى عسكرهم (ثم ظهرنا عليهم فهو هدر) لانه لا ولاية للامام العدل حين القتل فلم ينعقد موجبا كالقتل فى دار الحرب كذا فى الهداية (ولو غلبوا على بلد وقتل رجل من اهله رجلا آخر) كلاهما من اهل ذلك البلد (عمدا ثم ظهرنا على) ذلك (البلد قبل استقرار ملكهم) اى ملك الخوارج ثمة (و) قبل (اجراء احكامهم وجب القصاص) لانه لم تنقطع ولاية الامام عنه (والا) اى وان ظهرنا عليهم بعد استقرارهم ثم اجراء احكامهم (فهو هدر) لانقطاع ولاية الامام عن ذلك البلد (ولا يأثم العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغى او نفسه) لان العادل مأمور بقتالهم دفعا لشرهم قال الله تعالى ﴿ فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله ﴾ ﴿ فى سورة الحجرات ﴾ وهكذا فى الهداية وقال فى المحيط اذا اتلف مال الباغى يؤخذ بالضمان فما قاله المصنف والهداية محمول على ما اتلفه حال القتال اذ لم يمكن الدفع الا باتلاف شىء من مالهم كالخيل والسلاح واما اذا اتلفوا فى غير هذه الحالة فلا معنى بمنع الضمان لان مالهم معصوم كما ذكر كذا فى شرح المجمع (والباغى يأثم فيما يفعل بالعادل) لان اخذه وقتله حرام (و) لكن (لا يضمن) الباغى ايضا وقال الشافعى فى قوله القديم انه يضمن لانه اتلف مالا معصوما ونفسا معصومة ولنا ان قتلهم وقع بتأويل صحيح عندهم وان كان فاسدا فى نفسه لما روى الزهرى وقال لما وقعت الفتنة فى خلافة على اجتمعت الصحابة على ان كل دم أريق بتأويل القرآن فهو هدر وكل مال اتلف بتأويله فلا ضمان فيه وكل فرج استبيح بتاويله فلا حد فيه ومال كان قائما بعينه رد الى صاحبه كذا فى الاختيار (فلو قتل الابن (العادل) الاب (الباغى) لدفع شره (ورثه) لانه قتله بحق فلا يمنع الارث هذا متفرع لقوله ولا يأثم العادل الى آخره (ولو قتله الباغى وقال قتلته محقا) اى والحال انه يقول كنت على حق وانا الآن على حق (ورثه) اى ورث الباغى العادل ايضا عند ابى حنيفة ومحمد فلم يجب على الباغى القصاص ولا الدية ولا الكفارة كذا فى المختلف لحديث رواه الزهرى وقال ابو يوسف والشافعى لا يرث الباغى العادل سواء ادعى الحقية او اعترف ببطلانه (وان قال قتلته مبطلا لم يرثه) بالاتفاق ﴿ مسئلة ومن شهر سلاحا على رجل فظن المشهور عليه انه جاء ليقتله او يأخذ ماله هل له ان يقتله وان ضربه المشهور عليه ضربة

﴿ مسئلة

فسقط بحيث يعلم انه لايقدر على قتله حرم له ضربة اخرى بعد ذلك ۞

(كتاب الصيد مع الذبايح) الصيد مصدر صاد يصيد ويطلق على المصطاد ويباح صيد الحيوان الممتنع اما للانتفاع بلحمه او بجلده او بريشه او لاستدفاع شره ويجوز الاصطياد بالليل لمطلق النص والنهى ورد للشفقة فيه وانما قيدنا بالممتنع لان غيره لايكون صيدا كما بينا فى جناية الحج فالبعير الممتنع صيد والظبى الاهلى ليس بصيد (ويجوز الصيد بالكلب والفهد والبازى والصقر وكل جارح معلم) لقوله تعالى ۞ وما علّمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهن ۞ واسم الكلب يقع لغة على كل سبع كالاسد وغيره من ذى ناب لانه لابد من اراقة الدم وذو الناب حيوان ينتهب بالناب وهو بالفارسى دندان پيشين وذو المخلب طائر يختطف بمخالب رجليه (الا الخنزير) لنجاسة عينه (وقيل) يجوز صيد كل جارح (الا الاسد والذئب والدب والحدأة) هذا رواية عن ابى يوسف لعلوّهمة الاوّلين لانهما لايعملان الا لنفسهما ولخساسة الاخيرين لانهما لايتعلمان حتى لو تعلم كل واحد منهما جاز كذا فى الاختيار (و) يعرف (تعلم الكلب ونحوه بترك الأكل) فيما اصطاده (ثلاث مرات) هذا عندهما لان ترك اكله مرة او مرتين فلعلّه من شبع او خوف الضرب فاذا ترك ثلاثا يدل على انه صار عادة له لترك مألوفه وهو الأكل والنهب وقولهما رواية ايضا عن ابى حنيفة ولهذا اختار المصنف قولهما (فيحل ما اصطاده فى) المرة (الثالثة) فى الاصح وهو قول ابى حنيفة لان التجربة تحصل بالكثرة والثلاث كثير كتجربة الخضر موسى عليهما السلام وقالا لايحل الا فى المرة الرابعة فرشته (وقيل) يعرف (تعلمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلم) فيفوّض الى رأى من علّمه لانه اعرف به من غيره حتى اذا غلب على ظنه انه صار معلّما بتركه الاكل مرة واحدة صار معلّما وان غلب على ظنه انه ما صار معلّما وقد تركه ثلاث مرات لايصير معلما وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ايضا شرح المجمع (وقيل تعلمه) انما يعرف (بقول الصيادين انه تعلم) اى انه مفوّض الى رأى اهل الخبرة والبصيرة فى باب الصيد هذا رواية ايضا عن ابى حنيفة (وتعلم البازى ونحوه) كالباشق والصقر والعقاب (باجابته اذا دعى) سواء كان الرجوع بطمع اللحم اولا لان فى كونه معلما

٢ يجوز الصيد بالكلب
٣ (الفهد) سباعدن پارس ديدكارى جانورك اسميدر فارسيده يوز دينور جمعى فهود وافهد كلور)
٤ (البازى) صقور جنسندندركه تركيده طغان تعبير اولنور آليجى قوشدر (الباز) بازى لفظنده لغتدر جمعى ابواز وبؤوز وبيزان كلور وبازى لفظنك جمعى بوازى وبزاة كلور فارسيده دخى بازديرلر)
* تعلم الكلب
* يحل ما اصطاده فى الثالثة
٥ (الصقر) ضرب معنا سندن ماخوذ دروجه مذكور اوزره مطلقا شكارى قوشنه دينور لكن استعماليده چرغ فارسى مقابلنده غالب اولدى كه تركيده چاقر تعبير ايتدكلريدر يقال يتصيد بالصقور وهى كل طير يصيد من البزاة والشواهين)
* تعلم البازى
٦ (الباشق) هاجر وزننده انماجه قوشنه دينور باشه فارسى معربيدر) تكفى
٧ (العقاب) غراب وزننده طوشنجل قوشنه دينور قره قوش نوعندندر وبر نوعنه يلانجل تعبير اولنوركه ييلانلرى

تكفى اجابته عند الدعوة (فاذا ارسل) الصياد المسلم او الذمى (الجارح المعلم وسمى عند ارساله فجرح صيدا) فى اى عضو كان (ومات) بسبب تلك الجرح (حل) وكذا الحكم فى الرمى بالسهم ونحوه لان الارسال او الرمى بالتسمية فى الصيد بمنزلة امرار الشفرة فى مذبح الاهلى اعلم ان لحل الصيد اربعة شرائط الاوّل كون المرسل مسلما او ذميا والثانى ان يكون الجارح معلّما والثالث التسمية عند الارسال لقوله عليه الصلوة والسلام لعدى بن حاتم الطائى * اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى عليه فان امسك عليك فادركته حيّا فاذبحه واذا ادركته وقد قتله كلبك ولم يأكل منه فكل فان جراحة الكلب ذبح له * والرابع الجرح وهو شرط فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة وابى يوسف ليس بشرط وهو قول الشعبى كذا فى المنحة (وان لم يجرحه لم يحل) لعدم سيلان الدم المسفوح (وكذا) لا يحل (لو خنقه او كسره) اى كسر عضوا منه فمات لانعدام الجرح روى ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى اذا كسر عضوا فقتله حلّ مسكين (فان اكل منه الفهد او الكلب) معلّمين اى اذا اخذ الصيد بارسال صاحبه ثم اكل بعضه (لم يحل) سواء كان اكله نادرا او معتادا وقال مالك والشافعى فى قوله القديم يحل لان الكلب آلة فى العمل فاكله لا يوجب الحرمة ولنا قوله تعالى ۞ فكلوا مما امسكن عليكم ۞ شرط الامساك علينا ولم يوجد وفى الحقايق محل الخلاف ان يأكله حالة الاصطياد اذ لو اخذ منه صاحبه ثم وثب الكلب فاخذ قطعة وأكل يحل لما يجئ (بخلاف البازى) اى لو اكل البازى مما صاده بعد ما صار معلّما يحل الباقى لان جثته لا يحتمل الضرب والتعليم بخلاف الكلب فانه يحتملهما (ولا يحل ما اصطاده قبل هذا) الأكل عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى (محرزا) اى سواء (كان) الصيد القائم محفوظا (فى البيت او فى الصحراء) وقالا يحل لما تلوناه وكان الكلب امسك علينا الصيود المتقدمة ولان حكمنا بتعلمه بالاجتهاد فلا ينقض بمثله وله ان اكله يدل على خطائنا فى الحكم بتعلمه فيحرم ما اصطاده من قبل لكونه غير معلّم اما اذا كان قد مضى مقدار شهر وقد قدّده صاحبه يحل بالاتفاق (ولا) يحل (ما يصيده بعده) اى بعد الأكل اتفاقا (حتى يصير معلما بما ذكرنا) اى بترك الأكل ثلاثا او بغلبة الظن او بقول الصيادين (* ولو فر البازى من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم صاد) ذلك البازى بعد ما اخذه صاحبه (فحكمه حكم الكلب) فى اكل صيده (فى الوجوه كلها) اى

٧ قاپوب هلاك واكل ايدر جمعى اعقب وعقبان كلور مترجم ديركه عقاب سيد جوارح طيور درونسر كه قره قوش ديد كلرى آليجى قوشدر عريف ونقيبلر ديدر فارسيده طوشنجله آله دينور ونسر ديد يكنه كركس دينور ولسا نمزده كرچه آق بابا ديد كلرينه كركس اطلاقى مشهور در لكن صحيح دكلدر جميع صيديه وسائر كتب لغتدن منفهم اولديغى اوزره آق بابايه فارسيده كركس سپيد وعربيده مضرحى دينور وعقاب مؤنث سماعيدر)

* اذا ارسل الجارح المعلم
* لحل الصيد اربعة شرائط
* ان لم يجرحه لم يحل
* ان اكل منه الفهد او الكلب لم يحل
۞ فى سورة المائدة ۞
* لو فر البازى من صاحبه

لا يؤكل ما اصطاده قبل الفرار محرز اكان فى البيت او فى الصحراء ولا يؤكل ما يصيده بعده حتى يصير معلّما باجابة الدعوة (ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه حل) لان ذلك من غاية تعلمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح له (وكذا) يحل (لو اكل) الكلب (ما اعطاه صاحبه منه) بان قطع قطعة من الصيد فرماها الى الكلب فاكلها هذا كما الفاه قطعة من طعامه (او خطفه من صاحبه فأكل منه حل) لان شرط الحل ترك الأكل من الصيد قبل اخذ المالك وبعده صار فى حكم الشاة فمقتضى خلّته اختطاف اللحم متى فاز (ولو قطع) الكلب (من الصيد قطعة فأكلها) فهرب ذلك الصيد (ثم اتبعه) الكلب (فقتله ولم يأكل منه لم يحل) لانه صيد كلب جاهل حيث أكل من الصيد كذا فى الهداية (ولو القى) الكلب (ما قطعه فاتبعه فقتله ولم يأكل منه حتى اخذه صاحبه ثم مر) الكلب (بتلك القطعة) التى القاها (فأكلها حل) لانه أكل ما لا يصلح لصاحبه بعد ما امسك الصالح له (وان ادرك المرسل الصيد) المجروح (حيا مثل حياة المذبوح وجبت ذكوته فان تركها) اى الزكوة (حتى مات لم يحل) لما روينا من حديث عدى هذا اذا تمكن من ذبحه واما لو وقع الصيد فى يده حيا ولم يتمكن من ذبحه وفيه حياة كحياة المذبوح كما اذا اخذه بعد ان شق بطنه حل أكله لعدم الاعتبار بتلك الحياة (وكذا البازى والصقر والسهم) يعنى اذا ادرك مرسل البازى او رامى السهم الصيد حيا مثل حياة المذبوح وجبت ذكوته حتى لو تركها فمات لم يحل لما نقلنا (وكذا) لا يحل* (ان لم يتمكن من ذبحه لضيق الوقت او لفقد الآلة كالاهلى) اى مثل الغنم والبقر ونحوهما (اذا اصابته آفة او مرض ان لم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكوة الاضطرار) فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى يحل وهو قول الشافعى لانه لم يقدر على الاصل فصار كما اذا رأى المتيمم الماء ولم يقدر على استعماله هذا اذا كانت حياته فوق حياة المذبوح اما لو بقى حيا مثل ما بقى فى المذبوح يؤكل وفصل* بعضهم تفصيلا وقال ان لم يتمكن لفقد الآلة لم يحل بالاجماع وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يحل عندنا ايضا خلافا للشافعى لانه لما وقع فى يده لم يبق صيدا فبطل حكم ذكوة الاضطرار وعن الحسن مثل قول الشافعى كذا فى النوازل (ولو وقع الصيد عند مجوسى وقدر على ذبحه ثم مات بغير ذبح (لم يؤكل) لانه بالوقوع عنده لم يبق صيد الفوات ذكوة الاهلى وان لم يكن

*لو شرب ولم يأكل منه حل

*كذا ان لم يتمكن من ذبحه

فصّل بعضهم تفصيلا

المجوسى

المجوسي اهلالها (ولو ارسل) الصياد (كلبه على صيد فاخذ غيره) اى غير الصيد المرسل اليه (حل) وقال الشافعي ومالك لا يحل لانه اخذ بغير ارسال اذ الارسال مختص بالمشار اليه ولنا انه شرط غير مفيد لان مقصوده حصول الصيد اذ لا يمكن تعليمه على وجه يأخذ ماعينه هداية (ولو ارسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة يحل كل ما قتله بتلك التسمية) ولو اخذ كله كذا في النوازل لاتحاد التسمية والفعل اى الارسال (بخلاف) ذبح (الشاتين اللتين لم يضجع احديهما فوق الاخرى) اى لا تكفيهما تسمية واحدة لتعدد الفعل اى الامرار ولو اضجع احديهما فوق الاخرى وسمى فذبحهما بمرة واحدة تحلان بها (وكمون الفهد لا يقطع حكم الارسال) لان الاختفاء عادة له للحيلة في اخذ الصيد لا للاستراحة (وكذا) يحل صيد (الكلب اذا اعتاد عادته) اى عادة الفهد في الاختفاء للاحتيال (واذا اخذ الجارح صيدا بعد) اخذ (صيد) آخر (بارسال واحد حل الكل مالم يعرض عنه باستراحة) لان الارسال الاول لم ينقطع (ولو ارسل) الجارح صيدا فقتله (وجثم) اى مكث ولازم (على الصيد زمانا طويلا فمر به صيد آخر فقتله لم يحل الثاني) لانقطاع الارسال بمكثه اذ لم يكن ذلك المكث لحيلة منه للاخذ بل للاستراحة (ولو مر السهم) اى اصاب وتجاوز (من الصيد المقصود الى صيد آخر فقتل حلا) ولو بتسمية واحدة (ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شئ ثم طار واخذه حل ان قصر الزمان بقدر مالا يكون تمكنا للاستراحة) يعنى لو كان نزوله للاستراحة لا يحل لانقطاع حكم الارسال (ولو) وجد انه (اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد ام لا لا يحل) لوقوع الشك في الارسال وهو شرط كما ذكر حتى لو انفلت[٢] الجارح من يد صاحبه واخذ صيدا وقتله لا يحل ولو صاح صاحبه عند انفلاته وسمى ان لم يزدد بصياحه طلبا او حرصا على الاخذ فاخذه لا يحل فان ازداد بصياحه يحل استحسانا كذا في الخزانة (وان شاركه) اى الكلب الذي ارسل بالتسمية (كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا لا يحل) لانه اجتمع المحرم والمبيح فتغلب جهة الحرمة وانما قال عمدا لانه لو ترك التسمية ناسيا يحل لما يأتي (ولو رده عليه) اى لو رد الصيد كلب من الكلاب المذكورة على الكلب المعلم (ولم يجرحه معه) ومات بجرح الاول (حل وكره اكله) لوجود المشاركة في الاخذ وفقدها في الجرح (ولو رده عليه المجوسي او اغراه) اى احث المجوسي على الكلب بالصيد (فزاد عدوه) بسكون الدال اى سرعته

٢ (الافلات) همزه نك كسريله انسزين قاچوب قورتلمق وبوشنوب كتمك معناسنه در يقال افلتني الشئ اى افلت مني يعني انفلت وتخلص وبو معناده متعدى اولور يقال افلته غيره اى اطلقه وخلصه)

باغرائه (لم يكره) لان فعل المجوسى ليس من جنس فعل الكلب فلا تتحقق المشاركة (وكذا) حل بلا كراهة (لو لم يرده عليه) الكلب (الثانى بل حمل عليه فزاد عدوه) اى عدو الكلب المعلم لان فعل الكلب الثانى اثر فى المعلم دون الصيد حيث ازداد به طلبا كذا فى الهداية (ولو ارسله مجوسى فاغراه به مسلم فزاد عدوه) اى عدو الكلب المعلم (لم يحل) لان الزجر دون الارسال فلا ترتفع الحرمة بزجر المسلم وعلم بذلك حل الصيد لو ارسله المسلم وزجر المجوسى (وتعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال لا عند الاخذ) يعنى لو ارسل المسلم المسمى مثلا ثم ارتد يحل اخذه ولو ارسله مجوسى ثم اسلم واخذ ما صاده لم يحل اعلم ان اهلية الصائد ان يكون من اهل الزكوة فلا يؤكل صيد الصبى والمجنون والسكران الذين لا يعقلون الذبح والتسمية وان يكون الصائد من ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابى فلا يحل صيد المجوسى ونحوه كما سيأتى كذا فى الخزانة وكل من لا يحل ذكوته فهو كالمجوسى فيما قلنا) واعلم انه لا يحل ذكوة غير المسلم والكتابى ذميا كان الكتابى او حربيا لقوله تعالى ❁ وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ❁ والمراد به منكاهم لان الطعام الغير المذكى يحل من اى كافر كان وانما حرمت ذبيحة المجوسى لقوله عليه الصلوة والسلام *سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبايحهم* وكذا لا تحل ذبيحة المرتد والوثنى والمحرم وتارك التسمية عمدا مايأتى فى الذبايح شرح المجمع (والمسلم وغيره سواء فى صيد السمك والجراد) لانهما لا يذبحان (ولو انفلت كلب المجوسى ولم يرسله صاحبه) اى المجوسى (فاغراه مسلم بالصيد فاخذه حل) اكل ذلك الصيد والقياس ان لا يحل لان زجره ليس بارسال كما سبق وكذا جميع الاحكام فى البازى الا انه وضعت المسائل فى الكلب لانه محل الاشتباه ❁

(فصل ومن سمع حسا) اى صوتا خفيا (ظنه حس صيد وسمى فرماه او ارسل عليه جارحا) كلبا كان او بازيا (فاصاب غيره) اى غير الصيد الذى سمع حسه ثم تبين انه صيد آخر (حل المصاب اذا كان المسموع) حسه فى الاول (حس صيد ولو كان خنزيرا) بلو الواصلة وعن ابى يوسف انه اذا كان الحس حس خنزير لم يؤكل لتغلظ الحرمة فى لحمه وجلده بخلاف سائر السباع فان حرمته مؤثرة فى لحمه فقط وقال زفر ان كان حس سباع لا يؤكل المصاب (بخلاف ما لو ظهر انه) حس (آدمى او) حس (حيوان اهلى) كالبقر ونحوه

*تعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال لا عند الأخذ

❁ فى سورة المائدة ❁ المراد به منكاهم

فصل ومن سمع حسا

(فانه لا يحل المصاب) لان المرسل اليه ليس بصيد (والطير المستأنس) اى الذى يسكن فى البيوت كالأوز (والظبى المربوط اهليان حكما) يعنى لو سمع حساطنه حس صيد فرماه او ارسل عليه جارحا فاصاب غيره ثم ظهر انه حس اهلى لا يحل لان اليد ثابتة عليهما قيل هذا فى الحلال وفى حق المحرم هما صيد ان كما مرّ فى الحج (ولو اصاب المسموع حسه) مرفوع بانه قائم مقام الفاعل للمسموع اعتمد على الموصول المستفاد من الالف واللام (وقد ظنه) الرامى (آدميا فظهر صيد اهل) لانه لا عبرة بظنه مع تعينه بعد الاصابة (*ولو رمى الى طائر فاصاب صيدا او مر الطائر) المرمى اليه (ولم يعلم انه) اى الطائر المرمى اليه (وحشى او اهلى حل الصيد) المصاب لان الاصل فى الطير التوحش وان علم ان المرمى اليه مستأنس لم يحل المصاب (بخلاف ما اذا رمى الى البعير فاصاب صيدا ولم يعلم) الرامى (انه نادا م لا) لا يحل لان الاصل فيه الاستيناس (وان علم) الرامى (انه ناد حل) الصيد المصاب (ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا اهل) الصيد (فى احدى الروايتين) عن ابى يوسف وهو المختار لان المرمى اليه صيد حقيقة وفى رواية لا يحل لان المرمى اليه لا ذكوة له كذا فى النوازل (واذا وقع السهم بالصيد او جرحه الجارح فتحامل حتى غاب عن نظر الصائد ولم يزل) الصائد (فى طلبه) بعدم الاشتغال بشئ آخر بل تبعه (حتى اصابه ميتا حل) استحسانا والقياس انه لا يحل لاحتمال انه مات بسبب آخر وهو قول الشافعى له قول ابن عباس كُلْ ما أَصْمَيْتَ ودع ما أَنْمَيْتَ ولنا ان النبى صلى الله عليه وسلم مرّ بالرَّوحاء على حمار وحشى ميت عقير فتبادر اصحابه اليه فقال عليه الصلوة والسلام دعوه فسيأتى صاحبه فجاء رجل فقال يا رسول الله هذا رميتى وانا فى طلبها وقد جعلتها لك فامر عليه الصلوة والسلام ابا بكر فقسمها بين الرفقاء ولان الاصطياد يكون فى المشاجر غالبا فلا يخلو عن التوارى فاحللنا اذا لم يقعد عن طلبه للضرورة (وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل) لانه عليه الصلوة والسلام كره اكل صيد غاب عن الرامى وقال لعلّ هوام

الصيد اذا رماه فاصابه ثم ذهب عنه فمات) ٥ (الروحاء) صحرا اوزننده بين الحرمين بر موضع آديدر كه مدينه يه اوتوز ياخود قرق ميل مسافه در) ٦ (العقر) فقر وزننده ياره لق معناسنه در يقال عقره عقرا اذا جرحه وشكار اورمق معناسنه در يقال عقر بالصيد اذا وقع به (العقير) اميروزننده ياره لنمش وسكير لنمش انسان وحيوانه دينور معقور معناسنه (العقيرة) سفينه وزننده عقر وجرح اولنان شكاره وسائره دينور فعيل بمعنى مفعول در جمعلرى عقرى كلور جريح وجرحى كبى) ٧ (التوارى) تفاعل وزننده كيزلنمك معناسنه در يقال توارى الرجل اذا استتر)

٢ (الاوز) همزه نك كسريله حدب وزننده قاز تعبير اولنان صوقوشنه دينور بط معناسنه مترجم ديركه زمخشرى وسائرلرى اوردك ايله تفسير ايلمشلر در (الوَزّ) اوزكلمه سندن لغة تركه اوردكه وعند المؤلف قازه دينور)

*اورمى الى طائر فاصاب صيدا

٣ (الاصماء) همزه نك كسريله صيدى اوروب قيلدانميه رق همان اولديغى يرده اولدرمك معناسنه در يقال اصمى الصيد اذا رماه فقتله فى مكانه

٤ (الانماء) همزه نك كسريله شكارى كورميه رك اولدرمك معناسنه در كه ضرب ايدن كمسه نك اوكندن فرار ونظر كاهندن غائب اولدقدن صكره اولمك دن عبارتدر يقال انمى

الارض قتله فان الموهوم فى هذا كالمتحقق الا انا اسقطنا اعتباره مادام فى طلبه كذا فى الهداية (وكذا) لا يحل* (لو وجد به جراحة اخرى) سوى جراحة سهمه لانه ظهر لموته سببان محرم ومحلل فيغلب المحرم (* ولو رمى صيدا فوقع فى ماء او على سطح او جبل او صخرة اوحائط او آجرة) اى على البناء الذى بنى بها (ثم وقع منه الى الارض حرم) لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن (او رماه فى جبل فتردى) اى سقط (من موضع) اعلى (الى موضع) اسفل (حتى وصل الى الارض او رماه) فى مكان عال (فوقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او) على (حرف آجرة) منصوبة (لم يحل) فى الصور المذكورة كلها لان المتردية حرام بالنص[٢] ولانه احتمل الموت بغير الرمى اذ الماء مهلك وكذا السقوط من علو قال عليه الصلوة والسلام لعدى ان وقعت رميتك فى الماء فلا تأكل فانك لا تدرى ان الماء قتله او سهمك ويحتمل ان تقتله حدة هذه الاشياء الثلاثة الاخيرة قوله لم يحل جواب لو رمى (الا اذا ابان) اى قطع (رأسه بالرمية) اذ لا يبقى الحياة بعد ابانة الرأس (ولو وقع) الصيد من شدة الرمية (على الارض) ابتداء (حيا فمات او على جبل او ظهر بيت او آجرة موضوعة او صخرة فاستقر عليها حل) لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفى اعتباره سد باب الاصطياد بخلاف ما تقدم لانه يمكن الاحتراز عنه والاصل فيه ان سببى الحل والحرمة اذا اجتمعا وامكن التحرز عن سبب الحرمة ترجحت جهة الحرمة احتياطا وان كان مما لا يمكن التحرز عنه اجرى وجوده مجرى عدمه لان التكليف بحسب الوسع كذا فى الهداية (الا ان تصيبه حدة الصخرة فيشق بطنه فيحرم) لاحتمال الموت بذلك الشق وانما وصف الآجرة بالموضوعة ليكون مثل الارض حتى لو كانت منصوبة كما اشرنا وشق الحرف بطنه يحرم ايضا (* وان كان الطير مائيا فرماه فى الماء حل ان لم ينغمس) فى الماء (بالجراحة) التى (فيه) لانه اذا انغمس بها نشرب الجراحة الماء فربما يموت من شدة المه (ولا يحل الصيد بالبندقة[٣]) لانها تدق وتكسر ولا تجرح ولا بد فى الصيد من الجراحة التى هى ذكوة الضرورة (و) كذا لا يحل اذا اصابه (عرض المعراض[٤]) بكسر الميم السهم الذى لا ريش[٥] له لقوله عليه الصلوة والسلام * اذا رميته بالمعراض فخرقه فكل والا فلا تأكل (و) لا (بالعصا التى لا حدة لها تجرح صفة لقوله لا حدة فان العصا بلا حدة تقتله ثقلا لا جرحا (و بالحجر الثقيل و) لو جرحه) لاحتمال انه قتله بثقله لا بجرحه قوله وبالحجر وما قبله مجرور معطوف على قوله بالبندقة (ولو كان

*لا يحل لو وجد جراحة اخرى

* لو رمى صيدا فوقع فى ماء

٢ ﴿ فى سورة المائدة ﴾ لو وقع على الارض حيا فمات

* ان كان الطير مائيا فرماه

٣ لا يحل الصيد بالبندقة

البندق بانك ودالك ضميله تفك وكمانكره مقوله سيله آتيله جق خرده يوالق دانه لره دينوركه مهره تعبير او لنور مفردى بندقه در)

٤ (المعراض) محراب وزننده شول اوقه دينوركه يلكسز وايكى طرفى انجه واورطه سى قالين اولغله آتيلان شيئه اوجيله طوقنميب عرضيله آرقورى طوقنور اوله)

٥ (الريش) رانك كسريله قوش يلكنه دينور جمعى ارياش ورياش كلور)

المرمى

المرمى به) اى الحجر (خفيفا وفيه حدة حل) جواب لو والاصل فى هذه المسائل ان الموت ان اضيف الى الجرح يحل وان اضيف الى الثقل لا يحل وان شك يحرم احتياطا اعلم ان الذكوة* اسم لفعل جارح وله اثر فى خروج الدم الا ان الكامل فيها ان يقطع العروق التى هى مجرى الدم وهو الذكوة* الاختيارية والقاصر منها ما يجرحه باى جارح كان وهو الذكوة* الاضطرارية فاذا مات بغيرهما لا يحل كذا فى النوازل (ولو رماه بمروة محدودة) المروة حجر ابيض رقيق كالسكين تذبح بها نهاية (ولم يجرحه لم يحل) لان القتل كان بالثقل ولو ابان رأسه) بالمروة (او قطع اوداجه حل ولو رماه بسيف او سكين حل ان جرحه بحده) فان اصابه قفاهما او مقبضهما حرم لانه كالعصا (واذا جرح السهم او الكلب الصيد جرحا غير مدم) اى غير مخرج الدم (قيل يحل) سواء كانت الجراحة صغيرة او كبيرة لاتيان ما فى وسعه وهو الجرح ولا يكلف باخراج الدم (وهو الاظهر) لان الدم ربما يحتبس بضيق المنفذ او غلظ الدم (وقيل لا يحل) لعدم خروج الدم لقوله عليه الصلوة والسلام انهر الدم بما شئت (وقيل يحل فى الجراحة الكبيرة) ولو بدون الادماء لان عدم خروج الدم لانعدامها فى محل الجرح (لا) يحل (فى الصغيرة) لعدم خروجها مع صغر الجراحة (ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم فعلى القولين) يعنى قيل يحل اكلها وهو الاظهر لان كثيرا من الحيوانات ينجمد دمه لا سيما اذا اكل شجرة العناب[٢] او العدس[٣] وقيل لا يحل لان خروج الدم المسفوح شرط (وقيل ان تحركت) الشاة (حلت) كانه ناظر الى قوله السابق وقيل يحل فى الجراحة الكبيرة (ولو خرج الدم ولم تتحرك لا يحل) قال فى الخزانة لو ذبح شاة او بقرة مريضة فتحركت بعد الذبح او خرج منها دم مسفوح حلت لان علامة الحياة احد هذين الامرين وقد وجد وان لم تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا تحل لكن هذا اذا لم تعلم بحياتها فى وقت الذبح اما اذا علم حلت وان لم تتحرك ولم يخرج منها اصلا ولو ذبح شاة* مريضة فلم يتحرك منها شئ فان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته تؤكل وان فتحت عينيها لا تؤكل وان ضمتهما تؤكل وان مدت رجليها لا تؤكل وان قبضتهما تؤكل وان نام شعرها لا تؤكل وان قام تؤكل فجعل البعض علامة الحياة والبعض علامة الممات لكن هذا اذا لم يعلم انها حية فى وقت الذبح اما اذا علم انها حية فى وقت الذبح حلت بكل حال انتهى (ولو اصاب السهم ظلف[٤] الصيد او قرنه حل ان ادماه) لان المقصود سيلان الدم فقد وجد

*الذكوة اسم لفعل جارح
*الذكوة الاختيارية
*الذكوة الاضطرارية
* اذا جرح السهم او الكلب لو ذبح شاة ولم يسل منها دم فعلى القولين

٢ (العناب) رمان وزنده بو اسمله معروف ميوه در واراك يعنى مسواك آغاجنك يمشنه دينوركه بطم قدر وكماليله اولدقده سياه برمقدار حلاوتلو اولور ادويه دندر)

٣ (العدس) فتحتينله مرجمكه دينوركه معروف غله در مفردى عدسه در)

*لو ذبح شاة مريضة

٤ (الظلف) ظانك كسر يله صغر وقيون وكچى وآهو مقوله سنك بقنه غنه دينوركه انسانك قدمى منزلنده در جمعى ظلوف كلور مؤلف الظلف للبقرة والشاة والظبى وشبها بمنزلة القدم ٧

هذا يؤيد قول من شرط فيه خروج الدم (ولو رمى صيدا فقطع عضوه او اقل من نصف رأسه حل الصيد) لكن (لا) يحل العضو (المقطوع) وقال الشافعي الكل ان مات الصيد منه لانه مبان بذكوة الاضطرار فيحل المبان والمبان منه ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ما ابين من الحي فهو ميت هذا اذا ابان شيئا يبقى المبان منه حيا بدونه كاليد والرجل والفخذ او قطع ثلثه وكان الاقل مما يلي العجز كذا في المسكين (وان قطع نصفين او قطعه اثلاثا او الحال ان (الاكثر) اى الثلثين (من) جانب (مؤخره او قطع نصف رأسه او اكثره حل الكل) اى المبان والمبان منه لان المبان منه حي صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح كذا في الهداية (ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فان كان) بحيث (يلتئم) اى ينبت ويندمل (لو تركه حل العضو) المقطوع لان ذلك جرح وليس بابانة (والا) اى وان لم يندمل بالترك (فلا) اى فلا يحل المقطوع ويحل ما سواه (ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني) لما يأتي في فصل الذبح (والمحرم) لما بين في كتاب الحج (بخلاف اليهودي والنصراني لانهما من اهل الذكوة اختيارا فكذا اضطرارا (ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه فرماه آخر فقتله فهوله) اى للثاني لانه هو الآخذ قال عليه الصلوة والسلام الصيد لمن اخذ ولو رماه رجل واخذه آخر فهو للرامي لانه بالرمي صار آخذا كذا في شرح المجمع (ويحل) ذلك الصيد بذكوة الاضطرار لانه لم يخرج برمي الاول عن حيز الامتناع (وان ثخنه الاول) اى جعله ضعيفا وعاجزا عن الامتناع برميه ولكن يرجى حياته ثم رماه آخر فقتله (فهوله) اى الصيد للاول (و) لكن (لم يحل) ذلك الصيد لانه باثخان الاول صار الصيد في حكم الاهلي فلا يحل بذكوة الضرورة (ويضمن الثاني) للرامي الاول (قيمته مجروحا بجراحة الاول) لان الاول ملك الصيد باثخانه والثاني اتلف ملكه برميه فيضمن قيمته معيبا بالجراحة هذا (اذا علم حصول القتل بالثاني) بان كان الجرح الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والجرح الثاني بحال لا يسلم منه بان قطع قوائمه او جناحه او شق بطنه (وان علم حصوله) اى حصول القتل (بهما) اى بالجراحتين (او شك) بان لا يدري بايهما مات (حرم وضمن الثاني ما نقصته جراحته و) ضمن (نصف قيمته مجروحا بجراحتين او) ضمن (نصف قيمة لحمه) اما الضمان الاول فلانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فيضمن ما نقصه الاول واما الثاني فلان الموت حصل بالجراحتين فيكون متلفا نصفه وهو مملوك غيره فيضمن نصف قيمته

مجروحا

٧ لنا عنوانيله تعريق ايلمكله اصول سائره يه مخالف اولمشدر زيرا مجموعنده كالظفر للانسان وكالحافر للفرس وكالخف للبعير عبارتيله مرسومدر فلينظر)

٢ (الابانة) اقامه وزننده كسمك معناسنه در يقال ابانه اذا قطعه وآيرمق معناسنه در يقال ضربه فابان رأسه من جسده ان فصله)

٣ (الالتئام) افتعال وزننده فاسد نسنه اصلاح اولمق معناسنه در يقال التأم الشيء اذا انصلح)

٤ (الاندمال) انفعال وزننده چبان اوكولوب صاغالمق معناسنه در يقال اندمل الدمل اذا برئ)

*لو رماه رجل واخذه آخر فهو للرامي

مجروحا بالجراحتين لان الجراحة الاولى ماكان بصنعه والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا
واما الثالث فلان بالرمية الاولى صار بحال يحل بذكوة الاختيار لو لا رمى الثانى فهذا
بالرمى الثانى افسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الآخر لانه ضمنه مرة فدخل
ضمان اللحم فيه كذا فى الهداية (وان كان الرامى ثانيا هو الاوّل فحكم الاباحة ماقلنا)
فيما اذا كان الرامى الثانى غير الاوّل قوله ثانيا مفعول الرامى معتمدا على الموصول قوله
هو ضمير فصل لا محل له عند الخليل لانه حرف عنده وعند بعض النحاة ضمير مرفوع
محلا بانه تأكيد للرامى قوله الاوّل منصوب على انه خبر كان (فصار كما لو رمى صيدا على
قلة جبل فاثخنه ثم رماه) اى الرامى الاوّل (ثانيا فانزله لا يحل) لان الثانى محرم ولو رمياه
معا فسبق سهم احدهما واثخنه ثم اصاب سهم الآخر فقتله كان للاوّل لانه احرزه باثخانه
وحكمنا بحلّه وقال زفر لا يحل لانه لم يكن صيدا حين اصاب السهم الثانى فلا يكون جرحه ذبحا
اضطراريا كالوتعاقبا فى الرمى ولنا انه كان صيدا وقت رميهما والمعتبر فى الحلّ حالة الرمى
لانه كامرار المذكى فى الذكوة الاختيارية بخلاف ما اذا تعاقبا فى الرمى (ويحل صيدما
لا يؤكل لحمه) لان الصيد اما للانتفاع بلحمه او جلده او ريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك
مشروع كما قيل صيد الملوك ارانب وثعالب (ولو رمى صيدا ثم رماه آخر فاصاب سهم
الثانى سهم الاوّل فردّه الى صيد آخر فقتله حل ان سمى الثانى) فالصيد للثانى لانه آخذه
هذا اذا علم ان السهم لا يبلغ الصيد الا بالسهم الثانى حتى لو كان رامى الثانى مجوسيا او محرما
لا يحل (ولو رمى صيدا بمعراض او بندقة فاصاب سهما) موضوعا على حائط (فرفعه فقتل
صيدا جر حاحل) لان ايقاع السهم بواسطة البندقة او المعراض مضاف الى الرامى فكانه
رماه به ابتداءً (ولو نصب شبكة للصيد فى ارض الغير فوقع فيها صيد فهو له) اى لناصب
الشبكة لانه قصد به الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطا فتعلق به صيد لا يملكه صاحب
الفسطاط لانه لم يقصد بنصبه الصيد وكذا من حفر بئرا فى ارضه فوقع فيها صيد فهو لمن
اخذه (ولو نصبها) اى الشبكة (للجفاف) لا لقصد الصيد فتعلق بها صيد (لم يكن له) اى
لصاحب الشبكة (حتى يأخذه) اى لا يملك صاحبها الا بالاخذ لان الحكم لا يضاف
الى السبب الا بالقصد الصحيح (ومن اخذ صيدا او فرخة او بيضة من دار رجل او ارضه
فهو له) اى للآخذ هذا اذا لم يهىء رب الارض ارضه للاصطياد فان هيّأ له فجميع ذلك

* يحل صيد ما لا يؤكل لحمه

لرب الارض لانه صار آخذا له حكما وانما عد البيض من الصيد لانه اصله ولهذا يجب الجزاء على المحرم بكسره ولو عسل النحل في ارض رجل فالعسل لصاحب الارض وان لم يهيء ارضه لذلك لكن النحل للاخذ لانه صيد صدر الشريعة (الا ان يغلق) صاحب الدار (الباب لاحرازه حينئذ يملكه) حتى لو خرج الصيد منها واخذه رجل لا يملكه الآخذ اما ان كان لم يرد بالغلق الاحراز لا يملكه بل الآخذ احق به كذا في الخزانة (ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد او رمى شصا فتعلقت به سمكة فاضطربا) اى الصيد في الشبكة والسمك في الشص (حتى انقطعت الشبكة وخيط الشص فخلصا وصادهما آخر فهما له) لانه لم يدخل في ملك الاول بعد (ولو لم يخلص حتى جاء الصائد) اى صاحب الشبكة (وقدر على اخذه) فحل الحبل او فتح الشبكة ثم خلص الصيد (وانفلت) اى خلص بغتة (فهو على ملكه) لانه اخذه حتى لو صاده غيره لا يملكه كذا في الخزانة (وكذا لو رمى بالسمكة) بعد اخذها من الشص (خارج الماء) اى الساحل (فاضطربت ثم وقعت في الماء) في موضع يقدر على اخذها فهي على ملكه حتى لو اخذها غيره لم يملكها (ولو رمى صيدا فصرعه) اى اسقطه (وغشى عليه ساعة) من غير جراحة (ثم افاق وطار واخذ آخر فهو له) اى للآخر لانه لم يثخنه الاول فلا يملكه (و) اما (لو) كان (جرحه جراحة مثخنة ثم برأ فطار فاخذه آخر فهو للاول) لانه ملكه بالاثخان فلا يملكه غيره ❁

(فصل) فيما يحل اكله وما لا يحل اكله وما يكره وما لا يكره (ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير) سبق تفسيرهما في صدر الكتاب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة فوجه تحريمه كرامة بني آدم كيلا يسري شيء من اوصافه السبعية الذميمة اليهم بالاكل منه كذا في الهداية (ويحرم الضبع والثعلب) وانما افردهما بالذكر مع ان ذكر السباع يشملهما ردا لقول الشافعي حيث قال يحل الضبع والثعلب لانه عليه الصلوة والسلام احلهما والضب حين سئل عنها ولنا انه عليه الصلوة والسلام نهى عن اكل هذه الحيوانات (و) يحرم (اليربوع) وهو بالفارسي موش دشتي وحل عند الشافعي صدر الشريعة (وابن العرس) لانهما من سباع الهوام (والرخمة) وجمعها الرخم وهي طائر ابلق يقال له بالتركي

لو عسل النحل في ارض رجل

(الشص) شينك كسريله وصادك تشديديله اولطه يه دينوركه آنكله بالق صيد ايدر لرشينك فتحيله ده جائز در يقال صاد السمك بالشص وهو حديدة عقفاء يصاد بها السمك)

فصل فيما يحل اكله وما لا يحل

(الاختطاف) خطف معناسنه در يقال اختطفه بمعنى خطفه (الخطف) خانك فتحى وظانك سكونيله قابيق معنا سنه در يقال خطف الشيء خطفا اذا استلبه)

(الضبع) صرتلان ديدكلرى جانوره دينور يللى قوردخى دينور ولفظ مذبور مؤنثدر وار ككنه ضبعان دينور كسر ايله وديشيسنه ضبعانه دينور هايله)

(الضب) ضادك فتحيله حشراتدن كلر ديدكلرى جانوره دينور)

(اليربوع) تركيده ترلاصچانى وعرب طوشانى ديدكلريدر)

(ابن عرس) تركيده كلنچك ديدكلريدر جمعى بنات عرس در)

قرتال كذا فى شرح المجمع (والبغاث)[٢] طائر صغير يشبه العصفور لانهما يأكلان الجيف كذا فى الهداية (و) يحرم (الغداف والغراب الابقع الذى يأكل الجيف) ويحرم الشقراق[٤] خزانة (ويحل غراب الزرع والعقعق[٥] واللقلق[٦]) وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن العقعق فقال لا بأس به فقلت انه يأكل الجيف وقال انه يخلط بشىء[٦] آخر فاشبه الدجاجة كذا فى الهداية وفى الحقايق يؤكل الخطاف[٧] والبوم[٨] وكذا الخفاش[٩] يؤكل وقيل لا يؤكل (ويحرم الضب والقنفذ) قال فى البزازية اذا قال الطبيب القنفذ[١٠] او الحية نافعة لهذا الداء لا يجوز اكله للتداوى عند ابى حنيفة كما يجىء[٦] لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه فان قلت ان الفقيه قال يجوز بيع الحيّات اذا كان ينتفع بها فى التداوى فدل على اباحة التداوى بها قلت قال الاستاذ اذا جعل فى الدواء صار مغلوبا مستهلكا فلا يلزم من جواز ذلك جواز هذا لان حال الافراد يغائر حال الاجتماع وهما حلالان عند الشافعى (و) يحرم (السلحفاة[١١] والزنبور[١٢]) ولا باس باكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح فانه قبل ذلك لا يسمى ميتة خلاصة (و) يحرم (الحشرات كلها الا الجراد ولو مات حتف انفه) اى بلا ذبح وعن مالك لا بد من قطع رأسه (ولحم الفرس) طاهر و (حرام مطلقا) اى سواء كان موضوعا للجهاد او لغيره عند ابى حنيفة[١٣] ومالك رحمهما الله تعالى ولكن حرمته للكرامة وقالا والشافعى رحمهم الله تعالى لا باس باكله لحديث جابر انه عليه الصلوة والسلام اذن فى اكل لحم الخيل يوم خيبر ولان سؤره طاهر وبوله كبول ما يؤكل لحمه من الانعام ولا بأس باكل لبنه ولابى حنيفة رحمه الله تعالى قوله تعالى ۞ والخيل والبغال والحمير لتركبوها ۞ والحكيم لا يمن بادنى النعمتين مع وجود الاعلى فان نعمة الأكل فوق نعمة الركوب ولانه آلة ادهاب[١٤] العدو فيكره اكله احتراما له قال فى الهداية كره لحم الفرس ثم قال كراهته عند

۞ فى سورة النحل ۞

٢ (البغاث) بر نوع قوش اسميدر كه مردار خوار يله بيان ايدرلر تركيده لورى قوشى تعبير اولنور صيادد كلدر)

٣ (الغداف) غراب وزننده آغستوس قرغه سى على قول قوزغون تعبير اولنان قرغه يه دينور غراب القيظ معناسه وتوى چوق اولان كركس قوشنه دينور

٤ (الشقراق) آرى قوشى ديد كلريدر وبعضلر اخيل ايله بيان ايلديكه بيون بوران ديد كلرى قوشدر فارسيده كاسكينه وسبزك دخى ديرلر)

٥ (العقعق) تركيده صقصعان ديد كلريدر)

٦ (اللقلق) لقلاق مختصريدر ولكلك معربيدر كه فارسيدر)

٧ (الخطاف) قرلغچ قوشنه دينور)

٨ (البوم والبومة) بايقوشه دينور)

٩ (الخفاش) يراسه قوشنه دينور)

١٠ (القنفذ) شيهم اسميدر كه كرپى تعبير اولنانه دينور مؤنثى قنفذه درها ايله وقنفذ فأره يه دينور)

١١ السلحفية والسلحفاة والسلحفاه) قبلو بغه يه دينور فارسيده سنك پشت دينور)

١٢ (الزنبور) زانك ضميله اشك آروسى وصار وجه آرو ديد كلرى آرويه دينور حتى زمخشرى زنبور منج بيابانى ونحل منج انكبين عبارتيله رسم وبيان ايلمشدر

١٣ وقيل انه رجع قبل موته بثلثة ايام عن حرمة لحمه وعليه الفتوى كما فى كفاية البيهقى ثم انه مكروه كراهة تنزيه فى ظاهر الرواية وهو الصحيح على ما ذكره فخر الاسلام وغيره (وعندهما) والشافعى واحمد (لا يكره الخيل لحديث جابر رضى الله تعالى عنه انه قال واذن فى لحم الخيل يوم خيبر (مجمع الانهر)

١٤ (الدهب) نهب وزننده شكست ومنهزم اولمش بوزغون عسكره دينور يقال عسكر دهب اى منهزم)

ابى حنيفة رحمه الله تعالى تحريمية فى الاصح ولهذا اختاره المصنف والفرق بينها وبين الحرام ان فاعل الحرام معاقب فى الدنيا والآخرة لا فاعل كراهة تحريم وذكر الامام الاسبيجابى ان كراهته تنزيهية عنده (وبقر الوحشى وحمر الوحش وغنم الجبال حلال) لانها من الطيبات (ولا يحل من حيوان الماء الا انواع السمك كلها) وقال مالك والشافعى جميع حيوان البحر حلال لقوله تعالى ❁ احل لكم صيد البحر ❁ ولنا قوله تعالى فى زيلها ❁ ويحرم عليكم الخبائث ❁ والطباع السليمة تستخبث غير السمك ولما روى انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع السرطان والخلاف فى البيع والأكل واحد والمراد بالصيد فى الآية الاصطياد ولا يلزم منه حل الأكل (ولا يحل الطافى منه) اى من السمك (وهو الميت حتف انفه) اى الذى مات بغير آفة معلومة وعلا الماء وبطنه من فوق حتى لو كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف كذا فى الحقايق قال عليه الصلوة والسلام ان لفظه البحر اى رماه فكل ومانضب عنه الماء فكل وماطفى فلا تأكل والضابط فيه ان كل ماكان سبب موته معلوما من رمى البحر او انكشافه يؤكل والا فلا (ويحل مافى بطنه) اى فى بطن الطافى (من السمك) لانه مات بآفة معلومة بخلاف الطافى سمكة ميتة بعضها فى الماء وبعضها فى الارض ان كان الرأس خارج الماء اكلت وان كان الرأس فى الماء وكان ماعلى الارض قدر النصف او اقل لا تؤكل لان موضع النفس فى الماء فكان موتها بلا آفة كذا فى البزازية (ولو قطعها) اى السمكة بالضرب (فماتت حل المقطوع والباقى) اذ عرف موتها بسبب القطع (وفى موتها بالحر او البرد او كدرة الماء روايتان) ففى رواية عن الامام انها لا تؤكل لان الماء لا يقتل السمك حارا كان او باردا صافيا كان او مكدرا وعن محمد انها تؤكل وعامة المشايخ على قول محمد وهو الاصح لان سبب موتها معلوم (ولو حصر السمك فى اجمة) اى ملأ مضيق (او نحوها) فتزاحم (فماتت لضيق المكان حلت) لانها ماتت بآفة والسمك جمع سمكة (وما انحسر عنه الماء او القاه البحر الى الساحل حيا فمات يحل) وانحسار الماء انكشاف محله بغوره (ولو وجد على الارض سمكة ميتة تحل) لانها ماتت بآفة معلومة وهى انفصالها عن الماء (ولو وجد نصف سمكة) مقطوعا (فى الماء لا يحل) لكون سبب موتها غير معلوم (الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف او نحوه) فيحل (ولو اشترى سمكة فى خيط مشدود (وهى فى الماء وقبض) المشترى (الخيط ثم دفعه) اى ناوله (الى البائع وقال)

المشترى

لا يحل من حيوان الماء الا انواع السمك ❁ فى سورة المائدة ❁ ❁ فى سورة الاعراف ❁

(الحصر) برطاره چق يره طيقايوب اطرا فندن صقشدرمق معناسنه در يقال حصره حصرا اذا ضيق عليه)

الاجمة محركة الشجر الكثير الملتف جمع اجم واجم واجام وآجام واجام واجمات ❁ محل الاستتار والاحتصان (ق)

ع (اللوز واللواز واللياذ) برنسنه يه پناه كتوروب طولمق لنمق وآردنده صقلنمق معناسنه دركه صقنمق اوله چقدر يقال لاذ بالشىء يلوذ لوذا ولواذا مثلثة ولياذا اذا استتر به واحتصن)

المشترى (له احفظها لى فابتلعها) اى السمكة المشتراة (سمكة اخرى) فى يد البائع (ف) السمكة (الثانية) اى المبتلعة (للبائع ويخرج) السمكة (الاولى) من بطنها (ويسلمها الى المشترى من غير خيار للمشترى وان نقصها) اى المشتراة (الابتلاع) لانه لما دفعها الى البائع صار راضيا بالنقصان فلا يخير به (ولو ابتلعت) السمكة (المربوطة) سمكة (اخرى فهما للمشترى ان كان قبضها اولا) لانها صادها فى ملك المشترى ۞

(فصل) فى احكام الذبح اعلم ان الذبح شرط حل الذبيحة المأكول لحمها لقوله تعالى ﴿ الا ما ذكيتم ﴾ ولان به يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر وكما يثبت به الحل والطهارة فى المأكول تثبت الطهارة فقط فى غيره (وذبيحة المسلم والكتابى) ذميا كان او حربيا (حلال) لقوله تعالى ﴿ وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ﴾ والمراد به مذكاهم كما مر (بخلاف ذبيحة المجوسى والمرتد والوثنى مطلقا) سواء كان ذميا او حربيا وسواء ذبحوا صيدا او اهليا لما بينا واعلم ان النصرانى اذا ادعى التوحيد واعتقد ان المسيح اله او ابن الله وكذا اليهودى ان اعتقد ان عزيرا ابن الله لا تحل ذبيحتهما كذا فى المستصفى وتحل ذبيحة الصابئى وصيده وهم قوم يقرون بعيسى عليه السلام ويقرؤن الزبور فهم صنف من النصارى وهذا عند ابى حنيفة وقالا هم قوم يعبدون الشمس فعلى قولهما لا تحل ذبيحتهما والذبيحة اسم لما يذبح كالذبح بالكسر (و) ايضا (لا تحل ذبيحة المحرم الصيد و) لا (ماذبح) بصيغة المجهول (من الصيد فى الحرم ولو كان الذابح) مسلما (حلالا) كما مر فى الحج (وماذبحه الصبى والمجنون والسكران والمرأة) حائضا كانت او جنبا (ان كان) كل من هؤلاء (يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل) يعنى يعقل ان الذبيحة انما تحل بالتسمية وقيل ان يعقل انها تحل بقطع الحلقوم والاوداج وبالجملة لابد ان يضبط شرائط الذبح من فرى الاوداج والتسمية واحسان القيام به كذا فى شرح الكنز (والافلا) اى وان لم يعقل الصبى والمجنون وغيرهما الذبح والتسمية فلا يؤكل منه كذا فى الخزانة (ومتروك التسمية عمدا ميتة) فلا تؤكل لقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ والمسلم والكتابى فى ترك التسمية سواء (ومتروكها ناسيا حلال) لقوله عليه الصلوة والسلام * رفع عن امتى الخطأ والنسيان * ولقوله عليه الصلوة والسلام * تسمية المؤمن فى قلبه * وقال الشافعى يؤكل فى الوجهين وقال مالك انه حرام فى النسيان كما فى العمد فقول

﴿ فصل فى احكام الذبح ﴿ فى سورة المائدة ﴾

﴿ فى سورة المائدة ﴾

لابد ان يضبط شرائط الذبح

(الفرى) جرى وزنده برنسنه‌يى يارمق معناسنه در يقال فراه يفريه فريا اذا شقه فاسدا اوصالحا)

﴿ فى سورة الانعام ﴾

متروك التسمية عمدا ميتة ومتروكها ناسيا حلال

الشافعي مخالف للاجماع فانه لا خلاف فيمن قبله من الصحابة والتابعين في حرمة متروك التسمية عامدا بل الخلاف بينهم في الترك ناسيا قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه يحرم وبه اخذ مالك وقال علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه لا يحرم وبه اخذنا ومن كان ذاكرا للتسمية لكن لا يعلم ان التسمية شرط الحل فهو في معنى الناسي حقايق (ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح) اي التسمية على الذبح لا على الآلة قال الله تعالى ❁ فاذكروا اسم الله عليها صواف ❁ وهي حالة النحر (وفي الصيد) على الآلة (عند الرمي او ارسال الجارح) لعدم امكان التسمية على نفس الصيد كذا في النوازل (و) الفرق بينهما انه (لو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لم تحل) لان التسمية كانت على الاولى فبقيت الثانية بلا تسمية (بخلاف الارسال والرمي) فان التسمية فيهما على الآلة وهي لا تتبدل الى اي صيد اصابت والآلة نوعان جماد كالسهم والمزراق واشباههما وحيوان كالكلب والبازي ونحوهما كذا في الخزانة (ولو اضجع شاة وسمى ثم وضع السكين وذبح باخر) اي بشفرة اخرى (حلت) لان التسمية على الذبيحة لا على الآلة (ولو سمى على سهم) فتركه (ثم رمى بغيره فقتل لم تحل) لان التسمية وقعت على الآلة المتروكة فالرمية الثانية بلا تسمية (ولو قال في التسمية بسم الله ومحمد رسول الله بنصب محمد (او محمد رسول الله بالرفع او) قال (بسم الله اللهم تقبل مني او من فلان حل) لعدم الشركة في التسمية (وكره) لوجود الوصل صورة (ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالجر) او قال بسم الله واسم فلان او قال بسم الله بنام فلان بغير واو او بالواو (لم تحل) الذبيحة في هذه الصور لانه اهل به لغير الله تعالى لوجود الشركة ولو قال مفصولا بعد الذبح كقوله عليه الصلوة والسلام اللهم تقبل مني وتقبل من امتي او قبل ان يضجع لا بأس به (ولو قال بسمل بغير هاء وقصد به التسمية حل) حتى ان لم يقصد به ذكر الله وقد ترك الهاء لم تحل اعلم ان شرط التسمية هو الذكر الخالص المجرد لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما جردوا التسمية عند الذبح قال في الخزانة وتجوز التسمية بالفارسية بان يقول على الذبيحة بنام خدا (ولو قال) بدل التسمية (اللهم اغفر لي) وقصد به التسمية لم تحل لانه دعاء وسؤال والشرط هو الذكر الخالص (ولو سبح او حمد او كبر) بان يقول سبحان الله او الحمد لله او الله اكبر (وقصد به التسمية حلت) ولو اراد به التسبيح او التحميد

او التكبير

* وقت التسمية في غير الصيد عند الذبح ❁ في سورة الحج ❁ وفي الصيد عند الرمي او ارسال الجارح

* الآلة نوعان

* لو قال في التسمية

او التکبیر لاتحل کذا فی الخزانة (ولو عطس عند الذبح فحمد لم تحل فی الاصح) لانه یرید به الحمد علی النعمة دون التسمیة قال فی الهدایة وماتد اولته الالسن عند الذبح هو قولهم بسم الله والله اکبر بالواو جاز وقال فی الخزانة وهو المستحب وذلک منقول عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما فی قوله تعالی ۞ فاذکروا اسم الله علیها صواف ۞ ای قائمة ولکن ذکر شمس الائمة الحلوانی والامام البقالی ان المستحب هو ان یقول بدون الواو ومع الواو مکروه انتهی (ولو سمی ثم عمل عملا آخر قبل الذبح ان کان) ماعمله (قلیلا کشرب الماء او تکلم انسان مضاف الی مفعوله (حلت والا) ای وان لم یکن العمل قلیلا بل کثیرا وهی مقدار الوضوء وقیل ان استکثره الناس فکثیر وان استقله فقلیل وفی الخلاصة لو سمی وحدّ الشفرة او انفلت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الی مضجعها انقطعت التسمیة (فلا) تحل ولما فرغ عما یقال عند الذبح شرع فی بیان موضع الذبح وکیفیته فقال (والذبح بین الحلق واللبة) بتشدید الباء وبوزن الحبة النحر وقال فی الجامع الصغیر لابأس بالذبح فی الحلق کله ای وسطه واعلاه واسفله لقوله علیه الصلوة والسلام *الذکاة بین اللبة واللحیین* ولانه مجمع المجری والعروق فیحصل بقطعها انهار الدم علی ابلغ الوجه فکان حکم الکل سواء کذا فی الهدایة وفی المبسوط لو وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة تحل وافتی حافظ الدین البخاری بحلها سواء بقیت العقدة مما یلی الرأس او مما یلی الصدر لان المعتبر قطع اکثر الاوداج قال فی الخزانة لو قطع فوق العقدة لاتحل لان محل الذبح الحلق ونقل عن الذخیرة کذلک واختاره صاحب الوقایة ثم قال فالحاصل ان هذا موضع الاختلاف فلیتأمل فی الفتوی اذ لکل وجه انتهی (والعروق المقطوعة فیه) ای العروق التی یجب قطعها فی الذبح (اربعة الحلقوم) وهو مجری النفس (والمری) بالیاء والهمزة مجری الطعام والشراب ومنه هنیئا مریئا (والودجان) وهما مجری الدم کذا فی الصحاح والمغرب وفی الهدایة الحلقوم مجری العلف والماء والمری مجری النفس علی عکس ما فی الکتب لعله سهو من الکاتب (ولابد من قطع ثلاثة منها ایتها کانت) ای المقطوع ایة ثلاثة کانت من الاربعة والمتروک ای واحد کان عند ابی حنیفة لان الاکثر یقوم

۲ لو وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة تحل

۳ العروق المقطوعة فیه اربعة

۴ (الحلقوم) زنبور وزننده بوغازه دینور حلق معناسنه)

(المری) امیر وزننده بوغازده براوجی جکره متصل یوله دینورکه آندان طعام وشراب معده یه واصل اولور بوغازه ملاصق ومعده نک وقورساغک باشیدر بوغازده ایکی یول اولور بریسی قصبهٔ ارکه درکه بوغوملی اولور بوغورتلق وخرطلق تعبیر اولنور بونفس مجراسیدر وبریسی مریٔ درکه قزل اویکن وقزل اوکلک تعبیر اولنور بوطعام وشراب مجراسیدر هضم محلی اولغله مریٔ اطلاق اولندی جمعی امرئه کلور افعله وزننده ومرٔ کلور سرر کبی)

۶ (الودج) واوک ودالک فتحیله اکثر اصولک بیاننه کوره بوطمر شاه طمرینک ایکی طرفنده واقع ایکی طمر درکه ایکیسنه ودجان دیرلر ۞ ومصباحده دیرکه ودج اخدع دیدکلری طمر درکه ذابح آنی قطع ایلمکله وجوددہ حیات اثری قالمز ودیرلرکه جسدده برطمر واردرکه انقطاعی باعث مما تدر وآنک هر عضوده براسمی واردر* بیوننده ودج وورید دیرلر * وارقه ده نیاط دیرلر * وبلک ایج یوزننده ابهر دیرلرکه یورک آکا متصلدر * وبطننده وتین دیرلر * واویلقده نساء * وآیاقده *

مقام الكل واشترط ابو يوسف قطع احد الودجين مع الحلقوم والمرىء لان المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر وعند محمد انه اذا قطع اكثر كل واحد من الحلقوم والمرىء والودجين تحل والا فلا قيل هذا اصح وقال الشافعي يكفي قطع الحلقوم والمرىء لان الحياة تزول بهما ولنا قوله عليه الصلوة والسلام * افر الاوداج بما شئت * وانما جمع الودج تغليبا على الحلقوم والمرىء وعند مالك لابد من قطع تمام الاربعة (ويجوز الذبح بكل محدد) اى قاطع حديدا كان او حجرا او نحوهما لقوله عليه الصلاة والسلام * افر الاوداج بما شئت * (انهر الدم) صفة لمحدد (الا السن المتصل والظفر المتصل والقرن المتصل) اى غير المنزوع (فان المذبوح بها) اى بهذه الثلاثة (ميتة) لان السن والظفر مدية الحبشة فانهم كانوا يذبحون بهما قائمين اظهارا للجلادة ولاحتمال حصول الموت فيه بالخنق (ويجوز الذبح بالمنفصل منها) اى من السن والظفر والقرن منزوعا حتى لايكون باكله بأس (الا ان الذبح) بهذا (مكروه) لان فيه زيادة الايلام وقال الشافعي لايجوز الذبح بهذا منزوعا او غير منزوع (وكذا) كره الذبح (بالعظم وبكل مافيه ابطاء الاماتة) لان فيه زيادة تعذيب للحيوان ولانه يحتمل القتل بالثقل فيكون بمعنى المنخنقة (ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع ويكره بعده) لورود النهي (ومن بلغ السكين النخاع او قطع الرأس) قبل ان يسكن اضطرابه (حل وكره) النخاع عرق ابيض في عظم الرقبة وقيل معناه ان يعد رأسه ليظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن الاضطراب وكل ذلك مكروه لزيادة تعذيب الحيوان بلافائدة هداية (وكل زيادة تعذيب لايحتاج اليها مكروهة كجر المذبوح برجله الى المذبح وسلخه قبل ان يتم موته وكذا) كره سلخه (لو مات ولم يبرد) اى ولم يسكن من الاضطراب كذا في الاختيار (ايضا عند البعض) وقيل اذا سلخ بعد موته لايكره (ولو ذبح من القفاء وبقي حيا حتى قطع العروق الثلاثة حل) لوقوع الذبح (وكره) لما فيه من زيادة الايلام (والا) اى وان لم يبق حيا الى ان تقطع العروق الثلاثة (فلا) يحل لانه مات بلا ذكوة (وما استأنس من الصيد فذكوته الذبح) الاختياري (وما توحش من النعم بصيال) اى بحملة على الناس (او ند) اى فرار عنهم (فذكوته الجرح) حيث قدر لتحقق العجز عن ذكوة الاختيار (بشرط قصد الذكوة لا لدفع الصيال فقط) اى اذا ضربه بآلة حديدة جارحة وقتله

لدفع

٧ بجل * وقوله اكحل * وبالدرده صافن ديرلر)

(المدية) ميمك حركات ثلاثيله بچاغه دينور شفره معناسنه جمعي مدى كلور)

(الحبش والحبشة والاحبش) قره لر طائفه سندن بر جنس ناسك اسميدر وحبشه ذكر اولنان حبش طائفه سنك اولكه لرينه دينور يقال جاء حبشي من الحبشة اى من بلاد الحبشان)

لدفع الصيال لم تحل يقال صَالَ البعير بالهمزة اذا حمل على الانسان وقصد قتله (وكذا البعير او البقر الواقع فى البئر اذا لم يمكن) اخراجه حيا ولم يمكن (ذبحه) فى مذبحه (ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء) او غيره فذكوته العقر[٢] والجرح فى اىّ موضع قدر وبآية آلة امكن من الشفرة والرمح وغيرهما ولو شك انه هل مات بالجرح او بالماء يؤكل لان الظاهر ان الموت بالجرح (والشاة ان ندت فى الصحراء فهى وحشية) فذكوته العقر والجرح (وان ندت فى المصر فلا) اى لا تكون وحشية فلا تحل الا بالذكوة الاختيارية لانه يمكن اخذها فيه (بخلاف البعير والبقر) فانهما صارا كالوحشى بالنّد سواء كانا فى الصحراء او فى المصر لانهما يدفعان عن نفسهما الذبح الاختيارى فلا يقدر على اخذهما (والمستحب فى الابل النحر ويكره الذبح) النحر قطع العروق فى اسفل العنق عند الصدر والذبح قطعها فى اعلى العنق تحت اللحيين (وفى البقر والغنم) يستحب (الذبح ويكره النحر) قال الله تعالى ❁ فصل لربك وانحر ❁ اى بالجزور[٣] وقال الله تعالى ❁ ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ❁ وذلك لان موضع النحر من البعير مجمع العروق واللحم عليه وما سوى ذلك من حلقه لحم غليظ فنحره ايسر واما البقر والغنم لقلة اللحم فى المذبح ولاجتماع العروق فيه فالذبح فيهما اسهل (والجنين الميت من الذبيحة حرام[*] وان تم خلقه) ونبت شعره هذا عند ابى حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وقالا يحل اذا تم خلقه وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى لما روى ابو سعيد انه قال قلت يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد فى بطنها الجنين انلقيه ام نأكله قال عليه الصلوة والسلام كلوه فان ذكوته ذكوة امّه ولانه جزء امه متصل بها يتغذّى بغذائها ويتنفّس بتنفسها ويدخل فى بيعها ويعتق بعتقها فيذكى بذكوتها كسائر اجزائها ولابى حنيفة رحمه الله تعالى انه حيوان بانفراده حتى يتصور حياته بعد موتها وتجب فيه الغرة اذا القته امه بضربها حيا وتصح الوصية به دونها ولانه حيوان دموى لم يخرج دمه بذكوة امّه ولانه يحتمل موته بذبح امه ويحتمل قبله فلا يحل بالشك وما رويناه مروى بالنصب بنزع الخافض فيدل على تساويهما فى الذكوة كقوله تعالى ❁ ينظرون اليك نظر المغشى عليه ❁ ولو وجد جنين[*] حيا ولم يبق له من الحياة مقدار ما يذبح ثم مات يؤكل بالاتفاق بقرة تعسّر عليها الولادة فادخل رجل يده فذبح الولد حل وان جرحه فى غير موضع الذبح ان كان لا يقدر على مذبحه

٢ (العقر) فقر وزننده يارەلمق معناسنه در وطوارك آياغنى سكيرملك معناسنه در يقال عقر الفرس والابل اذا قطع قوائمه كالحز ويقال عقر الناقة اذا حصد قوائمها بالسيف ❁ (الحز) حانك فتحى وزايك تشديد يله كسمك معناسنه در ❁ الحصد والحصاد والحصاد) سعد وسحاب وكتاب وزنلرنده اكين وچاير مقوله سنى بچمك معناسنه در يقال حصد الزرع والنبات اذا قطعه بالمنجل * واولمك معناسنه در يقال حصد الرجل اذا مات)

٣ (الجزور) صبور وزننده دوه يه دينور بعير معناسنه وذبح اولنه جق قيونلره ده اطلاق اولنور لفظ جزور مؤنث در رعت الجزور ديرلر)

❁ فى سورة الكوثر ❁

❁ فى سورة البقرة ❁

* الجنين الميت من الذبيحة حرام

❁ فى سورة القتال ❁

* لو وجد جنين حيا ولم يبق له من الحياة

حل كالبعير الساقط فى البئر خزانة (والمتخنقة والموقوذة) بالذال المعجمة المضروبة بالخشب المتخنة (والمتردية) اى الساقطة عن مكان مرتفع (والنطيحة) هى التى نطحتها بقرة او نحوها بقرنها واتخنتها (وفريسة السبع والذئب) اى الذى جرحها وشق بطنها (اذا) أُدركت حية و (ذبحت) بصيغة المجهول (و) الحال (فيها حياة مثل حياة المذبوح) وفى الحقايق فُسّرت حياة المذبوح بالصياح والحركة (حلت) عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى قال الله تعالى ﴿ الا ما ذكيتم ﴾ والاعتبار بالحركة لا بسيلان الدم الا ان يخرج منه الدم كما يخرج من الحى كذا فى النوازل والحقايق واعتبار الحركة والدم فيه قد مر بتفصيله فى فصل من سمع حسّا وقالا لا تحل هذه المتخنات حتى تعيش مثله وفى رواية عن ابى حنيفة ان بقاء حياتها مقدر بيوم لانه لو لم تبق حياتها بهذا القدر لم تدر انها ماتت بالذكوة او بما اصابها من قبل واعتبر ابو يوسف بقاء ها حية فى اكثر اليوم اقامة للاكثر مقام الكل قال محمد ان بقيت حية اكثر مما بقى من المذبوح تحل لتيقن انها زالت بالذبح وما قاله المصنف ظاهر الرواية وفى المنظومة * وليس فى الظاهر من خلاف * بل ذبح ذاك وهو حى كاف * ولو نزع الذئب رأس الشاة وبقيت حية يحل الذبح بين اللبّة واللحيين كذا فى البزازية سنور قطع رأس الدجاجة لا تؤكل بالذبح * لو تحركت كذا فى النوازل (ويكره ذبح الحامل) من الشاة والبقرة ونحوهما (المقرب) التى قربت (ولادتها) لما فيه من اضاعة الولد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يكره عندهما لان الجنين يؤكل بذبح امه عندهما لما بيناه آنفا (ولو رمى حمامة فى الهواء ان كانت ضالة عن منزلها) اى عن منزل صاحبها (تحل) لانها صارت صيدا فذكوتها الجرح فى اى عضو كان (وان كانت تهتدى اليه) اى الى منزل الصاحب (لم تحل) لان الاهلى لا يحل بذكوة الاضطرار (الا اذا اصاب السهم مذبحها) لوجود فعل الذبح (وكذا الظبى المستأنس لو خرج الى الصحراء فرماه رجل ان اصاب مذبحها حل والا فلا) يحل الا ان يتوحش بالخروج فلا يؤخذ الا بالصيد ﴿

(كتاب الكراهية) وهى بتخفيف الياء كالطواعية وهى ضدها معنى (كل مكروه فى كتاب الكراهية فهى حرام) منصوص عليه (عند محمد) ما لم يقم دليل على خلافه قيد بقوله فى كتاب الكراهية لان المكروه فى كتاب الطهارة والصلوة والشفعة وغيرها ليس بحرام مطلقا وانما لم يطلق على المكروه لفظ الحرام لانه لم تثبت حرمته بدليل قطعى كما فى

الحرام

٢ ما افترسه الاسد (شرح) (الفريسة) سفينه وزننده آرسلانك صيد ايلديكى شكاره دينور

﴿ فى سورة المائدة ﴾

(شعر)

* سنور قطع رأس الدجاجة لا تؤكل

كتاب الكراهية

الحرام کذا فی المسکین (عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله تعالی هو) ای المکروه (الی الحرام اقرب) وهو الاصح هذا هو المکروه کراهة تحریم واما المکروه کراهة تنزیه فالی الحل اقرب صدر الشریعة (فلهذا) ای فلکون المکروه حراما محضا عند محمد واقرب الیه عندهما (عبرنا) فی کتاب الکراهیة (عن اکثر المکروهات بالحرام) والفرق* بین الحرام وکراهة التحریم ان فاعل الحرام معاقب فی الآخرة دون فاعل الکراهة کما مر ومن دأب المصنفین انهم اذا لم یجدوا نصا قاطعا فی حرمة شیء اطلقوا علیه لفظ الکراهة وفی الحل اذا لم یجدوا نصا قاطعا قالوا لا بأس به اولا ضیر فیه کذا فی النوازل (ویحرم) ای یکره کراهة التحریم (الاکل والشرب والادهان والتطیب فی آنیة الذهب والفضة للرجال والنساء) لورود النهی فیهما ولانه تشبه بزی المشرکین وتنعمهم (وکذا) یحرم (کل استعمال کالاکل بملعقة الذهب والفضة والاکتحال بمیلهما واتخاذ المکحلة والمرآة والدوات من الفضة) وما اشبه ذلک لانه تشبه بزی المشرکین الذین یخاطبون ویعاتبون بقوله تعالی ۞ اذهبتم طیباتکم فی حیاتکم الدنیا ۞ (وتحل آنیة الزجاج والبلور والعقیق والنحاس والرصاص ونحوها) کالصفر والروی لانها لیست من جنس الاثمان فلا یقع بها التفاخر خلافا للشافعی اعلم ان افضل الاوانی ما یتخذ من الخزف قال علیه الصلوة والسلام من کان اوانی بیته خزفا زارته الملائکة کذا فی الخزانة (ویحل الشرب فی الاناء المفضض) بالضادین المعجمتین ای المرصع والمحلی بالفضة (والمضبب بالفضة) من التضبیب بالضاد المعجمة والبائین یقال باب مضبب ای مشدد بضباب حدید (و) یحل (الجلوس علی الکرسی والسریر والسرج المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة فی الکل) ای فی الاناء والکرسی والسریر والسرج بان لا تکون الفضة فی موضع الفم ولا فی موضع الید عند الاخذ للشرب ولا یکون موضع الجلوس فی الثلاثة الاخیرة هذا عند ابی حنیفة واما عند ابی یوسف فمکروه مطلقا ومحمد وافقهما فی روایتین صدر (و) کذا الاختلاف حلا وکراهة (فی اللجام والرکاب والثفر) بالثاء المثلث قبل الفاء ما یجعل من مؤخر السرج الی تحت ذنب الخیل اذا کانت هذه الآلات مفضضة یتقی موضع الفضة عند الامساک ووضع

(الصفر صادك ضمیله نحاس اقسامندندر یعنی فلزات تسعه دن توجه دینور رکه معرو فدر فارسیده روی دیرلر)
۲ (الزجاج) غراب وزننده وحرکات ثلاثله لغتدر صرچه یه دینور فارسیده آبکینه دینور (الزجاج شدادو زننده صرچه ایشلین کسه یه دینور که شیشه جی تعبیر اولنور)
۳ (البلور) جوهر معروف اسمیدر که لسانمزده دخی بلور دینور)
۴ العقیق) امیر وزننده یمنی دیدکلری قرمزی حجرك اسمیدر که معروفدر یمن اولکه سنده وبحر رومیه سوا حلنده بولنور وآنك بر نوعی وار درکه طوز لنمش اتدن اقان صورنکنده بولانق اولوب وخفیجه آق آق خطو طی اولور حجر مرقومله تختم محاربه ومخاصمه هنکامنده خوف واضطراب قلبی مسکن وذروری جمیع اعضا دن دمك انقطاعنی موجبدر وجمیع اقسامنك ذروری دیشلرك چرك وصفرتنی مزیل ومحر وقنی طلا تحرك اسنانی دافعدر مفردی عقیقه وجمعی عقایقدر)
۵ النحاس نونك حرکات ثلاثیله کابو العباس الکواشی روایتیدر معدنیاتدن باقره دینور قطر معناسنه) ۶ (الرصاص) سحاب وزننده معلومدر که معادن سبعه نك بر یسیدر ایکی نوع اولور بر یسی سیاه نوعیدر که اسرب وابار دخی دیرلر ترکیده قورشون تعبیر اولنور و دیکری بیاض اولور که قلعی وقصدیر وترکیده تلای تعبیر اولنور) ۷ الخزف) فتحتینله دستی یه دینور جره معناسنه ۷

٧ سقسى تعبير اولنور چناق وطبق وكوب ودستى وچوملك كبى ظروف اولور)

الرجل وكذا الحكم فى السيف والقوس ونحوهما (وهذا فيما يخلص منه) اى من الترصيع (شئ فاما التمويه التى لا يخلص منها شئ فمباح مطلقا) قال فى الهداية فلا بأس به بالاجماع اى لا بأس بالشرب فى الاناء المموّه اتفاقا لان الفضة تكون مستهلكة والتمويه هى طلاء النحاس ونحوه بماء الذهب او الفضة لان اصلها موّه بالتحريك وهو بالتركى يلدزلق (كالعلم فى الثوب ومسمار الذهب فى الفص) من الخاتم (ويحل تذهيب السقف) لانه ليس باستعمال ولكنه اسراف فتركه اولى (ومن دعى الى ضيافة) او الى وليمة (فوجد ثمة لعبا او غناء) فلا بأس بان (يقعد) ويأكل اذا كان اللعب والغناء لا على المائدة كذا فى المسكين (ان كان غير قدوة) اى حامل الذكر الذى لا يشين الدين قعوده ثمة لان اجابة الدعوة سنة قال عليه الصلوة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يتركها لبدعة قرنت بها كصلوة الجنازة التى اقترنت بها نياحة كذا فى الهداية (ويمنع ان قدر) هذا اذا هجم اهل اللهو بعد الحضور وان لم يقدر يصبر اذا لم يكن مقتدى به (و) اما (ان كان) المبتلى (قدوة) اى مقتدى به (كالقاضى والمفتى ونحوهما يمنع) الغناء واللهو (ويقعد فان عجز) عن المنع (خرج) البتة لقوله تعالى ❁ فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ❁ قال ابو حنيفة فقد ابتليت بهذا مرة فصبرت وذلك كان قبل ان يقتدى به كذا فى الهداية (وان كان ذلك) اى اللعب والغناء (على المائدة او كانوا) اى اهل المجلس (يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة) لما تلونا هذا كله بعد الحضور ثمة (و) اما (ان علم قبل الحضور) ان هناك لعب او شرب (لا يحضر فى الوجوه كلها) اى قادرا كان للمنع اولم يقدر قدوة كان او غيرها حيث لا تجب اجابة الدعوة قال على رضى الله تعالى عنه صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى فى البيت تصاوير فرجع دلت المسئلة على ان كل الملاهى حرام حتى التغنى بضرب القضيب واختلفوا فى التغنى المجرد قيل حرام مطلقا والاستماع معصية وقيل لا بأس بان يتغنى ليستفيد به فهم القوافى والفصاحة ولدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال السرخسى ولو كان فى الشعر حكم او عبرة او فقه لا يكره (ويحرم شرب لبن الاتن) جمع الاتان اى الانثى من الحمار لان لبنه متولد من لحمه وفى الفتاوى البزازية لبن المرأة الميت والبقرة الميتة والشاة الميتة طاهر حل اكله ولو ماتت الدجاجة وفى

❁ فى سورة الانعام ❁

* اختلفوا فى التغنى المجرد

* لو كان فى الشعر حكم

بطنها

بطنها بيضة تؤكل والشعير المأخوذ من بعر الابل يغسل ويؤكل ويباع لا من حشى البقر خبز وجد فيه بعر فأرة يرمى البعر ويؤكل الخبز ان كان البعر على صلابته انتهى (و) تحرم (ابوال الابل للتداوى) عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف يحل للتداوى لحديث العرنيين ولانه لا يبقى حراما للضرورة وقال محمد يحل مطلقا لانه لو كان حراما لا يحل به التداوى لقوله عليه الصلوة والسلام ❁ ما وضع شفاؤكم فيما حرم عليكم ❁ ولابى حنيفة ان الاصل فى البول الحرمة وقد علم النبى عليه الصلوة والسلام شفاء العرنيين بالوحى ومعنى الحديث نفى الحرمة عند العلم بالشفاء به كما ذكرنا فى الصيد فى فصل ما يحرم اكله وفى البزازية يدل هذا على اباحة شرب الخمر عند الغصص لاساغة اللقمة ولازالة العطش (و) يكره كراهة التحريم (اكل لحم الابل والبقر الجلالة) وهى التى غالب علفها النجاسة وقد نهى النبى عليه الصلوة والسلام عن اكل لحمهما (و) كذا يحرم (شرب لبنهما بخلاف الدجاجة المخلات) وقد سبق بيانها فى الاسائر (فان حبست) الجلالة (وعلفت) بعلف طاهر ثم ذبحت (حلت وهو) اى الحبس (مقدر فى الابل بار بعين يوما وفى البقرة بعشرين يوما) وفى النوازل يحبس الابل والبقر شهرا (وفى الشاة بعشرة ايام وفى الدجاجة بثلاثة ايام ولو رضع جدى) اى ولد المعز (لبن الخنزير فهو كالجلالة) حرام (والحطب الموجود فى الماء حلال ان لم تكن له قيمة) لان الفاء امثال هذا يدل على الاباحة (والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل فى المصر) لان جيده ورديه يباع فيه غالبا (واما خارج المصر فان كان الثمر (مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل) لعدم اذن صاحبه (وان كان) الثمر الساقط (مما لا يبقى) كالمشمش والبرقوق والتفاح والكمثرى والخوخ ونحوها (حل) اخذه واكله اذا لم ينه صاحبه عن الاخذ لكن لا يحل الحمل منه قبل النهى وان كثر فان هذا يختلف باختلاف الاماكن والاشخاص كذا فى النوازل (حتى ينهى عنه) اى عن الاخذ (صاحبه) فلا يحل كذا فى النوازل (ويحل الثمر الموجود فى الماء الجارى وان كثر) لانه يهلك ويضيع بجريان الماء فيكون مأذونا دلالة كذا فى النوازل بخلاف ما وقع فى الماء الواقف (ولو وقع منثور من (السكر او الدراهم فى حجر رجل) بفتح الحاء مقدم القميص المراد به زيله (فاخذه) اى اخذ المنثور (غيره) اى غير صاحب الحجر (حل له) اى للآخذ لانه مباح والمباح لمن سبق يده اليه (الا) لكن لا يحل المنثور لغير صاحب الحجر (ان يكون الاول) اى صاحب الحجر

جمع الغصة وهى ما اعترض فى الحلق فاشرق كذا فى القاموس (شرح) (الغصص) فتحتينله بركمسه نك بوغازينه برنسنه طيقانوب طورمق معناسنه در)

* لو رضع جدى لبن الخنزير فهو كالجلالة

٢ (المشمش) ميملرك كسرى وفتحيله قيسى وزرد الوتعبير اولنان ميوه در وبعضلر اجاصه يعنى اركه مشمش اطلاق ايدرلر اركه ٢ وآلو ٣ والمه ٤ وامرود ٥ وشفتالو ٦ ٣ (البرقوق) خرده اركه دينور اجاص صغار معناسنه وقيسى يه دينور مشمش معناسنه لكن قيسى يه اطلاقى اندلس واركه اطلاقى مصر وشام لغتيدر)

قد تهيأله) اى للمنثور (اوضمه) اى ضم حجره عند الوقوع فيه فيحرم لغيره اخذه (وكذا لو وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه) اى الطست (لذلك) الماء (فهوله) اى لمن وضعه (وان لم يضعه) اى الطست (لذلك) الماء بل لشئ آخر فاجتمع فيه ذلك (فهو لمن اخذه) لما قلنا بانه مباح (ويحرم اكل التراب والطين مطلقا) لانه يورث وجع المثانة ولان فرعون كان يأكل الطين قال النبى عليه الصلوة والسلام ﴿ اذا اراد الله تعالى بعبد شرا ابتلاه الله تعالى بنتف اللحية واكل الطين ﴾ كذا فى الخزانة وقيل الا الطين الارمنى والنيسابورى لانه يؤكل للدواء فهو مردود لعدم الاذن من الشرع ولما بيناه ان الحرام لايتداوى به (ويحل خضاب اليد والرجل للناس مالم تكن فيه تماثيل) لان ذلك زينة قال عليه الصلوة والسلام *طيب النساء مايرى وطيب الرجال مايفوح* (ويحرم) خضاب اليد والرجل (للرجال والصبيان مطلقا) اى سواء فيه تماثيل اولا الا عند الحاجة (ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء) فالوسمة بكسر السين وسكونها العظلم يخضب به يقال له بالتركى چويت قال عليه الصلوة والسلام ان احسن ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم روى ان ابابكر رضى الله تعالى عنه خضب لحيته بالحناء ﴿

(فصل) ويحل لبس الحرير والقز للنساء) الحرير الابريسم المطبوخ ثم سمى المتخذ منه حريرا والقز نوع من الابريسم (لا) يحل (للرجال ولو كانوا مقاتلين) عند ابى حنيفة وقالا لا بأس بلبس الحرير والديباج للرجال فى الحرب لانه عليه الصلوة والسلام رخص لبسهما فى الحرب ليكون اهيب فى عين العدو بلمعانه وادفع للسلاح وله عموم النهى عنه حين اخذ باحدى يديه ذهبا وبالاخرى حريرا وقال عليه الصلوة والسلام هذان حرامان على ذكور امتى وحلال لاناثهم كذا فى الهداية وماذكراه يحمل على ماتكون لحمته حريرا وسداه غيره وقال بعض الفقهاء هو حرام على النساء ايضا (الا) ان القليل عفو مثل (العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربع اصابع) مضمومة (عرضا) وذلك القدر اعلاه لقول عمر رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا قدر الاصبعين او ثلاث او اربع رواه مسلم (ولو زاد على اربع اصابع لا يحل) والعلم هو العلامة وهى مايصنعون من الحرير جيب الاردية وازيالها وطرف كميها ملصقا ببطانتها (ويحل توسده والنوم عليه لهما) اى للرجال والنساء وقالا يكره لان التوسد والافتراش

٢ نبات يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه (قاموس)
٣ (ابريسم) همزه نك كسرى وسينك فتحى وضميله ايپكه دينور حرير معناسنه على قول ابريشم فارسى معربيدر ﴿ شارح ديركه بعضيلر ابريسمى بوكولمش ايپكه وقزى حام ايپكه وحريرى مطبوخ اولوب هنوز بوكلمامش اولاننه تخصيص ايلديلر)
٤ ولا يلبس حريرا ولاما خيط بالابريسم) بكسر الهمزة وفتح السين على وزن اهليلج بفتح اللام الثانى كذا فى مختار الصحاح) (مفاتح الجنان)

مثل اللبس فى عادة الاعاجم والاكاسرة والتشبه بهم حرام قال عمر رضى الله تعالى عنه اياكم وزى الاعاجم وله انه عليه الصلوة والسلام جلس على مرفقة حرير وقد كان على بساط ابن عباس مرفقة حرير كذا فى الهداية (بخلاف اللحاف) فان استعماله كاللبس (ويحل تعليق سترة) من الحرير هداية (على الباب للحاجة) اى لدفع الحر والبرد اولئلا يطلع احد داخل البت خلافا لهما ويكره اذا لم يحتج اليه اتفاقا لانه فعل الجبابرة (وتحرم نكة[٢] الحرير والديباج ولبنتهما) اى جعلهما البنة[٣] القميص او الجبة[٤] وهى جربانة (ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا) اى سواء لبسه فى الحرب اوغيره وذلك كالقطن والخز[٦] لان الصحابة كانوا يلبسون الخز وهو المسدى* بالحرير ولان الثوب لا يصير الا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هى المعتبرة دون السدا[٧] كذا فى الهداية اعلم ان لبس الالبسة الجميلة* مباح اذا لم يتكبر به كجمع المال من الحلال اذا لم يضع الفرائض ولم يمنع عن حقوق الله تعالى وفى البزازية خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوما وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام عليه الصلوة والسلام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وكان الامام ابو حنيفة يرتدى برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة انتهى (ومالحمته حرير وسداه غيره) اى غير حرير (يحل فى الحرب خاصة) اى يكره فى غيره قال فى الهداية فى هاتين المسئلتين لا بأس بدل يحل (ولا يحل للرجال من الذهب شىء[٩]) اى ولا يتحلى الرجال بشىء من الذهب والفضة ايضا لانها بمعناه كذا فى الهداية (ويحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف) وحل هذه الثلاثة من الفضة مستثنى من لا يحل للرجال لانه قليل واستعمال القليل منها مباح ليكون انموذجا من الكثير الكامل فى الآخرة كذا فى النوازل وقد كان للنبى عليه الصلوة والسلام خاتم كله فضة ونقش فيه محمد رسول الله (والتختم بالحجر مطلقا) سواء كان يشبا[٨] اوغيره (والحديد والصفر حرام للرجال والنساء) روى انه عليه الصلوة والسلام رأى على رجل خاتما من حديد فقال هذا حلية اهل النار ورأى على رجل آخر خاتم صفر فقال مالى اجد منك رايحة الصنم فامره فاخرجها ورمى بها كذا فى الهداية قال شمس الائمة

(التكة) تانك كسريله اوچقوره دينور شلوار بند معناسنه يقال حل تكته اى رباط السراويلك

(٣) (اللبن واللبن) كنف وامير وزنلرنده (واللبنة) لامك كسريله لباسك قولتغنه ديكيلان پارچه يه دينوركه خشتك واكندرك تعبير اولنور)

٤ (الجبة) جيمك ضميله تركيده دخى جبه دينور مقطوع الكم وقصير الذيل اولور جمعى جبب وجباب كلور

* لبس الالبسة الجميلة مباح اذا لم يتكبر به

٥ (الجربان) جيمك ورانك كسرى وضمى وبانك شده سيله كوملك يقاسنه دينور)

٦ (الخز) خانك فتحيله ثوب معروف اسميدر جمعى خزوز كلور نهايه ده بورسمه مسطور دركه بعبارته ايراد اولندى وفى حديث على رضى الله عنه انه نهى عن ركوب الخز والجلوس عليه الخز المعروف اولا ثياب تنسج من صوف وابريسم وهى مباحة وقد لبسهما الصحابة والتابعون فيكون النهى عنها لاجل التشبه بالعجم وزى المترفين وان اريد بالخز النوع الاخر وهو المعمول الان فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم)

٧ (السدا) عصاوزننده ثوبك ارشنه دينوركه ارغاج مقابليدر يقال هذا الثوب سداه حرير وهو ما مد منه)

٨ (اليشب) يانك فتحى وشين

السرخسى لا بأس بالبشب كالعقيق فانه عليه الصلوة والسلام كان يتختم بالعقيق وقال عليه الصلوة والسلام ﴿ تختموا بالعقيق فانه لا يصيبكم غم مادام عليكم ﴾ ولانه ليس بحجر اذ ليس له ثقل الحجر ولنا انه تتخذ منه الاصنام فاشبه بالصفر الذى هو منصوص عليه حرمته مسكين (والمعتبر) فى الخاتم (الحلقة) لان قوام الخاتم بها ولا يعتبر بالفص (فيجوز كون الفص حجرا وتجعل الرجال الفص الى باطن كفها) بخلاف النسوان فانه تزيين لهن يتختمن كيف شئن وينبغى ان يلبس الرجل خاتمه فى خنصره اليسرى ولا يلبسه فى غيره ولا فى اليمنى كذا فى الخزانة وما روى انه عليه الصلوة والسلام قال اجعله فى يمينك فمنسوخ وقد صار ذلك علامة لاهل البغى والفساد بزازية (والافضل لغير القاضى والسلطان ممن لا يحتاج الى الخاتم تركه) لعدم الحاجة اليه (ولا يتجاوز وزنه مثقالا) لقوله عليه الصلوة والسلام اتخذه من الورق ولا تزده على مثقال (ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل) يشد (بالفضة) خاصة عند ابى حنيفة وقال يشده بالذهب ايضا لدلالة حديث عرفجة عليه وابو يوسف مع الامام فى رواية الامالى (ولو قطع انفه او سقط سنه عوضه بفضة) لا بذهب عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا بأس بالذهب ايضا لان عرفجة بن سعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من الفضة فانتن فامره النبى عليه الصلوة والسلام بان يتخذ انفا من ذهب وله ان الاصل فيه التحريم فالاباحة للضرورة وقد اندفعت بان تكون الفضة بدلا عنه وهى ادنى فبقى الذهب على التحريم فى المسئلة الاولى والضرورة فيما روى لم تندفع فى الانف بلا ذهب حيث انتن بخلاف مسئلة شد السن حيث تندفع الضرورة بالادنى دونه فلا قياس على مسئلة الانف هداية (فان انتن) بتعويض الفضة (عوضه بالذهب) للضرورة اتفاقا ولا يعاد السن الساقط بل يعوض سن شاة ذكية وقال ابو يوسف يعاد سنه لا سن غيره لجواز الصلوة بسنه لا بسن غيره وقال محمد يجوز كلاهما كذا فى البزازية (ويحرم الباس الصبيان) من الذكور (الذهب والحرير والاثم على الملبس) بضم الميم من البس لانه لما حرم لبس الحرير والذهب على الذكور يحرم الالباس كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه للصبى (ويحرم حمل المنديل تكبرا ويحل حمله لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوها) كالريق لان المسلمين يستعملونه فى عامة البلدان لدفع الاذى وان لم تفعله الصحابة وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقد روى انه عليه الصلوة السلام كان يمسح

٧ معجمه‌نك سكونيله حجر معروف اسميدر يشم فارسيدن معر بدر تركيده دخى يشم ديرلر بعض يچاق قبضه‌سى بيلرلر شارح ديركه اعلاسى خطايى قسميدركه آنشده يانمز بر آدمك اوزرنده بولنسه صاعقه اصابت ايلمز)

قال عليه الصلوة والسلام تختموا بالعقيق

* الافضل لغير القاضى تركه

يحرم الباس الصبيان الذهب والحرير

* ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

وضوءه بالخرقة (كالتربع) فى الجلوس (فانه يحل للحاجة) كالضعف والوجع فى الرجلين ونحوهما (ويحرم) اى التربع (تكبرا) وكذا الاتكاء والاستناد (ويحل ربط الرتيمة) الرتمة والرتيمة خيط يربط للتذكر فى الاصبع للحاجة وهو عادة العرب وقد روى انه عليه الصلوة والسلام امر بعض اصحابه بذلك وذلك للتذكر عند النسيان كذا فى الهداية ❁

❁ فصل فى النظر والمس

(فصل) فى النظر والمس اعلم ان مسائل *النظر اربعة انواع نظر الرجل الى المرأة ونظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة واما نظر الرجل الى المرأة فاربعة اقسام ايضا نظر الرجل الى زوجته ومملوكته والى ذوات محارمه والى اماء غيره والى الحرة الاجنبية وكله يأتى فى هذا الفصل فبدأ بالقسم الاخير من النوع الاخير وقال (ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية) لقوله تعالى ❁ ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ❁ وقال على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم ان ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد به موضعهما وهو الوجه والكف (وفى القدم روايتان) عن ابى حنيفة فى حل النظر وحرمته (فان خاف الشهوة) بنظره (لم ينظر الى وجهها ايضا) كسائر بدنها قال النبى عليه الصلوة والسلام من نظر الى محاسن امرأة اجنبية بشهوة صب فى عينيه الآنك* يوم القيمة قال القاضى البيضاوى فى تفسير الآية والاظهر ان عدم كون هذه الاعضاء الثلاثة عورة فى الصلوة لا فى النظر مطلقا لان بدن الحرة كله عورة لا يحل لغير الزوج النظر الى شىء منها الا للضرورة كالمعالجة ونحوها انتهى اقول هذا هو الاقرب الى الطبع ولو كان القاضى شافعى المذهب لانه لا يأمن الرجل من الشهوة فى النظر اليها يدل عليه قوله تعالى ❁ ولقد همت به وهم بها ❁ ولكن سوق الآية يقتضى اباحة اظهار هذه الاعضاء الثلاثة مطلقا (الا لحاجة) كنظر القاضى عند الحكومة (وكذا) لم ينظر الى الوجه (لو شك فى الاشتهاء لان الحرمة غالبة والنفس طالبة (ولا يحل للشاب) من الرجال (مس الوجه والكفين) من النساء (وان امن الشهوة) عند انعدام الضرورة (الا من عجوز لا تشتهى فتحل المصافحة بالعجوز ونحوها) كالمعاونة عند الركوب والنزول لانعدام خوف الفتنة وقد روى ان ابابكر رضى الله تعالى عنه كان يدخل القبائل ويصافح العجائز (وكذا) تحل المصافحة (لو كان) اللامس او المصافح (شيخا وامن عليه وعليها) اى امن الشيخ على نفسه وعلى الممسوسة لانعدام خوف الفتنة (فان خاف عليها) اى على الممسوسة بان كانت

*النظر أربعة أنواع

نظر الرجل اربعة اقسام

❁ فى سورة النور ❁

(*الآنك) همزه نك مدى ونون ك ضميله (قورشونه دينور)

❁ فى سورة يوسف عليه السلام ❁

شابة او مشتهية (يحرم) ان يصافحها الشيخ ويمسها (والصغيرة التى لا تشتهى يحل مسها) والنظر اليها حتى اذا ماتت الصغيرة او الصغير يجوز ان يغسل كل واحد منهما رجل او امرأة مالم يبلغا حد الشهوة (ويحل للقاضى عند الحكم وللشاهد عند الاداء) اى اداء الشهادة (خاصة) وان خافا الشهوة وانما قيد الاداء بقوله خاصة احترازا عن تحمل الشهادة فانه اذا خاف الشهوة عند التحمل لا يحل النظر لامكان وجود غيره ممن يأمن على نفسه وقيل يحل النظر عند التحمل ايضا وان لم يأمن والاول هو الاصح (و) يحل (للخاطب) اى مريد نكاح امرأة قوله (النظر) مرفوع بانه فاعل قوله يحل للقاضى الى آخره اى ويحل لهؤلاء الثلاثة النظر الى الاجنبية (مع خوف الشهوة) لضرورة الحاجة الى احياء حقوق الناس فى القاضى والشاهد ولقوله عليه الصلوة والسلام للخاطب ابصرها فانها[٢] احرى[٣] ان يؤدم بينكما اى للموافقة كذا فى الهداية (ولكن) ينبغى (ان يقصد به) اى القاضى بنظره اليها (الحكم و) الشاهد (الشهادة و) الخاطب (اقامة السنة) قوله (بقدر الامكان) متعلق بيقصد يعنى يريدون بنظرهم اليها ماهو المقصود به (لاقضاء الشهوة) مهما امكن لانه ان لم يمكنهم الاحتراز فعلا امكنهم التحرز نية وقصدا (ويحل للطبيب) ايضا (النظر الى موضع المرض منها) اى من الاجنبية هذا (ان لم يمكنه تعليم امرأة) او تعلمت لكن خيف ان تهلكها او تزيد مرضها لعدم حذاقتها فيه (ثم يستر ماوراء موضع المرض وينظر) الطبيب اياه (ويغمض بصره) عما سواه (ما استطاع) لان ماثبت بالضرورة يتقدر بقدرها (وكذا) حكم (الخافظة) بالخاء والظاء المعجمتين هى التى تختن النساء (والخاتن) اى الذى يختن الرجال (والحاقن) اى الذى يعمل الحقنة فانهم يغضون ابصارهم غير موضع الختان والحقنة على الوجه المذكور (و) النوع الثانى* (يحل ان ينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا) لكن لا يحل له النظر الى موضع (عورته) وهى مابين السرة والركبة كما مر فى شروط الصلوة اعلم ان حكم العورة فى الركبة اخف منه فى الفخذ وفى الفخذ اخف منه فى السوءة حتى ان من رأى غيره مكشوفة الركبة يدفعه برفق ولا ينازعه ان لج وان رآه مكشوف الفخذ يدفعه بعنف ولا يضربه ان لج وان رآه مكشوف السوءة امره بستر ها وان لج ادبه كذا فى المسكين (ويمس) الرجل من اعضا الرجل (مايحل ان ينظر اليه) وهو غير مابين السرة والركبة (و) النوع الثالث* (ان تنظر المرأة من الرجل) الاجنبى (الى ذلك) اى

٢ والهاء فى فانها راجع الى مصدر ابصر وان يؤدم اصله بان يؤدم فحذف الباء والمعنى فان الابصار اولى بالاصلاح وايقاع الالفة والوفاق كذا فى النهاية (ابن عزمى على الدرر)

٣ (الحرى) غنى وزنه رواولايق معناسنه در يقال انه الحرى بكذا وحر مخففا اى خليق)

النوع* الثانى

النوع* الثالث

الى

الى جميع بدنه غير ما بين السرة والركبة (ان امنت الشهوة) لاستواء الرجل والمرأة فى النظر اى ان ماليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال وان كانت فى قلبها شهوة او اكبر رأيها انها تشتهى يستحب لهن ان يغضضن ابصارهن (وفى رواية) الاصل (انها) اى المرأة (لا تنظر منه) اى من الرجل الاجنبى (الا الى ما) اى الى عضو (ينظر هو اليه) اى الى ذلك العضو (من محارمه) فلا يباح ان تنظر المرأة الى ظهر الرجل الاجنبى وبطنه كما لا يباح للرجل ان ينظر اليهما من محارمه كما يأتى (و) النوع* الرابع (ان تنظر المرأة من المرأة الى ما) اى الى العضو الذى (ينظر الرجل اليه من الرجل) وهو ما فوق السرة وما تحت الركبة فلا يحل النظر فيما بينهما وعن ابى حنيفة ان نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى ذوات محارمه كما بيناوالاوّل اصح (و) يحل ان (ينظر الرجل من امته التى يحل له وطئها ومن زوجته الى جميع بدنهما) من القرن[٢] الى القدم والى فرجهما بالشهوة وغيرها وكذا نظر المرأة والامة الى زوجها وسيدها قوله الى جميع متعلق بينظر وانما وصفها بيحل وطئها احترازا عن امته التى هى منكوحة الغير وامته التى هى اخت موطوءته وامته التى هى اخته من الرضاع وامته المجوسية والمشركة فحكمهن فى النظر كحكم اماء الغير قال فى شرح الكنز واما حكم نظر السيدة الى بدن امتها والامة الى بدن سيدتها ففير معلوم (و) يحل ان (ينظر) الرجل (من محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ) فالحاصل انه يحل للرجل ان ينظر وجه محرمه ورأسها وصدرها وساقيها وعضديها وساعديها ويديها ورجليها ونحوها مما هو موضع الزينة قال الله تعالى ۞ ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن الآية ۞ المراد بها موضع الزينة لانفس الزينة فتعين اباحة النظر فى موضعها فبقى البطن والظهر والفخذ على الاصل حراما لانها ليست من مواضع الزينة ولان بعض المحارم يدخل على البعض بغير استيذان والمرأة فى بيتها فى ثياب المهنة[٣] عادة فلو حرم النظر الى موضع الزينة لادى الى الحرج كذا فى الهداية وشروحها (والمحرم* كل من يحرم نكاحه على التأبيد اما بنسب) مثل الام والبنت والاخت والعمة والخالة (او) بسبب مثل (رضاع او صهرية ولو انها بزنى) اى ولو ثبتت حرمة المصاهرة بالسفاح كما ثبتت بالنكاح فى الاصح قوله على التأبيد احتراز عن اخت زوجته فان حرمتها ليست بمؤبدة بل نكاحها جائز بعد الموت او بعد عدة الطلاق (و) يحل ان (يمس) الرجل من محارمه (ذلك) العضو الذى يحل له النظر (ايضا) لما

النوع* الرابع

٢ (القرن) انسانك با شنه حيوانك بوينوز بته جك يرينه دينور على قول باشك يوقر يسنه دينور يقال ضرب على قرن رأسه)

۞ فى سورة النور ۞

٣ بفتح الميم وكسرها (مغرب)

المحرم* كل من يحرم نكاحه على التأبيد

روى انه عليه الصلوة والسلام اذا قدم من مغازيه يقبل رأس فاطمة ويقول انى لأجد منها رايحة الجنة وكذا ابو بكر رضى الله عنه يقبل رأس عائشة رضى الله عنها وقال عليه الصلوة والسلام من قبّل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة فان سافر بهن رجل واحتاجت الى اركابها وانزالها فلا بأس بان يمس بما يحل له النظر منهن وان يأخذ بطنها وظهرها من وراء ثيابها بخلاف مس فخذها وعورتها الغليظة فانها كما يحرم النظر فيها يحرم المس وّلو امن على نفسه وبخلاف وجه الاجنبية وكفيها حيث لا يباح المس وّان ابيح النظر اليها كذا فى الهداية

(فان خاف عليه) اى على نفسه (او عليها) اى على محارمه بان تفتتن بالمس (لم ينظر ولم يمس) اياها وتمتنع هى ايضا عن ذلك بل تجتهد فى الركوب بنفسها وان لم يمكنها تتكلف بالثياب كيلا تصيب حرارة عضوه اليها قال عليه الصلوة والسلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشى اليها والفرج يصدق ذلك كله او يكذب به فكان كل واحد منها نوع زنى والزنى بجميع انواعه حرام وحرمة الزنى بالمحارم اشد واغلظ

(ولا بأس بالخلوة بها) اى بالمحرم واما بالاجنبية فلا تجوز قال النبى عليه الصلوة والسلام لا يخلو رجل بامرأة اجنبية فان ثالثهما الشيطان (والسفر معها) اى مع المحرم لقوله عليه الصلوة والسلام لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او محرمها كذا فى الهداية

(و) يحل ان (ينظر من امة غيره اذا امن الشهوة الى ما) يحل ان (ينظر اليه من محارمه) لانها تحتاج الى الخروج لحوائج مولاها وخدمة ضيفانه فى ثياب مهنتها فصار حالها فى خارج البيت فى حق الاجانب كحال المرأة داخل البيت فى حق المحارم وكان عمر رضى الله عنه اذا رأى جاريته متقنعة يطعنها بالدرة ويقال القى خمارك يا دفارات تشبهين بالحرائر كذا فى الهداية

(وّلو كانت ام ولده) اى ام ولد الغير (او مكاتبته او مدبرته او مستسعاته) وهى كالمكاتبة عند ابى حنيفة (وفى الخلوة بها) اى بمملوكة الغير (والسفر معها قولان) ففى قول يباح كما فى المحارم وقيل لا يباح لعدم الضرورة وفى الاركاب والانزال يعتبر محمد الضرورة فيهن وفى المحارم مجرد الحاجة (ويحل له) اى للرجل الاجنبى (مس ذلك) الموضع الذى يحل له النظر اليه من امة الغير (وقت الشراء) اى ان اراد الشراء (وان خاف الشهوة وقيل اى قال فى الجامع الصغير (يحل له النظر وقت الشراء مع خوف الشهوة ولا يحل له المس معه) اى مع خوف الشهوة لحصول الحاجة بالنظر فقط ولانه نوع استمتاع ولا يباح ذلك قبل

(الاستسعاء) بر آدم رقبه سنك بعضى معتق اولان قولنى تخليص تمام رقبه ايلمك ايچون مكاتب كبى كسب وكار ايلمسنى طلب وتكليف قيلمق معناسنه در)

التملك

التملك (والخصى) اى الذى قلعت خصيتاه (والمجبوب) اى الذى قطع ذكره (والمخنث) اى الذى فيه الافعال الردية فهذه الثلاثة (كالفحل فى حكم النظر والمس) الى الاجنبية حرة كانت او امة لان للخصى ذكرا يشتهى ويجامع والمجبوب يشتهى ويسحق وينزل والمخنث كسائر الرجال وهو من الفساق فيبعد هؤلاء من النساء ورخص بعض المشايخ اختلاط المجبوب الذى جف ماؤه بالنساء قال الله تعالى ❁ والتابعين غير اولى الاربة من الرجال ❁ وقيل المراد به المجبوب والاول اصح لما قلنا (والعبد كالاجنبى) مع الاحرار (فى رؤية سيدته) اى لا يحل للعبد ان ينظر سوى وجه سيدته وكفيها عندنا وقال مالك والشافعى فى احد قوليه نظره اليها كنظر الرجل الى محارمه لقوله تعالى ❁ او ما ملكت ايمانهن ❁ ولان الحاجة متحققة لدخوله عليها بغير استيذان ولنا انه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة لجواز النكاح بان تعتقه وتتزوجه والحاجة قاصرة لدخوله لان عمله خارج البيت والمراد بالآية الاماء قال سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما لا تغرنكم سورة النور فانها فى الاناث دون الذكور (و) لكن (يحل له) اى للعبد (الدخول عليها من غير اذنها) للضرورة (ويعزل) المولى ماءه عند الوطء (عن امته بغير اذنها) ان شاء لانها لا حق لها فى الوطء (وعن زوجته الحرة باذنها) ان شاءت لان حقها الوطء وتحصيل الولد ولهذا تخيرت فى فسخ عقد النكاح وابقائه اذا ظهر ان زوجها مجبوب بخلاف الامة (و) يعزل (عن زوجته الامة) باذن مولاها عند ابى حنيفة وعندهما باذنها وفى الخلاصة يجوز العزل عن زوجته الحرة بغير اذنها كذا فى المسكين (ويكره تقبيل الرجل فم الرجل) او يده او شيئا منه (ومعانقته) عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لورود النهى عنهما واباح ابو يوسف للرجل معانقة الرجل وتقبيله لما روى انه عليه الصلوة والسلام عانق جعفرا عند قدومه من الحبشة وقبل بين عينيه ولقوله عليه الصلوة والسلام من عانق حاجا او غازيا فقد عانق الفى نبى وقالوا الكراهة فيما تعانقا عاريين او متأزرين اما اذا عانقا متقمصين فلا كراهة وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقى غيره فمكروه لا رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدى العالم فحرام قال الشمس الائمة السرخسى السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وقال الصدر الشهيد لا يكفر لانه يريد به التحية كذا فى شرح المجمع (ولا بأس بالمصافحة) لانها سبب لتناثر الذنوب ان كانت بالمحبة اما اذا كانت بالشهوة

٢ وكذا المخنث فى الردى من الافعال لانه فحل فاسق (هداية)

٣ يعنى يمكن من نفسه فحلا يجامعه (چلبى) ❁ فى سورة النور ❁

❁ فى سورة النور ❁

فلاشك فى حرمته اجماعا كذا فى البزازية (وقيل لابأس بهما) اى بالمصافحة والمعانقة جميعا (ايضا) اى كالمصافحة المجردة اذا كان عليهما ثوب وهو قول ابى يوسف كذا فى النوازل (اذا قصد به) اى بالمعانقة (المبرة) اى الاحسان (والاكرام ولابأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل) على سبيل التبرك وكانت الصحابة يقبلون اطراف النبى عليه الصلوة والسلام وابو بكر قبل بين عينيه عليه الصلوة والسلام بعد ما قبض وكذا تقبيل يد الابوين والرجل الصالح ﴿

﴿ فصل فى الاحتكار

(فصل) فى الاحتكار وهو افتعال من حكر اى ظلم كذا فى الحقايق وفى الشرع حبس الاشياء المخصوصة المجموعة من بلده للغلاء (ويحرم احتكار اقوات الناس والبهائم) كالبر والعدس والسمن والعسل والزبيب ونحوها للآدمى وكالشعير والتبن والقت وامثالها للبهائم (فقط) عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف كل ما اضر الناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او فضة او ثوبا ثم الاحتكار المنهى عنه ان يشترى ويجمع مما حضر فى المصر ويحبسه لزمان الغلاء او مدة طويلة وهى مقدرة باربعين يوما لقوله عليه الصلوة والسلام * من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه * وقيل مقدر بشهر لان الشهر وما فوقه طويل آجل وما دونه قليل عاجل اعلم ان كراهة الاحتكار اذا كان (فى البلد الصغير) وفى الكبير اذا كان لايضطر اهله لابأس به لانه حبس ملكه من غير ضرر لاحد ودليل كراهته قوله تعالى ﴿ ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ﴿ قال عمر رضى الله تعالى عنه لاتحتكروا الطعام بمكة فانه الحاد وقوله عليه السلام * الجالب مرزوق والمحتكر ملعون * وفى رواية محروم ولان فيه ابطال حق العامة وتضييق الامر عليهم فاذا رفع امر المحتكر الى الحاكم امره ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يمتثل حبسه وعزره على مايراه وابو حنيفة كان لايرى ببيع مال المديون جبرا لكن اجازه ههنا دفعا لضرر العام كالحجر على الطبيب الجاهل وكذا كراهة تلقى الجلب على هذا التفصيل (ومن احتكر غلة ارضه او ما جلبه من بلد آخر حل له) حبس ما جلبه عند ابى حنيفة لانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة فلا يجبر القاضى ببيعه وقال ابو يوسف يكره له ان يحبس ما جلبه من بلد آخر ايضا وفى الحقايق اما ما جلبه من ارضه او من مصر الى مصر آخر وحبسه مع حاجة اهل المصر فلابأس به اجماعا

٢ (الغلاء) سماء وزنه نرخ زياده بهايه چقمق معناسنه در يقال غلا السعر يغلو غلاء ضد رخص)

﴿ فى سورة الحج ﴾

ولكن

ولكن الأفضل ان يبيعه توسعة للناس ولا احتكار فيما اشتراه من رساتيق المصر ولاهل المصر حاجة اليه قال محمد هو احتكار يكره انتهى (ويحرم التسعير) لقوله عليه الصلوة والسلام ❁ لاتسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق ❁ ولان الثمن حق العاقد فاليه تقديره فلا ينبغى للامام ان يتعرض لحقه (الا اذا تعين) السعر وتجاوز ارباب الطعام القيمة بان يبيعوا قفيزا بعشرين درهما وهو يشترى بعشرة مثلا وعجز الامام عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فيمنع الامام منه ويقدر له السعر بمشورة اهل البصيرة (دفعا لضرر العام) واذا تجاوز رجل وباعه باكثر مما عينه الامام اجازه القاضى عند ابى حنيفة لانه لا يرى الحجر على الحر وفى ابطال بيعه نوع حجر عليه مطلقا وكذا عندهما الا ان يكون الحجر على حر معين او على قوم باعيانهم حتى لا يصح الحجر على قوم مجهولين كذا فى الهداية وفى شرح المختار لو سعر الامام القصابين اللحم فاشترى رجل منهم لحما بذلك السعر والقصاب يخاف ان نقصه ضربه الامام لا يحل له ما باعه واكل المشترى لانه فى معنى المكره فالحيلة ان يقول له بعنى بما تحب فحينئذ باى شىء باعه يحل او باعه كما امره الحاكم ثم قال اجزت البيع حل ولو اصطلح اهل بلد على سعر الخبز او اللحم وشاع ذلك فالمشترى اذا وجد المبيع ناقصا منه له ان يرجع على البائع بالنقصان لان المعروف كالمشروط (ويحرم بيع اراضى مكة واجارتها) عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما لانه وقف الخليل عليه السلام ولقوله عليه الصلوة والسلام ❁ مكة حرام لا يباع رباعها ولا تورث كالمساجد ❁ ولقوله عليه الصلوة والسلام ❁ من اكل اجور اراضى مكة كانما اكل الربوا ❁ ولان اراضى مكة سميت السوائب على عهد النبى عليه الصلوة والسلام من احتاج اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره كذا فى الهداية (ولا يحرم بيع ابنيتها) اى بناء بيوتها اجماعا كمن بنى فى ارض مستأجرة او وقف صار البناء له وجاز له بيعه وقالا لا بأس ببيع ارضها ايضا وهو رواية عن الامام لانها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعى

٢ (التسعير) تفعيل وزننده بر نسنه يى نرخ معينى اوزره رايج آلوب صاتمق معناسنه در شارح ديركه اصل اسعار وتسعير بر شيئه نرخ وضع ايلمك معناسنه در يقال اسعر الامير اذا وضع السعر)

٣ (السعر) سينك كسريله صاتيلق نسنه نك بهاسنك مقوم عليه اولان شيئه دينور كه نرخ تعبير اولنور جمعى اسعار در يقال رخص السعر وهو الذى يقوم عليه الثمن)

٤ (الربع) رانك فتحى وبانك سكونيله بعينه حولويى مشتمل اوه دينور خانه معناسنه نيرده اولورسه اولسون جمعى رباع وربوع واربع وارباع كلور ❁ وربع محله يه دينور يقال ما اوسع ربع بنى فلان اى محلتهم ❁ وناسك بهار ايامنده اقامت ايلدكلرى مكانه دينور يقال هذا ربع القوم اى موضعهم يرتبعون فيه فى الربيع)

٢ (و)يكره (تعشير المصحف) والتعشير ان يجعل على كل عشر آيات من القرآن العظيم علامة (ونقطه) بفتح النون اى نقط المصحف وهو اظهار اعرابه لقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما جردوا المصاحف (الاللعجم) الذى لا يحفظ القرآن ولا يقدر على القراءة الا بالنقط (فانه) اى النقط (حسن) خصوصا فى هذا الزمان فالمروى مخصوص بزمانهم لانهم كانوا يتلقونه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما انزل وكانت القراءة سهلا عليهم لكونهم اهلا فيرون النقط مخلا لحفظ الاعراب والتعشير مخلا لحفظ الآى ولا كذلك العجمى وعلى هذا لا باس بكتب اسامى السور وعدد الاى فهو ان كان محدثا فمستحسن وكم من شئ يختلف باختلاف الزمان والمكان (مجمع الانهر)

شط (اى فى شرح الطحاوى رحمه الله) ينبغى لمن اراد كتابة القرآن ان يكتبه باحسن خط وابينه على احسن ورقة وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرده عما سواه من التعاشير وذكر الآى وعلامات الوقوف صونا وينظم الكلمات كما هو فى مصحف الامام عثمان بن عفان رضى الله عنه (قنية)

وقد كان الحسن وابن سرين رحمهما الله ينكرون الاخماس والعواشر وروى عن الشعبى وابراهيم رحمهما الله كراهة النقط بالحمرة واخذ الاجرة على ذلك وكانوا يقولون جردوا القرآن والظن بهؤلاء انهم كرهوا فتح هذا الباب خوفا من ان يؤدى الى احداث زيادات وحسما للباب وتشوقا الى حراسة القران عما يتطرق اليه تغيير (احياء العلوم)

قالوا خط المصاحف سنة متبعة لا ينبغى لاحد ان يخالف الامام فى رسمه فى الحذف والاثبات والزيادة والنقصان والقطع والوصل والابدال والتجريد عن النقط والاعراب ورخص بعضهم فى النقطة والاعراب حتى صنفوا لاجل النقطة والاعراب كتبا ولم يجوزوا التصرف فى الحروف والزيادة والنقصان ومصحف امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه امام يلزم متابعته لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه (شرح على بن مرتضى) المصلى

٣ (ولا بأس بتحليته) اى المصحف لما فيها من تعظيمه كما فى نقش المسجد وتزيينه ۞ وعن الامام انه يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وكذا لا بأس بقبلة المصحف لان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربى ومنشور ربى عزوجل كما فى القنية (مجمع الانهر)

بها كالبناء نوازل (ويكره التعشير فى المصحف والنقط) لقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما جردوا المصاحف وفى التعشير والنقط ترك التجريد وكان الصحابة يتعلمون عن النبى عليه الصلوة والسلام كما انزل ولهذا سهل عليهم (وقيل يباح فى زماننا) واختاره صاحب الكنز لانه لابد للعجم من وضع الحركات والنقط والتشاديد والتعشير لعجزهم عن التعلم بدونها فترك ذلك اخلال به فيكون حسنا لهم اعلم ان قراءة القرآن من المصحف اولى من القراءة فى الاسباع والاجزاء لانا محدثة وقراءة القرآن كله افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة آلاف مرة ولا بأس للمضطجع فى الفراش ان يقرأ القرآن بشرط ان لا يمد رجله والتسبيح والتهليل فيه جائز بلا كراهة كذا فى النوازل (ويكره تصغير المصحف) بان يكتب بقلم دقيق وقطعة صغيرة رجل امسك القرآن فى بيته ولا يقرؤ ان نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى الثواب كذا فى الخزانة (وتباح تحلية المصحف) تعظيما له (و) كذا (نقش المسجد وزخرفته) اى تزيينه (بماء الذهب من غير مال الوقف) لان عثمان رضى الله تعالى عنه فعل ذلك من عنده لمسجد رسول الله عليه الصلوة والسلام ولم ينكره احد فمن فعله من مال الوقف يلزمه الضمان وتكره الزينة على المحراب لما فيه من اشتغال قلب

المصلی بالنظر الیه شرح المجمع (ویحرم استخدام الخصیان) لانه تحریض علی الخصاء المنهی عنه ولانه مثلة للخصیان بالکسر جمع الخصی بالفتح والخصیان بالضم الجلدتان اللتان فیهما البیضتان وعبارة عامة النسخ الخصیان بلفظ الجمع والاولی الخصی مفردا فلا یخفی وجه الاولویة لمن له لبّ (ولا بأس بخصاء البهائم) وانزاء الحمیر علی الخیل) لانه علیه الصلوة والسلام رکب البغلة ولو لم یجز لما رکبها ولان فیه منفعة للناس (ولا بأس بعیادة الذمی) لانه نوع برّ فی حقهم والنبی علیه الصلوة والسلام عاد یهودیا مرض فی جواره قال الله تعالی ۞ لا ینهیکم الله عن الذین لم یقاتلوکم فی الدین ولم یخرجوکم من دیارکم ان تبروهم ۞ واما المجوسی فقد قیل لا یعاد وقیل یعاد وکذا اختلفوا فی عیادة الفاسق (ویحرم قوله فی الدعاء بمعقد) بتقدیم القاف (العز من عرشك) لانه یوهم قعوده تعالی علی العرش وذلك مستحیل علی الله تعالی (و) کذا قوله اسئلك (بمعقد العز من عرشك) بتقدیم العین لانه یوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث والعز المتعلق بالمحدث یکون حادثا والله تعالی بجمیع صفاته قدیم قال فی الهدایة بکراهة العبارتین وفی شرح المجمع تقدیم القاف علی العین تصحیف لانه یؤدی الی الکفر وعن ابی یوسف انه لا بأس فی الدعاء بهذا اللفظ وبه اخذ ابو اللیث لما روی انه علیه الصلوة والسلام کان یقول فی دعائه * اللهم انی اسئلك بمعقد العز من عرشك ومنتهی الرحمة من کتابك * قلنا انه غریب (و) کذا یکره ان یقول فی دعائه (بحق فلان او بحق النبی علیه الصلوة ولا باس بعیادته) ای بعیادة الذمی اذا مرض بالاجماع لان فیه اظهار محاسن الاسلام وکذا عیادة فاسق فی الاصح (مجمع الانهر)

۳ (و) یکره (قوله فی الدعاء اسألك بمعقد العز من عرشك) بتقدیم العین او بتقدیم القاف عند الطرفین لان الکراهة فی القول الثانی ظاهرة لاستحالة القعود وکذا فی الاوّل لانه یوهم تعلق عزه بالعرش المحدث والله تعالی بجمیع صفاته قدیم (خلافا لابی یوسف) فانه یجوز الاوّل عنده لدعاء مأثور (مجمع الانهر)

(م) وقوله فی دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك وانبیائك (ش) لانه یوهم تعلق عزه بالعرش ولا حق لاحد علی الله تعالی وعند ابی یوسف رح یجوز الاوّل للدعاء المأثور (شرح وقایه)

قوله بمعقد العز بتقدیم العین وتأخیر القاف من العقد وهو المعروف فی هذا الدعاء وفیه الخلاف المذکور بینهما وبین ابی یوسف رح آه ۞ واما العکس فمکروه بالاتفاق لاشتقاقه من القعود المنبیء عن المکان لان المراد من القعود هو التمکن علی العرش وذلك قول المجسمة وهو قول باطل ۞ قوله للدعاء المأثور تعلیل لجواز الاوّل لان الثانی لیس من الدعاء المأثور (چلپی)

روی عن ابن مسعود رضه انه قال قال النبی علیه السلام من صلاها فی لیل او نهار وقرأ فی کل رکعة فاتحة الکتاب وسورة وتشهد فی کل رکعتین وسلم ثم سجد بعد التشهد من الرکعتین الاخریین قبل السلام ویقرؤ فاتحة الکتاب سبع مرات ویقول لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد یحی ویمیت وهو علی کل شیء قدیر عشر مرات ثم یقول اللهم انی اسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهی الرحمة من کتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلی وکلماتك التامات ان تقضی حاجتی فان الله عز وجل یقضی حاجته ثم قال النبی علیه الصلوة والسلام لا تعلموها السفهاء لانها دعوة مستجابة والاحوط جواب الکتاب کذا فی الجامع الصغیر لقاضیخان والتمرتاشی والمحبوبی (نهایة للهدایة)

٤ (و) یکره (قوله اسئلك بحق انبیائك ورسلك) او بحق البیت او بحق المشعر الحرام اذ لا حق لاحد علی الله تعالی وانما یختص برحمته من یشاء من غیر وجوب علیه (مجمع الانهر)

والسلام) او بحق الرسل او بحق البيت والمشعر الحرام لانه لا حق للخلق على الله تعالى بل يقول بحرمة البيت او نحوها كذا فى البزازية ولو قال رجل لغيره بحق الله تعالى او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان يأتى به ولو كان الاولى ان يأتى به (ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر) قامر به اولم يقامر ولو قامر يكون ميسرا وهو حرام بالنص فتسقط عدالته فان لم يقامر يكون حراما ايضا قال النبى عليه الصلوة والسلام ❁ من لعب بالشطرنج والنرد شير فكانما غمس يده فى دم الخنزير ❁ وكذا لا تقبل شهادة من يلعب بالنرد والشطرنج اذا انضم اليه احد الامور الثلاثة القمار او تفويت وقت الصلوة به او اكثار الايمان الكاذبة لان هذه الاشياء من الكبائر كذا فى العناية واباحة الشافعى من غير قمار ولا باخلال حفظ الواجبات ومن غير كلام فحش كما قيل عن الشطرنجى اباحنى فتى يعنى به الشافعى قال سهل الصعلوكى من اصحاب الشافعى اذا سلمت النية من الخسران والصلوة من النسيان واللسان من الهذيان فهو أب الخلان (وكل لهو حرام الا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة الرجل بالاهل) فلو راهن رجلان على شرط الجعل من احد الجانبين بأن يقول احدهما لصاحبه ان سبقتنى فلك كذا او ان سبقتك فلا شىء لى او يقولان لثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شىء لنا وعليك جاز لاشتمال هذين الوجهين على التحريض على آلة الحرب وحرم لو شرطا المال من الجانبين لكونه قمارا وعلى هذا التفصيل اذا تنازعا فى مسئلة وتراجعا الى عالم لان فى ذلك حثا على العلم كذا فى شرح المجمع (ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية التشويش) اى ليشغلهم ويغلطهم فى حسابهم هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى (وقيل لا يباح السلام عليهم) لما روى ان عليا رضى الله تعالى عنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ولم يسلم عليهم فسئل عنه فقال كيف اسلم على قوم يعكفون على اصنام وضرب رءوسهم وهذا قولهما (والجوز الذى يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يقامر وابه) لما روى ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يشترى الجوز للصبيان يوم الفطر ويلعبون به وكان يأكل معهم (وسماع صوت الملاهى كلها حرام) قال النبى صلى الله عليه وسلم استماع صوت الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر ❁ قال فى البزازية المراد بها كفران النعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر (وان سمع بغتة فهو معذور

٢ (ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج) وقدمر تفصيلهما فى الشهادة (والاربعة عشر) وهو لعب يستعمله اليهود (وكل لهو) لقوله عليه الصلاة والسلام كل لعب ابن آدم حرام الحديث (مجمع الانهر) (النرد) فارسيدن معرب در ملوك فرسدن ارد شهر بن بابك وضع واختراع ايلمشدر اكا اضافته نرد شير ديرلر) (الشطرنج) شينك كسر يله معروف ايو ندر شينك فتحيله جائز دكلدر وسين مهمله ايله ده لغتدر وآنى حكيم داهر هندى على قول او على صيصه اختراع ايلمشدر)

٣ كل لهو حرام الا المناضلة والمسابقة (المناضلة) تيراندازلر اوق يارشمق معناسنه در يقال ناضله مناضلة اذا باراه فى الرمى)

٤ وفى البزازية استماع صوت الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اى بالنعمة (مجمع الانهر)

ثم يجتهد ان لا يسمع مهما امكن) لما روى انه عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعيه
فى اذنيه عند سماعه كذا فى البزازية (ويحل ضرب الدف فى العرس لاعلان النكاح)
لقوله عليه الصلوة والسلام اعلنوا بالنكاح ولو بالدف هذا اذا لم يكن عليه جلاجل[٢]
والا فمكروه خزانة (و) يحل (ضرب الطبل[٣] فى الحج والغزاة للاعلام) اى اعلام
الرحلة من المنزل (لا اللهو) اى فضربه للهو حرام لانه معصية (وما يأخذه المغنى
والنائحة من غير شرط الاجرة فمباح) لانه حصل برضاء المعطى (ومع الشرط حرام)
لانه اغراء على المعصية فيجب رده على صاحبه فان لم يعرفه يتصدق به (ولا تركب
المرأة على السرج) لقوله عليه الصلوة والسلام * لعن الله الفروج على السروج *
(الا للضرورة فى سفر الحج فتركب مستترة) بالهودج او البارانى ونحوهما لان الضرورة
تبيح المحظورات (ومن رآى منكرا وهو) اى الرائى (ممن يفعله) اى ذلك المنكر
يلزمه النهى عنه) لقوله عليه الصلوة والسلام مروا[٤] بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا
عن المنكر وان لم تنتهوا كذا فى النوازل ولان فى تركه محظوران فعل المنكر وترك
النهى عنه فيجب على من يفعل المنكر قبول النصح وترك التعرض بان يقول انت
الذى تنهانى عما تفعل مثله قال الله تعالى ۞ وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين ۞
وقيل انما يلزمه النهى لو علم انه يقبله وينتهى ولا يشتم قال الله تعالى ۞ فذكر ان
نفعت الذكرى ۞ رجل اظهر الفسق فى داره ينبغى لجاره ان يعظه ويمنعه وان
لم يمتنع يخبر به الامام كذا فى النوازل (حامل اعترض الولد فى بطنها وقت
الولادة وخيف عليها) اى على الحامل (ولم يمكن اخراجه الا بقطعه) اى بقطع
الولد (لم يجز قطعه) لانه قتل صريح ولا يباح ذلك بتوهم موت الاخرى (الا اذا
كان) الولد (ميتا) فى بطنها فحينئذ يقطع لتخليص امه (حامل ماتت فتحرك
الولد فى بطنها فان غلب على الظن حياته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الايسر
ويخرج) حكى انه وقع فى عصر ابى حنيفة ففعلوا بامره كذلك فعاش الولد وقيل له
حى ابى حنيفة رحمه الله تعالى (ويباح للمرأة اسقاط الولد مالم يستبن شىء من
خلقه) لانه ليس بآدمى قبل استبان خلقه ومعرفة[*] الاستبان فى تمام مائة وعشرين
يوما بعد وقوع النطفة وقبله لا لان فى اربعين يوما نطفة وفى اربعين يوما علقة وفى

٢ (الجلجل) هدهدورننده كوچك چاكه ودف پولنه دينور جرس صغير معناسنه جمعى جلاجل كلور)

(الجرس) فتحتينله چاك تعبير اولنان نسنه يه دينور كه مراد نصارى چاكلرى اولهچقدر تقول سمعت صوت الجرس وهو الذى يعلق فى عنق البعير وكذا الذى يضرب به)

٣ (الطبل) طانك فتحيله معلو مدركه صورنانك اولو قرندا شيدر بر يوزلو وايكى يوزلو اولور وطبل مصدر اولور طاول چالمق معناسنه يقال طبل الرجل طبلا من الباب الاول اذا ضربه)

٤ (ومصباحك بياننه كوره بيورمق معناسنه اولان امرك امر حاضر ندن همزه حذف اولنوب مره بكذا دينورنته كه كل وخذ كلمه لرى دخى بويلجه دروا كر حرف عطفله مذكور اولورسه همزه رد اولنوب وأمر بكذا دينور لكن كل وخذ كلمه لرنده همان تخفيفله دركه همزه رد اولنمز انتهى)

۞ فى سورة الذاريات ۞
۞ فى سورة الاعلى ۞

* معرفة الاستبان

اربعين يوما مضغة ثم فى الاربعين الرابع يستبين خلقه كذا فى الخزانة (رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات) فان ترك شيئا يعطى لصاحبها لانه اتلف حق انسان بابتلاعه فيجب ان يضمن المتلف قيمة ما اتلفه (ولم يترك شيئا لا يشق بطنه) لانه لا يجوز ابطال حرمة الآدمى لتحصيل المال المتلف وروى الجرجانى انه يشق لان حق العبد مقدم على حق الله تعالى (نعامة ابتلعت لؤلؤة او شاة نشبت رأسها فى وعاء الاخر) اى ادخلت قرنيها فى قدر غيره (وتعذر اخراجه) الا بالذبح او الكسر (ينظر الى اكثرهما قيمة) يعنى فان كانت قيمة اللؤلؤة او القدر اكثر من قيمة النعامة او الشاة يذبحان فيملكهما صاحب اللؤلؤة والقدر (فيغرم المالك قيمة الاخر) يعنى قيمة اللحمين (ويصنع ماشاء بهما) لانه ملكهما بالضمان (ويكره قتل النملة مالم تبد أبالاذى) وان بدأت به فلا يكره قتلها ويكره القاؤها فى الماء او النار مطلقا (وقتل القملة يجوز مطلقا) اى سواء اذت اولا لانها موذية بالطبع وكذلك البراغيث رجل له كلب يعض من يمر عليه فلاهل المحلة ان يقتلوه واذا عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه قيل ان اشهد عليه يجب والا فلا مثل الحائط المائل كذا فى النوازل فان امسك الكلب الشاة او الدجاجة فى ملكه ليس لجيرانه منعه والا يمنع كذا فى الخزانة (ويكره احراق القملة والعقرب ونحوهما) كالحية وغيرها من الموذيات (بالنار) لقوله عليه الصلوة والسلام لا تعذبوا حيوانا بعذاب الله تعالى (وطرحها) اى القملة (على التراب حية مباح و) لكن (ليس بأدب) لانه تهلك بالجوع وهو اذاء والادب هو التخلق بالاخلاق الجميلة والخصال الحميدة كذا فى الخزانة (والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة) وكانت النسوان تختتن فى زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وانما كانت مكرمة لهن لانها تكون اللذ للرجال عند المواقعة ولو ولد الصبى مختونا لا يلزمه قطع شئ منه حتى توارى القلفة الحشفة (وتضرب الدابة على النفار) اى الفرار (دون العثار) اى السقوط لان العثار من سوء امساك الراكب اللجام والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدب عليه قيل يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه الا بوجهه اى لا يخاصم اذا ضرب بها بوجه يوجب تأديبه الا ان يضرب للتأديب على وجهه فانه اكرم الاعضاء فلا يضرب عليه للتأديب اولغيره فالدواب تحشر لا للجزاء عندنا خلافا لابى الحسن الاشعرى قال الله تعالى ﴿واذا الوحوش حشرت﴾ بل لاستيفاء حقها من المكلفين ثم يكونون ترابا بعد الاقتصاص اعلم ان خصومة

* رجل ابتلع درة

* يكره قتل النملة والقاؤها فى الماء او النار مطلقا

لا تعذبوا حيوانا بعذاب الله تعالى

* الختان للرجال سنة

﴿فى سورة التكوير﴾ خصومة الحيوان اشد

الحيوان اشد من خصومة الانسان لانه لاذنب له ولا اهلا لاخذ الحسنات فتعين العقاب على الضارب ونحوه بلا وجه وكذا الظلم على الذمى اشد من الظلم على المسلم لانه من اهل النار لايرجى عفوه كذا فى البزازية والنوازل (وركض الدابة ونخسها) الركض الضرب بالرجل للاسراع والنخس الطعن بمهماز وهو حديدة مشنوبة فى مؤخر الجرموق وغيره (للعرض على المشترى) كما يفعله دلال الفرس (او اللهو) مجرور معطوف على العرض (مكروه) ركضها او نخسها (للجهاد وغيره من غرض صحيح مباح) والغرض فى المسئلة الاولى غير صحيح شرعا (والسلام سنة ورده فرض كفاية) على من سمع من الحاضرين فاذا ردّه واحد سقط عن الباقين (و) لكن (ثواب المسلم اكثر) لقوله عليه الصلوة والسلام ❁ لبادى السلام عشرة من الثواب ولرادّه واحد ❁ وفى رواية للبادى عشرون وللرادّ عشرة والادب فيه ان يسلّم القوى على الضعيف والراكب على الماشى والماشى على القاعد والصغير على الكبير والكثير على الواحد وراكب الفرس على راكب الحمار والمدنى على القروى كذا فى المنحة (ولايجب رد سلام السائل) لان غرضه ليس بتحية بل اعلام السؤال (ولاينبغى ان يسلم على من يقرؤ القرآن) كيلا يشغله عن قراءته فلو سلم عليه الاصح انه يجب عليه رده لانه فرض والقراءة نفل ولايجب رده ولا تشميت العاطس وقت الخطبة رجل قرأ القرآن ودخل عليه رجل من الاشراف فلا يجوز ان يقوم القارئ ولو دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذى علمه العلم جاز له ان يقوم ولو سمع القارئ الاذان فالافضل ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان ولو سمع اسم النبى عليه الصلوة والسلام لايمسك عن القراءة كذا فى الخزانة والنوازل (وتسميت العاطس) بالسين المهملة والمعجمة فى التشميت لغة وهو ان يقول السامع يرحمك الله لو حمد العاطس حين عطس فيجيب العاطس بيغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولايقول غير ذلك كذا فى الخزانة (فرض كفاية) على الرجال والنساء من السامعين حتى اذا عطست العجوز يشمت السامع عليها واذا كانت شابة يشمتها فى نفسه كذا فى الخزانة (ويكره تعليم البازى بالطير الحى) لانه تعذيب الحيوان مع حصول المقصود بالمذبوح بحيلة (ويباح) التعليم (بالطير المذبوح ويكره) جعل (الغل فى عنق العبد) الغل بالضم الطوق الحديد يمنع المغلول من تحريك رأسه لان ذلك عقوبة اهل النار خزانة (ولايكره) جعل (القيد)

لايظلم على الذمى

السلام سنة ورده فرض كفاية

الادب فيه ان يسلم

لو سمع القارئ الاذان

تشميت العاطس فرض كفاية لو حمد العاطس

يكره تعليم البازى بالطير الحى

فى رجل العبد (لخوف الاباق) لانه صيانة عن الضياعة (ويباح الجلوس فى الطريق للبيع اذا كان واسعا لايتضرر الناس به) اى بالجلوس ولو كان ضيقا لايباح لقوله عليه الصلوة والسلام لاضرر ولاضرار فى الاسلام* (وتكره الخياطة فى المسجد) لانه بنى لاداء الفرائض ولهذا كان النوافل فى البيت افضل قيل ان كان لحراسة المسجد فلا بأس ان يخيط فيه (و) كذا يكره فيه (كل عمل من اعمال الدنيا) كالبيع والشراء وكذا دخول الصبيان فيه لقوله عليه الصلوة والسلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى قوله عليه الصلوة والسلام وبيعكم وشراءكم والمعتكف مستثنى (ويكره الجلوس فيه) اى فى المسجد (للمصيبة ثلاثة ايام ويباح فى غيره لانه جاءت الرخصة بذلك (و) لكن (الترك اولى ولو جلس فيه معلم اوواراق) اى الذى يورق ويكتب (فان كان) تعليمه اوكتابته (حسبة لله تعالى) اى بلا عرض دنيوى بل لاخروى (لابأس به) اى بالجلوس فيه لانه حينئذ لم يكن من اعمال الدنيا (وان كان باجرة يكره) ولهذا قال علاء الدين الترجمانى لايجوز تعليم الصبيان فى المسجد ويأثم به لما ذكرنا وكذا تعليم علم النحو (الالضرورة) بان لايجد مكانا آخر قوله (تكون بهما) صفة لضرورة يعنى اباحة الجلوس فى المسجد لضرورة مخصوصة بالتعليم والكتابة ولايباح لغيرهما مطلقا لانه لم يبن الا للعبادة اولما يكون وسيلة لها (ويكره تمنى الموت بضيق العيش او الغضب من ولده اوغيره) من عدو اوظالم اومن حادثة لقوله عليه الصلوة والسلام لايتمنّ احدكم الموت لضرّ نزل به بل يقول اللهم اجعل الحياة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر (ولا بأس بتمنيه لتغير اهل للزمان وظهور المعاصى خوفا من الوقوع فيها) قال النبى عليه الصلوة والسلام ليذهبن خياركم وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم وكان النبى عليه الصلوة والسلام يقول تعليما لاهل هذا الزمان اللهم اذا اردت فتنة فى قوم فتوفنا اليك غير مفتون (رجل يتردد الى الظلمة) اى يلازم بابهم ويتملق اليهم (ليدفع شرهم عنه) اى عن نفسه (يحل فان كان) المتملق (مفتيا اومقتدى به لايحل له ذلك) التردد الى باب الظلمة لان الناس يظن انه يرضى بامرهم وكان فيه مذلة للعلم وان لم يكن مقتدى به لابأس به واذا تردد اليهم لان يصيبه منهم دنياهم لايجوز لقوله عليه الصلوة والسلام ان اناسا من امتى سيتفقهون فى الدين ويقرؤن القرآن ويقولون نأتى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولايكون ذلك الا كما لايجتنى من القتاد الا الشوك

رجل يدعوه الامير فيسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه منه فينبغي ان لا يتكلم الا بالحق هذا اذا لم يخف القتل او تلف بعض العضو او اخذ ماله فان خاف ذلك لا بأس به كذا في الخزانة والله اعلم بالصواب ❁

(كتاب الفرائض) وهي جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في الاصل فرضيا كذا في شرح السير وقال في الصحاح الفارضي والفرضي بفتحتين من يعرف الفرائض (الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة) والفروض جمع فرض وهو السهم المعين في باب الميراث وهو نوعان الاول (النصف والربع والثمن و) النوع الثاني (الثلثان والثلث والسدس) وذلك على التنصيف والتضعيف فان السدس منه نصف الثلث والثلث نصف الثلثين والثلثين ضعف الثلث والثلث ضعف السدس وقس عليه النوع الاول تناصفا وتضاعفا وقد اشير الى عدد مستحقي هذه السهام بنوعيها بحروف كلمتين على حساب ابجد وهي ❁ هبا*دبز ❁ قال شهاب الدين الفروض المقدرة بالاجماع كثلث الباقي في فرض الام وكالسبع والتسع وغير ذلك في باب العول فان كلها ثابتة بالاجماع ليست بمقدرة في كتاب الله تعالى ولذلك قيد المصنف بقوله في كتاب الله تعالى احترازا عن ذلك انتهى (واصحابها) اي اصحاب هذه الفروض (اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وثمان من النساء اما) طائفة (الرجال فالاب والجد والاخ لام والزوج واما) طائفة (النساء فالام والجدة الصحيحة) وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد حتى لو دخل ذكر بين انثيين تكون الجدة من قبيل ذوي الارحام لا من اصحاب السهام (والبنت) الصلبية (وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام او لاب او لام والزوجة) لما فرغ من اجمال اعداد الطائفتين شرع في تفصيل احوال الطائفة الاولى بانصبائهم وبدأ بالاب على ترتيب الاجمال وقال (فالاب له احوال ثلاث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل) والولد يعم الذكور والاناث (و) الثالث من حالات الاب (كلاهما) اي الفرض والتعصيب (وذلك مع البنت) الصلبية (او بنت الابن وان سفلت و) الثاني من الرجال (الجد الصحيح) اعني الذي لا تدخل في نسبته الى الميت

٢ فان الثلث للام وان كان مقدرا بالنص لكن ذلك ثلث الكل واما ثلث الباقي لها كما في مسئلة زوج وابوين فهو مما ليس في كتاب الله تعالى وانما هو بالاجماع (شهاب الدين المرجاني سلمه الله)

٣ اصحابها اربعة من الرجال وثمان من النساء

٤ للاب احوال ثلاث

٥ الجد الصحيح كالاب الا في اربع مسائل

ام (وهو) فى جميع احواله (كالاب الافى اربع مسائل) فان الجد فيها ليس كالاب المسئلة الاولى ان بنى الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاتفاق ولا يسقطون بالجد الا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى والثانية ان الام تأخذ مع احد الزوجين والاب ثلث الباقى من التركة وتأخذ مع الجد ثلث الكل خلافا لابى يوسف والثالثة ان ام الاب لا ترث مع الاب عندنا خلافا لاحمد بن حنبل وترث مع الجد بالاتفاق والرابعة ان المعتق اذا ترك اب المعتق وابنه يأخذ الاب سدس الولاء عند ابى يوسف رحمه الله تعالى ولو ترك جده مكان الاب فالولاء كله للابن بالاتفاق (و) الحالة الرابعة للجد (السقوط بالاب * والاخ لام له احوال ثلاث فللواحد السدس وللاثنين فصاعد الثلث) وكذا حكم الاخت لام لما يجىء فى آخر الحالات (و) الحالة الثالثة لهم (السقوط بالولد وولد الابن وان سفل و) كذا (بالاب والجد بالاتفاق) لما يأتى فى الحجب * (والزوج له حالان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل) لقوله تعالى ۞ ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ۞ والولد يتناول ولد الابن ايضا بالنص والاجماع (والربع مع احدهم) اى احد الاولاد الصلبية او احد اولاد الابن لقوله تعالى ۞ فان كان لهن ولد فلكم الربع ۞ ولما فرغ من بيان اصحاب السهام من الرجال شرع فى بيان اصحاب السهام من النساء وقال * (الام لها احوال ثلاث السدس مع الولد وولد الابن وان سفل) لقوله تعالى ۞ ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ۞ (او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانوا) اى سواء كانوا لاب وام او لاب او لام ذكورا كانوا او اناثا او احدهما ذكرا والآخر انثى لقوله تعالى ۞ فان كان له اخوة فلامه السدس ۞ اعلم ان الاخوة جمع الاخ ولكن المراد هنا ما فوق الواحد يدل عليه قوله او الاثنين من الاخوة والاخوات وكذا يطلق لفظ الجمع على ما فوق الواحد فى فن الفرائض بمعنى الجمعية فيه لان قران الفرد بالفرد الآخر جمع بينهما لغة وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال لم تحجب الام من الثلث الى السدس الا بثلاثة من الاخوة عملا بصيغة الجمع (و) الثانى من احوال الام (الثلث) اى ثلث الكل (وذلك عند عدم هؤلاء المذكورين) من الاولاد واولاد الابن وما فوق الواحد من الاخوة والاخوات (و) الثالث منها (ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك فى المسئلتين وهما زوج وابوان) يعنى ماتت زوجة وتركت زوجها وابويها ففى المسئلة

النصف

٢ والجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدم الاب الا فى فصلين فى زوج وابوين وزوجة وابوين فان للام ثلث ما بقى والباقى للاب * ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال (خلاصة الفتاوى)

٣ للاخ لام احوال ثلاث

٤ للزوج حالان ۞ فى سورة النساء ۞

* لام احوال ثلاث

النصف وثلث مايبقى ومابقى فاقل مخرجها ستة نصفها ثلاثة للزوج وثلث الباقى واحد فهو للام ومابقى بعد الفرض اثنان فهو للاب (اوزوجة وابوان) اى مات الزوج وترك زوجته وابويه ففى المسئلة الربع وثلث مايبقى ومابقى فاقل مخرجها اربعة ربعها واحد للزوجة وثلث مايبقى واحد للام والباقى بعد الفرض اثنان فهو للاب (ولو كان مكان الاب جد) فى هذه المسئلة (فلها) اى للام (الثلث كاملا) اى ثلث جميع المال (فى الاصح) وقال ابو يوسف لها ثلث الباقى ايضا كماذكرنا وهو مروى عن عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم (والجدة الصحيحة وهى ام الام او ام الاب لهاحالتان السدس واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات فى الدرجة ويسقطن كلهن بالام) سواء كانت من طرف الاب اومن طرف الام لمايأتى فى الحجب (*والبنات الصلبية لها احوال ثلاث) احديها (النصف للواحدة) لقوله تعالى ۞ وان كانت واحدة فلها النصف ۞ (والثلثان للاثنين فصاعدا) وهو قول عامة الصحابة وبه اخذنا وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ان حكم مادون الثلاث منهن حكم الواحدة كما اشرنا (و) الحالة الثالثة (العصوبة وذلك مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وكذا بنت الابن) اى لها احوال ثلاث ايضا النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم البنت الصلبية والعصوبة مع ابن ابن الميت ولما كان لبنت الابن احوال اخر قال (ولها) اى لبنت الابن واحدة كانت او اكثر (مع البنت الصلبية الواحدة السدس تكملة للثلثين) وقلنا ولايرثن مع الصلبيتين لمايأتى فى فصل الحجب (ويسقطن بالابن الصلبى ايضا) فمحصل احوال بنات الابن ست النصف والثلثان والعصوبة والسدس والسقوط بالبنتين والسقوط بالمذكر تفهم (*والاخت لاب وام لها احوال خمس فللواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان) لقوله تعالى ۞ قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤهلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مماترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ۞ وباقى احوالها يأتى مجملا فى قوله (*والاخت لاب فلها احوال ثمان النصف للواحدة والثلثان للاثنين وذلك عند عدم الاخت لاب وام ولها) اى للاخت لاب (واحدة كانت او اكثر مع الاخت الواحدة لاب وام السدس تكملة للثلثين وتسقط مع الاختين لاب وام الا ان يكون معها اخ لاب فيعصبها فى الباقى) من الثلثين (للذكر مثل حظ

للجدة الصحيحة حالتان

واذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة فقط والاخرى ذات قرابتين او اكثر يقسم السدس بينهما عند ابيوسف ره انصافا باعتبار الابدان وعند محمد ره اثلاثا باعتبار الجهات (فرائض السراجية) ۞ والفتوى على قول ابى يوسف رحمه الله تعالى (فتاوى هندية)

*للبنات احوال ثلاث

۞ فى سورة النساء ۞

*احوال بنات الابن ست

*للاخت لاب وام احوال خمس

۞ فى سورة النساء ۞

*للاخت لاب احوال ثمان

الاثنين و) الحالة السادسة (ان يصرن عصبة مع البنات اومع بنات الابن لقوله عليه الصلوة والسلام واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة و) الحالة السابعة (ان يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى و) الحالة الثامنة (سقوطها بالاخ لاب وام و) السابعة من طائفة النساء (*الاخت لام فلها احوال ثلاث كالاخ لام) اى للواحدة السدس ولمافوقها الثلث وتسقط بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق كماذكرنا فى الاخ لام (ذكورهم) اى ذكور اولاد الام (واناثهم فى الاستحقاق والقسمة سواء) قال الله تعالى ❁ وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ❁ والمراد به اولاد الام (و) الثامنة من طائفة النساء (*الزوجة لها حالتان الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل واحدة كانت الزوجة او اكثر) لقوله تعالى ❁ ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ❁ (والثمن مع احدهم) من الولد وولد الابن لقوله تعالى ❁ فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ❁

(فصل) فى العصبات وهى فى اللغة الاحاطة مطلقا ومنه العصبة للقلنسوة لاحاطتها حوالى الرأس وتعريفها وهو المعنى الاصطلاحى يأتى فى آخر الفصل (٢العصبة قسمان عصبة بنسب وعصبة بسبب فعصبة ٣النسب ثلثة اصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره ٤فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلى) اى يتوسل (الى الميت بمحض الذكور) يعنى لاتدخل فى نسبته الى الميت انثى وانما قال ذكر لان الانثى لاتكون عصبة بنفسها بل بغيرها اومع غيرها (وهم اربعة اصناف) الصنف (الاول جزء الميت كالابن وابنائه وان سفلوا والثانى اصل الميت وهو الاب وآباؤه وان علوا والثالث جزء ابيه اعنى به الاخ لاب وام اولاب وابنائهما وان سفلوا والرابع جزء جده اريد به العم لاب وام اولاب وابنائهما وان بعدوا) اعلم ان جميع نسخ المتن متفق على تقديم الاب على الابن فالظاهر انه سهو من الكاتب الاول بدليل قوله (والصنف الاول) اى البنون ثم بنوهم (مقدم) على ابيه فى ترتيب العصوبة (ثم) الصنف (الثانى) يعنى اصله اى اباه وآباء ابيه وانما قدمنا البنين على الاب كما قدمهم سائر الكتب لان اب الميت لايصير عصبة عند وجود ابنه ولان الابن فرع الميت والاب اصله وانصال الفرع بالاصل اظهر من انصال الاصل بفرعه الايرى ان الفرع يتبع

اصله

* للاخت لام احوال ثلاث

* للزوجة حالتان ❁ فى سورة النساء ❁

٢ العصبة قسمان بنسب وبسبب

فعصبة النسب ثلاثة اصناف

٤ العصبة بنفسه اربعة اصناف

o هذا الكلام يدل على ان نسخ المتن كانت على هذا الترتيب الاول اصل الميت وهو الاب وآباؤه وان علوا ثم جزء الميت كالابن وابنائه وان سفلوا ثم غيره هذا الشارح الى ماترى بعكس ترتيبه اتباعا لسائر الكتب ولايخفى ان الامر لوكان كماذكره فلاريب فى انه سهو لان الابن مقدم على الاب فى العصوبة (شهاب الدين المرجانى سلمه الله)

اصله ويدخل فى بيعه ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخلان فى بيع الارض ولا تدخل فى بيعهما كذا فى شرح السيد وانما فسرنا الاصل بابى ابيه احترازا عن ابى الام فانه جد فاسد والام خرج بقوله كل ذكر تدبر (ثم) الصنف (الثالث) اى الاخوة وابناؤهم (ثم) الصنف (الرابع) اى الاعمام وابناؤهم (فان اجتمع اثنان من صنف واحد قدم اعلاهما) كالابن الصلبى والاخ والعم فانهم مقدمون على ابنائهم لانهم اعلى (درجة) من فروعهم وكذا الاب اعلى درجة من الجد لانه يرث بواسطة الاب (فان استويا) اى الاثنان (فى الدرجة قدم ذو الجهتين) اى ذو القرابتين على ذى قرابة واحدة ذكرا كان او انثى فان الاخت لاب وام مثلا اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب فقط وكذا العم لاب وام مقدم على العم لاب وكذا يقدم ابن الاخ لاب وام على ابن الاخ لاب وكذا ابن العم لاب وام مقدم على ابن العم لاب وكذا الحكم فى اعمام ابيه ثم فى اعمام جده (ثم) الصنف الثانى من العصبة النسبية (*العصبة بغيره وهى كل انثى فرضها النصف والثلثان تصير عصبة باخيها فلا يفرض لها) اى لحين كونها مع الاخ عصبة لا يقدر لها سهم (ويكون المال) معه (بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهى) اى العصبة بغيره (اربع طوائف) ايضا (البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب) اما عصوبة البنت وبنت الابن فلقوله تعالى ❁ يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ❁ وعصوبة الاخت لقوله تعالى ❁ وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ❁ (ولا تصير عصبة باخ غير هؤلاء) المذكورات الاربع (فان بنت الاخ لا تصير عصبة مع ابن الاخ والعمة لا تصير مع العم) لان بنت الاخ والعمة لا فرض لهما منفردين لكونهما من ذوى الارحام فلا تصير عصبة مع اخيهما فالمال كله لابن الاخ او العم فلا شىء لاختيهما معهما (و) الصنف الثالث من العصبة النسبية (*العصبة مع غيره وهى كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى وهن الاخوات لاب وام اولاب يصرن عصبة مع البنات الصلبيات) لقوله عليه الصلوة والسلام واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وعليه جمهور الصحابة وقال ابن عباس رضى الله عنهما ليس للاخت مع البنت نصيب لقوله تعالى ❁ ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ❁ حيث علق توريثها على انعدام الولد ولما كانت بنات الابن بمنزلة الصلبية عطفها عليها وقال (ومع بنات الابن) الفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره ان الغير

*العصبة بغيره اربع طوائف

❁ فى سورة النساء ❁

*العصبة مع غيره الاخوات لاب وام اولاب

فى العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتعدى الى عصوبة الانثى والغير فى العصبة مع غيره لايكون عصبة بنفسه اصالة بل تكون عصوبته مقارنة للغير اعلم ان الباء فى بغيره للالصاق وهو لايتحقق بدون الاشتراك فيكونان مشتركين فى العصوبة ومع للمقارنة وهى لاتقتضى الاشتراك قال الله تعالى ﴿ وجعلنا منه اخاه هارون وزيرا ﴾ اى مع موسى عليه السلام وهو لم يكن وزيرا (و) القسم الثانى (عصبة بالسبب وهو المعتق نفسه ذكرا كان) ذلك المعتق بكسر التاء (او انثى ثم عصبة المعتق من الذكور) قال عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا ميراث للانثى من العصبة السببية لقوله عليه الصلوة والسلام * ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن * الحديث فليطلب شرحه من المطوّلات (وهو) اى المعتق (آخر العصبات) يعنى ان صيرورة المعتق عصبة اذا لم يكن للميت المعتق بالفتح احد من اصناف العصبة النسبية اعنى جزء المعتق وجزء ابيه وجزء جده على الترتيب كما بينا فعند وجود النسبية لاشئ للسببية من العصبات ولذلك قال آخر العصبات ولما فرغ من اقسام العصبات واصنافها شرع فى تعريفها وبيان احوالها متى ترث العصبة ومتى تسقط فقال (والعصبة) مطلقا (كل من يأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض ويأخذ مابقى بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق شئ) من مخارج الفروض (سقطت العصبة) لان حقها مابقى مما استوفى صاحب الفرض سهمه فلما لم يبق شئ من المخرج سقطت كما صرحوا فى المسئلة الحمارية وصورتها امرأة ماتت وتركت اخوين لاب وام واخوين لام وزوجا واما قال ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه للزوج الصنف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولاشئ للاخوين لاب وام وبه اخذ علماؤنا وقال عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه تشترك الاولاد لاب وام مع اولاد الام فى الثلث فكأنّ جميعهم اولاد الام وبه اخذ مالك والشافعى وكان عمر يقول اوّلا مثل ما قال ابو بكر رضى الله تعالى عنه ثم رجع الى قول عثمان رضى الله تعالى عنه وسبب رجوعه انه سئل عن هذه المسئلة فاجاب بما هو مذهب ابى بكر فقام واحد من اولاد الاب والام وقال يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فاطرق عمر رضى الله تعالى عنه رأسه منكسا ثم رفع رأسه وقال صدقت لانهم بنوا ام واحدة فشركهم فى الثلث فلهذا سميت المسئلة حمارية ومشتركة وعثمانية كذا فى الحقايق فى باب الشافعى ❀

* فى سورة الفرقان * العصبة بالسبب

* فى تعريف احوال العصبات

المسئلة الحمارية

(فصل فى الحجب وهو على نوعين حجب نقصان) وهو حط[٢] من سهم جزيل الى سهم قليل (وحجب حرمان) وهو ان يحرم عن الميراث بالكلية فلما كانت الورثة فى الحجب فريقين فريق لا يحجبون بحال وفريق يرثون بحال ويحرمون بحال شرع فى بيان الفريق الأوّل وقال (ستة لا يسقطون بحال) ثلثة منهما من الرجال وثلثة منهما من النساء (وهم الأبوان والزوجان والابن والبنت) فهؤلاء الستة لا يحرمون وان كانوا يحجبون بالنقصان (و) الفريق الثانى (من سواهم) اى سوى هذه الستة المذكورة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوى الفروض (فالاقرب درجة يحجب الابعد حجب الحرمان وضابطه اى ضابط الحجب (ان كل من انتسب الى الميت بواسطة) شخص كالجد مثلا فانه يرث بواسطة اب الميت (لا يرث) الجد (مع وجود تلك الواسطة) يعنى بها الاب (الا الاخوة والاخوات لام) يعنى بهم اولاد الام فانهم يرثون مع وجود الام على ان وراثتهم بواسطة الام وذلك لعدم استحقاقها جميع التركة من جهة واحدة فان قلت اليست الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلت ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة بل تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد ولهذا قال المصنف (وتسقط الاجداد بالاب و) تسقط (الجدات من الجهتين) اى من جهتى الاب والام (بالام) لانهما اصل فى القرابة (و) تسقط (الابويات) اى الجدات المنسوبة الى الاب (خاصة) اى لا تسقط الجدة من جهة الام (بالاب) روى عن عمر وابن مسعود وابى موسى الاشعرى انهم جعلوا للجدة السدس مع الاب وبه عمل بعض العلماء (و) تسقط (اولاد الابن بالابن الصلبى و) كذا تسقط (الاخوة والاخوات) مطلقا (بالابن الصلبى وابن الابن وان سفلوا والاب والجد) اى بنوا الاعيان يسقطون بالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة[٢] رحمه الله تعالى وهو قول ابى بكر الصديق وابن عباس وابن عمر وابى بن كعب وابن الزبير وابى سعيد الخدرى وعائشة وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وعندهما وعند مالك والشافعى ان بنى الاعيان يرثون مع الجد وهو قول علىّ وزيد بن ثابت وابن مسعود والفتوى[٣] على قوله كذا فى شرح السيد فى مقاسمة الجد (و) تسقط (اولاد الاب) اى بنوا العلات ايضا (بهؤلاء المذكورين) يعنى الابن وابن الابن والاب بالاتفاق وبالجد على الخلاف (و) تسقط بنوا العلات (بالاخ لاب وام) ايضا (والبعدى من الجدات تحجب) بحجب الحرمان (بالقربى من

فصل فى الحجب

٢ (الحط) حاناك فتحى وطانك تشديديله برنسنه‌يى يوقاريدن آشاغى اندرمك معناسنه در يقال حط الشى حطا من الباب الاوّل)

* الاقرب يحجب الابعد

* تسقط الاجداد والجدات

* تسقط الاخوة والاخوات

٣ والفتوى على قوله

* البعدى تحجب بالقربى

اى جهة كانت) سواء كانت الجدة القربى الحاجبة من جهة الام اومن جهة الاب وارثة كانت القربى او محجوبة (واولاد الام) تحجب (بالولد وولد الابن وبالاب والجد بالاتفاق واذا اخذت البنات الصلبيات الثلثين تسقط بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن) اى يعصب ذلك الذكر السفلى من تحاذيه ومن فوقه كما اشرنا فى الحالات (و) كذا (اذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين تسقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن) ايضا (والمحجوب بحجب الحرمان يحجب غيره) بحجب الحرمان والنقصان (كالاخوين من الاب والام) فانهما (لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام بحجب النقصان من الثلث الى السدس) لان ارث الاخوة مشروط بالكلالة وارث الام الثلث مشروط بعدم الاثنين من الاخوة كما مرّ (و) كذا (ام الاب) فانها محجوبة (مع) وجود (الاب و) لكنها (تحجب ام ام الام) بحجب الحرمان (والمحروم) عن الميراث بالكلية (لا يحجب غيره عندنا) لا حجب حرمان ولا حجب نقصان فى قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الا عند ابن مسعود قال يحجب المحروم غيره من الارث حجب النقصان دون الحرمان فمن مات وترك ابنا قاتلا وزوجة واخا لاب وام فعندنا لا يحجب الابن القاتل الزوجة من الربع الى الثمن بل تأخذ الربع دون الثمن لان الابن كالمعدوم وعنده تأخذ الثمن لوجود الابن حقيقة ولكن لا يحجب الاخ من العصوبة بالاتفاق (واسباب الحرمان) اى الاسباب المانعة من الارث (اربعة) احدها (الرق كاملا كان) كالقن (او ناقصا) وهو اربعة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى المكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك قال النبى عليه الصلوة والسلام العبد لا يملك الا الطلاق فعلم منه انه لا يملكه بالارث ايضا ولان جميع ما فى يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبى بلا سبب وانه باطل اجماعا والرابع من الرق الناقص معتق البعض وهو بمنزلة المملوك عند ابى حنيفة ما بقى عليه درهم فى فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حرّ فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزأ عنده لا عندهما (و) الثانى من (الموانع (القتل الذى يجب به القصاص او الكفارة) اما القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يباشر ويتعمد ضربه بسلاح او ما يجرى مجراه فى

المحجوب يحجب غيره

* المحروم لا يحجب غيره

* اسباب الحرمان اربعة احدها الرق

* والثانى من الحرمان القتل

تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وقال ابو يوسف ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد فيجب القصاص واما القتل الذى يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطاء كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب عليه فى النوم فقتله او وطئته دابته وهو راكبها او سقط عليه من سطح او سقط عليه حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فيحرم القاتل فى هذه الصور كلها عن الميراث قال النبى عليه الصلوة والسلام لا يرث القاتل بعد صاحب البقرة واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه او قتل مورثه الباغى لا يحرم اصلا (و) الثالث من الموانع (اختلاف الدينين) فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا وكذا المسلم من الكافر فى قول على وزيد وعامة الصحابة وبه اخذ علماؤنا والشافعى رحمهم الله تعالى لقوله عليه الصلوة والسلام لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عليه الصلوة والسلام الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلوان يرث المسلم من الكافر ولا يعكس واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابى سفيان ومحمد بن الحنفية ومحمد بن على بن الحسين ومسروق رضى الله تعالى عنهم شرح السيد الشريف

* والثالث من الحرمان اختلاف الدينين

(و) الرابع من الموانع (اختلاف الدارين حقيقة) كالحربى والذمى فاذا مات حربى فى دار الحرب وله اب او ابن ذمى فى دار الاسلام او مات ذمى فى دار الاسلام وله اب او ابن فى دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر لان الذمى والحربى وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية (او حكما) كالمستأمن والذمى او الحربيين من دارين مختلفين وجمع الموانع الاربع فى هذا البيت * مانع ميراث رامیدان چهار * رق وقتل اختلاف دين ودار ❁

* والرابع من الحرمان اختلاف الدارين

(فصل فى ذوى الارحام) ذو الرحم فى اللغة بمعنى ذى القرابة مطلقا وفى الشريعة (هو كل قريب ليس بصاحب فرض مقدر) فى كتاب الله تعالى او سنة نبيه او اجماع امته (ولا عصبة) وكان اكثر الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود ومعاذ وابى الدرداء وابن عباس فى رواية مشهورة عنه وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين يرون توريث ذوى الارحام وتابعهم فى ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رحمهم الله تعالى وبه قال اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال زيد بن ثابت وابن

❁ فصل فى ذوى الارحام

عباس فى روايات شاذة عنه لا ميراث لذوى الارحام ويوضع المال فى بيت المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات وتابعهما من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعى رحمهم الله تعالى لانه عليه الصلوة والسلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرنى جبرائل ان لا شئ لهما ولنا قوله تعالى ۞ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ۞ معناه بعضهم اولى بميراث بعض وروى ان رجلا غريبا مات فقال عليه الصلوة والسلام هل تعرفون له فيكم نسبا قالوا ان ابا البابة ابن اخته فاعطاه النبى عليه الصلوة والسلام ميراثه وروى ان سهل بن حنيف قتل ولم يكن له وارث الا اخاله فاورثه عمر وقال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له (وهم اربعة اصناف الاوّل) من ينتمى الى الميت واقلهم اربع طوائف (اولاد البنات) الصلبيات ذكرا كانت او انثى (واولاد بنت الابن وان سفلوا) واوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا فى الدرجة فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت (و) الصنف (الثانى) من ينتمى اليه الميت واقلهم اربع طوائف ايضا (الاجداد الفاسدون) كاب ام الميت واب ام ابيه وان علوا والجدات الفاسدات) كام اب ام الميت وام اب ام ابيه وان علون (والجد الفاسد كل جد تدخل بينه وبين الميت ام) فاوليهم بالميراث اقربهم الى الميت ايضا كاب ام الميت فانه اولى من اب اب امه لقربه وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب وقس عليه الجدات الفاسدات (والجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر) اى جد فاسد (الذى هو بين انثيين) بتقديم النون على الثاء والياءين بعد الثاء سواء كانت من قبل الاب او من قبل الام صورته هكذا (و) الصنف (الثالث) من ينتمى الى ابوى الميت واقلهم عشر طوائف (بنات الاخوة مطلقا) اى سواء كانت لاب وام او لاب او لام فهذه ثلث طوائف (واولاد الاخوات مطلقا) اى سواء كانت لاب وام او لاب او لام ايضا فهذه ست طوائف باعتبار الذكورية والانوثة (و) العاشر (بنوا الاخوة لام) اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا فى القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوى الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت سواء كان كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة (و) الصنف (الرابع) من ينتمى الى جدى الميت واقلهم عشر

۞ فى سورة الانفال ۞

* وهم اربعة اصناف الصنف الاوّل

الصنف الثانى

الصنف الثالث

الصنف الرابع

طوائف ايضا (عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا) قوله مطلقا قيد لكل واحد من هذه الطوائف الثلاث اى سواء كانت العمة لاب وام اولاب اولام وكذا الخال والخالة فصار واتسع طوائف (و) العاشر (اعمامه لام وبنات عمه مطلقا) سواء كان العم لاب وام اولاب اولام (فهؤلاء) الاصناف الاربعة المذكورة (وكل من تفرع منهم) اى من الاصناف الاربعة اعلم ان مجموع آحاد اصول الاصناف الاربعة ثمان وعشرون طائفة ومجموع الصنف الرابع اثنان وعشرون لانه لو اعتبرنا لكل واحد من العمة والخال والخالة مطلقا والعم لام ولد اذكرا صار اقلهم عشر طوائف وكذا لو اعتبرنا لكل واحد من العميين والخاليين مطلقا بنتا كما اعتبرها المصنف للعم مطلقا لحصل اثنى عشر بنتا فصار مجموع الاصول والفروع خمسين نفرا فلو اعتبرنا فروع الصنف الاوّل والثالث واصول الصنف الثانى كما يفهم من قوله وكل من تفرع منهم لزاد عدد ذوى الارحام على ما حصرناه اضعافا مضاعفة فليتدبر هذا مما استبدّ به فكرى غير ما وجدت فى بعض الشروح انهم خمسون نفرا وفى* البزازية زاد صنفا خامسا وهو عمات الآباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الآباء لام واعمام الامهات كلهم واولادهؤلاء واذا اجتمعت قرابتا الاب وقرابتا الام فالثلثان لقرابتى الاب والثلث لقرابتى الام ثم ما اصاب قرابتى الاب يقسم بينهم فثلثاه لقرابته من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل امه وما اصاب قرابتى الام كذلك قوله فهؤلاء مبتدأ (من ذوى الارحام) خبره (ولا يرثون الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج والزوجة) اى لا يرث ذوالارحام مع صاحب الفرض والعصبة سوى الزوج والزوجة لانهما من ذوى الفروض السببية فلا يرد عليهما ما فضل من فرضهما لان تعلقهما بالميت كتعلق الدائن به فما بقى بعد فرضهما لذوى الارحام كما بقى بعد الدين (ولا عصبة) معطوف على اسم كان وهو صاحب فرض (و*يقدم الصنف الاوّل) فى الميراث على الاصناف الثلثة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فاوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن على ما بيناه آنفا فى الصنف الاوّل (ثم) يقدم (الثانى ثم الثالث ثم الرابع) يعنى بعد انعدام الاصناف الثلثة الاول يستحق الميراث الصنف الرابع كترتيب العصبات وعليه الفتوى وقال ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث مقدم على الصنف الثانى اى بنات الاخوة واولاد الاخوات مقدم على الجد والجدة الساقطان (ومتى اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد وتساويا فى الدرجة والجهة) كعم وعمة

* فى البزازية زاد صنفا خامسا

* يقدم الصنف الاوّل ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع

كلاهما لام اوخال وخالة كلاهما لاب وام اولاب اولام (قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين) وان اجتمع منهم اثنان اوثلثة فصاعدا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات فانهم من جانب الام فمن كان منهم لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا فعمة لاب وام اولى من عمة لاب فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عم وعمة لام لقوة قرابتها وكذا حال الخال والخالة كذا فى شرح السيد (وان وجد منهم واحد لاغير اى اذا انفرد واحد من اصناف ذوى الارحام (اخذ كل المال) لعدم المزاحم وبحث ذوى الارحام طويل والاختلاف فيه كثير فليطلب فى المتن المتداول بصورها واشكالها ❀

فصل فى المفقود

(فصل) فى المفقود وهو غائب لم يدر موضعه ولاحياته ولاموته (المفقود حى فى ماله فلا يورث) بفتح الراء اى لا يقسم ماله لورثته ولا تنكح زوجته لثبوت حياته باستصحاب الحال وهو معتبر فى ابقاء ما كان دون اثبات مالم يكن (حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرانه) وهو ظاهر الرواية فان فى هذا الزمان قل مايعيش المرء تسعين سنة ومدة الحكم بموته مائة سنة وفى رواية الحسن مدته مائة وعشرون سنة والمختار انه مفوّض الى رأى الحاكم لانه يختلف باختلاف الامكنة والازمنة والذوات وقال مالك اذا مكثت زوجة المفقود اربع سنين يفرقها القاضى ان سألته وتعتد عدة الوفات ثم تتزوج بزوج آخر فان جاء الزوج الاوّل قبل دخول الثانى فهو احق بها وان جاء بعده فلا سبيل للاوّل عليها كذا قضى عمر فى امرأة من استهواه الجن بالمدينة فى السنة الرابعة ولنا ما رواه على انه قال قال النبى عليه الصلوة والسلام فى امرأة المفقود حتى يأتيها البيان من موت اوطلاق وروى ان عمر رجع الى قول على رضى الله تعالى عنهما (وهو) اى المفقود (موقوف الحال فى مال غيره) من المورث ونحوه (فيوقف نصيبه منه) اى من ذلك الغير الى تسعين سنة (كالحمل) فى بطن امه الى ان يلد كما يأتى فى فصله (واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وحكم المال الموقوف له) اى للمفقود (من مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير) لانه لايرث المفقود من احد مات حال فقده فلا يصير نصيبه من الميراث ملكا له حيث لم يقبض الاصل فى تصحيح مسائل المفقود ان يصحح المسئلة على تقدير حياته ثم يصحح على تقدير مماته فليطلب طريق التصحيح من شروح الفرائض ❀

(فصل) فى الغرقى والحرقى والهدمى (اذا مات جماعة) بينهم قرابة (بغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم) كما لو غرقوا فى سفينة او اختر قوا فى دار او سقط عليهم جدار او سقف بيت فماتوا معا او قتلوا فى معركة ولم يعلم المقدم والمؤخر فى موتهم (جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء) لا يرث ذلك الغرق بعضهم من بعض وعليه الفتوى وقال على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما يرث بعض هذه الاموات من البعض الآخر الاما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه لانه يؤدى الى الدور الباطل فلا يرث واليه ذهب ابن ابى ليلى صورته رجل له ابنان ولابنه الواحد ابن فلذلك الرجل ستمائة درهم ولابنه الذى له ابن ستمائة درهم ايضا ثم سافر ذلك الرجل مع ابنه الذى له ابن ثم غرقا فى البحر فمال كل واحد منهما لورثته الاحياء يعنى مال الرجل لابنه الحى ومال ابنه لابنه الحى ايضا عندنا وعندهما سدس مال الابن لابيه الغريق معه ونصف مال الرجل لابنه الغريق معه فالسدس الذى ورث الرجل من ابنه الغريق يرثه ابنه الحى فحصل لابن الرجل الذى فى وطنه اربعمائة درهم ولابن ابنه الحى ثمانمائة درهم كذا فى منحة السلوك (ولا يتعدى بواحد من الغرقى ونحوهم) اى الحرقى والهدمى (فى ورثته الباقين فى ارث ولا حجب) متعلق بلا يتعدى اى لا يكون واحد منهم مورثا لاقرب ولا حاجبا لابعد نفسه فى ورثته الباقين فافهم ❁

(فصل) فى توارث الكفار والمرتدين (الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاء) فالنصرانى يرث اليهودى واليهودى يرث المجوسى وبالعكس (الا ان يختلف دراهم كمامر) فى موانع الارث مثلا مات نصرانى وله ابن فى الروم وابن فى الهند فلا يرثه واحد منهما (ولو مات مسلم وله ابن فى الهند فانه يرث) لانه لم يتباين الدار حكما كذا فى البزازية والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك كدار الاسلام ودار الحرب والدار ان المختلفتان من دار الحرب تختلف باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم والارث يكون بالولاية (واما المرتد فلا يرث من احد) اى لا من مرتد مثله ولا من مسلم ولكن اذا ارتد اهل ناحية اجمعون يتوارثون لان ديارهم صارت دار الحرب فيقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رضى الله تعالى عنه ببنى حنيفة[٢] فاصابت عليا من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنيفة سيد

❁ فصل فى الغرقى والحرقى والهدمى

٢ حنيفة كسفينة لقب أثال بن لجيم ابو حى منهم خولة بنت جعفر الحنفية ام محمد بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم (قاموس) (وابو حنيفة) يكرمى نفر فقهاى عظامك كنيه سيدر اشهر واعرفى امام الفقهاء فقيه العلماء سراج الامة سرمذهب مذ هب نعمان بن ثابت الكوفى جوزى بالخير وكوفى رضى الله عنه حضرتلريدر برى دخى ابو حنيفة عبد الوهاب بن على الشافعى در)

(وحكم ماله ذكرنا فى كتاب الجهاد) فى فصل المرتد ❁

فصل فى الحمل

(فصل) فى الحمل اعلم ان اكثر مدة الحمل سنتان عندنا وعند ليث بن سعد ثلاث سنين وعند الشافعى اربع سنين وعند الزهرى سبع سنين ولنا حديث عائشة رضى الله عنها انها قالت لا يبقى الولد فى بطن امه اكثر من سنتين وللشافعى ماروى ان ضحاكا ولد لاربع سنين وقد نبت ثنياه وهو يضحك فسمى ضحاكا وان عبد العزيز الماجشونى ايضا ولد لاربع سنين وجوابنا انه نادر لا يبنى عليه الحكم

اقل مدة الحمل ستة اشهر
❁ فى سورة الاحقاف ❁
❁ فى سورة لقمان ❁

واقل مدة الحمل ستة اشهر بالاتفاق قال الله تعالى ❁ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ❁ وقال الله تعالى فى آية اخرى ❁ وفصاله فى عامين ❁ فاذا تعين عامان للفصال بقى للحمل ستة اشهر (الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او) نصيب (بنت واحدة ايهما كان اكثر) هذا عند ابى يوسف فى رواية الخصاف وعليه الفتوى لان الغالب ان يلد ولدا واحدا لا اكثر والعبرة للغالب لا للنادر ولكن يأخذ الكفيل من الورثة الموجودين

عند ابى ح ره يوقف نصيب اربعة بنين او اربع بنات

وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يوقف له نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما كان اكثر فى رواية ابن المبارك وذلك للاحتياط لقول شريك النخعى رأيت بالكوفة لابى اسمعيل اربعة بنين من بطن واحد وعند محمد يوقف له نصب ثلاثة بنين او ثلاث بنات ايهما كان اكثر فى رواية ليث بن سعد فى رواية عنه نصيب ابنين او بنتين فضميرهما فى ايهما راجع الى النصيبين اذ قد يكون نصيب البنت اكثر من نصيب الابن كما اذا مات وترك زوجا واما حاملا من ابيها المتوفى فللام ثلث الكل وللزوج النصف فلو قدر الحمل بنتا واحدة على قول ابى يوسف فلها النصف ايضا وهو ثلاثة فالمسئلة من ستة لاختلاط النصف بالثلث فتعول بالثلث الى

* اما على قولهما

ثمانية ولو قدر ابنا واحدا فله الباقى من السهمين وهو واحد واما على قولهما فكما اذا ترك امرأة حاملا وابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين فالباقى من اصحاب الفرائض ثلاثة عشر فلو قدر فى الحمل اربعة بنين كان لهم ثلاثة عشر بالعصوبة ولو قدر اربع بنات كان لهم ستة عشر من اربعة وعشرين بالفرضية فتعول المسئلة الى سبعة وعشرين كذا فى شرح الجلال وغيره هذا غاية جهدى فى تتبع الكتب فتأمل فيه فانه بحث غريب (ويقسم الباقى بين بقية الورثة وانما يعطى ما وقف له) اى للحمل (بشرط ان يولد) ذلك الحمل (حيا) ويعرف ذلك بان يظهر له صوت او بكاء او ضحك او عطاس او تحريك

عضو وبعد ظهور هذه العلامات ان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث لان اكثره كان ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث فان خرج اكثره ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل فان خرج رأسه اوّلا اوخرج كل صدره وهو حى ثم مات يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم يخرج بتمام الصدر لم يرث واما ان خرج رجله اوّلا فالمعتبر بسرته فقسها على الصدر فى الحكم كذا فى الفرائض السراجية (فى مدة) متعلق بيولد اى يولد الحمل فى مدة (يعلم انه كان) الولد (موجودا فى بطن امه عند موت مورثه) لان الوراثة خلافة والمعدوم لا يكون خلفا عن احد وادنى درجة الخلافة الوجود حيا كان او نطفة اعلم ان الحمل لا يخلو من ان يكون من الميت او من غيره اما ان كان من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك الحامل بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل ولم تكن المرأة اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقر به ويورث عنه وان جاءت لاكثر من مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه فلا نسب له كما لا ميراث واما ان كان الحمل من غير الميت بان يترك امرأة حاملا من ابنه او ابيه او جده او اخيه او عمه المحرومين عن الوراثة من الميت بالقتل او الرق او الارتداد وهم احياء وقد عرفت ان المحروم لا يحجب احدا او كان ام الميت حاملا من غير ابيه وجاءت المرأة بولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يرث منه لانه يحتمل وقوع العلوق بعد موت المورث واما اذا لم يكن الحامل تحت زوج بل كانت فى عدة من طلاق باين او فى عدة الوفات فجاءت تلك الحامل به لسنتين او لاقل يثبت نسبه من المطلق والمتوفى عنها ويرث الحمل من ذلك الغير كما اشرنا اليه بقولنا ومن اقاربه فافهم فانه بحث عجيب ❁

* الحمل لا يخلو من ان يكون من الميت او من غيره

* المحروم لا يحجب احدا

(فصل فى الرد الرد ضد العول اذ فى العول يفضل السهام على المخرج وفى الرد يفضل المخرج على السهام (اذا فضلت التركة على فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقى) اى ما فضل من سهم اصحاب الفرائض (يرد عليهم بقدر فروضهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما) اصلا لكونهما من السببية وهو قول عامة الصحابة وبه اخذنا وقال عثمان رضى الله تعالى عنه يرد على الزوجين ايضا وفى الفتاوى النسفية الفتوى فى زماننا على قول عثمان لفساد بيت المال وقال زيد بن ثابت لا يرد على اصحاب الفرائض مطلقا اى نسبيا كان او سببيا ويوضع الفاضل فى بيت المال وبه اخذ مالك والشافعى رحمهما الله تعالى وعن

فصل فى الرد

ابن عباس انه قال لا يرد على الجد كما لا يرد على الزوجين (بل يوضع الباقى) من فرض الزوجين (فى بيت المال ان لم يكن للميت احد من ذوى الارحام) لانهم مقدمون على بيت المال عندنا (فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفروض النسبية اخذ كل المال بالرد لا بالفرض) ثم مسائل الرد اربعة اقسام فليطلب فى المطولات ❀

(كتاب الكسب مع الادب)

الكسب مصدر من كسب يكسب وهو اسم لعمل يجر به العامل الى نفسه نفعا او يدفع عن نفسه ضرا عاجلا او آجلا والادب التخلق بالاخلاق الحميدة والخصال المرضية ولما كان الكسب والعلم والأكل واللبس والكلام من المهمات عيشا ودينا وطبعا اوردها المصنف فى آخر كتابه وفصل كلا منها بانواعها وبدأ بالكسب اولا قال (طلب الكسب لازم كطلب العلم) قال الله تعالى ❀ فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ❀ ولقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى يبغض الصحيح الفارغ ولانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به فكان فرضا وقال فى الخزانة الانبياء عليهم السلام كانوا يكسبون فآدم عليه السلام كان اول من زرع الحنطة وسقاها وحصدها وطحنها وخبزها ونوح عليه السلام كان تاجرا وابراهيم عليه السلام كان بزازا وداود عليه السلام كان يصنع الدرع وسليمان عليه السلام كان يصنع المكتل[٢] وادريس عليه السلام كان خياطا وزكريا عليه السلام كان نجارا ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل كان غازيا وكل نبى كان يرعى الغنم صلوات الله عليهم اجمعين وكان الصديق بزازا وعمر يعمل الاديم وعثمان كان تاجرا وعلى كان يكتب ويؤجر نفسه اعلم ان الجماعة التى قعدوا فى المساجد والخانقات وتركوا الكسب واعينهم طامحة[٣] الى ايدى الناس ويسمون انفسهم المتوكلة فهم ليسوا على شىء ولا يلتفت اليهم قال الله تعالى ❀ فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ❀ وقال الله تعالى ❀ وانفقوا من طيبات ما كسبتم ❀ وفى الحديث الربانى عبدى حركت يدك انزل عليك الرزق انتهى (وهو) اى الكسب (اربعة انواع) الاول منها (فرض وهو كسب قدر الكفاية لنفسه وعياله) ومقدار الكفاية من الرزق القوت والكفاف وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام قال النبى عليه الصلوة والسلام اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا وكذا لو كان ابواه معسرين يفرض عليه الكسب بقدر كفايتهما بزازية (وقضاء دينه) اى وكذا فرض الكسب لقضاء دينه قال فى البزازية مديون ليس له مال وله

❀ فى سورة الجمعة ❀

(المكتل) منبر وزنده اون بش صاع آلور زنبيله دينور يقال اعطاه بالمكتل وهو زنبيل يسع خمسة عشر صاعا)

٣ (الطمح) برنسنه يه كوز ديكه بقمق معناسنه در)

❀ فى سورة الملك ❀

❀ فى سورة البقرة ❀

الكسب اربعة انواع الاول فرض

حرفة والدائن مطالبه يجب عليه ان يعمل ويقضي دينه والنبي عليه الصلوة والسلام لم يصل على الميت المديون حتى يضمن آخر دينه قال عليه الصلوة والسلام صاحب الدين مأسور بدينه اى محبوس حتى يقضى عنه دينه وفى رواية الخزانة لاينبغى لاحد ان يصبغ خبزه بالزيت مادام عليه دين ولو درهما واحدا قال عليه الصلوة والسلام الدين شين الدين ومنه ماقيل اداء الدين من الدين (مسئلة) الدائن اذا تقاضاه ولم يؤده المديون وماناقال اكثر المشايخ الخصومة فى القيمة ينتقل الى الوارث والدين ينتقل اليه ولو مات المديون قبل الدائن ووهبه له الدائن ينال ثواب الصدقة بالدين قال الله تعالى ﴿ وان تصدقوا خير لكم ﴾ فهو اولى من الترك للوارث وفى النوازل مات الطالب والحال ان المطلوب جاحد فالأخذ فى الآخرة له لا لورثته فلو قضى المديون الدين من وارث الطالب جاز وبرأ من الدين رجل سرق من ابيه ومات الاب عنه لاغير لايؤخذ به فى الآخرة ولكن يأثم اثم السرقة انتهى (و) الثانى منها (مستحب وهو كسب الزائد على قدر الكفاية وذلك (ليواسى به) اى ليحسن بالزائد (فقيرا او يصل به قريبا وهو) اى الكسب الزائد على قدر الكفاية للمواساة (افضل من نفل العبادات) لان منفعة الكسب له ولغيره قال عليه الصلوة والسلام خير الناس من ينفع الناس (و) الثالث منها (مباح وهو كسب الزائد على ذلك) الى على الزائد للمواساة وذلك (للتنعم والتجمل) لانه قد صح ان النبى عليه الصلوة والسلام ادخر قوت عياله سنة كذا فى الخزانة (و) النوع الرابع من الكسب (حرام وهو كسب ما امكن للتفاخر والتكاثر وان كان) ذلك الكسب (عن حل) قال النبى عليه الصلوة والسلام من طلب الدنيا متفاخرا متكاثرا لقى الله تعالى وهو عليه غضبان (وافضل الكسب الجهاد) لانه حصل به الكسب له واعزاز الدين وقهر اعداء الله تعالى (ثم التجارة) لانه عليه الصلوة والسلام حث عليها وقال عليه الصلوة والسلام التاجر الصدوق مع البررة الكرام (ثم الزراعة) قال عليه الصلوة والسلام اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض (ثم الصناعة) قال النبى عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى يحب المؤمن المحترف قال فى البزازية الزراعة افضل من التجارة عند اكثر المشايخ لان نفعها يصل الى كل حيوان وفيه احياء الارض الموات وانها ادخل فى التوكل من التجارة انتهى (والعلم ايضا اربعة انواع) الاول (فرض وهو تعلم مايحتاج اليه لاداء الفرائض) من التمييز بين الفرض والواجب والسنة

مسئلة

﴿ فى سورة البقرة ﴾

رجل سرق من ابيه

* والثانى مستحب

* والثالث مباح

* والرابع حرام

الزراعة افضل من التجارة

* العلم اربعة انواع الاول فرض

وبين الصحة والفساد (ومعرفة الحلال والحرام فى احوال نفسه) وانما اخر العلم عن الكسب لانه لا يمكن تحصيله الا بعد كسب النفقة والكسوة واما من كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال العلم جاز له التصدق وان تركه لاشتغال التطوع تكره له صدقة التطوع كذا فى المبارق (و) الثانى (مستحب وهو تعلم الزائد على ما يحتاج اليه ليعلمه) بتشديد اللام (من يحتاج اليه كالفقير يتعلم احكام الزكوة والحج ليعلمهما من يحتاج الى معرفتهما ممن وجبا عليه (وهو) اى تعلم الزائد على ما يحتاج اليه (افضل من نفل العبادة) قال فى البزازية النظر فى كتب اصحابنا خير من قيام الليل وان كان بلا سماع وكذا درس الفقه افضل من قراءة القرآن وكذا افضل العالم على العابد اذ نفع العالم لنفسه ولغيره والشاب العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم قال الله تعالى ۞ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ۞ فالرافع هو الله تعالى فمن يضعه يضعه الله تعالى فى جهنم والعالم يتقدم على القريشى الغير العالم قال الامام الزندويستى حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ سواء وهو ان لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد كلامه ولا يتقدم عليه فى المشى وعن خلف انه وقعت الزلزلة فامر الطلبة بالدعاء فقيل له فيهم فقال خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم (و) الثالث (مباح وهو تعلم الزائد على ذلك) اى على النوع الثانى (للزينة والكمال) لانه كلما يزداد علم العالم يزداد زينته قال عليه الصلوة والسلام العلم ينوّر صاحبه (و) الرابع (حرام وهو تعلم العلم ليباهى به العلماء ويمارى به السفهاء) قال النبى عليه الصلوة والسلام * من تعلم علما ليباهى به العلماء ويمارى به السفهاء ألجم يوم القيمة بلجام من النار * ولذلك كره تعلم علم الكلام والمناظرة وراء قدر الحاجة وفى الخزانة لا يحل النظر فى كتب الكلام فانها شرّ البريّة لان فيها بيان مذاهب الفلاسفة والمعتزلة ولانه يوشح الشكوك فى الذهن ويمكّن الوهن فى العقايد اللهم الا ان اراد الرد عليهم كالسحر وقد صنف الاشعرى كتبا كثيرة فى تصحيح مذهب المعتزلة وان الله تعالى تفضل عليه بالهداية فاختار مذهب اهل السنة والجماعة ثم صنف كتابا ناقضا لما صنفه اوّلا وقد نهى ابو حنيفة ابنه حمادا عن ان يشتغل بكتب الكلام انتهى (ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب منه الى ان يبلغ الى المرتبة الاولى) وهو تعليم ما يحتاج اليه لاداء الفرائض كما مرّ (ولا يجب على العالم ان يجيب عن كل ما يسئل عنه الا اذا علم ان ما يسئل عنه لا يعلمه غيره)

* والثانى مستحب

۞ فى سورة المجادلة ۞

والثالث مباح

* والرابع حرام

لا يحل النظر فى كتب الكلام

* يجب على العالم تعليم غيره

فحينئذ يجب ان يجيب لان الفتوى والتعليم فرض كفاية (ولو طلب الكافر من مسلم ان يعلمه القرآن او الفقه لا بأس به) اى بان يعلمه لكن لا يمس الكافر المصحف وان اغتسل خزانة (رجاء ان يطلع الكافر على محاسنه) اى على محاسن القرآن (فيسلم) وكان النبى عليه الصلوة والسلام يقرؤ القرآن على المشركين رجاء ان يقفوا على حسن نظمه وكونه معجزا اوليقفوا على احكام وجوه الشرع والله اعلم بالصواب ❁

الاكل على ثلاث مراتب

(فصل والأكل على ثلاث مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك) اذ الأكل والشرب لبقاء البنية (ويمكن معه الصلوة قائما) ويؤجر الآكل على ذلك القدر ولا يحاسب فيه قال النبى عليه الصلوة والسلام ثلاث لا يسأل الله تعالى عنها يوم القيمة ما يقوم به صلبه وما يوارى به عورته وما يكف به عن الحر والقر اى البرد وقال النبى عليه الصلوة والسلام ان المؤمن ليؤجر فى كل شئ حتى اللقمة يلقيها الى فيه (و) الثانية من الأكل (مباح وهو ادنى الشبع بنية ان يقوى) اى ان يزداد قوته (على العبادة) فلا اجر فى هذا الأكل ولا وزر خزانة (ويحاسب فيه حسابا يسرا ان كان) ما اكله (من حل) قال الله تعالى ❁ ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم ❁ وقال النبى عليه الصلوة والسلام من اكل خبز ايابسا او شرب ماء باردا فقد اصاب النعم كلها (و) الثالثة (حرام وهو ما زاد على ذلك) اى يأكل زائدا على ادنى الشبع والنبى عليه الصلوة والسلام لم يأكل فى جميع عمره فى مجلس الى ان يشبع وروى ان رجلا تجشأ فى مجلس النبى عليه الصلوة والسلام فغضب النبى عليه الصلوة والسلام وقال تنح عنا جشأك اما علمت ان اطول الناس عذابا يوم القيمة اكثرهم شبعا فى الدنيا ولانه سعى فى اضاعة المال وافساد المعدة وامراض البدن ولا يزداد به القوة فيكون حراما فيحاسب فيه ويعذب (الا) ان ينوى باكله فوق ادنى الشبع (للصوم فى غد اوليوافق الضيف) فلا يحرم لان الضيف ربما يستحيى فلا يأكل فيكون المضيف من اساء الضيف وقد امرنا باكرامه (ولا تحل الرياضة بتقليل الأكل الى ان يضعف بدنه عن اداء العبادات قائما) قال النبى عليه الصلوة والسلام ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان تجوعها حتى تضعف عن اداء العبادات واما تجويعها لقهرها بحيث لا تعجز عن اداء الصلوة قائما فهو مباح ومأجور خزانة (ولو صام ولم يفطر حتى وصل) صومه (الى اربعين يوما فمات مات عاصيا) فكانه قتل نفسه عمدا (ولو مرض فترك المعالجة توكلا على

قال عم ثلاث لا يسأل الله تعالى

❁ فى سورة التكاثر ❁

٢ (التجشؤ) تفعل وزننه (والتجشئة) تفعله وزننه كدحرمك معنا سنه در ثقلت طعا مدن ياخود معده يه ريح حلولندن نشأت ايدر يقال تجشأ الرجل وجشأ اذا تنفست معدته

الله تعالى فمات لم يمت عاصيا) لان الشفاء بالمعالجة مظنون مع امكان الصحة بترك المعالجة واما الهلاك بترك الاكل مقطوع بل يكون المريض مأجورا بترك المعالجة قال النبى عليه الصلوة والسلام يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بلاحساب هم الذين لايسترقون ولا يكتوون ولايعرفون الهليلج ولا البليلج (والتنعم بانواع الفاكهة مباح) قال الله تعالى ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ (و) لكن (تركه افضل) لئلا تنتقص درجته ولايدخل تحت قوله تعالى ﴿ اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا ﴾ خزانة (والجمع بين انواع الأطعمة حرام) لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن ذلك والأكل فوق حاجته ليتقيأ لابأس به وكان انس[٢] بن مالك يأكل انواع الطعام ويتقيأ فينفعه ذلك ولايأكل طعاما حارا ولاينفخ وعن ابى يوسف انه لايكره نفخ الطعام الا بماله صوت نحواف بزازية (و) كذا (وضع الخبز على المائدة اضعاف مايحتاج اليه الآكلون) لانه اسراف ولانه عليه الصلوة والسلام عده من اشراط الساعة الا ان يكون قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم خزانة (و) كذا يحرم (رفع الخبز على الخوان) بكسر الخاء افصح والضم لغة وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسى وفى الجمل يسمى به لانه لايتخون ما عليه اى لاينتقص قال فى النوازل والبزازية وكره تعليق الخبز على الخوان لانه اهانة به بل يوضع وضعا (و) كذا يحرم (وضعه تحت القصعة ليعتدل) اى لتستوى القصعة[٣] لان ذلك اهانة بالخبز فانه من بركات السماء والارض ومن اكرامه ان لا ينتظر الى الادام اذا حضر خزانة (و) كذا (مسح الاصابع والسكين بالخبز وان اكلها) اى ولو اكل الكسرة التى مسح بها الاصابع او السكين فحينئذ (جاز) المسح (وكره وضع الملحة عليه) اى على الخبز ولو وضع الملح وحده عليه لايكره (و) كره ايضا (اكل وجهه خاصة وترك ماعداه لانه اسراف ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه او يأكل ما انتفخ فيه ويترك الباقى بغير عذر الا ان يناوله غيره فلا بأس به ومن الاسراف ترك التقاط الكسيرة من الارض قال النبى عليه الصلوة والسلام الق عنها الاذى ثم كلها خزانة (ومن سنن الأكل غسل اليدين قبله وبعده) قال النبى عليه الصلوة والسلام الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم بفتحتين صغار الذنوب اراد النبى عليه الصلوة والسلام بالوضوء غسل اليدين والادب فيه ان يبدأ بالشباب قبل الأكل وبالشيوخ بعده ولايمسح يديه قبله ليكون اثر الغسل باقيا وقت الأكل ويمسحها بعده ليزول اثر الطعام بالكلية خزانة (و) من

﴿ فى سورة البقرة ﴾
﴿ فى سورة الاحقاف

[٢] الأنس محركة الجماعة الكثيرة والحى المقيمون بلا لام خادم النبى صلى الله عليه وسلم (قاموس)

[٣] (القصعة) چناغه دينور يقال اكل من القصعة اى الصحفة
(الصحفة) معروف در چناغه دينور قصعة معناسنه معلوم اولاكه چناقلرك اعظمنه جفنه بعد قصعه بعد صحفه بعد مئكله بعد صحيفه دينور مصغر بنيه سيله ﴿ (المئكلة) مكنسه وزننده اوچ آدم طويره چق كوچك چناغه وقوانه دينور تقول اكلنا الطعام من المئكلة وهى قصعة صغيرة

سنن الاكل

سننه (التسمية) وهى ان يقول (قبله) بسم الله (والشكر بعده) اى يقول بعد الطعام الحمد لله وهو شكر ما اكله (ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب) اى يفرض فرض الكفاية خزانة (على كل من علم بحاله اطعامه) او اخباره لمن يطعمه فان امتنعوا منه حتى مرض اومات اشترك كل من علمه فى الاثم قال النبى عليه الصلوة والسلام ما آمن بالله من بات شبعان وجاره جائع واذا اطعمه واحد سقط عن الباقين (وان لم يعلم به احد يجب عليه) اى على ذلك الجائع (ان يسئل ويعلم) من باب الافعال اى يظهر (بحاله) على جير انه لان السؤال نوع من الاكتساب لكن لا يحل الا عند العجز قال النبى عليه الصلوة والسلام السؤال اخير كسب العبد (فان لم يفعل) اى ان لم يعلم الجائع بحاله على احد (حتى مات كان قاتل نفسه) وفى البزازية قتل الانسان نفسه اعظم وزرا من قتل غيره ومن خاف الهلاك جوعا ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه ان ملكها وان خاف عطشا اخذ الماء قدر مايدفع عطشه بلا قيمة فان امتنع قاتله بلا سلاح ليأخذهما منه (ومن له قوت يومه لا يحل له السؤال) قال النبى عليه الصلوة والسلام من سأل الناس اموالهم مكثرا فانما هو جبر (ويباح له الأخذ) يعنى من كان له قوت يوم بل قوت ايام كثيرة وتصدق له الآخر بلا سؤال يباح له الأخذ والقبول مالم يملك نصاب الاضحية كما مر فى الفطر قال النبى عليه الصلوة والسلام من اتاه رزقه فرده فكانما رد على الله تعالى (والسائل فى المسجد قيل يحرم اعطاؤه لما روى الحسن البصرى انه قال انه ينادى يوم القيمة ليقم سائل المسجد لغيظ الله تعالى (والمختار انه ان كان) السائل بحيث (لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى المصلى ولا يسال الناس الحافا) اى الحاحا ولجاجا (يباح اعطاؤه) وهكذا فى الخزانة لما روى ان السؤال كانوا يسألون فى المساجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روى ان عليا رضى الله تعالى عنه تصدق بخاتمه وهو راكع فمدحه الله تعالى بقوله ۞ ويؤتون الزكوة وهم راكعون ۞ (وان كان) السائل (يفعل واحدا من هذه الثلاثة) اى التخطى رقاب الناس او المرور بين يدى المصلى او السؤال بالالحاح واللجاج (يحرم اعطاؤه) لانه اعانة على اذى الناس واغراء الساكين على ذلك الفعل المكروه حتى قيل من اعطاه فلسا يكفره سبعون فلسا (والمعطى للصدقة افضل من آخذها) بمد الهمزة وكسر الخاء (ويده) اى يد المعطى (هى العليا) قال النبى عليه الصلوة والسلام * اليد العليا خير من اليد

* من له قوت يومه لا يحل له السؤال

* (الالحاح) همزه نك كسر يله يك ابرام ايلمك معناسنه در يقال الح السائل فى السؤال اذا الحف

۞ فى سورة المائدة ۞

السفلى * فعلوية يد المعطى ظاهرة وقيل اليد العليا عبارة عن فقير متعفف عن السؤال واليد السفلى كناية عن فقير سائل فعلى هذا يكون علوها معنويا كذا فى المبارق (والفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر) قال الله تعالى ❁ ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى ❁ وقال النبى عليه الصلوة والسلام * اللهم من احبنى فارزقه العفاف والكفاف ومن ابغضنى فاكثر ماله وولده * كذا فى البستان (وقيل على العكس) لقوله تعالى ❁ ووجدك عائلا فاغنى ❁ فمن الله تعالى على رسوله بالغنى بعد الفقر ولقول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اكرمكم تقويكم وشرفكم غنيكم قال المصنف (والاوّل عندى اصح) وبه نأخذ (واختلفت الصحابة فى جواز قبول هدية الامراء الظلمة واكل طعامهم) والاكثر انه لا يجوز لان الغالب فى مالهم الحرمة هذا فى زمان العدالة (والمختار انه ان كان اكثر مالهم حلالا) بان كان صاحب تجارة او زرع (حل قبول هديتهم) لان اموال الناس لا يخلو عن الحرام القليل والعبرة للغالب (و) كذا (اكل طعامهم والا) اى وان كان اكثر مالهم حراما (حرم) القبول والاكل الا اذا قال انه حلال ورثته او استقرضته وكان الامام ابو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشترى شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اىّ مال شاء كذا روى يعقوب عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعنه ان المبتلى بطعام السلطان او غيره من الظلمة يتحرى ان وقع فى قلبه الحل قبل واكل والا لا لقوله عليه الصلوة والسلام * استفت قلبك * وهذا فيمن به ورع وصفاء قلب فانه ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا فى البزازية رجل مات وترك مالا ولم يعلم وارثه من اين حصّله يحل له وان علم انه حصّله من كسب خبيث كبيع الباذق واخذ الرشوة ونحوهما فان علم صاحبه يرده عليه والا تصدق بنية خصم ابيه والتورع له من هذا المال اولى وكذا ما اخذه المغنى والنائحة ولكن الامر فيه ايسر من الاوّل لان صاحبه اعطاه برضائه من غير شرط لكنه خبيث لتحصيله بالوجه الخبيث كذا فى النوازل (وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر و) طعام (الموتى ليس بسنة) عندنا خلافا للشافعى ودليله مسطور فى المصابيح وطعام العقيقة ذبح شاتين للغلام فى اليوم السابع من الولادة والشاة الواحدة للجارية وضيافة الناس بها وحلق شعره مباح فى اليوم السابع لا سنة ايضا

كذا

* رجل مات وترك مالا ولم يعلم وارثه

٢ (الباذق) ذال معجمه نك كسرى وفتحيله اوزم صو يندن ادنى طبخله مطبوخ اولان يعنى بر مقدار جه قينا مغله قويولنوب شدت بولمش سجى يه دينوركه حالا ديار رومده شراب تعبير ايتدكلرى اوله جقدر شار حك بياننه كوره بادهٔ فارسى معربيدر يقال يجب الحد على من شرب الباذق وهو ماطبخ من عصير العنب ادنى طبخة فصار شديدا)

* طعام الولادة والعقيقة

(وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اوتى بالمولود فى الاسلام قال اللهم اجعله برا) بفتح الباء ان تقيا (وانبته فى الاسلام نباتا حسنا ويعق عن المولود فى اليوم السابع من الولادة) اى يذبح عنه يقال عق عن ولده اذا ذبح عنه يوم اسبوعه وبابه رد وهى اى العقيقة واجبة عند احمد وسنة عند الشافعى ومستحبة عندنا كذا فى المنبع (وفى الحديث العقيقة) هى الشاة المذبوحة على ولادة المولود من العقة بالكسر وهى الشعر الذى يولد عليه كل مولود من الناس والبائم سميت ٧

كذا فى البرازية (وطعام العرس) وقت التزوج الى ثلاثة ايام كذا فى البزازية (سنة) قال فى الخزانة وفيه مثوبات عظيمة قال عليه الصلوة والسلام * اولم ولو بشاة * وينبغى ان يذبح حيوانا ما وجد ويصنع طعاما ويدعون الجيران والاقرباء والاصدقاء وينبغى لهم ان يجيبوا قال عليه الصلوة والسلام * من لم يجب دعوة الوليمة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا والا اكل ودعا وان لم يأكل اثم وجفى انتهى واما ان كان طعاما للرياء او للمباهاة او كان فيها امر منهى عنه كاللهو واللعب فهو عذر فى ترك الاجابة وقد تخلف بعض العلماء عن الاجابة فقيل له كان السلف يجيبون اذا دعوا فقال كانوا يدعون للمواخاة والمواساة وانتم اليوم تدعون للمباهاة والمكافاة كذا فى الحقايق نقلا من نوادر الاصول وقد ورد فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء (ويكره) وفى الخزانة لا يباح (اتخاذ الضيافة بعد) الايام (الثلاثة فى الموت) لان الضيافة تتخذ عند السرور والفرح لا عند الحزن والترح واما لو اتخذوا طعاما للفقراء كان حسنا لو لم يكن فى التركة حق صغير بزازية (ويكره) اى يحرم على الضيف خزانة (رفع الزلة) مما يحضر فى المائدة (الا باذن المضيف ويحل للضيف فى الاصح ان يطعم ضيفا آخر) قوله فى الاصح احتراز عما روى عن محمد فانه قال لا يحل له ذلك لانه اذن بالاكل لا بالاطعام (وان يطعم الخادم الواقف على المائدة ولا يحل له ان يعطى سائلا او داخلا) على الضيف حالة الاكل (لحاجة او) يعطى (كلبا او هرة للمضيف) اى حال كون الكلب او الهرة لصاحب الضيافة وفى الخزانة يجوز له ان يناول هرة المضيف من المائدة لحما او خبزا (وان اطعم) الضيف (الكلب او الهرة خبزا محترقا او فتات المائدة حل له ذلك) ولو اجتمع كسيرات فى المائدة ولا يشتهى اهل البيت ان يأكلها فله ان يطعمها الدجاجة او الشاة

٧ الشاة بها الذبحه عند حلقه فى اليوم السابع كذا فى مختار الصحاح (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة) ذكرا كانت تلك الشاة او انثى وبه قال جمع (مفاتيح الجنان)

* طعام العرس سنة

٢ (المواخاة والاخاء والاخاوة والوخاء) بر كمسه ايله قرانداشلق ايلمك معناسنه

٣ (المواساة) بر آدمه يار وغمكسارلق ايلمك معناسنه در)

٤ (المباهاة) حسن وبها خصوصنده مفاخرة ايدوب بارشمق معناسنه در)

٥ (المكافئة) ميمك ضمى وفانك فتحيله مكافأه دن اسم مفعولدر مساويه معناسنه در كه واوك فتحيله بودخى اسم المفعولدر وفانك كسريله مكافئه اسم فاعلدر مساويه معناسنه در كما فى حديث (العقيقة عن الغلام شاتان مكافئتان) يفتح ويكسر اى كل منهما مساوية لصاحبها فى السن)

* يكره اتخاذ الضيافة بعد الثلاثة فى الموت

٦ (الترح) فرح وزننده وضديدركه غم وهم معناسنه در)

٧ (الزلة) زايك فتحيله ضيافت وصنيعه معناسنه مستعملدر بونك زايك ضميله ده زبانزده در ازلال نعمت معناسنده در يقال اتخذ فلان زلة اى صنيعة ودوكنه وليمه يه اطلاق اولنور تقول كنا فى زلة فلان اى فى عرسه (الازلال) همزه نك كسريله انعام واحسان ايلمك معناسنه مستعملدر يقال ازل اليه نعمة اى اهداها)

او البقرة وهو الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق ليأكل النمل كذا في الفتاوى ويستحب ان يقول المضيف له احيانا كل من غير الحاح ولا يكثر السكوت عند الاضياف ولا يغيب عنهم ولا يغضب على خادمه عندهم ولا يقتر الطعام على عياله لاجل الاضياف وينبغي ان يخدم المضيف بنفسه اقتداءً بابراهيم عليه الصلوة والسلام ويجب* على الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث يُجلس المضيف والثاني ان يرضى بما قدم اليه والثالث ان لا يقوم الا بأذن صاحب البيت والرابع ان يدعوله اذا خرج وكان النبي عليه الصلوة والسلام اذا خرج يقول* افطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة ونزلت عليكم الرحمة كذا في الخزانة ❀

(فصل) واللبس على ثلاث مراتب) ايضا (فرض وهو قدر ما يستر بدنه) اى قدر ما يصح به اداء الصلوة (ويدفع عنه ضرر الحر والبرد) لانه يجب على الانسان دفع الضرر والهلاك عن نفسه ما يمكن دفعه مهما امكن (وهو) اى مقدار الفرض ما يستر البدن ثابت (من وسط ثياب القطن او الكتان) اى بين النفيس والدني لئلا يحتقر بالدني ويأخذه الخيلاء بالنفيس وقال الشعبي البس من الثياب ما لا يزدريك به السفهاء ولا يعيبك الفقهاء وقال المصنف (والقطن عندي افضل من الكتان) لان القطن لباس الصلحاء قال عمر رضي الله تعالى عنه لأمير الحاج اخشوشنوا واخلولقوا وتمعددوا اى البسوا الخشن والخلق وتشبهوا بالمعد (و) الثاني* (مستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالى) خصوصا اذا كان ذا علم وذا مروة اذا لبسها الغير كبر قال عليه الصلوة والسلام ❀ ان الله جميل يحب الجمال كريم يحب الكريم جواد يحب الجواد ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده ❀ وانه عليه الصلوة والسلام كان يلبس في الجمع والاعياد رداءً قيمته اربعة آلاف درهم

* يجب على الضيف اربعة اشياء
* اللبس على ثلاث مراتب
مراتب
الاوّل فرض

٢ (الزرى والزراية والمزرية والزريان) بر آدمه عيب وعتاب ايلمك معناسنه در (المزدري والمستزري) اسم فاعل بنيه سيله دائما ناسى خوار ليوب احتقار ايدن آدمه دينور يقال هو مزدر ومستزر اى محتقر)

٣ (الاخشيشان والتخشّن بر نسنه بك سردو درشت اولق ياخود سرد لباس كيمك ياخود سرد سويلر اولق معناسنه در يقال اخشوشن الشيء والرجل وتخشن اذا اشتدت خشونته او لبس الخشن او تكلم به بونلرك مجموعنده اخشيشان ماده سى ابلغدر واوكلمه سى تنويع ايچوندر)

٤ معد بن عدنان من اجداد النبي عليه الصلوة والسلام (شه)

* الثاني مستحب

٥ حديث صحيحده ❀ ان الله جميل يحب الجمال ❀ بيور لمشدر معناسى ظاهر در وبر حديث شريفده ❀ ان الله يحب النظافة ❀ بيور لمشدر (وسنن ده وارد اولمشدر كه ❀ ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ❀ ديو (معالم اليقين)

وفي التتمة العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هم اعلام الهدى دون سائر الناس (مجمع الانهر)

٢ والثلث حرام ٣ والخيلاء بضم الخاء وكسرها وفتح الياء الكبر تقول منه اختال فهو ذو خيلاء اى ذو كبر (مفاتح الجنان سالم بن عبد الله رضى الله عنهما آتاسى عبد الله بن عمر دن اولدخى مفخر موجودات عليه افضل التحيات حضرتلرندن روايت ايتمشلردركه ❁ الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء ❁ الحديث (امام طبرانى نقلنده ابن عمر رضى الله عنهما حضرتلرندن مرويدركه ايتدى بن ازاريمى اوزاتمش ايدم فخر عالم صلى الله تعالى عنه وسلم حضرتلرى بنى بويله كوردى دخى يا ابن عمر ❁ كل شئ لمس الارض من الثياب فى النار ❁ ديو بيورردى (وامام بخارى نقلنده ابو هريره رضى الله عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرندن روايت ايتمشدركه ❁ ما اسفل من الكعبين من الازار فى النار ❁ ديو بيورمشدر (ينه امام طبرانى نقلنده عبد الله بن مغفل موفوعا روايت ايتمشدركه ❁ ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففى النار ❁ بيورلمشدر (اما شويله معلوم اوله كه بو ذكر اولنان وعيد لرشول كمسيه كوره دركه لباسن اوزاتديغى تكبر وتفاخر ندن اوله ايللره قارشو كبر وعظمتله صالنى صالنى يورىمك ايچون اوله ديو بيورمشلردر (ابن القيم رحمه الله ايدر ❁ واما هذه الاكمام الواسعة الطول التى هى كالاخراج وعمائم كالابراج فلم يلبسها عليه السلام هو ولا احد من الصحابة ❁ دخى ايتدى بونلرك جوازنه نظر وار درزيرا خيلاء جنسندندر يعنى بويله ايتمك تكبر قسمندر ديدى ❁

(قاضى عياض رحمة الله عليه شول اوزونلقده وبو للقده معتاددن زياده اولان لباسلرك كراهتن علمادن نقل ايتمشدر (امام بخارى قتنده ابو هريره رضى الله عنه دن مرفوعا روايت اولنان بر حديث شريفده مذكوردركه بر كمسنه بر فاخر حله ايچنده عجبله كيدركن يره كچدى قيامتده دكن اينوب كتمه ده در ديو بيورلمشدر (امام طبرانى وابو داود روايتلرنده وارد اولمشدركه ❁ ان رجلا ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها فنظر الله اليه فمقته فامر الارض * فاخذته ❁ بيورلمشدر (امام نووى رحمة الله عليه ايدر ظواهر احاديث خيلا ايله مقيد اولمه ده دلالت وار دركه تحريم خيلايه مخصوص اوله يعنى اوزون لباسلرك

درهم وكان الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى يرتدى بردا قيمته اربع مائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة كذا فى البزازية (و) الثالث (حرام وهو لبسها) اى لبس الثياب الجميلة (للتكبر والخيلاء) لقوله عليه الصلوة والسلام لمقداد بن معدى كرب كل والبس واشرب من غير مخيلة (ولبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام) وكذا المصبوغ بالزعفران والورس لما روى انه عليه الصلوة والسلام رأى على ابن عمر ثوبين معصفرين فقال هذا لباس الكفار فقال ابن عمر اغسلهما فقال بل احرقهما (وافضل الثياب البيض) لقوله عليه الصلوة والسلام خير لباسكم البيض وهو احب الالوان الى وكذا لبس السواد مستحب وروى انه عليه الصلوة

حرا ملغى تكبر وتفاخر ايتمكه كوره اوله مطلقا حرام اولمليه والله اعلم (معالم اليقين)

٤ (ويكره) الثوب (الاحمر والمعصفر) للرجال لانه عليه السلام نهى عن لبس الاحمر والمعصفر (مجمع الانهر) (صحيح بخارى ومسلمده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرى قزل ايكر يصدقلرندن نهى ايتدى ديو روايت اولنمشدو (وصحيح مسلمده ابن عمر حضرتلرندن مرويدركه ايتدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ❁ ان هذه الباس الكفار فلا تلبسها ❁ ديدى (معالم اليقين)

٥ (ويستحب الثوب الابيض والاسود) لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يحب الثياب البيض وانه خلق الجنة بيضاء وقد روى انه عليه الصلاة والسلام لبس الجبة السوداء والعمامة السوداء يوم فتح مكة ولا بأس بالازرق وفى الشرعة ولبس الاخضر سنة (مجمع الانهر)

(امام بخارى ابى ذر رضى الله عنه حضرتلرندن روايت ايلركه * اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه ثوب ٧

٧ أبيض * ديو بيورمش (وامام مسلم روايتنده حضرت عائشه رضى الله تعالى عنهابيورمشدركه * خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غدات وعليه مرط مرحل من شعر اسود* ديو بيورمشدر (وشيخين روايتلرنده انس بن مالك رضى الله تعالى عنهمابيورمشدركه * كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس الصوف وكان له عليه السلام كساء ملبد يلبسه ويقول انما اناعبد البس كمايلبس العبد * ديمش (امام ترمذى رحمة الله عليه عروة بن مغيرة بن شعبه دن اولدغى آتاسندن روايت ايتمشدركه * ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين (اما بخارى روايتنده انس بن مالك رضى الله تعالى عنه بيورمشدركه * دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر * ديمشدر (ومسلم دن بعض روايتده جابر رضى الله تعالى عنه *دخل مكة وعليه عمامة سوداء* ديو بيورمشدر (معالم اليقين)

٢ والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها (ملتقى الابحر)

امامسلم رحمة الله عليه عمرو بن حارثدن بويله روايت ايتمشدركه * رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه * بيورمشدر (معالم اليقين)

وفى الحديث الصلاة مع عمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة وروى من صلى وجيبه مشدود كان خيرا من صلى سبعين صلاة (مجمع الانهر)

٢ والسلام لبس ثوبين اخضرين (ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر) حيث امر النبى عليه الصلوة والسلام لاصحابه بارسالها فقال ركعتان مع العمامة خير من سبعين ركعة بغيرها ونهاهم عن عمامة صماء وقال انها زى اليهود والنصارى والصلوة مع العذبة كالصلوة مع السواك كذا نقل عن تفسير البغوى (وقيل طوله مقدار شبر وقيل حتى يبلغ الى موضع الجلوس) ونقل عن فتاوى الصوفية ان ارخاءها من العنق الى اسفل الذقن من الجانب الايسر مندوب وماخوذ فى العمل عند مشايخ السلف من اكمل اهل الطريق ولكن عامة الروايات من الاحاديث والكتب الفقهية ارخاءها بين الكتفين وعليكم العمل بالفروع اعلم ان من اراد ان ينقض العمامة ينقضها وهى على رأسه كورا كورا كما لفها هكذا فعل النبى عليه الصلوة والسلام ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة ولا بأس بلبس القلانس وقد روى انه عليه الصلوة والسلام كان يلبسها كذا فى البزازية (ويحرم ارخاء الستور) جمع الستر (فى البيوت) او الباب لانه من زى الجبابرة والتشبه بهم حرام هذا اذا كان للتكبر لا لدفع البرد ونحوه كذا فى النوازل وفى الخزانة لا بأس بان يستر البيت بسترة الديباج او فرش ديباج لكن لا يقعد ولا ينام عليها وكذا آوانى الذهب للتجمل لا للشرب منها لان الحرمة فى الانتفاع به وقيل يحل فرش الديباج والحرير والجلوس والنوم عليه وتعليقه على الباب وستر الجدران به انتهى (و) يحرم (ستر حيطانها بالبود) جمع اللبد (ونحوها للزينة والتكبر) لما روى ان عائشة رضى الله تعالى عنها سترت الحيطان بالنمط فلما رآه النبى عليه الصلوة والسلام هتكه وقال انا لم نؤمر بان نستر الحجارة والطين (ويحل) ستر حيطانها والابواب بها (لدفع البرد) لانه نوع منفعة

ع (الديباج) بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير اعجمى معرب كذا فى التنوير وقال فى المغرب الديباج هو الثوب الذى سداه ولحمته ابريسم ويقال له اطلس وعندهم اسم للمنقش انتهى (مفاتح الجنان) فصل

٥ (النمط) فتحتينله آلاجه نهالى وچيت تعبير ايلدكلريدر ويوكدن منسوج بركونه ثوب اسميدركه هودج اورتوسى ديرلر انجه هاوى اولوركه حالا احرام ايتديكمز اوله جقدر جمعى انماط ونماط كلور)

الكلام على ثلاث مراتب

(فصل والكلام على ثلاث مراتب) ايضا الاوّل (مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ونحوها والصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام ونحو ذلك) وكذا يستحب لمن ذكر اسم الله تعالى ان يوصف بصفاته العظيمة بان يقول الله تعالى للتعظيم ولا يقول بلا ارداف وصف وكذا يستحب اذا كتب اسمه تعالى فى الخط ولا يكتفى فيه بقال الله بل يعقبه بتعالى ويجب للسامع اسم الله تعالى ان يقول جل جلاله او تعالى وتقدس او سبحانه وتعالى كذا فى البزازية وكذا تجب التصلية على النبى عليه الصلوة والسلام للسامع كلما ذكر عنده وان كثر ذكره عند الطحاوى لقوله عليه الصلوة والسلام من ذكرت عنده ولم يصل علىّ فقد جفانى وقال السرخسى انها واجبة فى اوّل مرة ومستحبة فى البواقى والاوّل اصح وفى النظم لو تكرر اسم الله تعالى فى مجلس يكفيه ثناء واحد وفى مجلسين يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يبقى عليه دينا ومن كرر عنده اسم النبى عليه الصلوة والسلام وترك التصلية عليه فى كل مرة يبقى دينا عليه لانه مأمور بالصلوة وغير مأمور بالثناء عليه كذا فى الزاهدى (و) الثانى (مباح وهو قول انسان لغيره وهو) قم واقعد ونحو ذلك) فلا ضرر ولا نفع فيه لانه ليس بعبادة ولا معصية اذا تكلم بقدر حاجته فان الملائكة لا يكتبون الا ماكان اجرا اووزرا (و) الثالث (حرام وهو الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والتملق) وهو التواضع والتذلل فوق العادة والتواضع محمود والتملق مذموم قال النبى عليه الصلوة والسلام ليس من اخلاق المؤمن التملق الا من المتعلم لاستاذه والولد لوالديه والعبد لمولاه ومنه قال فى ديباجة التيسير ان الله تعالى يحب التملق من عبده كما ان الاب يحب من ولده (والنفاق ونحو ذلك) من زلات الانسان فان امثالها فى جميع الاديان حرام (ويستثنى من الكذب الكذب) فى اربعة امور (فى الحرب للخديعة وهى ان يوهم صاحبه خلاف ما يريده للمكر (وفى الصلح بين الاثنين وفى ارضاء الرجل اهله و) الرابع (فى دفع ظلم الظالم عن مظلوم) لانا امرنا بهذا (فان عرض بالكذب) اى تكلم الكذب بالتعريض لا بالتصريح (بغير ضرورة) ولا حاجة (قيل يحرم) التعريض به ايضا لانه كذب فى الظاهر (وقيل لا يحرم) لانه صادق فى قصده خزانة (مثل ان يقول له) اى للانسان (كل معنا فيقول اكلت ويعنى به) اى بقوله اكلت (الاكل بالامس و) كذا (يستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه) اى من الظالم بان يعلم للسلطان بان فلانا جائر

يستحب لمن ذكر اسم الله تعالى

والثانى مباح

والثالث حرام

* الكذب فى اربعة امور

جاف حائف ليز جره من الجور والحيف بل يثاب بهذا لانه من باب النهى عن المنكر (و) كذا يستثنى منها (غيبة واحد لا بعينه من جماعة) فلو اغتاب اهل بلدة او قرية لا يكون غيبة لان المراد مجهول فصار كالقذف ولو كان الرجل يصلى ويؤذى الناس بيده ولسانه لا غيبة بذكره بما فيه خزانة ❀

ويحرم التسبيح

فصل ويحرم التسبيح والتكبير والتهليل والصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام وقراءة القرآن ونقل الاحاديث وعلم الفقه عند عمل محرم) اى حرم ذكرها جهرا فى مجلس الفسق على وجه الاعتبار وكذا اذا ذكرها القصاص والصراع اذا قصدوا بها تشييع المجلس وتعظيمه (او) عند (عرض سلعته) مريد ابه اعلام المشترى جودة متاعه نوازل (او) عند فتح متاع او نحوها) على قصد تحسين مشتريه وترويج متاعه وهذا لانه جعل اسم الله تعالى والصلوة على رسوله وسيلة الى تعظيم الغير واستحلال هذا الصنع الشنيع واعتقاده فى هذه المواضع لاخفاء فى انه امر هائل[٢] عظيم نعوذ بالله تعالى سبحانه عن ذلك كذا فى البزازية ويحرم ايضا جهر قراءة* القرآن فى خمسة مواضع عند النائم وعند المشغول بعمل آخر وعند استماع الاذان وعند المصلى وعند الجنب ويحرم ايضا قراءة آية ومافوقها للجنب او الحائض او النفساء لا مادونها فيجوز لهم التسمية عند كل امر ذى بال لانها ليست بآية تامة بل هى قطعة آية فى سورة النمل يبدأ بها عند القراءة وغيرها تيمنا وكذا كلمتا الشهادة ليستا بآية تامة حيث لم تجتمعا فى القرآن فى موضع فيجوز ذكرهما فى كل حال وقد ذكرناه فى صدر الكتاب (ولو امر العالم بذلك) اى لو امر الواعظ فى مجلسه بالتسبيح او نحوه (اهل مجلسه) بان قال لهم سبحوا الله او كبروه او صلوا على النبى عليه الصلوة والسلام (او امر الغازى به) رفقاءه (عند المبارزة حل) ويثاب به لانه يقصد به التعظيم واظهار شعائر الدين خزانة (و) لكن (التسبيح فى مجلس الفسق بنية مخالفتهم) اى بنية انهم يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح مخالفة لهم (و) التسبيح (فى السوق بنية تجارة الآخرة) عند اشتغال الناس بتجارة الدنيا (حسن وهو) اى التسبيح عند غفلتهم (افضل من التسبيح فى غير السوق) قال النبى عليه الصلوة والسلام ذاكر الله فى الغافلين كالمجاهد فى سبيل الله خزانة ولانه ذاكر ومذكر (والترجيع فى قراءة القرآن حرام فى المختار على القارئ والسامع) والترجيع فيها ان يخفض صوته ثم يرفعها وهو التغنى فانه لم يكن فى الابتداء ولان فيه تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم وقيل لا بأس به

٢ (الهائل والمهول) هول كلمه سنى تأكيد اولور لر يقال هول هايل ومهول* (الهول) شول قورقنج نسنه نك قورقوسنه دينوركه آندن نه كونه حالت حادث اوله جغى نامعلوم اولمغله اول طرفدن دائما اندیشه ناك اولنور)

* يحرم جهر قراءة القران فى خمسة مواضع

لقوله

لقوله عليه الصلوة والسلام من لم يتغن بالقرآن فليس منا وهو المختار عند ابى يوسف عملا بقوله عليه الصلوة والسلام زينوا القرآن باصواتكم وقال ابو موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه لو علمت انك تستمع قرائتى يا رسول الله لحبرت لك تحبيرا واللحن فى القرآن حرام بلا خلاف على التالى والسامع قال الله تعالى ﴿ قرآنا عربيا غير ذى عوج ﴾ كذا فى البزازية رجل قرا القرآن ولم يعمل به فقرائته طاعة يثاب عليها ولا يكون مستهزء او عسى ان يحمله ذلك على العمل وكذا من صلى وارتكب المعاصى فانه مطيع بصلوته عاص بمعصيته نوازل (و) كذا حرم الترجيع (فى الاذان) كما مر فى فصله (وكره عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى قرائة القرآن عند القبور) لان اهلها جيفة وكذا القعود على القبر لان سقفه حق الميت ولانه اهانة للآدمى المكرم قال النبى عليه الصلوة والسلام لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى يبلغ الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخيه المسلم وقال النبى عليه الصلوة والسلام كسر عظم الميت ككسره حيا ولو كان فى المقبرة طريق وتوهم انه محدث لا يمشى فيه بزازية (وقال محمد لا اكره وينتفع بها الميت وهذا) اى قول محمد (هو المختار * وقد اشتهر ذلك فى الاخبار * ووردت فيه الآثار * وعليه العمل فى الامصار * فى كل الدهور والاعصار * فانه حجة يعمل بها فى الاقطار * وقد قال النبى عليه الصلوة والسلام * انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها * وكان صلى الله عليه وسلم يزور قبور اقربائه من المؤمنين ويدعو لهم وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى القرائة على القبر بدعة حسنة ولا يمنع القارئ من قرائته وقال مالك لا ينتفع الميت بقرائة الغير ونحوها كما هو مذهب المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الآخر ودليلنا مر فى بحث الحج عن الغير

(ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء) افتى القدورى فى شرحه الكبير ان السماع والرقص الذين يفعلهما المتصوفة فى زماننا حرام لا يجوز القصد اليه والجلوس عنده وهو اى الغناء والمزامير سواء وفى الحاوى يكره المشى فى الذكر وكذا الدوران وقيل يكفر لما قيل ان سعيد بن المسيب مشى ودار وسقط فى حلقة الذكر مغشيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبحوه فقصدوا ذلك ثم قال لا تذبحوه لكن اربطوه فى هذا العمود لا ابرح من مكانى حتى اجدد ايمانه كذا فى كراهية الحاوى (لان ذلك) اى رفع الصوت والتمزيق (حرام عند سماع القرآن فكيف

لا يحل وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيد الحلوانى رحمه الله بما هو ذكر فلا بأس باد خال المد فى الحيعلتين فظهر من هذا ان التلحين هو اخراج الحروف عما يجوز له فى الاداء وهو صريح فى كلام الامام احمد رحمه الله فانه سئل عنه فى القرائة فمنعه فقيل له لم قال ما اسمك قال محمد قال ايعجبك ان يقال لك موحامد قالوا واذا كان لم يحل فى الاذان ففى القراءة اولى وحينئذ لا يحل سماعها (فتح القدير) ع (وجوزها) اى القراءة عند القبر (محمد وبه) اى بقول محمد (اخذ) للفتوى لما فيه من النفع لورود الآثار بقراءة آية الكرسى وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك عند القبور ومذهب اهل السنة والجماعة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره ويدعونه (مجمع الانهر) ٥ لا يعتمد على هذا القول وسعيد بن المسيب من التابعين رحمهم الله (شه)

يكون مباحا عند سماع الغناء* الذى هو حرام (خصوصا فى هذا الزمان) وقد صح عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما انه سمع قوما اجتمعوا فى مسجد يهللون ويصلون عليه عليه الصلوة والسلام جهرا فراح اليهم فقال ما رأينا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اراكم الا مبتدعين فما زال يقول ذلك حتى اخرجهم من المسجد فان قلت المذكور فى الفتاوى ان الذكر بالجهر اذا كان فى المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ﴿ ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ﴾ ومنع ابن مسعود يخالف ذلك قلت هذا دفعا لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بانه بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يكون جائزا لغرض كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما للجواز كذا فى كتاب الاستحسان من البزازية قال فى حقايق المنظومة اذا كان الجهر بالتكبير الواجب بدعة فكراهة الجهر فى الذكر الغير الواجب اولى لما مر فى تكبير التشريق ولو تمسك من اولع[٢] بالذكر جهرا بما ذكر فى الاحقاف بان رفع الصوت بالذكر جائز كالاذان والخطبة يوم الجمعة فجوابه ان ادنى درجات الاختلاف ايراث الشبهة وما اجتمع الحلال مع الحرام الا غلب الحرام على الحلال فيلزم الاجتناب خصوصا لمن يدعى السلوك فى طريق الورع وهو الاجتناب عن الشبهات انتهى لكن ذكر الطيبى ان الشيخ المرشد المربى قد يأمر المريد المبتدئ برفع الصوت ليقلع الخواطر الراسخة فيه وانشد السيد عبد العزيز الدميرى صاحب طهارة القلوب وقال* انكر الفقهاء رقصا وقالوا حرام* فعليهم منها بهذا سلام* حيث فتشوا كتبهم فلم يجدوه* فلهذا عندناهم الايلام* ليس فى الكتب والمناهج[٣] رقص* وانما الرقص محبة وغرام[٤]* لقلوب صفت فلاح لها* من جانب الطور جذوة وكلام* فان خلطوا السماع بلهو* فحرام على الجميع حرام* ثم لما بدأ المصنف فى الخطبة بالثناء والتصلية فى هذا الكتاب* ثم بين ما كلفنا به شرع من اوتى الحكمة وفصل الخطاب * من الصحة والفساد والحل والحرمة والآداب* وفرغ عما ذهب اليه اهل الحق ممن نطق بالصواب *مستدلين بكلام من عنده خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب* ختم كتابه بالنصح والعظة من عنده بالخطاب* لاخوانه فى الدين من الاجانب والاصحاب* ارشادا لهم بان للمتقين لحسن مآب* جنات عدن مفتحة لهم الابواب* ومن تذكر به نعم العبد انه اواب* وقال (اعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله تعالى وايانا) التوفيق جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه

* فى مختار الصحاح الغناء بالفتح والمد النفع وبالكسر والمد من السماع وبالكسر والقصر اليسار ضد الفقر (مفاتيح الجنان) ﴿ فى سورة البقرة ﴾

٢ (الولع) فتحتينله (والولوع) واوك فتحيله بر نسنه يه يك حر يص اولوب دوشكون اولمق معناسنه در وبر كمسه يى بر نسنه يه حرصلنـدروب دو شكون ايلمك معنا سنه در تقول اولعته به اذا حرصته به ويقال اولع به على المجهول فهو مولع به وقند رمق معناسنه در يقال اولعه به اذا اغراه به)

٣ (النهج) بر نسنه عيان وآشكار اولمق معنا سنه در يقال نهج الطريق والامر نهجا اذا وضح)

٤ الغرام فرط المحبة وحرص وولوع معنا سنه در يقال به غرام اى ولوع)

(ان سعادة الدنيا فانية وسعادة الآخرة باقية قال النبى عليه الصلوة والسلام لو كانت الدنيا ذهبا يفنى والآخرة خزفا يبقى) قوله يفنى ويبقى جملتان بضميرهما فى محل النصب صفتان لما قبلهما (لوجب) جواب لو (على العاقل ان يختار الآخرة) الباقية (على الدنيا) الفانية فكيف والدنيا خزف فان والآخرة ذهب باق فكان قائلا قال باى شئ تحصل السعادة الاخروية الباقية فاجاب بقوله (وسعادة الآخرة انما تحصل بتقوى الله تعالى) وكان قائلا قال وما التقوى فاجاب بقوله (والتقوى اجتناب محارمه وهى) اى التقوى (وصية الله تعالى لجميع الامم كما قال الله تعالى ❁ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ❁ فى سورة النساء ❁ لما صدر المصنف كتابه بآية الحمد لله وسلام من القرآن ختمه بآية الوصية منه تبركا وتيمنا فى الابتداء والانتهاء ثم لما كان التقوى سببا لسعادة الابدية والسيادة السرمدية وصى به ثانيا من عنده بقوله (فعليكم ايها الاخوان بالتقوى والاستعداد للقاء الله عز وجل ونعم الآخرة الحمد لله على الاتمام * ولوصول التحرير بالاختتام * والشكر له فى الفوز على حصول المرام * والصلوة والسلام على نبينا سيد الانام * وعلى آله الكرام واصحابه ذى الفضل والاحترام * مادامت الارض والسماء على هذا النظام * وانما جعلته لافوز يوم البعث والقيام * النجاة عن الرغام والنيل بالرعام * يوم السؤال والميزان فى الزحام * وفى معبر تدحض فيه الاقدام * برحمة ربنا ذى الجلال والاكرام * وبشفاعة نبينا عليه الصلوة والسلام * وبفاتحة من نظر اليه من الاعاجم والاروام * وقد وقع الفراغ عن عن تسويد هذا التأليف * فى شهر كتب فيه الصيام *

من تاسع وسبعين وتسعمائة عام * فى البقعة زيلة من بقاع الروم * حرس
الله تعالى اهلها على العموم * من البليات والفتن والهموم
ومن اشرار آخر الزمان والغموم

❁

وقد حصل اتمام
الطبع خامسا فى يوم الجمعة
لاثنى عشر خلون من الصفر الف
وثلثمائة وثلث عشرة سنة
من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلوة
والسلام

❁

امر عاشر احوال مسافه و آلات مساحه ده در مقدمه ده مذکور در که رومانیلر ارضك مسافه سنی خطوه ایله که خطوه ذراع خیاط مقداری تقدیر اولنور مساحه ایدوب بیك آدمپره برملیر وملیاردیدیلر ❁ بس میل لفظی بوندن قالدی چون هر دائره اوچیوز آلتمش درجه یه وهر درجه آلتمش دقیقه یه قسمت اولنمشدر ❁ کرهٔ ارضده بر درجه مسافه سی قاچ میل یر اولور تعیین ایچون قدمادن بطلمیوس تدمر صحراسنده قیاس ومساحه ایدوب بر درجه یری آلتمش آلتی وثلثان میل بولدی ❁ وعدد مذکوری اوچیوز آلتمشه ضرب له بتون دوره وآندن قطره ونصف قطره وشکسز کره مسافه سنه علم حاصل اندیلر (۱) وبو قیاس صحیح میدر دیو آل عباس مأمون خلیفه امتحان مراد ایلدی عصرنده بولنان اهل وقوفدن علی بن عیسی وغیری بر طائفه ایله مأمور اولوب سنجار صحراسنده وجه مشروح اوزره قیاس ومساحه ایلدیلر بونلرك قیاسنده بر درجه اللی آلتی وثلثان میل کلدی وتفاوتی عملده مسامحه یه حمل ایلدیلر حالا عمل کیر وقدما رأیی اوزره در ❁ وجرمانیه نك کوچك میلی ایله که استعمال اندکلری عادت میلی در اون بش میل در فلمنك واسوچ مهندسلری دخی بو جرمانیه میلنی استعمال ایدرلر ❁ روس ومسقوکندی مسافه لرنده ڤرست نام مقیاس استعمال ایدرلر ❁ بس جرمانیانك کوچك میلی ایله کرهٔ ارضك دوری بش بیك دورتیوز میل اولوب قطری بیك یدیوز اون سکز میل واون بر جزءك ایکیسی مقداریدر دیو تعیین اندیلر (۱) اما اسلام مهندسلری قتنده بر درجه مسافه سی سابقا ذکر اولدوغی اوزره آلتمش آلتی وثلثان میل ومتأخرین رأیی اوزره اون میل اکسك ویکرمی ایکی فرسخ وایکی تسع فرسخ وهر فرسخ بالاتفاق اوچ میل در (۲) میل دخی قدمای مهندسین ذراعیله اوچ بیك ذراع ومتأخرین ذراعیله دورت بیك ذراعدر ذراع دخی قدماذراعی اوتوز ایکی پرمق ومتأخرین ذراعی یکرمی دورت پرمق اولوب متأخرین ذراعی قدماذراعنك ثلاثهٔ ارباعی وبر میل بالاتفاق طقسان آلتی بیك پرمق اولور (۳) وهر پرمق آلتیشر معتدل آرپه نك بطنی ظهر ینه ملاصق اولوب طوردوغی برمقداریدر ❁ عدد دور (۳۲۵) یکرمی ایکی وایکی تسع فرسخه ضرب اولنسه سکز بیك فرسخ اولور ومیل حسابیله یکرمی دورت بیك میل وقطری یدی بیك آلتیوز اوتوز آلتی میل وبر میلك تقریبا اون بر جزئیدن دورتیسیدر (۴) وبر منزل مسافه ایام بهاردہ سیر وسط ایله تقریبا یکرمی دورت میلدر که سکز فرسخ اولور ومسافهٔ فرسخ حرکت بطیئه ایله بر ساعت قدر زمانده قطع اولنور ❁ کذلك منازل ومراحلده دخی اختلاف جاری اولوب اکر مشی بطو اوزره اولورسه کاربان وعسکر سیری کبی معتدل تعبیر اولوب بر درجه ارض اوچ مرحله اعتبار اولنور (جهان نما الکاتب چلبی)

حاصل

(۱) وڤرست (یعنی چاقریم) نام مقیاسیله (۳۷۰ل ل ۲۴۸۰) اوتوز یدی بیك وبشیوز اللی توقز ڤرست وایکیوز یکرمی دورت سازین اولوب قطری (۱۱۰۹ل ل ۵۴۳۰) اونبر بیك وتوقزیوز اللی بش ویاریم ڤرست ویکرمی بر وثلث سازین حساب ایدلور ❁ وبو صفحه‌ده جرمانیه میلیله ومیل اسلامیله قطرك حسابی دائره‌ئی تقریبا یکرمی ایکی عدد وقطری یدی عدد فرض قیلغانده اولور اما حساب دقت اوزره دائره‌ئی ۲۲ عدد تقدیر ایدلدکده قطری یدی عددن برنجه کسر قلیل ایله زیاده بولنشلر درکه (۲۲,۰۰۰۰۰۰۰۰۰) دائره عددیدر و (۷,۰۰۲۸۱۶۹۰) قطر عددیدر ودائره ل ل ۳ عدده وقطر ۱۱۳ عدده ایرشما ینجه بلا کسر عدد صحیحله ایکیسی مساوی کلمز والله اعلم بالصواب (ابن صالح)

(۲) (المیل) علی قول اوچ بیك وعلی رأی درت بیك ذراع مقداری مسافه یه دینور شارح دیرکه طقسان آلتی بیك اصبع تقدیر ایدن قوللده دورت بیك ذراع تقدیر ایده نك بیننده منافات یوقدر زیرا هر ذراع یکرمی درت اصبعدن عبارت اولمغله درت بیکه ضرب اولندقده طقسان آلتی بیك ۷

الحاشية في بحث الفراسخ والاميال والاصابع والذراع والثورست

٧ حاصل اولور* (الفرسخ) راحت وآسایش معناسنه در یقال ماله فرسخ ای راحة وبو معنادن مأخوذ در که اوچ میل هاشمی زیرا مسافهٔ مزبوره یی قطع ایدن کمسه سکون واستراحت ایلمکه محتاجدر (مترجم دیر که هر میل بیك باع وهر باع درت ذراع وهر ذراع یکرمی دورت اصبع وهر اصبع آلتی شعیردر که قارن قارنه اوله وبر شعیر شعیردن یعنی قیلدن آلتی دانه مقداریدر وشعر قاطر قویرغندن برقیلدر وطریق مکه ده مبنی اولان امیال اول مقداردر بنو هاشم تجدید وتعمیر ایلمله یله آنلره مضاف اولنمشدر* (اوقیانوس)

(٣)

اشبو ایکی نوع ذراعك یعنی بری ٣٢ برمق وبری ٢٤ برمق حسابندن هر ایکسیله بالاتفاق طقسان آلتی بیك برمق مقداری برمیلك اولمغیله حساب اوسط اوزره بر ذراعی ٢٨ برمق صایلسه اوچ بیك ودورتیوز یکرمی سکز ودورت اسباع ($٣٠٤٢٨\frac{٤}{٧}$) ذراع بر میل مقداری اولورکه حساب اسلامیه آلتی ملیون ودورتیوز بیك (٦٠٤٠٠٠٠٠) برمق یاایکیوز یکرمی سکز بیك وبشیوز یتمش بر واوچ اسباع ($٢٢٨٠٧١\frac{٣}{٧}$) ذراع وبو مملکتك حسابیله بریوز ایللی آلتی بیك ودورتیوز توقسان یدی ویدی اعشار ($٦٠٤٩٧\frac{٧}{١٠}$) آرشون بر درجه کرهٔ ارضك مقدار مسافه سی اولر ❁ ومخفی قالمیه که بو حساب اوسط عملینه نظرا یعنی ٢٨ برمق بر ذراع اسلامی تقدیرنده اولسه بو مملکتك ٧ آرشونیله تطبیق ایدلدکده تقریبا قرق بر برمق بر آرشون مقداری اولدغندن یدی آرشون الاسدس آرشون حوض بحثنده تقریبا عشر فی عشر بحثینه موافق کلور والله اعلم بالصواب (ابن صالح)

(٤)

وبناءً علی هذا یعنی اهل اسلام مهندسلری قتنده مختار اولدغی اوزره بر درجه ارضك مسافه سی آلتمش آلتی وثلثان میل اولمغیله واهل مغرب مهندسلری قتنده دخی خط استوا بوینچه تقریبا بر عشر ساژین نقصان اوزره ایللی ایکی بیك وبر یوز آلتمش آلتی ($٢٠١٦٠\frac{٩}{١٠}$) ساژین یابر یوزده دورت ژرست (چاقرم) وبر یوز آلتمش بش وتوقز اعشار ساژین (١٠٤٣٣٢) بر درجه کرهٔ ارضك مقدار مسافه سینه مساوی اولدغیله جغرافیه وغیر ذلك مقیاسلریله تطبیق قیلنورسه موافق کلمکله مذکور اعداد ساژینی امیال مذکوره اعدادینه قسمت ایدلدکده حاصلی تقریبا بر ویارم چاقرم واوتوز ایکی ویارم ساژین الا تسع عشر ساژین (١٠٥٦٠) بر میل اسلامیك مقداری اولدقدن دورت ویارم چاقرم وطقسان یدی ویارم ساژین الاثلث عشر ساژین (٤٦٩٠) بر فرسخك مقداری اولور والله اعلم بالصواب (ابن صالح)

وچاقرم بشیوز ساژین مقداریدر ❁ تقریبا آلتیوز باع در (الباع) قولاچ تعبیر اولنان مقداره دینورکه جمعی انواع کلور یقال قدره بباعه وهو قدر مد الیدین)

وعلی هذا حاشیه ده ١١ نجی صفحه ده مرسوم حلبی دن مأخوذ امام مرغینانی وعتابی رحمهما الله تعالی قول لرینه کوره اکر مسافرك مسافه سی فراسخ ایله تقدیر اولنورسه یکرمی بر فراسخ تقریبا (٩٨٠٩٣١) طقسان سکز ویارم چاقروم وقرق آلتی هم اوچ ارباع ساژین واون سکز فراسخ (٨٤٠٠٩) سکسان دورت ویاریم چاقروم هم اوچ اثمان ساژین واون بش فراسخ (٧٠٢٢٤) یتمش چاقروم وایکیوز اون ایکی الاسبع ثمن ساژین مقداری اولور والله اعلم بالصواب (ابن صالح) ❁

(اعلم ان المذهب عندنا ان الامام والقوم يقومون للصلوة حين حيعلة المؤذن ويشرعون فيها حين يقول قد قامت الصلوة لا قبلها باتفاق اصحابنا وغيرهم ففى المحيط والذخيرة والخلاصة والظهيرية والبدايع والكافى والكنز والمغنى والشامل وخزانة المفتين والتتارخانية والمضمرات وصحيح الرواية والبزازية وغيرها حين قوله حى على الفلاح او اذا قال ذلك وفى الوقاية والنقاية والدرر والحاوى والمختار وعيون المذاهب والملتقى عند حى على الصلوة او حين يقال ذلك ❁ ثم عبارة الكنز والتنوير وغيرهما بلفظ حين يقول على وفق الحديث الوارد فيه وعبارة الوقاية والنقاية بلفظ عند وعبارة الاصل والشامل وغيرهما بلفظ اذا ومفاد الثلاثة واحد وهو مقارنة القيام والشروع لهذا القول والوقوع فى زمان واحد ولهذا فسروا قولهم اذا شرع كبر بقولهم اذا اراد الشروع كبر لما ان تكبيرة التحريمة شرط خارج من الصلوة متقدمة عليها ❁ وعبارة المحيط قال محمد فى الاصل اذا كان الامام مع القوم فى المسجد فانى احب لهم ان يقوموا فى الصف اذا قال المؤذن حى على الفلاح يجب ان يعلم ان هذه المسئلة على وجهين اما ان يكون المؤذن غير الامام او يكون هو الامام فان كان غير الامام وكان الامام مع القوم فى المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حى على الفلاح عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وقال الحسن بن زياد وزفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قاموا فى الصف واذا قال مرة ثانية كبروا والصحيح قول علمائنا الثلاثة لان قوله قد قامت الصلوة اخبار عن حقيقة القيام الى الصلوة وانما يتحقق الاخبار عن حقيقة القيام الى الصلوة اذا كان القيام سابقا على قوله قد قامت الصلوة ومتى سبق القيام على قوله قد قامت الصلوة يجعل القيام عند قوله حى على الفلاح ولانهم يحتاجون الى النية فينبغى ان يقوموا عند قوله حى على الفلاح حتى يمكنهم احضار النية ثم قال ثم الامام متى يأتى بالتكبير قال ابو حنيفة يكبر قبل قوله قد قامت الصلوة هكذا فسر فى النوادر وظاهر ما ذكر فى الكتاب يوجب ان يكبر بعد فراغه عن قوله قد قامت الصلوة قال شمس الائمة الحلوانى والصحيح ما ذكر فى النوادر ❁ وقال ابو يوسف رحمه الله ينتظر فراغ المؤذن من الاقامة وقول ابى يوسف رحمه الله اعدل انتهى وكذا فى شرح المجمع ❁ وفى الخلاصة والخزانة وغيرهما هو الاصح وقال الهروى وعليه الجمهور وعمل اهل الحرمين وذلك لان من البين ان المقصود من الاقامة ليس هو الاخبار من اقامتها الواقعة عند الاخبار كما فى قوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه وقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون بل المقصود منه اعلام الحاضرين المنتظرين للصلوة بحضور افتتاحها ليتبادروا اليها كما ان الاذان لاعلام الغائبين فلابد ان يكون الاعلام مقدما على اقامتها ليحصل المقصود لعدم الفائدة فى الاعلام بعد الشروع ❁ ومقتضى ذلك ان يكون الشروع بعد الفراغ من هذا القول (وفسروا ما فى النوادر بان المعنى منه ان يشرع قبل الفراغ من هذا القول اعنى قوله قد قامت الصلوة عندهما وبعده عند ابى يوسف رحمهم الله ❁ ومحصل ذلك التفصيل ان الافضل فى القيام للامام والقوم ان يكون حين قوله حى على الفلاح مقارنا

له عند

له عند ائمتنا الثلاثة قولا واحدا وان الافضل فى الشروع قبل ان يتم قوله قد قامت الصلوة
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله على رواية النوادر وبعد فراغه منه على رواية الاصل وهو
قول ابى يوسف رحمه الله فلا خلاف بين الائمة الثلاثة فى وقت القيام ولا فى وقت الشروع
على رواية الاصل وانما الخلاف فى وقت الشروع دون القيام على تفسير النوادر بينهم ❁ وعند
مالك والشافعى رحمهما الله يؤخر الشروع الى تمام الاقامة وقول الامام بعده سووا صفوفكم
ولم يقل احد بتقديم القيام على الحيعلة والشروع على قوله قد قامت الصلوة هذا ❁ وقد زل
القهستانى غفر الله وغلط فى هذا المقام غلطا فاحشا حمل به الاكثرين على العمل بخلاف
السنة والطريقة الثابتة فى الدين من غير رواية ولا درايه فاتبعوه وهجروا اقوال العلماء
كلهم اجمعين حيث فسر فى شرح النقاية قوله ويقوم عند حى على الصلوة بقوله اى قبيل وزاد
فى شرح قوله عند قامت الصلوة قوله وفى الاصل بعد والاوّل قول الطرفين وفى المحيط هو
الصحيح والثانى قول ابى يوسف وفى الخلاصة هو الاصح والخلاف فى الافضلية واستشعر من
توحيد الفعل اختصاص الحكم بالامام وعلله بان للمقتدى وقت واسع الى ادراكه الركعة ❁
وذلك فاسد من وجوه اما اولا فلان مفاد عند هو مفاد اذا وحين وهو الظرفية والمعية فى الزمان
❁ وتفسيره غير صحيح اصلا اما حقيقة فلان معنى كلمة عند ليس هو ذلك ولا يقول به احد سواه
ولا اثر له فى كتب اللغة وغير ❁ واما مجازا فلانه لا بد له من داع للمتكلم يدعوه اليه وعلاقة تصحح
حمله عليه وقرينة تكون بين يديه حتى يصح حمل قوله عند على ما حمله من قوله قبيل وكل
ذلك منتف فى المقام غير متحقق ❁ وبالجملة انما يصح حمل عند على معنى قبيل مجازا اذا قامت
الحجة على ان المراد منه ذلك من دراية او رواية ❁ وليس كذلك بل الوارد فى الحديث كلمة
حين وعبارات المشايخ كلهم مطردة فى افادة شرعية القيام والشروع مقارنا لهذا القول
فى الزمان ❁ بل انما توهم ذلك مما فى اصول الفقه وغيرها ان عند للحضرة فسبق الى وهمه كونه
قدام ذلك القول كما فى حضور شئ عند الانسان وغيره مما بينهما ترتب مكانى فانه يكون
بحصوله فى قدامه وكونه فى امامه فى المكان ❁ وتحقيق معنى الحضرة لا يقتضى ذلك فانه يمكن
مع المقارنة فى الزمان ❁ وليت شعرى ماذا يقول الرجل فى قولهم يكبر عند الركوع وعند رفع
الرأس منه مع تصريحهم بان الصحيح فى تكبير الانتقالات هو المقارنة ❁ وفى الخلاصة وغيرها
يقول كما قال المؤذن ❁ وعند قوله حى على الصلوة حى على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله
ايزعم فيه انه يقول ذلك قبيل قول المؤذن * وبعد اللتيا والتى كيف تعين له الحمل على القبلية
دون البعدية على وفق ما نقله عن الاصل ولو فسره بالبعد بان قال اى بعيد بقرينة ما نقله عن
الاصل لصح ذلك لما ان المصرح فى غالب كتب المذهب انه يقوم اذا قال حى على الفلاح وقد
فسره بهما من مثله من المتأخرين او فوقه ❁ واما ثانيا فلان مخالفة مفاد عبارة النقاية على ما
فى الاصل والاختيار انما هى على تفسيره دون مفادها الذى هو حقيقة اللفظ ومراد المصنف منه
وغيره ❁ ومن العجب العجاب عمل الناس بقوله مع انه ليس مراد هذا الرجل ان السنة والذى
ينبغى ان يكون العمل عليه القيام قبيل قوله حى على الصلوة والشروع قبيل قوله قد قامت
الصلوة وانما مراده ان مفاد كلام المصنف مخالف لكلام غيره فى بيان وقت القيام والشروع فهو

بحث لفظى يرد على عبارته فحسب ❁ وقد عرفت ان ذلك انما يرد على تفسيره فقط لا على عبارة المصنف ومراده منها فالاعتراض بناء الفاسد على الفاسد وكيف اغتر به المتأخرون من اهل ماوراء النهر كافة وبلاد بلخ عامة واتفقوا على العمل بمقتضى هذا الفهم السخيف وتركوا حكم الفقه المنيف ❁ واما الثانى فلان مذهب ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله فى القيام هو المقارنة قولا واحدا لا غير وانما الخلاف فى الشروع على تفسير النوادر على قولهما ❁ واما رابعا فلان الخلاف فى وقت القيام والشروع فى الافضلية دون اصل الصحة فى الامام والقوم صرح به الائمة واعترف به نفسه فى اثناء كلامه وذلك ما استشعره فان السعة التى للمقتدى انما هى فى اصل الجواز دون احراز الفضيلة فان ذلك لا يحصل الا بالمقارنة عند ابى حنيفة رحمه الله وبالاتصال وعدم التراخى عندهما ❁ وفاعل الفعل هو المصلى وتوحيده لانه الاصل والاحصر

الموافق لحال المختصر هذا ومن الله التوفيق (تم)

(قال الشيخ الامام ابو الحسين القدورى رحمه الله فى مختصره وينوى الصلوة التى يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل وقال فى الهداية والنية هى الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوة يصلى اما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته وزاد فى الكافى فى قوله وادناها ما لو سئل لامكنه ان يجيب على البديهة وان لم يقدر على ان يجيب الا بتأمل لم يجز صلاته وكذا قال محمد بن سلمة ان هذا القدر نية ❁ واعترض عليه بان الارادة غير العلم ولا يجوز تفسيرها به ❁ وانا اقول المراد ان القدر المفروض فى النية هو استحضارها بان يعلم بقلبه اى صلوة يصلى لان نفس النية لان التكليف لا يكون الا بالفعل الاختيارى والنية امر غير اختيارى لانها من مبادى الافعال الاختيارية التى تكون مسبوقة بمباديها المعروفة التى منها النية فلو كانت اختيارية لزم التسلسل وهو محال فلا تكون من فرائض الصلوة والشرائط التى يقع التكليف بها ولذلك عبر عنها فى المحيط وغيره باحضار النية هذا ❁ وكذا روى عن محمد رحمه الله لو نوى عند الوضوء ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلاته بتلك النية هذا ❁ ومافى الدرر لا يسمن ولا يغنى من جوع ❁ قال بعض المحققين النطق بالنية مكروه لانه لم ينقل عن الشارع ولان النية عمل القلب والله مطلع على مافى الضمائر فلا حاجة الى الافصاح باللسان ولانه عبث لعدم صحة الانشاء لان الصلوة ليست من العقود التى يثبت حكمها بالانشاء ولا الاخبار لنفسه او لربه او الحفظة وهو ظاهر وليس بمنزلة قولك وجهت وجهى لورود الشرع به وكونه من باب التكلم بالعقيدة بمنزلة الشهادة ولانه لم يقل احد بمشروعية التلفظ فى سائر العبادات من التسبيح والتهليل والذبح والزكوة

تم (حرره ابو الحسن)

بحمد الله تعالى

اشبو هدية الصعلوكك طبعينه انمام ميسر اولنوب بعد معلوم اولنه كه بحسب الطاقة تمييز ومعانيسنى بيان ايچون انواع مسائل كتبك هر برندن حاشيه ده نچه اولدغى توبنده قوسين ايچنده رقم ايله كتابك اسمى يانندهٔ مرسوم اولنوب وهر قوسين آراسيده رقم نچنجى كتاب ترتيبنه اشارتدر كه اوشبو رسمه نظر اولنه ۞ ١ نچى كتاب (مرقاتدن بر مسئله) ٢ نچى الخ (خلاصة الفتاويدن ١٧) ٣ (خلاصة القدورى ٢) ٤ (فتح القدير ٨) ٥ (محيط البرهانى ٤) ٦ (قاضيخان ١٥) ٧ (تحفة الفقهاء ٢) ٨ (جواهر الفقه ٢) ٩ (نوادر الاصول للحكيم الترمذى الحنفى ١) ١٠ بزازية ١) ١١ (هداية ٣) ١٢ (نهاية شرح الهداية للعلامة حسام الدين السغناقى رحمه الله ٨) ١٣ (عناية شرح الهداية) ١٤ (كتاب التنبيه على مشكلات الهداية ١) ١٥ (كفاية ١) ١٦ (شرح الوقاية ٣) ١٧ (چلبى ٤) ١٨ (فتاوى ظهيرية للامام ظهير الدين محمد بن احمد بن عمر البخارى رحمه الله ٤) ١٩ (تبيين الحقايق شرح كنز الدقايق للعلامة فخر الدين الزيلعى ١) ٢٠ (شرح الكنز للعينى ١) ٢١ (كنز العباد ٢) ٢٢ (شرح الكنز للزيلعى ٣) ٢٣ (ملتقى الابحر ١) ٢٤ (مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر ٤ ٣) ل ٢ (شرح مجمع البحرين لابن ملك ٢) ٢٦ (لمعات التنقيح شرح مشكوة المصابيح لمولانا عبد الحق الدهلوى ل) ٢٧ (كشف الكبير ٢) ٢٨ (تنوير شرح الجامع الصغير ١) ٢٩ (شرح تنوير الابصار ١) ٣٠ (كافى ٢) ٣١ (رد المحتار ٢) ٣٢ اختيار شرح المختار ١١) ٣٣ (در المختار شرح تنوير الابصار ١) ٣٤ (درر الحكام شرح غرر الاحكام ٣ ل ٣ (ابن عزمى على الدرر ١) ٣٦ (شرح المختصر لابى المكارم ١) ٣٧ (شرح المختصر لمولانا على القارى ١) ٣٨ (شرح على بن مرتضى ١) ٣٩ (مفتاح السعادة ٢) ٤٠ (جامع الرموز ل) ٤١ (قنيه ١) ٤٢ (حلبى ل ١) ٤٣ (شرح مولانا على الهروى المعروف بالقارى رحمه الله ١) ٤٤ (فوائد ١) ل ٤٥ (احياء علوم الدين للغزالى ٢) ٤٦ (تفسير تبيان ١) ٤٧ (مشكوة مصابيح ١) ٤٨ (راموز الاحاديث لاحمد ضياء الدين ٤) ٤٩ (مفاتح الجنان ل) ٥٠ ل (شرعة الاسلام ١) ٥١ ل (طريقه محمديه ٢) ٥٢ ل (معالم اليقين فى سيرة سيد المرسلين ترجمهٔ مواهب اللدنية ١٩) ٥٣ ل (معرفتنما ١) ٥٤ ل (جهان نما ١) ٥٥ ل (على القوشچى انادولى ١) ٥٦ ل (رساله كولباشى ٤)

٧ل (ناظورة الحق فى فرضية العشاء وان لم يغب الشفق عم) ٨ل (حق المعرفة عم)
٩ل (شرح ٧) ٦٥ (منه المرجانى ١٢) ٦١ (موطاء محمد بن الحسن الشيبانى رحمه
الله ١) ٦٢ (فتاوى هندية ١) ٦٣ (ابن صالح ٧) عم ٦٤ اصل نسخه ده مذكور آيات
كريمه قنقى سوره لرده ايدكى ١٣٦) ل٦ (لغات اوقيانوس ٥ل٣) ٦٦ (قاموس ٦)
٦٧ (مغرب ١) ٦٨ نچى (هر صفحه ده مواردنه مناسب مطالبى
٥٥ل مواضعده تحرير اولنمشدر
(تم)